



جامعة القادسي عياض
منشورات كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية
مراكش



أي دور للصحافة في التأثير على أجندة السياسات العامة؟



أعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف
مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العامة (GRAPP)
بتاريخ 21 و 22 أكتوبر 2010

المنسقان : د. مصطفى جاري / د. إدريس لكريني

أي دور للصحافة في التأثير على أجندة
السياسات العامة؟

عنوان الكتاب : أي دور للصحافة في التأثير على أجندة السياسات العامة؟
المؤلف : د. مصطفى جاري / د. إدريس لكريني (إدارة وتنسيق)
الطبعة : الأولى 2011
رقم الإيداع القانوني: 2011 MO 2287
ردمك : 978- 9981- 00- 084- 1

المطبعة والوراقة الوطنية 

زنقة أبو عبيدة، الحي المحمدي، الداوديات - مراكش

الهاتف: 05 24 30 37 74/05 24 30 25 91

الفاكس: 05 24 30 49 23

www.elwatanya.ma

البريد الإلكتروني: iwatanya@gmail.com

جامعة القاضي عياض
منشورات كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية
مراكش

أي دور للصحافة في التأثير على أجندة السياسات العامة؟

أعمال الندوة الدولية المنظمة من طرف

مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العامة (GRAPP)

بتاريخ 21-22 أكتوبر 2010

المنسقان : د. جاري مصطفى / د. إدريس لكريني

سلسلة المؤتمرات والندوات

العدد : 37 - 2011

الفهرس

- التقديم 7
- كلمة السيد عميد كلية الحقوق 9
- كلمة المكتب الجهوي للنقابة الوطنية للصحافة المغربية 11
- كلمة الأستاذ فؤاد إدريسي أيت الوالي، المسؤول والمنسق لمجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العامة 13
- (1) الولوج إلى المعلومات حق إنساني في التعبير 15
- د. فاطمة غلمان، أستاذة باحثة، كلية الحقوق - مراكش
- (2) مدى تأثير الإعلام على الأجندة السياسية 31
- عبد الصمد عفيفي، وسعيد أحيان، طالبين باحثين، كلية الحقوق - مراكش
- (3) مدى تأثير الإعلام على قضايا الرأي العام 47
- د. محمد لطفي عبد الفتاح، جامعة المنصورة - مصر
- (4) الإعلام الجديد ورهان تطوير الممارسة السياسية: تحليل لاتجاهات عالمية وعربية 81
- د. محمد بنهلال، الكلية متعددة التخصصات - تازة
- (5) النشر الإلكتروني بين التواصل والتأثير: المدونات الإلكترونية نموذجاً 109
- د. إدريس لكربي، أستاذ الحياة السياسية، كلية الحقوق - مراكش
- (6) السياسة والإعلام، أي دور لتطور التكنولوجيا الواسائطية في شخصنة السلطة السياسية 125
- د. خالد فريد، أستاذ باحث، جامعة القاضي عياض - مراكش
- (7) حرية الإعلام والمعلومة الأمنية: محاولة للتشخيص في إطار الممارسة الديمقراطية 137
- د. لؤي عبد الفتاح، أستاذ باحث، كلية الحقوق - وجدة

- 167..... (8) العقوبات التأديبية للصحفيين في القانون الأردني
د. هيثم حامد المصاورة، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن
- 231..... (9) دور الإعلام في تقويم السياسات العامة: العمل البرلماني والحكومي نموذجا
د. عبد اللطيف الهلالي، باحث في العلوم السياسية، كلية الحقوق - مراكش
- 239..... (10) الصحافة والسياسة الدينية، أية مساهمة في الرصد والمتبع
د. عبد الحكيم أبو اللوز، باحث في العلوم السياسية، المركز المغربي في العلوم الاجتماعية - الدار البيضاء
- 245..... (11) دور الإعلام في السياسة الخارجية المغربية
د. محمد بوبوش، باحث في الدكتوراه، جامعة محمد الخامس - الرباط
- 275... (12) مرجعية السياسة الإعلامية بالمغرب: سياسة تحرير الإعلام السمعي البصري نموذجا
د. عبد القادر الخاضري، باحث في العلوم السياسية، كلية الحقوق - مراكش
- 303..... (13) سياسة الدولة في مجال الاتصال السمعي البصري العمومي لمواكبة القضايا الاستراتيجية (الدين، الوحدة الترابية، الأمازيغية نموذجا)
د. هشام مدعشا، باحث في العلوم السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق، عين الشق - الدار البيضاء
- 321..... (14) حدود حرية الاتصال السمعي البصري بالمغرب: تشخيص الدور الرقابي للمجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري
د. يوسف اليحيوي، أستاذ باحث، الكلية متعددة التخصصات - الرشيدية
- 341..... (15) ماهية الإعلام الجهوي ودوره في التنمية والديمقراطية المحلية
جواد الرباع، باحث في الدكتوراه، كلية الحقوق - مراكش
- 363..... (16) الإعلام الجهوي وحركة التنمية المنشودة، الجهة الشرقية نموذجا
عبد الكريم فرحي، صحفي وباحث في شؤون التواصل والتنمية - وجدة

تقديم

تستدعي التحولات الهامة التي يعرفها المغرب في ميداني الإعلام والسياسة، كنتيجة للتطور الهائل في تكنولوجيا التواصل والمعلومات من جهة، والانفتاح السياسي الذي باشره المغرب في السنوات الأخيرة من جهة ثانية؛ التفكير المعمق بصدد التفاعلات المحتملة والتأثيرات المتبادلة بين مجالي الإعلام والسياسة العامة التي يمكن ربطها بخيارات واستراتيجيات صانعي القرارات في علاقتها بصياغة وتنفيذ برامج عمل عمومية.

فالإعلام، بمختلف أشكاله المقروءة والمرئية والمسموعة، يمكنه أن يؤثر سلبا أو إيجابا على السياسات العامة بالنظر إلى المهام والوظائف التي يحظى بها من حيث تنوير الرأي العام والتأثير فيه؛ ومن حيث متابعة مختلف نشاطات الدولة المرتبطة بالشأن العام.

فهو بداية بإمكانه القيام بدور هام على مستوى التعبئة وتنوير الرأي العام من خلال تشكيل التصورات إزاء السياسات العامة في مختلف تجلياتها وأبعادها، مروراً بتحسيس صانعي القرار بحاجات ومطالب المجتمع، وصولاً إلى متابعة مراحل إعداد السياسات العامة وتنفيذها وتقييمها.

في هذا السياق؛ نظمت مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العامة التابعة لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض في مراكش؛ ندوة دولية حول:

"أي دور للإعلام و الصحافة في التأثير على أجندة السياسات العمومية؟"

وذلك يومي الخميس والجمعة 21 و22 أكتوبر 2010 بقاعة المحاضرات بكلية الحقوق.

وتأتي هذه الندوة التي عرفت مشاركة عدد كبير من الفاعلين والمهتمين والخبراء والباحثين في قضايا الإعلام والسياسات العامة من المغرب والأردن ومصر وفرنسا، من أجل

تعميق البحث في هذا الموضوع، ورصد مدى استعداد وقدرة الإعلام على التأثير إيجابيا على أجنحة متخذي القرارات. حيث توزعت أشغال الندوة ضمن خمسة جلسات:

الأولى: حول تطور وسائل الإعلام في المجتمعات العصرية

والثانية: حول دور الإعلام في ترشيد وتقييم السياسات العامة

والثالثة: الإعلام والانتقال نحو الديمقراطية

والرابعة: الإعلام والسياسات العمومية: مقاربات قطاعية

والخامسة: الإعلام الجهوي ورهان الديمقراطية والتنمية

ففي أفق المساهمة في النقاشات التي انطلقت مع الحوار الوطني¹ حول الإعلام و المجتمع، فإن أشغال² الندوة الدولية حول الإعلام والسياسات العمومية تضع بين يدي مختلف القراء وكذا المختصين مجموعة من التساؤلات العميقة، والتحليلات متعددة الأبعاد والتوصيات العملية، في انتظار وضوح أكثر للعلاقة بين دائرتي الصحافة والسياسة، من شأنه تحقيق الحوار المفتوح والجاد، وإرساء الثقة المتبادلة و الشراكة الاستراتيجية بين الطرفين.

منسقي الندوة: د. مصطفى جاري / د. إدريس لكريني

¹ الحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع، الذي ينسقه الأستاذ جمال الدين الناجي، بدأ في نهاية شهر فبراير 2010، ولقد تم الاستماع إلى عدد مهم من الفاعلين المعنيين من أحزاب سياسية ومهنيي قطاع الصحافة. أنظر مضمون تدخلاتهم في الجلسة الافتتاحية بالبرلمان عبر الرابط الإلكتروني الآتي :

http://mediasociete.net/index.php?option=com_content&view=article&id=59%3Aseance-douverture-du-l-dialogue-national-medias-et-societer-au-parlement&catid=37%3Aauditions&lang=ar

² أوراق الندوة المنشورة لا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة أو الكلية أو منسقي الندوة بقدر ما تعبر عن آراء ومواقف أصحابها.

كلمة د. مولاي احمد الامراني زنطار، عميد كلية الحقوق بمراكش عند افتتاح الندوة الدولية حول الصحافة والسياسات العامة

السيد رئيس جامعة القاضي عياض؛

السيد منسق مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العمومية؛

السيد رئيس شعبة القانون العام؛

السادة الأساتذة المشاركون في الندوة؛

زملائي الأساتذة؛

أبنائي الطلبة؛

أيها الحضور الكريم؛

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يسعدني في البداية أن أرحب بجميع الحاضرين؛ وفي مقدمتهم ضيوفنا الكرام الذين تكبدوا مشاق الطريق وحضروا من خارج المغرب أو الذين قدموا من مختلف أنحاء المغرب من أجل المشاركة في هذه الندوة الدولية التي تنظمها مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العامة التابعة لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض في مراكش؛ في موضوع:

"أي دور للإعلام والصحافة في التأثير على أجندة السياسات العمومية؟"

ولا يسعني إلا أن أبارك هذا الخطوة التي تعكس انفتاح كليتنا على محيطها الوطني والدولي بقضاياها الفكرية والبحثية الراهنة خدمة للبحث العلمي وأهدافه النبيلة.

الحضور الكريم؛

لقد شهد المغرب في العقود الأخيرة تحولات مهمة، استهدفت تعزيز حريات وحقوق المواطنين، ويبدو أن المشهد الإعلامي لم يكن بمنأى عن هذه التحولات؛ التي أسهمت بشكل

كبير في فتح هامش أوسع أمام مختلف فعالياته؛ مما مكنها من مقارنة مختلف القضايا الوطنية بجرأة غير مسبوقة.

إن ترسيخ حرية الصحافة الذي أرساها المغرب منذ سنوات هي مدخل لدعم دولة الحق والقانون ومؤشر يعكس وجود إرادة سياسية لضمان الحريات العامة بصورة تتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى، أصبح موضوع التنمية من ضمن المحاور الكبرى التي تغطي بأولوية كبرى في المغرب كما علمنا المعاصر؛ على اعتبار أن التنمية هي عملية حضارية شاملة ومستمرة تتضمن مختلف التدابير والإجراءات التي تستهدف تحقيق رفاهية الإنسان وحماية كرامته. وهذه العملية تظل بحاجة إلى تكاثف القوى والجهود؛ وإلى الانفتاح على مختلف مكونات المجتمع؛ حتى تتحقق الأهداف المتوخاة من التنمية بجعلها تتم بالإنسان ولأجله.

إن المحاور الهامة التي ستقاربها الندوة بحضور عدد من الفاعلين والمهتمين والخبراء والباحثين في قضايا الإعلام والسياسات العامة من المغرب والأردن ومصر وفرنسا؛ تجعلنا نتوقع من هذا اللقاء نقاشات وتوصيات وخلاصات بناءة ستدعم وتعني النقاش الجاري حالياً ببلادنا حول الإعلام.

الحضور الكريم؛

إذ أوجه الشكر والامتنان لكل من ساهم في إنجاح هذا العمل؛ وبخاصة السيد رئيس الجامعة والأساتذة في مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العمومية بكلية الحقوق بمراكش؛ الذي صدرت له أخيراً أشغال ندوة "تقييم الانتخابات التشريعية 2007 ضمن منشورات الكلية"¹؛ وإلى السادة المشاركين في هذا اللقاء؛ أتمنى لأعمالكم كل التوفيق والسداد؛ وأرحب مرة أخرى بجميع الضيوف الكرام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

¹ مصطفى جاري / عبد الرزاق زباني (تنسيق وإدارة) 2010، تقييم الانتخابات التشريعية 2007 بالمغرب، منشورات كلية الحقوق مراكش، سلسلة المؤتمرات و الندوات العدد 27، 292 ص.

كلمة فرع النقابة الوطنية للصحافة المغربية في ندوة الإعلام والسياسات العامة

ألقاها الأستاذ محمد المبارك البومسهولي

نائب رئيس فرع جهة مراكش للنقابة الوطنية للصحافة المغربية

الهاجس الأمني واحتكار المعلومة لا مبرر لهما في عالم تحول إلى قرية صغيرة

السيد رئيس جامعة القاضي عياض؛

السيد عميد كلية الحقوق؛

السادة الأساتذة الباحثين؛

الزميلات الصحافيات والزملاء الصحفيين؛

أيها الحضور الكريم

إنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن نلتقي مرة أخرى في هذا الفضاء الرحب العطاء، فضاء كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، لنتدارس موضوع: "الإعلام والسياسات العمومية" وهو موضوع يستمد أهميته بلا شك من راهنية التحولات الاجتماعية والإصلاحات الكبرى التي انخرطت فيها بلادنا بدعم ومساهمة كل القوى الحية في البلاد.

وهو موضوع ذو أهمية خاصة بالنسبة لنا معشر الصحفيين ليس لارتباطه الوثيق باهتماماتنا اليومية فحسب، وإنما لما يمليه الواجب الوطني ومقتضيات المواطنة الحقة، وهو الأمر الذي وعته منظمنا، النقابة الوطنية للصحافة المغربية منذ المناظرة الأولى حول الإعلام نهاية القرن الماضي. كما كرست كل المؤتمرات واللقاءات التي عقدتها دعوة مختلف الفاعلين في الميادين العامة المختلفة إلى ضرورة الانفتاح على وسائل الإعلام بكل أنواعها، وإذا كان مفهوما في السنوات الماضية، إحجام الغالبية العظمى في مؤسسات الدولة في التعاطي والتعامل مع الصحفيين فإنه في ظل التحولات التقنية والرقمية المؤسسة لاجتماع المعرفة أصبحت تلك السلوكيات متنافية مع المناخ العام بل قد تصبح عائقا من عوائق التطور الطبيعي للمجتمع.

إذ كيف يمكن للباحثين والمحللين الراصدين لتحولات المجتمع الوطني والدولي أن يستنتجوا توقعاتهم المستقبلية بل والآنية في ظل فقر المعلومة وسجنها في دهاليز مؤسسات تتحكم فيها عقلية الاحتكار المحكومة بهواجس أمنية لا مبرر لها في عالم تحول إلى قرية صغيرة وبالتالي صد الأبواب أمام الصحفيين؟

أيها السيدات والسادة، إننا في الفرع الجهوي للنقابة الوطنية للصحافة المغربية نثمن عقد مثل هذه الندوات وندعو إلى تعميم الخلاصات التي ستنتهي إليها ندوتنا هذه، ومراكمة كل الجهودات في هذا الاتجاه، في أفق بناء شراكة متينة بين مختلف الفاعلين العموميين باعتبارهم منتجين للوقائع والمعلومات، ووسائل الوقائع والمعلومات، ووسائل الإعلام المختلفة باعتبارها وسيطا ضروريا لنقل تلك المعارف وإيصالها بالشفافية الضرورية للمجتمع برمته، وتجاوز كل المشبطات التي أخرت عالم الإعلام والمعرفة.

نتمنى النجاح الكامل لأشغال هذا الملتنقى الذي بلا شك ستكون له تأثيرات إيجابية في أفقه القريب والبعيد قصد الرقي بمجتمعنا إلى مصاف مجتمعات العلم والمعرفة.

شكرا لحسن إصغائكم

كلمة الأستاذ فؤاد إدريسي أيت الوالي،

المسؤول والمنسق لمجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العامة،

عند افتتاح الندوة الدولية حول الصحافة والسياسات العامة

السيد رئيس جامعة القاضي عياض؛

السيد رئيس شعبة القانون العام؛

السادة الصحفيون المشاركون في الندوة؛

أصدقائي وزملائي الأساتذة الباحثون؛

أيها الحضور الكريم؛

قبل كل شيء اسمحوا لي أن أرحب، باسم كليتنا وباسم مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العامة التي يشرفني تمثيلها وتنسيق* أعمالها، بجميع المشاركين في ندوتنا الدولية هاته حول الصحافة والسياسات العامة؛ وخصوصا الضيوف الذين حضروا من بعيد متحملين مشاق وإكراهات السفر.

شكرا جزيلا لكل من ساعد على تنظيم هذا النشاط العلمي، وأخص بالذكر جامعة القاضي عياض، عميد كلية الحقوق، منسقي هذه الندوة وأعضاء مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العامة.

أما بعد، أود قول كلمة بخصوص هوية ومنهجية عمل مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العامة قبل التطرق بإيجاز إلى موضوع الصحافة والسياسات العامة الذي سيجمعنا اليوم وغدا 21 و22 أكتوبر 2010.

بعد إنشائها سنة 2007، في غضون تطبيق برامج إصلاح التعليم العالي وبالتدقيق في إطار مشروع هيكلية البحث العلمي، حددت مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العامة لنفسها هدف خلق وتراكم رأسمال معرفي أصيل، بالدراسة والبحث، في ميدان الإدارة

* انطلاقا من فاتح يناير 2011 إلى 31 ديسمبر 2014.

والسياسات العامة؛ من أجل تعميم نتائجه على الطلبة والباحثين الشباب ومتخذي القرار على الصعيد المحلي وغيرهم من الفاعلين في المجتمع. فالعمر الحديث نسبيا لدراسة السياسات العامة بالمغرب وكذا ضرورات التدريس والتكوين في هذا الميدان هي الأسباب التي دفعتنا إلى إعطاء أهمية خاصة إلى مشروع تراكم معرفة نظرية وعملية بهذا الخصوص.

إن المكسيين الكبارين للتجربة المتواضعة لمجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العامة، خلال السنوات الأربع لتواجدها، هي، من جهة أولى، الشفافية التي ترافق أعمالها وصيرورة أنشطتها، سواء تعلق الأمر بإعلان طلب المشاركة في الندوات، الذي يعمم على أكبر عدد من المعنيين، أو بالإمكانات والموارد التي توضع رهن إشارتنا؛ ومن جهة ثانية، وهذه هي محل فخرنا واعتزازنا، انفتاح المجموعة على الباحثين المبتدئين المتميزين الذين يشاركون باقتدار في أعمالها، وهي سابقة أولى بالنظر إلى تلك القيم والسلوكات المحافظة التي تسود أوساط الجامعة.

سيداتي سادتي؛

إن المداخلات المهمة للذين سبقوني، أشارت، وبحق، إلى الدور الإستراتيجي الذي يلعبه الإعلام والتواصل في عملية التطور الديمقراطي لمجتمع ما. بالفعل لا يمكن تصور تطور فكر نقدي وتعددي أو سلطات عمومية تدخل في حساباتها تطلعات رأيها العام دون تواجد صحافة حرة ومسؤولة. وبصيغة أخرى لا يمكن تصور عملية البناء والترسيخ الديمقراطي بدون صحافة ذات تجربة وواعية بمسؤولياتها الاجتماعية والسياسية. فأمام تعقد الرهانات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية للمجتمعات المعاصرة، تتطلب مزاولة مهنة الصحافة، من الآن فصاعدا، مجموعة كبيرة من الكفايات التقنية والمهارات الخاصة مع احترام متطلبات آداب وأخلاقيات المهنة، التي تعتبر السد المنيع ضد كل أنواع التلاعبات.

وهكذا يظهر أن برنامج ندوتنا واسع ومثير للنقاش، وبالأساس تحليل كيف يمكن للصحافة أن تؤثر على أجندة السياسات العامة؟ وسأتوقف دون المزيد من الإسترسال متمنيا لكم الجرأة والحظ السعيد لتقديم ومناقشة أوراق مداخلاتكم ذات الصلة.

وشكرا.

الولوج إلى المعلومات حق إنساني في التعبير

د. فاطمة خلسا

أستاذة باحثة بكلية الحقوق مراكش

مقدمة

تعتبر حرية التوصل بالمعلومات كحق من حقوق الإنسان¹ شرطا أساسيا لإقامة دولة حديثة، فمن شأن هذه الإمكانية أن تسهل المعرفة والمناقشة العامة، إلى جانب توفير الحماية ضد إساءة استعمال السلطة، وسوء الإدارة، والفساد. وهذا الأمر قد يعود بالفائدة على الحكومة نفسها، لأنه بإمكان الانفتاح والشفافية في عملية صنع القرار أن يساعد على تطوير ثقة المواطن بالعمل الحكومي بناء مجتمع مدني وديمقراطي.

وعادة تعرف حرية طلب المعلومات بحق الأشخاص والمؤسسات في تلقي ونشر البيانات التي تحتفظ بها الهيئات العامة من دون تدخل من طرف الدولة، وانطلاقا من هذا التعريف، فإن الدولة ملزمة بعدم عرقلة الكشف عن المعلومات والأفكار التي يرغب الأشخاص الحصول عليها أو نشرها، من هنا فإن الحق في تلقي المعلومات يفرض على الدولة واجب الإبلاغ. هذا الالتزام أصبح، منذ عقد من الزمان، موضوع اهتمام المجتمع المدني، وبالأخص الجمعيات والمنظمات الداعية إلى اعتماد قوانين تتعلق بحرية الإعلام والتعبير وتسهيل الولوج إلى المعلومات، قصد تمكين الأشخاص المهتمين من تلقي البيانات التي تحتفظ بها السلطات. وعموما، يعتبر الحق في الحصول على المعلومات أمر ضروري في عصر المعلومات، ومن الملاحظ أن هناك زيادة مطردة في عدد الدول التي قامت بفتح المجال لحرية تلقي ونشر المعلومات، من خلال تبني تشريعات قانونية وإدارية ترمي إلى منح المواطنين والصحفيين والمنظمات الحق في طلبها وتلقيها. فقد بات من المعروف أن ثقافة السرية التي

¹ لقد منح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مكانة مهمة للدفاع عن حرية التعبير، ففي عام 1948 أعلنت الجمعية العامة في جلستها الافتتاحية على أن حرية تلقي المعلومات هي حق أساسي من حقوق الإنسان، ومنطلق لجميع الحريات التي تدافع عنها الأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 14 شتنبر 1948.

كانت تسلكها الحكومات على امتداد سنوات لم تعد قابلة للتطبيق في عصر العولمة، حيث أصبحت مجبرة على الانفتاح أكثر على محيطها الخارجي، بسبب عدد من العوامل، كنمو سياسة الشفافية، كمطلب تدافع عنه كل من منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والمقرضين الدوليين، وانتشار موجة الديمقراطية التي عمت مختلف المناطق في العالم والتي كانت وراء قيام مجموعة من الدول بإصلاحات دستورية وقانونية، وتبني تشريعات تتلاءم مع المعاهدات الدولية. لكن تبني الدول للقوانين الحامية لحرية التعبير ولحق طلب المعلومات، لم يمنعها من الاستمرار في تعليقها، والسبب يعود إلى فشل التطبيق النابع من غياب الإرادة لديها خصوصاً دول الجنوب.

القسم الأول: ضمانات حرية طلب المعلومات

أولاً: الأسس القانونية لحق طلب المعلومات

من بين أهم المصادر التي يمكن اعتبارها أساساً قانونياً لمبدأ حرية الولوج وتلقي المعلومات، نجد:

- إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789،
- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،
- المادة 1 و 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (27 يونيو 1981)،
- المادة 6 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 8 مارس 1999،
- المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1789 على أن "حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي من أهم حقوق الإنسان"¹، أما المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنه يضمن لكل شخص "الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية

¹ إعلان حقوق الإنسان والمواطن، من وثائق الثورة الفرنسية تعرف فيه الحقوق الفردية والجماعية للأمة. الإعلان متأثر بفكر التنوير ونظريات العقد الاجتماعي والحقوق الطبيعية التي قال بها مفكرون أمثال جان جاك روسو، جون لوك، فولتير، مونتيسكيو، وهو يشكل الخطوة الأولى لصياغة الدستور الفرنسي (الإعلان يحدد حقوق البشر بدون استثناء، وليس حقوق المواطنين الفرنسيين فقط).

اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".¹ وهكذا تمنح المادة 19 لهذا الحق بعدا عالميا، بحيث يتوافق مع المعاهدات الإقليمية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان. وقد أيد المقرر الأممي الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير هذا التوجه، حيث أعلن أن الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، يدخل ضمن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ مشددا على أن لكل فرد الحق في البحث وتلقي ونقل المعلومات، الأمر الذي يفرض على الدول التزاما إيجابيا لضمان الولوج إلى المعلومات، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، بصرف النظر عن أساليب التخزين ونظم البحث (بما في ذلك الأفلام، والميكروفيش، والوسائل الإلكترونية، والفيديو، والصور الفوتوغرافية)، مع الخضوع للقيود المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.²

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، فإنه ينص في مادته الأولى على أن "لكل فرد الحق في تلقي المعلومات"، وفي المادة الثانية "لكل فرد الحق في التعبير ونشر آراءه في إطار القوانين و اللوائح".³

المادة 6 من قرار الجمعية العامة التي تؤكد من خلاله أن لكل شخص الحق بمفرده أو بالاشتراك مع غيره في:

(أ) معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية، وطلبها، وتلقيها، والحصول عليها، والاحتفاظ بها، بما في ذلك الإطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية،

(ب) حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو نقلها إلى الآخرين أو إشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه الصكوك الدولية المطبقة،

¹ ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته على أن أعظم طموح للإنسانية هو "وجود عالم حيث يكون للبشر حرية التعبير والعقيدة و حيث يتحرر من الخوف واليأس المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

² الفقرة 3 "لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و الأمان على شخصه".

³ تم التصديق على الميثاق من طرف جميع أعضاء المنظمة (53)، أي جميع الدول الإفريقية باستثناء المغرب. فقد انسحب هذا الأخير من المنظمة سنة 1984 احتجاجا على قبولها عضوية "الجمهورية العربية الصحراوية"، التي تنازع المغرب حول السيادة على الصحراء الغربية منذ سنة 1975.

ج) دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون والتطبيق على السواء. وتوجيه انتباه العموم حول هذه الأمور، من خلال هذه الوسائل وغيرها.¹

كما نجد هذا الحق مضمونا في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث ينص في مادته 32 على ما يلي:

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.²

وعلى الصعيد القانوني - دائما- نشير إلى القرار الصادر عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 2007 في قضية Claude Reyes ضد دولة التشيلي، جاء فيه أن حرية معرفة المعلومات هي حق أساسي وأصيل لحرية التعبير.³ وقد شكل هذا القرار سابقة مهمة في هذا المجال، كان له أثرا على كافة دول المنطقة وباقي العالم، فما بين سنة 1987 وسنة 2007، اعتمدت مجموعة مهمة من الدول عبر العالم (من 13 إلى 75 دولة) قوانين تهم حرية طلب المعلومات، وحرية التعبير بشكل عام، تهدف بالأساس إلى الرفع من شفافية عمل الحكومة من خلال ضمان ولوج المواطنين إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة.⁴

¹ قرار الجمعية العامة، A/RES/53/144، 8 mars 1999، أيضا، A/45/76، 11 décembre 1990.
² الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، 23 مايو 2004، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

³ هذه القضية تنطوي على إنكار من جانب السلطات الشيلية لطلب معلومات من قبل ثلاثة مواطنين من التشيلي من ضمنهم مارسيل كلود ناشط في مجال حماية البيئة عن طريق رسالة موجهة إلى لجنة الاستثمارات الخارجية الشيلية حول مشروع استثماري لنهر كوندور من طرف شركة أمريكية للأخشاب. للإطلاع على ملف القضية، أنظر: <http://www.article19.org/pdfs/cases/inter-american-court-claude-v.-chile.pdf>.

⁴ أكثر من 80 دولة ضمنّت هذا الحق عبر دساتيرها من ضمنها، الهندوراس، الأردن، كازاخستان، النبال، نيكاراغوا، وحديتا، جزر القمر، إضافة إلى الصين التي قامت بتبني تشريعات وطنية تتعلق بحرية طلب المعلومات. كما نجد كل من التشيلي، غانا، مالتا، تنزانيا، التي قامت بمراجعة تشريعاتها في هذا المجال. أما بريطانيا وبلغاريا فقد رفضتا إضافة بنود تضعف القوانين المتعلقة بالحرية. موقع Global Plan d'accès à l'information, <http://www.privacyinternational.org/foisurvey>

لكن تجدر الإشارة إلى أن توسيع مجال حرية تلقي المعلومات كانت له بعض العوامل التي شكلت محفزا لقيام الحكومات بإصدار قوانين وطنية في هذا المجال؛ كانتشار وسائل الاتصال والمعلومات، التقدم التكنولوجي، التعليم ومحو الأمية. بالإضافة إلى مؤشرات أخرى، مثل انتشار تقنية الإنترنت والهواتف المحمولة، والفضائيات، وأجهزة التلفزيون الرقمية، التي كان لها الأثر الكبير في تمكين الأشخاص من الحصول على المعلومات.¹

ثانيا: مميزات قوانين حرية طلب المعلومات

عموما يمكن القول إن معظم القوانين الخاصة بحرية طلب وتلقي المعلومات تتشابه لدى مختلف الدول التي تبنتها، وقد يعود هذا الأمر إلى كون القوانين المعتمدة في بعض الدول منذ أمد طويل شكلت أرضية للتشريعات اللاحقة. ولعل القانون الأمريكي حول حرية الوصول إلى المعلومات هو الأكثر تأثيرا، هذا إلى جانب القوانين المستعملة في كندا، وأستراليا، على صعيد الوطن، والإقليم، والولاية.² أما الميزة الأساسية لسائر قوانين حرية المعلومات فهي القدرة على المطالبة بالمواد التي تحتفظ بها السلطات العامة وغيرها من الهيئات الحكومية، من قبل مواطنين، ومقيمين دائمين، وشركات، دونما الحاجة إلى إظهار مصلحة قانونية. وتخضع هذه المواد لتعريفات متنوعة، كالسجلات، أو الوثائق، أو المعلومات، وحتى بعد استبدال أنظمة حفظ الملفات الورقية بأجهزة الكمبيوتر، فإن القوانين الجديدة في هذا المجال لا تزال تتبنى نفس المفاهيم.

ومن الملاحظ أن هناك استثناءات تتضمنها معظم قوانين حرية المعلومات، كحماية الأمن القومي والعلاقات الدولية، والخصوصية الشخصية، والسرية التجارية، وإنفاذ القوانين، والنظام العام، والنقاشات الداخلية. ففي العديد من الأنظمة البرلمانية مثلا، يتم استثناء الوثائق التي تحال إلى مجلس الوزراء، بالإضافة إلى محاضر اجتماعات المجلس. فضلا عن ذلك، اعتمدت دول كثيرة قوانين تحد من الوصول إلى المعلومات، كقوانين حماية البيانات التي تسمح للأفراد بالإطلاع على سجلاتهم الخاصة التي تحتفظ بها الوكالات الحكومية مثلا.

¹ Rap. Unesco 2009, op-cit. p 52

² صحيح أن الأكثرية الساحقة التي اعتمدت هذه القوانين هي دول ديمقراطية، إلا أن هناك بعض الدول التي سلكت الاتجاه نفسه، وتتضمن لائحة الدول التي تبذل جهدا لاعتماد هذه القوانين (منذ سنة 2002): الأرجنتين، أدريديجان، بنغلادش، بربادوس، بوتسوانا، البرازيل، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، أثيوبيا، جزر فيجي، ألمانيا، غواتيمالا، إندونيسيا، كينيا، ليسوتو، ملاوي، الجبل الأسود، الموزامبيق، مقدونيا، ناميبيا، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي، الفلبين، روسيا، تايوان، أوغندا، الأوروغواي، زامبيا. أنظر قوانين حرية المعلومات، و الجهود الموجهة نحو تطبيق هذه القوانين، على الموقع التالي:

<http://www.privacyinternational.org/foisurvey>

وبالنسبة للهيئات التي يشملها هذا القانون فهي كافة السلطات الحكومية، سواء منها المركزية أو المحلية أو الإقليمية، و ذلك تبعا لنوع النظام السياسي. ففي بعض الدول، تستثنى المحاكم، والهيئات التشريعية، وأجهزة الأمن، والاستخبارات من هذه التغطية، وفي بعض الدول الأخرى، هناك توسيع لقوانين حرية الوصول إلى المعلومات لتشمل الهيئات غير الحكومية، كالشركات والمنظمات غير الحكومية التي تتلقى الأموال الحكومية من أجل تنفيذ مشاريع عامة. في جنوب إفريقيا مثلا يتيح القانون للأفراد والهيئات الحكومية التوصل بالمعلومات من الكيانات الخاصة إذا لزم الأمر، وذلك قصد تعزيز حقوق الشعب. وفي الإطار نفسه نشير إلى استمرار مطالبة الناشطين في مجال حقوق الإنسان بإخضاع بعض المنظمات الحكومية الدولية، مثل منظمة التجارة الدولية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي لهذا القانون، خاصة فيما يتعلق بنشر المعلومات الخاصة بالنصائح التي تقدمها هذه المؤسسات إلى حكومات الدول النامية.¹

ثالثا: دوافع اعتماد قوانين حرية المعلومات

تعرضت معظم الدول التي تبنت القوانين الضامنة لحرية المعلومات لضغوطات متنوعة منها داخلية ومنها خارجية. فعلى المستوى الداخلي قامت منظمات المجتمع المدني، من صحافة ومنظمات تعنى بمجال البيئة، بدور أساسي في اعتماد هذه القوانين وتعزيزها، ومن الناحية الخارجية هناك التصريحات والدعوات الصادرة عن المنظمات الدولية والرامية إلى قيام الحكومات بتعديلات تخصص التشريعات التي تهم حرية الرأي والتعبير، هذا بالإضافة إلى عامل آخر يكمن في وعي الحكومات نفسها بأهمية حرية المعلومات كوسيلة للحدثة.

● **الضغط الدولي:** قامت بعض المنظمات الدولية، كالكومنولث، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، بتهيء مسودة لتشريعات نموذجية في مجال حرية المعلومات موجهة لأعضائها، كما قرر مجلس أوروبا في سبتمبر 2003 تطوير المعاهدة الدولية الأولى حول هذا الموضوع. أما البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، فقد مارسا ضغوطات على الدول الأعضاء من أجل اعتماد قوانين للتخفيف من ممارسات الفساد، وجعل الأنظمة المالية هؤلاء أكثر قابلية للمساءلة. كما شهدت بداية التسعينيات من القرن الماضي، انعقاد العديد من

¹ حرية الإعلام و الوصول إلى القوانين المسجلة للحكومة حول العالم، ص 4، إلى ص 8 في موقع: <http://www.privacyinternational.org/foisurvey>

مؤتمرات القمة في الأمم المتحدة شملت قضايا تم الديمقراطية والعدالة والحقوق، نذكر منها "مؤتمر ريو" لسنة 1992، كما قامت عشرات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتصديق على اتفاقية آرهوس سنة 1998، التي تم حق الولوج إلى المعلومات المتعلقة البيئة. إضافة إلى هذا، كان للضغوط الدولية المكثفة لصالح الحكامة الجيدة، ومكافحة الفساد، أثر إيجابي دعمه نماء المؤسسات الإقليمية، والتكامل الإقليمي الداعي إلى ترسيخ الشفافية الإدارية.

• **التحديث ومجتمع المعلومات:** انتشار الاستعمال اليومي للإنترنت زاد من توسع طلب العامة، وشركات الأعمال، والمجتمع المدني للمعلومات. كما أدت الحاجة إلى تحديث الأنظمة الإلكترونية، إلى إنشاء الحكومات حلقة داخلية تعزز نشر المعلومات.

• **الحقوق الدستورية:** أدى انتشار موجة الديمقراطية في معظم دول العالم إلى الاعتراف بحرية الولوج إلى المعلومات كحق إنساني، حيث تضمنت كل الدساتير الموضوعة أو المعدلة حديثا، نصوصا تخص ضمان حرية الولوج إلى المعلومات الموجودة في حوزة الهيئات الحكومية. ونتيجة لذلك، بلغ مجموع الدول التي تتوفر اليوم على بنود شرطية دستورية حول هذه الحرية إلى أربعين دولة تقريبا، تضم أغلبها بنودا محددة حول الحق في المعلومات حول البيئة، وحق الأفراد في الولوج إلى معلوماتهم الشخصية. وكما أظهرت الدراسات فإن سقوط الأنظمة الاستبدادية في جنوب شرق آسيا أدى إلى حدوث تغيرات جذرية في حرية الولوج إلى المعلومات، باستثناء الهند، التي تعرضت لاضطرابات شعبية كانت سببا في اعتماد حكومتها لتشريعات وقوانين في هذا المجال.

• **الفساد والفضائح:** لاقت حملات مكافحة الفساد نجاحا كبيرا في الدول الانتقالية الراغبة في تغيير ثقافتها السياسية والإدارية والمالية، مما سهل عمل حركات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان الرامية إلى إحداث إصلاحات اجتماعية.¹ أما الأنظمة الديمقراطية الراسخة، كإيرلندا، واليابان، والمملكة المتحدة مثلا، فقد قامت حكوماتها باعتماد قوانين إضافية، جراء الحملات المستمرة من طرف المجتمع المدني التي تخص توسيع الحريات، وأيضا بسبب الفضائح السياسية المتعلقة بالصحة والبيئة.² إضافة إلى ما سبق،

¹ John Ackerman et Irma Sandoval-Ballestros, « The Global Explosion of Freedom of Information Law », Administrative Law review, Vol. 58, N° 1, hiver 2006, in. Rap.Unesco 2009, p 51.

² حرية الإعلام والوصول إلى القوانين المسجلة للحكومة حول العالم، مصدر سابق، ص 5.

شكلت الآثار الجسيمة الناجمة عن بعض الكوارث عاملا أساسيا من أجل توسيع الحملات حول حرية تسرب المعلومات عبر العالم. فحسب المجلس العالمي لحقوق الإنسان، لقد ساهمت حادثة تشيرنوبيل، وانتشار مرض الإيدز في جميع أنحاء العالم، إلى الوعي بمدى أهمية حرية الإعلام، ذلك أن تحسيس المواطنين في بعض الحالات والمواقف لا يعتبر ترفا، ولكنه ضرورة حاسمة. فحجب المعلومات المتعلقة بالصحة مثلا، خاصة عندما يتعلق الأمر بالإرسال المكثف لمبيدات الحشرات، وبعض المنتجات الصيدلانية غير المغلفة باتجاه الدول النامية، هو أمر مرفوض يجب محاربته، بنفس الحدة التي يتم بها حضر بعض الكتب، أو مراقبة بعض موجات الإرسال، أو تدمير بعض مطابع الصحف.¹

القسم الثاني: قراءة في حرية الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير في العالم

أولا: حرية الوصول إلى المعلومات مبدأ ديمقراطي

أشار المقرر الخاص الأممي المعني بحرية التعبير أمام لجنة الرابطة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 2000، إلى أن حضر التوصل بالمعلومات لا يشكل فقط خرقا لحق الإنسان في التعبير، ولكنه يقوض أيضا حقه في المعرفة. وعليه تنبغي الإشارة إلى أن الولوج إلى المعلومات يعد مبدأ أساسيا للديمقراطية، فضمان الدولة حرية التعبير للمواطنين و للمؤسسات الإعلامية ليس كافيا عندما لا يتمكن هؤلاء من التوصل بالمعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الحكومية. وكما ورد في إعلام المبادئ بشأن حرية التعبير في إفريقيا، المعتمد من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب سنة 2002، ليس دور الهيئات العامة هو حفظ المعلومات لمصلحتها الخاصة بل وظيفتها هي حماية الحق العام، ولذلك فإن لكل فرد الحق في الولوج إلى هذه المعلومات ضمن القواعد المحددة قانونا. وبعبارة أخرى، فإن دور أصحاب السلطة يكمن في إدارة المعلومات لصالح المواطنين، وإذا كانت المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة منشأة للسلطة، فينبغي أن تكون هذه السلطة في خدمة الشعب وليس ضده.² من جانب آخر، فإن حرية التعبير دور في تفعيل الديمقراطية عبر المشاركة الشعبية في صنع القرار، إذ لا يمكن للمواطن ممارسة حقه في التصويت أو المشاركة السياسية، إذا لم تكن لديه إمكانية الولوج إلى

¹ Rap. Unesco 2009, op-cit. P 52

² Liberté d'expression, accès à l'information....In. Rap. Unesco, op-cit. P 10

المعلومات والأفكار، والتعبير عن آرائه بدون خوف. وعليه فإن حرية التعبير لا تصون فقط كرامة الفرد، ولكنها تضمن أيضا الشفافية والديمقراطية، وبالتالي فإن منح المواطن القدرة على المشاركة في النقاش العام، ومساءلة الحكومات والهيئات العامة، سيساهم لا محالة في تعزيز الديمقراطية، كما سيساعد على تحمل المواطن مسؤولية مصيره.¹

لكن ينبغي لهذا التواصل بين المواطن وأجهزة الدولة أن يدعم بإعلام حر، متنوع، ومستقل مهنيًا، إضافة إلى خلق سياسة وطنية قائمة على أساس مبادئ حرية التعبير، والولوج الجماعي إلى المعلومات والمعارف في المجال الإداري، والتشريعات والتعليم. وبذلك تكون التعددية، وقوانين حرية المعلومات، إضافة إلى حماية الصحفيين، بمثابة قواعد للحصول على المعلومات.

لكن بالعودة إلى الواقع العملي نجد أنه وعلى الرغم من أن جل الدول عبر العالم صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، إلا أن هذا الأمر لم يمنعها من استخدام بعض التبريرات لتجاوز التزاماتها. مما قد يؤدي إلى إثارة مخاطر قانونية، خاصة عندما تفرض الدول قيودا على المواطنين وعلى المؤسسات باسم النظام العام والأمن القومي. فهناك بعض الدول مثلا التي تقرر بعض الإجراءات الحمائية بدعوى وجود خطر حقيقي أو وشيك قد يسبب ضررا للمصلحة العامة، ناتجا عن أحداث عنف أو أعمال غير مشروعة، وأحيانا تكون المبررات غامضة، وغالبا ما يصاحب هذه الحالات تقويضا لحرية التعبير بشكل عام. وهناك حالات قصوى تمارس فيها الدولة رقابة مقيدة لحرية التعبير، بمختلف أشكالها، دينية أو عرقية أو سياسية، من خلال فرض تشريعات مؤدية إلى انتهاك صريح لحقوق الإنسان. وفي بعض الحالات الأخرى يتم حجب معلومات لا تمت بأية صلة بحماية الدولة، حتى عن أجهزة الاستخبارات، حيث تستخدم أحداث 11 سبتمبر والحرب الشاملة على الإرهاب كمبررات للمحافظة على سرية المعلومات. وهنا تجدر الإشارة إلى أن الحرب ضد الإرهاب والالتزامات المرافقة لها، هي بمثابة عوامل رئيسية ينبغي أخذها في

¹ ما يسمى باللغة الفرنسية بـ "L'autonomisation" وهي عملية اجتماعية وسياسية مستمدة من الحصول على معلومات دقيقة و موضوعية تعبر عن تعدد الآراء، و تسمح للمواطنين بالتحكم في مصيرهم، و تقديم النصح و التوجيهات لقادتهم. أنظر: Rap. Unesco، نفس المصدر، ص 7

الاعتبار عندما يتعلق الأمر بالسياسات الوطنية المتعلقة بحرية الولوج وتدفق المعلومات، وآثارها على الحريات المدنية والسياسية، وعلى حرية الصحافة.¹

وبذلك فإن مصادقة الدول على النصوص القانونية الدولية وسن تشريعات وطنية، لا يعني بالضرورة التزام هذه الدول بتفعيلها، فلا يكفي وجود قانون يضمن حرية المعلومات لكي يصبح حق الوصول إليها متاحا، إذ غالبا ما تظل مثل هذه القوانين حبرا على ورق. ففي زمبابوي مثلا يفرض قانون حماية الخصوصية والولوج إلى المعلومات شروطا صارمة على الصحفيين، تحول دون استعمال هذا الحق. وفي الباراغواي، اعتمد البرلمان بندا في قانون الولوج إلى المعلومات يقيد حرية الخطابات،² أما في صربيا، فقد تم وضع قانون يقيد حرية المعلومات لا الترويج لها. وفي ألبانيا، لا يتم اللجوء إلى هذا القانون لأن أصحاب الحقوق والموظفين الحكوميين يجهلون وجوده، وفي البوسنة، يستخدم هذا القانون بشكل غير متوازن، وفي العديد من الدول تعتمد قواعد للحد من الحقوق المسطرة في القانون، (باناما سنة 2002)، وفي بعض الدول الأخرى، تفرض رسوما مفرطة لعرقلة طلب المعلومات (إيرلندا وأستراليا).³

من هنا يمكن القول بأن سن قانون حرية المعلومات لا يزال في بدايته، فلن يكون يصبح مفيدا ينبغي تطبيقه على أرض الواقع، وما دامت الحكومات مستمرة في مقاومة عملية نشر المعلومات، فإنها تتسبب في تأخير قد ينعكس على مساعيها في إنشاء مجتمع متقدم. وكما تقول Sandra Coliver⁴ إن الحق في حرية المعلومات يمر من ثلاث مراحل رئيسية على الهيئات العامة الالتزام بها، وهي الاحترام، الحماية، والتنفيذ؛ لذا على الدول قبل القيام بالمصادقة على التشريعات الدولية، فهم الالتزامات الناجمة عنها، خاصة فيما يتعلق بالتنفيذ.

ثانيا: تراجع نسبة اعتماد قوانين حرية الولوج إلى المعلومات

كما جاء سالفا، شكلت بداية التسعينيات من القرن الماضي مرحلة مد ديمقراطي كان له أثر إيجابي في ميدان حقوق الإنسان والحريات العامة، ترجم من خلال تبني عدد من الدول

¹ أنظر: Rapport annuel 2007, Freedom House Press Freedom

² تم إبطاله بعد وقت قصير من إقراره بسبب ضغط المجتمع المدني على الحكومة. حرية الإعلام و الوصول إلى القوانين المسجلة للحكومة حول العالم، مصدر سابق، ص 10

³ نفس المصدر، ص 11

⁴ Coliver (Sandra) : ARTICLE 19, «The Right to Know: Human Rights and access to reproductive health information», 1995. In. Liberté d'expression, accès à l'information et autonomisation des populations, Publication de l'UNESCO, 2009.

عبر العالم تشريعات وقوانين وطنية تخص مجال حرية تلقي المعلومات وحرية التعبير بشكل عام. لكن وكما لاحظنا أيضا هناك بعض الدول التي وبالرغم من تبنيها لخطاب الانفتاح السياسي، لا تزال مترددة أو غير مبالية باحترام قواعد حرية التعبير. وهكذا نستنتج من خلال التقارير الصادرة عن الوكالات الأممية المعنية بهذا الموضوع أن هناك بعض المناطق الإقليمية التي لا تعير اهتماما يذكر حرية المعلومات، مما يؤدي إلى وجود تفاوت مهم بين القارات في هذا المجال. فمثلا وبالرغم من التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات، وانتشار وسائل الإعلام المستقلة، والفضائيات في منطقتي إفريقيا والشرق الأوسط بالخصوص، وبالرغم من انبثاق تطور متواضع لتعزيز وحماية حرية الصحافة أو حرية التعبير، إلا أن هاتين المنطقتين تسجل أقل نسبة من الدول التي اعتمدت تشريعات تخص حرية المعلومات.¹

كما يشير التقرير الصادر عن Freedom House لسنة 2007 بأن السنوات الأخيرة شهدت تراجعا ملحوظة في نسبة الدول المعتمدة لقوانين تخص حرية الصحافة وغيرها من أشكال التعبير، بنسبة أربعة أضعاف الدول عند بداية سنوات التسعينيات من القرن الماضي، وتشمل هذه النسبة كل من منطقة جنوب شرق آسيا، الاتحاد السوفياتي السابق، الشرق الأوسط، منطقة إفريقيا وخاصة إفريقيا الجنوبية.²

وفي بعض الدول الأخرى أصبحت حرية الصحافة تمارس في جو يشوبه قدر كبير من الحذر، والإكراه، وأحيانا الرقابة الذاتية.

وحسب منظمات المجتمع المدني الناشطة في هذا الحقل، لا يوجد اختلاف كبير في مجال ضمان الحريات بين الدول المتوفرة على قوانين تخص حق الولوج إلى المعلومات، وغيرها من الدول التي لا تتوفر على مثل هذه القوانين. ففي دراسة صدرت عن وكالات صحافية سنة 2005 حول إمكانية الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة في دول كأذربيجان، أرمينيا وجورجيا، فإنه لا توجد ضمانات قانونية حول الموضوع في أذربيجان، كما أن إمكانيات توصيل وسائل الإعلام بالمعلومات المتعلقة بالبيئة، أو الرعاية الصحية، أو الميزانية، أو التعليم، أو قضايا الأمن القومي محدودة جدا في الدول الثلاث. فبالرغم من أن هذه الدول باشرت بحركة واسعة في مجال حرية الصحافة والتعبير منذ بدايات التسعينيات من

¹ Rap. Unesco 2009, op-cit. p 52

² Puddington (Arch): «Freedom in retreat: is the tide turning?», Freedom House, 2008, in. Rap.Unisco 2009, p 53.

القرن الماضي، إلا أن حكوماتها قامت مؤخرا بتشديد سيطرتها على قطاع المعلومات، معتبرة بذلك وسائل الإعلام العمومي ناطقا رسميا لها، إضافة إلى عرقلتها لأي تطور للإعلام المستقل. أما في المكسيك الذي يتوفر على أفضل قانون حرية المعلومات عالميا، فهناك نسبة ضئيلة من المواطنين الذين لهم الحق في الولوج إلى المعلومات، والسبب يعود إلى تعطيل إجراءات تنفيذ القانون،¹ الأمر الذي يؤدي إلى وجود تناقض بين تبني قوانين حرية المعلومات وبين تنفيذها على أرض الواقع.

ثالثا: حرية الولوج إلى المعلومات في الدول العربية

يبدأ البحث عن الحقائق من خلال البيانات والمعلومات الأساسية الموجودة في حوزة الهيآت العامة، أو في مراكز البحث المختصة، لكن وكما جاء سابقا يمكن لبعض الحكومات القيام بإخفاء وحماية هذه المعلومات والبيانات، أو منع الوصول إليها باسم المصلحة الوطنية أو الأمن القومي ثم قضايا سياسية أو عسكرية أو دبلوماسية، وبذلك نجد بعض الأنظمة (الديمقراطية العريقة منها) تسن قوانين حول سرية المعلومات قصد عرقلة الوصول إلى البيانات.² هذا الوضع نلاحظه في أغلبية الدول العربية، حيث تعتمد الحكومات السرية فيما يتعلق بقضايا تخص الأمن والمصلحة العامة، كدوائر لتبرير منع الولوج إلى المعلومات، مستندة في ذلك على افتراض خاطئ يرمي إلى كون الدولة هي الطرف الوحيد المسؤول عن المصلحة العامة وعن الأمن.

وقد شكلت أحداث 11 ستمبر لحظة حاسمة بالنسبة لوسائل الإعلام العربية، إذ وتحت رداء مكافحة الإرهاب قامت غالبية الحكومات العربية بتمويه محاربة حرية التعبير. في الجزائر، تونس، والأردن، مصر، والمغرب، وظفت سياسات مكافحة الإرهاب لتقييد حرية التعبير، وتقييد قوانين الطوارئ، وتنفيذ تدابير الأمن القومي، مما يجعل التوجه نحو الديمقراطية في العالم العربي مجرد خطاب.³

¹ Rap. Unesco 2009, op-cit. pp. 44, 45

² بعد أحداث 11 ستمبر شهدت الولايات المتحدة و أوروبا الغربية ارتفاع نسبة قوانين السرية، وانتهاكات الحريات المدنية، وتدخل الحكومات في السياسة الإعلامية، وهذا الأمر يهدد تطور الاتجاه الديمقراطي في العالم العربي لأن الأنظمة الديكتاتورية، والسياسيين المحافظين يستغلون هذا الوضع للرفع من التصديق على حرية التعبير. ³ في المغرب نجد قانون مكافحة الإرهاب سنة 2003 الذي يتضمن أحكاما غامضة تسمح بتفسيرات واسعة لإدانة الصحافيين، وإقامة رقابة ذاتية، وعلى أساس هذا القانون تم الحكم على مجموعة من الصحافيين بالسجن. أنظر: ظهير رقم 1-03. 140 بتاريخ 26 ربيع الأول، 28 ماي 2003، الخاص بإصدار قانون 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

هناك واقع يفرض نفسه عند تناول موضوع حرية الولوج إلى المعلومات وحرية التعبير بشكل عام في العالم العربي، وهو أن هذه الحرية محدودة جدا في الدول العربية، إن لم تكن منعدمة في البعض منها.¹ والملاحظ أن وسائل الإعلام ليست الضحية الوحيدة لهذا الواقع غير الديمقراطي، فمحدودية الحريات العامة تعاني منها أيضا الأحزاب السياسية المعارضة، النقابات، المنظمات غير الحكومية، رابطة المهنيين، الاتحادات الطلابية والمحافل العامة أيضا، حيث يقوم جهاز الدولة بالمراقبة والقمع.

فانعدام وجود قوانين واضحة ودقيقة تكفل شفافية البيانات الرسمية، سواء منها القديمة أو الحديثة، وتضمن المساءلة، وهي عوامل تتعارض مع حرية البحث عن الحقائق، لا تترك مجالا كبيرا لصحافة الاستقصاء، كما تؤثر سلبا على نوعية الصحافة الموجودة في العالم العربي. زد على ذلك غياب مبادئ الأخلاق المهنية، وتشويه المعلومات التي تحرم المواطن العربي من حق التواصل، خاصة وأن معظم وسائل الإعلام العربية هي بمثابة الناطق الرسمي لجهاز الدولة. أما وسائل التعبير الأخرى، كالطباعة والنشر، والبث، وبعض مرافق الاتصال العمومية، فأغلبها توجد تحت مراقبة جهاز الدولة. فالبث الأرضي مثلا محتكر من قبل الدولة في العالم العربي باستثناء لبنان، كما تتم مراقبة مشددة على الصحف، التي هي في الغالب ملك للدولة، في العربية السعودية مثلا، فقط العائلة المالكة لها الحق في إصدار الصحف، والدولة وحدها لها الحق في البث الداخلي والترخيص بنشر الكتب.²

وفي الدول العربية المتبينة لخطاب الديمقراطية فإن الوضع لا يختلف كثيرا على الرغم من أن حرية التعبير مضمونة دستوريا،³ إلا أن هذه الحرية تتم مصادرها عن طريق تشريعات

¹ مثال الجزائر حيث لا يوجد قانون خاص بحق الوصول إلى المعلومات، بالرغم من وجود قانون خاص بالمعلومات (قانون 3 أبريل 1990) لكنه واقف للتنفيذ.

² Grille d'analyse relative au droit d'accès à l'information en Algérie, Février 2009
أكاديمية العلوم والتكنولوجيا التي يملكها الملك فهد تستثمر بكثافة في البرامج التي تمكن الحكومة من تحديد مواقع المعارضة السياسية. هذه الأكاديمية هي المورد الوحيد الذي يقدم خدمات الإنترنت في الدولة.

Nawar (Ibrahim): Le rôle des médias en Méditerranée : Les médias contrôlés par l'État n'ont pas tenu leurs promesses envers les Arabes. Institut Européen de la Méditerranée. Med 2003.

³ مثلا، توجد في المغرب أحكام دستورية تتعلق بحريات المواطنين، المادة 9 من دستور 1996 تضمن للمواطنين حرية الرأي والتعبير، إضافة إلى وجود توافق بين القانون المغربي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أن المغرب صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لكن مع هذا نلاحظ أن التشريع المغربي لا يتبنى أولوية المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، من زاوية أخرى، فإن المواد الخاصة بالحريات قليلة جدا. انظر:

Bendourou (Omar): Libertés publiques et Etat de droit au Maroc, Collection Droit public, Rabat, 2004, p. 175-180

مرافقة، ومراسيم وزارية، تحد من تسرب المعلومات ومن تلقي المواطن لها، وتجعل التواصل محدود جدا. أكثر من هذا في سوريا، الأردن، الكويت، فلسطين، السودان، مصر، ليبيا، تونس، الجزائر، والمغرب، يتم سلب حرية الصحفيين عبر القمع والسجن، ومصادرة أماكن عملهم،¹ ومنهم من فقد الحياة بسبب الدفاع عن حرية الرأي والتعبير، فما بين سنتي 2000 و 2003، لقي عشرات الصحفيين حتفهم بسبب طبيعة عملهم في عدد من الدول العربية، كالعراق، فلسطين، الجزائر، وفي مصر يتم اختطاف الصحفيين بسبب اتجاهاتهم الفكرية.²

خلال السنوات العشرة الأخيرة،³ قامت بعض الدول العربية بتخفيف إجراءات قمع حرية التعبير عن طريق الترخيص بإنشاء صحافة مستقلة. ومع انبثاق التلفزة الرقمية، وانتشار المواقع الإلكترونية شهد العالم العربي ثورة في تلقي المواطن للمعلومات، حيث ساهمت تقنية المعلومات في تسرب الأخبار والمعلومات بنوع من الحرية. لكن الرقابة المشددة من قبل الدولة لم تختف، بحيث تقوم بعض الدول بتسخير أموال طائلة من أجل كشف و حذف المواقع المعارضة، (العربية السعودية، تونس، سوريا والأردن). وبالرغم من ترخيص بعض الدول للقطاع الخاص بال بث عبر الإذاعة والتلفزة عن طريق الأقمار الاصطناعية، (مصر والمغرب، لبنان والأردن)، إلا أن هامش الحرية والاستقلالية محدود، مثلا في لبنان لا يمكن لهذه المرافق تناول مواضيع تخص مجال الأخبار أو الدين، فالبث الخاص يهتم فقط بالموسيقى والمسرح. وهناك ظاهرة أخرى انبثقت في العالم العربي تتمثل في التأثير السياسي والنفوذ المالي لبعض الدول العربية على السياسات الإعلامية خارج الحدود؛ في لبنان مثلا وسائل الإعلام الإذاعية والتلفزية تخضع لضغط قوي من طرف العربية السعودية وسوريا، مما يجعل الإعلام اللبناني يواجه خطر فقدان المصداقية أمام الرأي العام الداخلي.⁴

¹ فيما يتعلق بحرية التعبير في المغرب، يلاحظ أن قانون الصحافة لعام 2002 يطرح قيودا على الصحفيين قد تصل إلى حد سلب الحرية، وقد احتفظ مشروع إصلاح الصحافة المقدم من طرف الحكومة لسنة 2007 بنفس القيود التي تنتج عقوبات بالسجن في حق كل من يرتكب جنح تخص "إهانة شخص الملك" و"إهانة قديسية المؤسسات" تتراوح ما بين 3 إلى 5 أعوام، تاركا بذلك المجال للحد من حرية النشر والنقد، خاصة في مجال الصحافة المستقلة. انظر:

A/HRC/WG.6/1/MAR/3, 11 mars 2008, N.U. Conseil des droits de l'homme, Groupe de travail sur l'Examen périodique universel. Première session, Genève, 7-18 avril, 2008, p 7

² المصدر: Arab Press Freedom Watch (APFW)، أنشأت في بريطانيا سنة 2000، وهي أداة للدفاع عن حرية التعبير في العالم العربي، في: Nawar (Ibrahim): Le rôle des médias en Méditerranée، مصدر سابق

³ منذ الاجتياح الأمريكي للعراق بدأت رياح التغيير تهب على العالم العربي، بحيث اقتنعت الحكومات بضرورة إقامة إصلاحات سياسية، لكنها لا تزال تامل في تنفيذها، الشيء الذي جعل المدافعين عن الديمقراطية و حرية التعبير يشددون على التعجيل بإقامة إصلاحات حقيقية تهم الدستور، سواء في الأردن، مصر، تونس، الجزائر أو المغرب.

⁴ Nawar (Ibrahim): Le rôle des médias en Méditerranée، مرجع سابق.

خلاصة:

لكي تكون قوانين حرية التعبير فعالة لابد من توفير مجموعة من الشروط، ينبغي أن يتم السهر على تنفيذها من قبل نخبة مثقفة مقتنعة بضرورة نهج الدولة لسياسة الانفتاح والشفافية، وإلغاء سرية البيانات. هذا الأمر يحتاج إلى تغيير في العقلية وفي الثقافة السياسية، خاصة في العالم العربي، حيث ينبغي على وسائل التعبير بمختلف مشاربها الاستمرار في الدفاع عن استقلاليتها والتخلص من رقابة وسيطرة أجهزة الدولة، مع اعتمادها لمدونة سلوك تحميها من أي تأثير خارجي، سياسي، أو ديني أو تجاري.

من جهة ثانية، مهما كانت القوانين واضحة في بعض الدول الملتزمة باحترام حق المواطنين في طلب وتلقي المعلومات، فهي تحتاج إلى وسطاء من مجتمع مدني وصحافيين قادرين على حماية هذا الحق، عن طريق الاستمرار في القيام بالحملات المدافعة عن حقوق الإنسان ووطنيا و دوليا. بالإضافة إلى هذا، لا يمكن لقوانين حق الولوج إلى المعلومات أن تكون فعالة ونافذة إذا لم يتم إرساء المبادئ الأساسية لحرية التعبير في أذهان مختلف شرائح المجتمع، وهذا الأمر يتطلب محاربة الأمية كحليف رئيسي للجهل بالحقوق، خاصة في المجتمعات العربية.

مدى تأثير الإعلام على الأجندة السياسية

عبد الصمد عفيفي وسعيد الجبالي

طالبان باحثان، كلية الحقوق، مراكش.

لا تنجح كل المشاكل العمومية في الدخول إلى الأجندة السياسية.¹ فالدخول ليس متاحا وتلقائيا.² ورغم أن بعضها يدخل باستمرار، وبشكل روتيني، إليها، فإن بعض المشاكل العمومية تواجه صعوبات وعراقيل تحول، في حالات كثيرة، دون نجاحها في إثارة انتباه متخذي القرار.³

ولكي ينتقل مشكل ما من مجرد مشكل بسيط وعادي إلى مشكل عمومي، لابد له أن ينجح في مواجهة كل العراقيل والصعوبات من أجل أن يحتل مكانا بارزا داخل اهتمامات الفاعلين. ويخوض الأفراد المعنيون بهذا المشكل صراعات مع الأجهزة من أجل فرضه كمشكل يستدعي تدخل السلطات العمومية. ويدخل المشكل، أيضا، في منافسة حقيقية مع مشاكل أخرى تريد هي الأخرى أن تجد مكانا لها داخل الأجندة السياسية. وهذه المنافسة مستمرة، لأن المشكل العمومي يواجه صراعا من أجل الدخول إلى الأجندة السياسية في مستوى أول، وصراعا آخر دائم من أجل البقاء فيها في مستوى ثان.⁴

والولوج إلى الأجندة السياسية تعبير عن انتقاء بعض المشاكل لتكون موضوع معالجة من قبل الفاعلين في السياسات العمومية، وإقصاء لمشاكل أخرى من هذه المعالجة. كما أن

¹ يمكن تعريف الأجندة، حسب Jean PADIOLEAU، بأنها: "مجموعة من المشاكل التي تستدعي نقاشا عموميا، وتدخلات، إيجابية، من قبل السلطات العمومية المختصة". أنظر:

- Yves MENY, Jean-claude THOENIG, Politiques Publiques, PUF, 1^{ère} édition, Paris, décembre 1989, p. p. 166 et 167.

² Voir : Madeleine GRAWITZ, Jean LECA, Politiques Publiques, traité de science politique, tome 04, PUF, août 1985, p. 21. Et : Yves MENY, Jean-claude THOENIG, op. cit., p. p. 180 et 181.

³ Voir : Patrick HASSENTEUFEL, «Les processus de mise sur agenda : sélection et construction des problèmes publics», in : Informations sociales, n° 157, 1/2010, p. 50 et s.

⁴ Patrick HASSENTEUFEL, op. cit. p. 50 et 51.

نجاح بعض المشاكل، دون غيرها، في صراعها من أجل الدخول إلى الأجندة وضمنان البقاء فيها، هو نتيجة لمساهمة عدة فاعلين من أجل إدخالها إلى دائرة اهتمامات الفاعلين في السياسات العمومية.¹

ويمكن أن يكون الوضع في الأجندة نتيجة لتظافر إحدى أو جميع هذه الديناميات الثلاث²:

- تدخل المشاكل إلى الأجندة السياسية بمبادرة من مجموعة أو مجموعات أقل أو أكثر تنظيماً. والتي تنعّب من أجل فرض مشكل ما على هذه الأجندة. ولتكون لهذه التعبئة القدرة على تحقيق الهدف، لا بد لها من حشد رأي عام مهم يسمح بجعل الدفاع عن مشكل ما مشروعاً، قبل الضغط على مؤسسات الدولة لقبول تسجيل المشكل في الأجندة.

وتتم هذه التعبئة عن طريق تنظيم مظاهرات أو إضرابات أو أعمال رمزية أو غيرها. والهدف من ذلك، هو إثارة انتباه وسائل الإعلام، وعبرها الفاعلين السياسيين والرأي العام.

- تساهم وسائل الإعلام في دخول المشاكل العمومية إلى الأجندة السياسية. فإذا كانت هذه الوسائل مرتبطة بقوة، بالتعبئة التي تقوم بها المجموعات. فإنها، يمكن أن تساهم عبر مجموعة من الآليات في ذلك، والتي يتيحها الاشتغال في الحقل الصحفي.

وتقوم وسائل الإعلام بترتيب المشاكل بحسب الأهمية بالنسبة للرأي العام³، ووفق معطيات أخرى تتحكم بشكل حاسم في المواضيع التي تفرض نفسها على وسائل الإعلام. ما يعني أن دخول المشاكل إلى الأجندة السياسية قد يكون نتيجة لدخولها مسبقاً إلى الأجندة الإعلامية.

- يرتبط ولوج المشاكل العمومية إلى الأجندة السياسية بالملكاسب السياسية (الانتخابية والرمزية والاستراتيجية وغيرها) المرجوة من قبل الفاعلين. ورهان تسييس السياسات العمومية يوضع قبل كل شيء من قبل فاعل أو عدة فاعلين سياسيين بهدف تقوية وضعيته أو وضعيتهم داخل المنافسة السياسية.

¹ Madeleine GRAWITZ, Jean LECA, op. cit. p. 22.

² Patrick HASSENTEUFEL, op. cit. p. 50 et 51.

³ Voir : Jérémie NOLLET, La médiatisation de la départementalisation des services d'incendie et de secours dans le nord, pistes pour l'analyse du rôle des médias dans les politiques publiques, DEA de sciences politiques, université de Lille II, Lille, septembre 2002, p. 33 et s.

وبعيدا عن الدخول في التفاصيل المهمة حول هذه الديناميات الثلاث، ينصب اهتمامنا حول ما تقوم به وسائل الإعلام من أجل دخول المشاكل العمومية إلى الأجندة السياسية، مركزين على توصيف هذا الدور، وتناول الحدود التي تجعل عمل وسائل الإعلام محدودا في هذا المجال.

وقبل ذلك، لابد من الإشارة إلى فكرتين أساسيتين: مضمون الأولى هو عدم اعتبار الإعلام الوسيلة الوحيدة والممكنة لولوج المشاكل إلى الأجندة السياسية. والثانية، اعتبار الحديث عن السياسات العمومية في تغييب دور الإعلام فكرة غير صحيحة من الناحية العلمية وغير واقعية من الناحية السياسية.¹

أولا: تأثير وسائل الإعلام على الأجندة السياسية

لوسائل الإعلام قدرة مهمة، في البلدان ذات النظم السياسية الديمقراطية على الأقل، ليس فقط في الضغط على الفاعلين في السياسات العمومية من أجل الاهتمام بمشكل من المشاكل، بل تتجاوز ذلك إلى فرض مضامين هذه المشاكل. ما يعني أن تأثير وسائل الإعلام مضاعف ومركب.

لذلك نقترح توصيف وظيفة وسائل الإعلام في إدخال المشاكل العمومية إلى الأجندة السياسية على مستوى الضغط على الفاعلين في مرحلة أولى، ثم على مستوى فرض مضامين تلك المشاكل في مرحلة ثانية.

1- ضغط وسائل الإعلام على الفاعلين العموميين

لا تهتم وسائل الإعلام بكل المشاكل، ولا تتعامل بتلقائية مع الأحداث. فوسائل الإعلام تشتغل وفق ميكانيزمات خفية، وغير معلنة في الغالب، وفي سياق منطق السوق والمردودية، ومصلحة القراء واهتمامات الرأي العام. إضافة إلى عوائق أخرى مرتبطة بإكراهات الحيز المخصص داخل الجرائد لعدة مواضيع. ثم إكراه ضيق الوقت، والذي يؤثر على مضامين الخطاب الإعلامي عموما.²

¹ Jérémie NOLLET, op. cit. p. 33.

² Ibid., p. 33 et suite.

كل هذه المتغيرات مجتمعة، تجعل عمل وسائل الإعلام مرتبطاً بمدى القدرة على التوفيق بين كل هذه الميكانيزمات والسياقات والاكراهات، والخصائص السوسولوجية والنفسية للصحفيين، والتي تؤثر هي الأخرى على طبيعة إدراكهم للمشاكل في مستوى أول، وتنعكس على طريقة تناولهم الإعلامي لهذه المشاكل في مستوى ثان.

ويضاف إلى هذه العناصر، القيم التي يحملها الصحفي وتمثالاته للعمل الصحفي والعوائق الاقتصادية وغيرها، والتي تضع حدوداً لعمله. كما تحدد، مجتمعة، المعلومات ذات القيمة، والتي ستحظى بالأولوية أثناء النشر.¹

ولا ينبغي أن ننسى أن تخصص الصحفي في مجال من المجالات داخل الجريدة، ووضعيته المهنية، ثم أقدميته في العمل الصحفي متغيرات أساسية وحاسمة في تحديد طبيعة تناوله للأحداث والمشاكل. والتي تتأثر أيضاً بطبيعة العلاقات الاجتماعية والمهنية التي تربطه بالفاعلين المعنيين بالمشكل، وبمصادر المعلومات والأخبار. وعلاقات الثقة التي تربطه بمؤلاء الفاعلين. ثم المسافة التي تمنح للصحفي أثناء تناول الأحداث.

مما يعني، ضمن هذه العناصر مجتمعة، أن ما هو ذاتي (كل ما يتعلق بالصحفي في علاقاته وتمثالاته وقناعاته وغيرها) ينعكس على ما هو موضوعي (مضامين مقالاته وطريقة تناوله للأحداث ومواقفه منها...).

ضمن هذا المنظور، يمكن أن نُكوّن فكرة عن ميكانيزمات اشتغال الصحفيين داخل الحقل الصحفي، حيث يقوم هؤلاء بانتقاء بعض المشاكل لتناولها أكثر من غيرها، بناءً على ما سلف ذكره.

يحتاج تأكيد فكرة أن وسائل الإعلام قادرة على الضغط على الفاعلين في السياسات العمومية إلى عناصر موضوعية، ومؤشرات تؤكد أن هؤلاء الفاعلين يهتمون أساساً بشكل من الأشكال بالخطاب الإعلامي. وأحد المؤشرات على اهتمام الفاعلين، داخل المؤسسات العمومية، بالخطاب الإعلامي هو وجود مجموعة أفراد يعملون في مصلحة التوثيق داخل هذه المؤسسات. ووظيفتهم هي المتابعة اليومية والأسبوعية لكل ما تقوله وسائل الإعلام عن هذه المؤسسات، ومجالات اهتمامها.²

¹ Ibid., p. 33 et suite.

² Jérémie NOLLET, op. cit., p. 36.

كما ينصب اهتمام هؤلاء الأفراد حول إعادة إنتاج ما ورد في الإعلام من معلومات، على شكل وثائق داخلية وخارجية تتضمن قراءة في الصحف وملخصات وملفات وتقارير موضوعاتية، ومناقشة لعدة أفكار ووجهات نظر حول مواضيع تدخل في إطار اهتمامات هذه المؤسسات العمومية.¹

ويجد هذا الاهتمام بالخطاب الإعلامي تبريره، حسب هذه المؤسسات، في تزايد حاجيات الفاعلين إلى المعلومات.² ويسمح هذا الاهتمام بالخطاب الإعلامي بافتراض مفاده أن الفاعلين المؤسساتيين على اطلاع ودراية بمضامين الخطاب الإعلامي في مستوى أول، ثم "إمكانية" خضوعهم لمضامين هذا الخطاب في مستوى ثان.

تمهد هذه الفرضية لمحاولة معرفة تأثير هذه الوثائق (التي تقوم بإعدادها مصلحة التوثيق بناء على قراءة في الصحف) على اتخاذ القرار. ويتطلب ذلك تحليل استعمالات مختلف الفاعلين في مجال السياسات العمومية لهذا النوع من الوثائق.

ولأن تداول المعلومات داخل المؤسسات السياسية والإدارية يبقى معقدا. فإن مقارنة الأجندة الإعلامية (أي مواضيع النقاش العمومي التي يقوم الصحفيين بانتقائها) والأجندة السياسية (أي المشاكل التي ينصب اهتمام الفاعلين المؤسساتيين حولها) سيكون مفيدا. وتبين نتائج هذه المقارنة أن هناك تشابها نسبيا في مضامين الأجندتين. كما أن الأجندة الإعلامية تسبق في تناولها، في حالات معينة، لمشاكل معين الأجندة السياسية.³ وبناء عليه، يمكن القول إن هذا التشابه راجع إلى أخذ الفاعلين في السياسات العمومية لمضامين الخطاب الإعلامي في عين الاعتبار.

وإضافة إلى هذا التشابه الجزئي بين الأجندتين، والذي لا يمكن إهماله، يمكن إدراك مدى تأثير وسائل الإعلام في الأجندة السياسية من خلال تحليل مصادر المعلومات المستعملة من قبل من يتخذ القرار. ومعرفة أن وسائل الإعلام من بين هذه المصادر يفسح المجال لافتراض دور ما للإعلام، يزداد أو ينقص أهمية بحسب المؤسسة العمومية المعنية، ومدى انفتاحها أو انغلاقها على الإعلام.

¹ Ibid., p. 37.

² Ibid., p. 37.

³ Ibid., p. 47.

ويظهر أن وسائل الإعلام تمارس تأثيرها على حقل القرار العام، على مستوى المعلومات المستعملة من قبل متخذي القرار. وتتجلى التأثيرات الأكثر قوة لوسائل الإعلام في قدرتها على التركيز على مشكل معين بطريقة جد قصيرة في الزمن، لكنها جد قوية على مستوى عناوين المقالات ومضامينها. وبذلك تعطي لهذا المشكل فرصة ثمينة للظهور الإعلامي.¹

وهذا التركيز الإعلامي على مشكل معين، يؤثر بدرجات متفاوتة على اختيارات متخذي القرار. ورغم صعوبة إيجاد عناصر موضوعية تثبت هذه العلاقة السببية بين التركيز الإعلامي والاختيارات العمومية، فإن الصحفيين يعتقدون بوجود تأثير ما على هذا المستوى.² إن بنية الحقل الإعلامي وطبيعة المنافسة بين وسائل الإعلام، ينتج تناغما وانسجاما نسبيا على مستوى الخطاب الإعلامي. فوسائل الإعلام تهتم في نفس اللحظة بنفس المواضيع، والتي تعمل على شكل تركيز الإعلام على مشكل معين.³

وهذا التركيز الإعلامي على مشكل معين، والتناغم والانسجام النسيبين في مضامين الخطاب الإعلامي، يدفع متخذي القرار إلى الاعتقاد بصحة هذا التشكيل الإعلامي للوقائع، ما يجعلهم يلائمون أعمالهم مع أعمال الإعلام في مستوى أول، وتعديل مواقفهم في مستوى ثان.⁴ ويساهم ذلك، في تغير بعض شروط ولوج المشاكل إلى الأجندة السياسية.

2- تأثير وسائل الإعلام على مضامين المشاكل العمومية

لأن دور وسائل الإعلام في مجال السياسات العمومية لا يتوقف عند الضغط على الفاعلين العموميين من أجل الاهتمام بمشكل عمومي ما، فإنها تقوم كذلك، بعد أن تضمن دخول المشكل إلى الأجندة السياسية، بفرض مضامين هذا المشكل.

وضمن هذا السياق، تستطيع وسائل الإعلام، عن طريق التركيز الإعلامي، أن تجعل من حدث بسيط ومعزول مشكلا يثير اهتمام رأي عام يزداد أهمية كلما استمرت في تغطيتها لتطورات ذلك الحدث. كما تسمح تقنيات العمل الصحفي لهذه الوسائل بنقل مشكل خاص

¹ Jérémie NOLLET, op. cit., p. 64.

² Ibid., p. 69.

³ Ibid., p. 73.

⁴ Ibid., p. 73.

بمجموعة قليلة من الأفراد إلى مشكل يثير عددا كبيرا من الأفراد على مستوى وطني أو دولي بعد أن كان موضوع اهتمام رأي عام أقل. كما يمكنها أن تجعل من حدث محلي تافه ومعزول قضية وطنية تحظى باهتمام رأي عام وطني¹ أو دولي، وذلك بمضاعفة تغطيتها الإعلامية له، وإنجاز تحقيقات وبرامج خاصة وحصرية عن الحدث.

كما يساهم الإعلام في تسريع ولوج بعض المشاكل إلى الأجندة السياسية، ويقدم Pierre BOURDIEU خطاطة تبين كيف أن قضية صغيرة وبسيطة وتافهة يمكن أن تصبح، بفضل الإعلام، قضية وطنية، تتطلب معالجتها صدور قوانين واتخاذ عدة قرارات.²

إن المتابعة اليومية لمختلف تطورات ومستجدات قضية معينة، من قبل وسائل الإعلام، ينتج آثارا مهمة على مختلف المؤسسات والفاعلين، والتي لا يمكن تصورها لولا الإعلام.

وبهذه الوسائل والإمكانيات وغيرها، تقوم وسائل الإعلام بنقل مشكل ما من الأجندة الإعلامية إلى الأجندة السياسية، بعد أن نال حظا وافرا من التداول الإعلامي، وحشد دعما كبيرا من قبل الرأي العام. ويصبح الفاعلون السياسيون، نتيجة لذلك، ملزمون بالاهتمام بهذا المشكل، وتقديرهم أجوبة آنية وعاجلة لإرضاء فضول الصحفيين وإقناع الناخبين.

3- تأثير وسائل الإعلام الاجتماعي على الأجندة السياسية

يقصد بوسائل الإعلام الاجتماعي médias sociaux تلك الوسائل التي تعتمد على تقنيات الاتصال الحديثة (التكنولوجيا الجديدة للإعلام والتواصل NTIC). وهي وسائل إعلام سهلة الولوج بشكل كبير. وسهولة الولوج تسهل التفاعل الاجتماعي. وتختزل تسمية الإعلام الاجتماعي مجموعة أنشطة تجمع بين التكنولوجيا والتفاعل الاجتماعي، وبلورة مضامين هذا الإعلام، إضافة إلى إنتاج وتبادل المعلومات من قبل مستعملي هذا النوع من الإعلام.

وتتجلى إحدى نقط قوة هذا الإعلام الاجتماعي، مقارنة مع وسائل الإعلام التقليدية، في قدرته الكبيرة على فسخ المجال لمستعمليه في بلورة مضامينه بشكل جماعي ومعلن. ويستطيع الأفراد من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، بلورة وتنظيم وتعديل مضامين هذه الوسائل التي تستعمل تقنيات كبيرة.

¹ Pierre BOURDIEU, «L'emprise du journalisme», in : Actes de la Recherche en Sciences Sociales, vol. 101, numéro 101 et 102, 1994, p. 08.

² Pierre BOURDIEU, op. cit., p.08.

وتتميز وسائل الإعلام الاجتماعي أو الشبكات الاجتماعية، من بينها، بعدد من الخصائص التي تجعلها تختلف اختلافا جوهريا عن وسائل الإعلام التقليدية، مثل الصحف والتلفزيون والإذاعة. ومن بين هذه الخصائص أنها غير مكلفة نسبيا، وتسمح لأي فرد بنشر المعلومات أو الوصول إليها، كما تعتمد على التفاعل بين الأفراد.

ولا شك أن هذه العناصر مجتمعة، تجعل التساؤل حول تأثيرها على الأجندة السياسية مشروعا في سياق الحركات الاجتماعية التي عرفتها الدول المغاربية (تونس وليبيا والمغرب) والدول العربية (مصر وسوريا واليمن...) ابتداء من السنة الحالية. خصوصا وأن هذه الحركات بدأت تعبئتها على مستوى الشبكات الاجتماعية، قبل أن تنظم مظاهرات واسعة في عدة مدن. والأعداد الكبيرة التي شاركت في تلك المظاهرات وطبيعة المطالب المعبر عنها أثناء التظاهر مؤشرات، من بين مؤشرات كثيرة، على دور مهم لوسائل الإعلام الاجتماعي. وسهولة ولوج الأفراد لهذه الشبكات، وإمكانيات التفاعل الكبيرة التي تتيحها، يجعل افتراض تأثير هذه الشبكات على الأجندة السياسية ممكنا.

وإذا كان دخول المشاكل إلى الأجندة السياسية بمبادرة من قبل مجموعة أو مجموعات أفراد أقل أو أكثر تنظيما ممكنا، وهي إحدى الديناميات الثلاث التي أشار إليها Patrick HASSENTEUFEL¹، فإن افتراض مساهمة مستعملي الشبكات الاجتماعية في بلورة وإنجاح هذه المبادرة ممكنا.

كما يمكن لمستعملي هذه الشبكات المساهمة في التعبئة من أجل فرض مشكل ما على الأجندة السياسية. من خلال قدرتهم الكبيرة على التنظيم، وحشد رأي عام مهم يسمح بجعل الدفاع عن مشكل معين مشروعا، قبل الضغط على مؤسسات الدولة لقبول تسجيل المشكل في الأجندة السياسية من خلال المظاهرات.

وباستحضار حركة 20 فبراير في حالة المغرب، وما قامت به هذه الحركة من مظاهرات، والمطالب المعبر عنها، ثم الأعداد الكبيرة المشاركة في تلك المظاهرات، وطريقة التنظيم من جهة، ومبادرة تعديل الدستور في المغرب من جهة ثانية والعلاقة السببية الممكنة

¹ Patrick HASSENTEUFEL, op. cit., p. 50 et 51.

وقد سبقَت الإشارة في مقدمة هذا المقال إلى هذه الديناميات الثلاث.

بين مظاهرات ومطالب حركة 20 فبراير والتعديلات الدستورية التي أجريت، سيتضح بأن لوسائل الإعلام الاجتماعي دور مهم وأساسي في كل المستجدات السياسية التي وقعت.

ثانيا: حدود تأثير الإعلام في ولوج المشاكل إلى أجندة السياسات العمومية

سنتناول في هذا الإطار ضعف استقلال الإعلام، إضافة إلى الإكراهات الناتجة عن القواعد المؤطرة للعمل الإعلامي.

1- ضعف استقلال وسائل الإعلام

قبل التطرق إلى تأثير ضعف استقلال الإعلام على دوره في وضع المشاكل على أجندة السياسات العمومية. نود أن نشير إلى بعض الأساسيات التي ينبغي أن تحكم العمل الإعلامي.

إن الإعلام الحديث مرتبط بنشوء الدولة القائمة على مبدأ المواطنة. ويفترض هذا المبدأ وجود فضاء عمومي لتداول الأفكار والمعلومات. ووجود أفراد من حقهم الوصول إلى هذه الأفكار والمعلومات¹. وتلعب وسائل الإعلام دورا محوريا في هذا الإطار. لأنها تمكن هؤلاء الأفراد من ممارسة هذا الحق. ويعتبر هذا الدور الموكل لوسائل الإعلام من مقتضيات الأخلاقية التي يجب أن توطر عمل رجل الإعلام. وقد تم التأكيد عليه في العديد من مدونات الآداب المتعلقة بمهنة الصحافة².

من جهة أخرى، فقدرة وسائل الإعلام على كشف الحقائق، وإيصالها إلى الجمهور يجعلها تمارس وظيفة رقابية تجاه السلطات العمومية وبالأخص في الدول الديمقراطية³. وتصبح هذه الأخيرة مقيدة، إلى حد ما، في القرارات التي تتخذها بوجود هذا الفاعل (أي الإعلام)، والذي يستطيع، بذلك، الحد من الطابع الاعتباري لهذه القرارات.

لكن تأدية هذا الدور يتطلب من وسائل الإعلام نقل الخبر بطريقة موضوعية وبشكل بعيد عن التحريف والتشويه. أي أن بلوغ الحقيقة وإيصالها إلى المتلقي هي أساس العمل الصحفي.

¹ عزمي بشارة، أفكار عن الإعلام والإصلاح، مجلة الآداب، يونيو ويوليوز وغشت، دار النشر غير مذكورة، 2010، ص. 5.

² جمال الدين ناجي، وسائل الإعلام والصحفيون، موجز آداب المهنة، منشورات كرسى أوربكوم اليونسكو، الاتصال العمومي والجمعي، المعهد العالي للإعلام والاتصال، الرباط، 2010.

³ عزمي بشارة، مرجع سابق، ص. 6.

لكن الممارسة الإعلامية عموماً وطريقة تعاطي وسائل الإعلام مع المشاكل العمومية بشكل خاص أثار انتقادات العديد من الباحثين والتي انصبّت على قصور أداء الصحافة. والجانب الأبرز من هذه الانتقادات يركز على كون وسائل الإعلام تحاول فرض تصورات معينة لصالح الفئات ذات النفوذ الاقتصادي والسياسي. فبخصوص الحقل الإعلامي الأمريكي لاحظ Edward HERMAN و Noam CHOMSKY أن المواضيع المثارة في وسائل الإعلام، وتلك التي يتم التغاضي عنها، وتلك التي تحظى باهتمام كبير تكون موضوع تغطية إعلامية متناسبة مع أهداف النظام السياسي وأهداف عالم الأعمال¹. هذه التبعية التي توجد فيها وسائل الإعلام الأمريكية يمكن أن تفسر بحاجة هذه الأخيرة إلى موارد مالية (وتحصل عليها من الشركات والمؤسسات الاقتصادية)، وإلى المعطيات والمعلومات التي تعتبر السلطة المصدر الرئيسي لها.

إن عدم استقلالية الإعلام تجاه الجهاز السياسي تم التأكيد عليها كذلك في فرنسا من طرف الباحثين. ف Roland CAYROL أكد أن حاجة الإعلامي إلى رجل السياسة باعتباره مصدر الخبر من جهة، وحاجة رجل السياسة إلى الإعلامي لإعطاء صورة إيجابية عنه من جهة أخرى يؤدي إلى حدوث تداخل في المصالح بينهما. هذا ينتج عنه ظهور ما سمي بـ "صحافة التواطؤ le journalisme de connivence"². وبالتالي يصعب في هذه الحالة على الإعلام القيام بمتابعة حرة لأفعال ومبادرات متخذ القرار.

لكن وبالرغم من حضور جانب من الموضوعية في الرأيين السابقين، فالإعلام في الدول الديمقراطية قطع أشواطاً مهمة في إرساء الاستقلالية بينه وبين الأنظمة السياسية. أما مشكل العلاقة بين الإعلام والسياسة فيطرح بحدة أكثر في الدول التي لم تستطع، بعد، ديمقراطية بنياتها السياسية. فوسائل الإعلام ليست أداة لتكوين شخصية الفرد وجعله واعياً بمشاكله، بل هي في غالبيتها أداة للتعبئة لصالح النظم السياسية³.

¹ Géraldine MUHLMAN, Du journalisme en démocratie, Editions Payot et Rivages, Paris, 2004, p. 26.

² Roland CAYROL, Médias et démocratie la dérive, PSPO, Paris, 1997, p. 95.

³ أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة وتقديم فايز الصباغ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2005، ص. 505.

إذا أخذنا نموذج المغرب نجد أن أول ما يثير الانتباه في هذا الإطار هو أن جل الصحف حزبية، وتتم إدارتها من قبل مدراء تحرير يمارسون وظائف قيادية في الأحزاب السياسية. ومدير التحرير يتحكم، إلى حد كبير، في تحديد الخط التحريري للجريدة. وهذا يعطيه الإمكانية في تحديد طبيعة الأخبار التي يجب تناولها وبالطريقة التي يراها مناسبة.¹ ولتوضيح هذه الفكرة يمكن الرجوع إلى الطريقة التي غطت بها الصحف المغربية تظاهرات حركة 20 فبراير يوم 24 أبريل 2011. ففي هذا اليوم خرجت حركة 20 فبراير للتظاهر في عدة مدن مغربية. الغاية من تنظيم هذه المظاهرات هي التعبير عن مطالب ذات أبعاد مختلفة. أي أن الأمر يتعلق بوجود مشاكل عمومية تستدعي إيصالها إلى أجندة السياسات العمومية قصد وضع برامج حكومية لمعالجتها. بالنسبة لجريدة العلم² نجد أنها لم تتطرق نهائيا لهذا الحدث. فالصفحة الأولى مثلا كانت مخصصة بالأساس لتغطية حدث انعقاد الدورة السادسة للمجلس الوطني لحزب الاستقلال، والمشاريع التي دشنها الملك في زيارته لأكادير، والحديث عن عمدة الدار البيضاء "ساجد" الذي توجد خلافات بينه وبين حزب الاستقلال.³

إذن يمكن القول بأن الجريدة تجاهلت بشكل تام الحدث المتمثل في مظاهرات 24 أبريل. بالمقابل ركزت في مقال في الصفحة الثانية (من نفس العدد) على تظاهرة احتجاجية عرفتها مدينة سيدي سليمان والتي طالب فيها سكان المنطقة بمحاسبة "إدريس الراضي"⁴، لقيامه "بالسطو" على أراضي بشكل غير مشروع في هذه المنطقة. ركز المقال على أسباب اندلاع المظاهرة، وعلى الأوصاف التي أطلقها المتظاهرون على "الراضي"، وعلى معاناة السكان من جراء تصرفات هذا الأخير.⁵

إن تركيز جريدة العلم على هذا الحدث، وإغفال مظاهرات 24 أبريل يمكن تفسيره بكون مظاهرات مدينة سيدي سليمان كانت موجهة ضد "الراضي"، وهو منتتم لحزب الاتحاد الدستوري. في حين أن احتجاجات 24 أبريل استهدفت بشكل كبير حزب الاستقلال، وخصوصا أمينه العام. وتغطية هذا الحدث بالشكل الصحيح لم يكن ممكنا، لأنه يتناقض مع الخط التحريري لجريدة العلم "لسان" حزب الاستقلال.

¹ Erik NEVEU, Sociologie du journalisme, Editions la découverte, Paris, 2001, p. 44.

² العدد رقم 21958 الصادر يوم 25 أبريل 2011.

³ جريدة العلم، العدد رقم 21958 الصادر يوم 25 أبريل 2011.

⁴ مستشار برلماني عن حزب الاتحاد الدستوري.

⁵ جريدة العلم، العدد رقم 21958 الصادر يوم 25 أبريل 2011.

فيما يتعلق بجريدة المساء، ذات التوجه المستقل نسبيا، نجد أنها قامت بتغطية الحدث بطريقة مختلفة: في الصفحة الأولى¹، أوردت الجريدة عنوانا كبيرا حول مظاهرات 24 أبريل (ثلاث مسيرات في مراكش للمطالبة بفتح دور القرآن وإقالة حكومة عباس ومحاسبة المفسدين). وإلى جانب العنوان، كانت هناك صور لمجموعة من المتظاهرين وهم يحملون لافتات تعبر عن مطالبهم. وخصصت الصفحة الرابعة، في جزء كبير منها، للحدث أكثر عن المظاهرات التي شهدتها الدار البيضاء ومراكش في نفس اليوم، مع التركيز على المطالب التي رفعت من قبل المحتجين (من قبيل إقالة بعض المسؤولين ومحاسبتهم، والقضاء على الفساد وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين...).

من خلال ما سبق، يمكن أن نخلص إلى أن الإعلام الحزبي ليس مؤهلا دائما لتناول الأحداث بطريقة موضوعية، وخاصة تلك التي تتناقض مع توجهاته الإيديولوجية ومصالحه السياسية. ومن ثم يتم تجاهل بعض المشاكل العمومية، وعدم إعطاء الفرصة للفاعلين المعنيين (جمعيات، نقابات، مواطنين...) للتعبير عنها. والإحجام عن القيام بالتغطية الإعلامية الملثمة لمظاهرة معينة يقلص من حظوظ ولوج المشكل العمومي، الذي تعبر عنه، إلى أجندة متخذي القرار. وبالتالي، يصعب في هذه الحالة، أن يكون موضوع اهتمام السلطات العمومية. ويمكن تفسير هذا الأمر بالعلاقة غير السليمة التي تنشأ بين الأجندة الإعلامية والأجندة السياسية، حيث أن التطابق بينهما يجعل من رجل الإعلام مدافعا عن مصالح السياسي، وغير قادر على إثارة المواضيع التي يريد هذا الأخير تجاهلها.

لكن مع ذلك ينبغي الإشارة إلى صعوبة تعميم هذا الطرح على كل وسائل الإعلام. فالبعض منها قد تستطيع وضع خط تحريري خاص بها ولا يكون بالضرورة محترما لتوجهات الهيئات الحزبية والجهات الرسمية. والمثال الذي أوردناه حول تغطية مظاهرات 24 أبريل من طرف جريدة المساء يبين أن الإعلام يمكن أن يساهم في التعبير عن المشاكل العمومية ولفت انتباه المسؤولين إليها إذا كان يرفض الخضوع لعلاقات التحكم والهيمنة².

¹ جريدة المساء، العدد رقم 1427 الصادر يوم 25 أبريل 2011.

² عزمي بشارة، مرجع سابق، ص. 5.

2- إكراهات القواعد المؤطرة للحقل الإعلامي

إلى جانب ضعف استقلالية وسائل الإعلام، هناك عراقيل أخرى تحد من تأثير الإعلام في إيصال المشاكل إلى أجندة السياسات العمومية.

إن العديد من العاملين بالحقل الإعلامي يعانون من غياب تكوين في مجال السياسات العمومية. الشيء الذي يجعلهم غير قادرين على القيام بمقاربة شمولية للمشاكل العمومية. هذه الأخيرة تتطلب دراسة وتشخيص للأسباب التي أدت إلى نشوئها، بالإضافة إلى اقتراح حلول كفيلة بتجاوزها. وتحقيق هذا الأمر يتوقف على كفاءة رجل الإعلام وقدراته المعرفية، ولكن مادام أغلبية الصحفيين في البلدان النامية لا يتوفرون على تكوين في هذا المجال، فالتناول الإعلامي للمشاكل العمومية يكون جزئياً¹. وحتى في حالة ما إذا تمكنت وسائل الإعلام من إدخال هذه المشاكل إلى الأجندة السياسية. فمنطق رجل السياسة وطبيعة السياسات العمومية غالبا ما يكون جزئيا، لأن هناك اعتبارات أخرى قد تحول دون تناول المشاكل العمومية بطريقة شمولية.

بالإضافة إلى ذلك فالمنطق الاقتصادي الذي يتحكم في الحقل الإعلامي يؤدي بوسائل الإعلام إلى اتباع سياسة تهدف إلى التخفيض ما أمكن من النفقات والرفع من هامش الربح. لذلك لا تعبر، في أحيان كثيرة، الاهتمام بكفاءة الصحفيين الذين تقوم بتوظيفهم. فإلى جانب عدم تلقيهم تكوينا في مجال السياسات العمومية، نجد أنه يتم، في بعض الحالات، توظيف أفراد ليس لديهم تكوين في مجال الإعلام والاتصال أيضا.

هناك كذلك إكراهات تقنية تهيمن على حقل الإعلام تقلل من قدرة وسائل الإعلام في وضع المشاكل على أجندة السياسة العمومية. منها ما يسمى بـ Le rubricage: أي أن الجريدة تقسم إلى مقالات تختص كل واحدة منها بتناول موضوع معين. ولا يمكن أن نجد نفس الموضوع في أكثر من مقالة. وهذا يؤدي إلى نتيجتين: أولا، تصبح الجريدة مجبرة على تحديد المواضيع التي سيتم التطرق إليها وبالتالي قد يتم تجنب إثارة بعض المشاكل العمومية². ثانيا، عدم القدرة على القيام بالتحليل الكافي للمشاكل العمومية نظرا لضيق الحيز في الجريدة.

¹ Jérémie NOLLET, op. cit., p 75.

² Erik NEVEU, op. cit, p. 75.

إلى جانب الجرائد نجد كذلك التلفزة غير قادرة على القيام بالتحليل الشمولي للمشاكل العمومية، ذلك أن القواعد التي توطر كيفية اشتغالها تؤدي إلى التركيز على الجانب السطحي للقضايا والتسرع في تناولها وعدم الاهتمام بماضي الحدث¹. وبالتالي فالتلفزة لا تتمكن من مقارنة المشاكل العمومية بشكل متكامل بالرغم من كونها أداة قد تؤثر على السلطات العمومية نظرا للإقبال الكثيف للجمهور عليها.

هناك كذلك ما يسمى بالتداول الدائري للخبر la circulation circulaire de l'information² أي أن تناول هذا الأخير من طرف مجموعة من وسائل الإعلام يجبر باقي الصحفيين على تناوله وإن لم تكن له أهمية كبيرة. والتداول الدائري للخبر يعتبر من القواعد الهامة المتحكمة في الحقل الإعلامي. وقد يشكل عائقا أمام ولوج المشاكل إلى أجندة السياسات العمومية لأنه يحول دون تركيز الإعلام على بعض القضايا الهامة والعاجلة، مقابل الاهتمام بنقل الأخبار التي تداولتها وسائل الإعلام الأخرى، بكثرة، رغم عدم جوهريتها.

أشرنا فيما سبق للمنطق الاقتصادي الذي يحرك وسائل الإعلام، لكن هذا لا يؤدي فقط بوسائل الإعلام إلى توظيف صحفيين غير أكفاء، بل يؤثر بشكل كبير على طريقة اشتغالها وتناولها للمواضيع. فالرغبة في تحقيق الربح يدفع بها إلى تناول القضايا ذات الطابع العاطفي والانفعالي من قبيل الفضائح الجنسية والجرائم والحكايات المصطنعة. لأنها تؤثر في المتلقي وتدفعه إلى الإقبال عليها³. والاهتمام بهذا النوع من القضايا يكون على حساب المشاكل العمومية التي تحتاج إلى الإعلام لكي يقوم بإبرازها والدفاع عنها حتى تصل إلى أجندة السياسي.

من جانب آخر، فحاجة وسائل الإعلام إلى موارد مالية يجعلها تابعة للمقاولات الإعلامية التي تسيروها. هذه الأخيرة توجه الإعلام إلى الاهتمام أكثر بعمليات تسويق وإشهار المنتجات. إذن فمنطق الربح، والذي يهيمن على الحقل الإعلامي، يحد من فعالية الإعلام وأدائه. ويشجع ظهور ما يمكن تسميته بصحافة السوق. هذه الأخيرة تؤثر سلبا على ما سماه

¹ Madelein HENRI, La république des médias, in: manière de voir 46, le monde diplomatique, bimestriel, juillet, août, 1999, p. 43.

² Erik NEVEU, op, cit, p. 54.

³ Serge HALIMI, « Un journalisme de racolage », in: Manière de voir 46, le Monde Diplomatique, bimestriel, juillet, août, 1999, p. 30.

"هايرماس" بالفضاء العمومي، لأن سيطرة المصالح التجارية عليها يمنع المناقشة العقلانية للقضايا من طرف الرأي العام الذي يصبح هدفا للتلاعب والاستمالة.¹

وتطرح مصادر الخبر تحديا آخر أمام وسائل الإعلام. فالسلطات العمومية باعتبارها المصدر الرسمي تقوم بنقل الخبر إلى وسائل الإعلام بالطريقة التي تجعل هذه الأخيرة غير قادرة على توظيفه بشكل لا يتفق مع أهداف السلطات العمومية. وتصبح وسائل الإعلام، تبعا لذلك، رهينة التفسير الرسمي للمشكل العمومي المطروح. وهذا الارتباط بالأجندة الرسمية يؤثر في قدرة وسائل الإعلام على أداء الدور المنوط بها في هذا الإطار.

¹ أنتوني غدنز، مرجع سابق، ص. 512.

مدى تأثير الإعلام على قضايا الرأي العام

9. محمد لطفي مجبر (الفلاح)

دكتور في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر

مقدمة:

شهد العالم بداية القرن الحادي والعشرين ثورة من أعظم الثورات التي شهدتها البشرية في تاريخها ألا وهي ثورة وسائل الإعلام، إذ تمكنت هذه الثورة بفضل مكوناتها التقنية ومفاعيلها الثقافية والإنسانية والسياسية والاقتصادية من تحويل العالم إلى ما يشبه "القرية الكونية"، حيث أزيلت الحواجز والحدود بين الأمم وأخذت المجتمعات الإنسانية تتفاعل بسرعة مذهلة مع كل خبر أو صورة أو حدث يقع في أي بقعة من بقاع العالم مهما كانت نائية.

وإلى هذه الثورة في ميدان وسائل الإعلام يتجه العالم اليوم إلى إعادة الاعتبار للرأي العام حيث تتسع دائرة الدول التي تعتبر هذا العامل عنصراً فاعلاً في الحياة السياسية حيث تؤكد على الديمقراطية وحقوق الإنسان وسواها من القيم التي تتطلع الشعوب إلى اعتمادها أساساً لأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد أدت عولمة وسائل الإعلام إلى تحولات نوعية في وعي الشعوب لمعضلاتها وانفتاح الثقافات على بعضها نظراً لتأثيراتها في شتى مجالات الحياة للشعوب والأمم بدءاً من الميادين السياسية وصولاً إلى قضايا المعرفة وقضايا الرأي العام وحتى خصوصيات الحياة الشخصية والعامه، إلا أن الميدان الأكثر تأثراً بالتفاعل بين عولمة وسائل الإعلام وتطور ظاهرة الرأي العام هو الميدان السياسي نظراً لأهميته وتأثيره على كافة نشاطات الأمم والشعوب.

موضوع البحث وأهميته

يتعلق موضوع هذه الدراسة بمدى تأثير الإعلام على قضايا الرأي العام وتطبيقاتها على القضايا المحلية والعالمية المعاصرة.

وتشمل جوانب التأثير نواحي متعددة، ولكن من أهم هذه الجوانب التي يتصدى بحثنا هذا لدراستها هي الجوانب القانونية، والجوانب السياسية.

ومهما تعددت النظريات التي تناولت بالدراسة هذه الظاهرة¹، إلا أنها ما زالت تتسم بالغموض في معظم جوانبها².

ولعل من أهم الأشياء التي تجعل هذا الأمر هاماً، ما أشارت إليه الدراسات من أن 95% من الناس يعتمدون على وسائل الإعلام كمصدر أساسي للمعلومات³.

ومن ناحية أخرى فإن صياغة وتشكيل الرأي العام في المجتمعات تعد من الأدوار الرئيسية التي تقوم بها وسائل الإعلام، ويتضاعف ذلك مع التطورات النوعية المتزايدة في مجالات تقنية الاتصالات، والتي منحت وسائل الإعلام إمكانيات وقدرات هائلة في التأثير على الآخرين، الأمر الذي جعل من وسائل الإعلام عاملاً رئيساً من العوامل المؤثرة على الرأي العام، إن لم يكن أهم تلك العوامل.

خطة الدراسة

يقتصر نطاق هذا البحث على إبراز "مدى تأثير الإعلام على قضايا الرأي العام" من الوجهة القانونية، والوجهة السياسية، ولكن تقتضي الضرورة البحثية التعرض لبعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بفكرة الإعلام.

المبحث الأول: الإطار النظري للإعلام

وسوف نعالج في هذا المبحث التعريف بوسائل الإعلام وأهميتها وخطورتها ورسالتها السامية على النحو التالي:

¹ School Discipline Coverage in Australian Newspapers: Impact on Public Perceptions, Educational Decisions and Policy, Barry Fields University of Southern Queensland PO Darling Heights, Toowoomba, Australia, pag. 2.

² Balsom, S. (1999). Murder by media: Death of democracy in Australia. Brisbane: Interactive Presentations.

³ Media Coverage of Organized Crime: Impact on Public Opinion? By Judith Dubois Université du Québec à Montréal Research & Evaluation Branch Community, Contract and Aboriginal Policing Services Directorate Royal Canadian Mounted Police Ottawa June 2002 Available on the Internet at: www.rcmp-grc.gc.ca Available on the Infoweb at: infoweb.rcmp-grc.gc.ca.

المطلب الأول: التعريف بوسائل الإعلام

نتطرق في هذا المطلب لماهية وسائل الإعلام وأهميتها وخطورتها.

الفرع الأول: ماهية وسائل الإعلام

وسائل الإعلام هي مؤسسات اجتماعية تربوية إعلامية تكون في العادة مرئية، أو مسموعة، أو مقروءة.

وتُعد هذه الوسائل على اختلاف أنواعها من أهم وأبرز الوسائط التربوية في عصرنا الحاضر، وأكثرها تأثيراً على تربية وثقافة ووعي الإنسان¹.

حيث تُقدم برامج مختلفة وثقافات متنوعة من خلال وسائلها الجماهيرية المختلفة التي منها: الإذاعة، والتلفزيون، والفيديو، والصحافة، وشبكة الإنترنت، وأشرطة التسجيل السمعية، والسينما، والمسارح، والمعارض، والمتاحف، وغيرها من الوسائل الأخرى التي تُخاطب جميع الفئات، ومختلف الأعمار، وتدخل كل بيت، وتصل إلى كل مكان².

أهمية وسائل الإعلام

تتمتاز وسائل الإعلام بقدرتها الفائقة على جذب اهتمام الناس من مختلف الأعمار والثقافات والبيئات، كما تتمتاز بأن لها تأثيراً قوياً على الرأي العام في مختلف الظروف، لاسيما وأن تأثيرها يصل إلى قطاعات عريضة من فئات المجتمع³.

ويعني ذلك أنه من المهم استثمارها والاستفادة منها، والعمل على تسخيرها بشتى الطرق والكيفيات لخدمة أهداف وأغراض التربية الإسلامية؛ عن طريق التنسيق المستمر بين هذه الوسائل وغيرها من المؤسسات التربوية الأخرى في المجتمع، عن طريق إسناد مهمة الإشراف عليها لمن تتوافر فيه الكفاءة الدينية والخلقية والعلمية والمهارية⁴.

¹ ليلي داوود، وسائل الإعلام وأثرها في المجتمع العربي المعاصر، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، تونس، 1992، ص192.

² راجع وقائع الملتقى الإعلامي العربي الأول للبيئة والتنمية، القاهرة: 27-29/11/2006، وزارة الدولة لشؤون البيئة، الإدارة المركزية للإعلام.

³ حسان عسكر: الخبر ومصادره، عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص149.

⁴ الدكتور محمد بن عبد العزيز الحيزان: البحوث الإعلامية، أسسها - أساليبها - مجالاتها، الطبعة الثانية، الرياض، 2004، ص36.

وتعتبر وسائل الإعلام من وسائل الضبط الاجتماعي المهمة في أي مجتمع كان، حيث تعمل على التوجيه وغرس قيم وممارسات اجتماعية حديثة وجديدة تتحول إلى تغييرات في المفاهيم والسلوك الفردي والاجتماعي من أجل إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة¹.

كما يقوم الإعلام بدور مهم في نشر المعرفة واكتساب المهارات والخبرات بما يسهم في زيادة الوعي الثقافي في مختلف المجالات، وفي سبيل القيام بهذه المهمة يجب أن يحرص الإعلام على عدم تضليل المتلقي وتخديره، إنما يعمل على تعزيز وبت روح المسؤولية لدى المتلقي عند اتخاذ قراراته، فضلاً عن تعميق القيم والمبادئ والشعور بالولاء العميق لأمته².

الفرع الثاني: خطورة وسائل الإعلام

تكمن خطورة وسائل الإعلام عندما تقوم في سبيل تشكيل رأي عام معين بنشر معلومات موجهة من خلال مجموعة من البرامج الإعلامية المتنوعة والتي تخدم بشكل غير مباشر، ومن حيث لا يشعر المتلقي بتأثير هذا الرأي إلا على المدى البعيد³.

كما أن هنالك آليات تنتهجها وسائل الإعلام للتأثير على الرأي العام للانحياز لبعض الآراء وإبرازها للجمهور، والتركيز عليها بأكثر من طريقة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، والاحتفاء بها، والحديث عن إيجابياتها، والتقليل من شأن سلبياتها.

وفي المقابل تقوم بتشويه الآراء الأخرى، وإبراز سلبياتها وتضخيمها، وافتعال الإشكالات حولها، ويصل الوضع أحياناً لحد تجاهل تلك الآراء وحجبها عن الجمهور⁴، وقد يكون أساس هذا الخبر إشاعة إعلامية نتيجة لعدم دقة الخبر أو وجود هدف خفي من إطلاق تلك الإشاعة سواء كانت إشاعة اقتصادية أو علمية أو سياسية⁵.

¹ الدكتور على بن محمد النجعي: الإعلام مفاهيم، الطبعة الثانية، مطبعة سفير 1996، الرياض، ص 78.

² إبراهيم إمام، دراسة في الفن الصحفي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1991م، ط2، ص57.

³ الدكتور محمد الحضيف : " كيف تؤثر وسائل الإعلام؟ دراسة في النظريات والأساليب " ص 32-33.

⁴ الدكتور سعيد صيني : "مدخل إلى الرأي العام" ص 151-152.

⁵ والإشاعة السياسية هي التي تمس جوانب السياسة الداخلية أو الخارجية للدولة، وكثيراً ما تظهر هذه الإشاعات عند التغييرات الوزارية التي غالباً ما تصاحبها أجواء السرية والغموض، وتفتقر إلى وجود الأنباء الدقيقة حولها، مما يجعلها مجالاً خصباً لنمو مثل هذه الإشاعات، ومن المهم الإشارة إلى التشابك الكبير بين السياسة والاقتصاد الأمر الذي قد يجعل من القرارات والأزمات أو التغييرات السياسية مثيراً رئيساً لمتمغيرات اقتصادية أخرى. انظر: عبد الرحمن جابر، الشائعات في الميدان الإعلامي، وموقف الإسلام منها، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة للمعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1403هـ، ص39.

وقد تعمل وسائل الإعلام على إعادة الترتيبات القيمية والسلوكية للمجتمع المستهدف¹ عن طريق خلق المعايير الجديدة، وفرض الأوضاع الاجتماعية المرغوبة والمعاونة على إنشاء قواعد واطر مرجعية جديدة لتأصيل السلوك المرغوب وتأسيسه ومتابعة الظواهر المرفوضة والمنحرفة وكشفها، وتعديل المواقف والاتجاهات الضعيفة وتدعيم الأفكار والاتجاهات والمواقف المرغوبة التي تتلاءم وروح العصر، بالإضافة إلى العمل على إيجاد ثغرات في بنية القيم المرفوضة تستطيع من خلالها وسائل الإعلام أن تتسلل للتأثير وزعزعة القناعة بها وإظهار مساوئها وأضرارها وإيجاد نوع من الكراهية تجاهها لدى الرأي العام².

ومن ناحية أخرى مازال لوسائل الإعلام أهمية كبيرة، فمنذ فترة طويلة استخدمت هذه الوسيلة بشكل واسع وخاصة منذ الحرب العالمية الأولى والثانية، وكان لها تأثير كبير على نفوس الجنود أثناء المعارك، ولكن في هذا العصر فإنها تسيطر سيطرة كبيرة ومن هنا كانت لهذه الوسيلة أهمية كبرى على مستوى كل الأنشطة في الحياة من صغيرها إلى كبيرها وخطيرها، فالمسالة الإعلامية قد تستخدم لسلعة تجارية وقد تستخدم لترويج أكبر وأعظم سياسات في العالم³.

كما أن لوسائل الإعلام دور كبير في تعزيز أو شرح الحوار بين الثقافات والحضارات، حيث تلعب وسائل الإعلام بكل أشكالها (السمعية، المرئية، المقروءة) دوراً كبيراً في التأثير على الرأي العام وتشكيل توجهاته واتجاهاته، أو تعينته باتجاه أهداف أو قضايا معينة، فتصبح وسائل الإعلام أدوات مهمة في عمليات التغيير الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وفي كل الدول ومهما كان مستوى تقدم أو تخلف هذه الدولة⁴.

¹ ملفين ل. ديبير، ساندرا بول- روكيتش، نظريات وسائل الإعلام، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 99.

² الدكتور احمد أبو مطر: دور وسائل الإعلام على الرأي العام.

³ قامت الأستاذة الدكتورة راجية أحمد قنديل أستاذة الصحافة والرأي العام ومديرة مركز بحوث الرأي العام بكلية الإعلام - جامعة القاهرة - بحكم اهتماماتها العلمية بالرأي العام، وممارستها الأكاديمية والمهنية لبحوثه المختلفة ودراساته، لمدة تزيد على 25 عاماً - بالبحث في موضوع تشكيل الرأي العام حول قضايا المرأة.

⁴ وهو ما ظهر بوضوح في الأزمة التي نشبت بين مصر والجزائر على خلفية مباراة أم درمان بالسودان في تصفيات كأس العالم لكرة القدم، والتي كان للإعلام المسموم في البلدين اليد الطولى في إشعال الفتنة بين الأشقاء، والوصول إلى التناوب على القنوات الفضائية دون وازع ولا ضمير من جانب الإعلام الجاهل في البلدين، وقد ظهر الأثر الاقتصادي لهذه الأزمة وبصراحة على العلاقات بين البلدين خاصة وأن حصيلة الاستثمارات المصرية في الجزائر والمقدرة بأكثر من 5 مليار دولار وحوالي 15 ألف رعية مصري من بينهم 10 آلاف شخص مسجل في السفارة المصرية. وهو ما دفع الباحث إلى ضرورة التحرك من جانب المثقفين ودعوتهم للتصالح والتواصل بين الأشقاء في مصر والجزائر على منتداه القانوني على شبكة الانترنت. (منتدى

الدكتور محمد لطفي) www.dr-mohamedlutfi.com

المطلب الثاني: طبيعة الإعلام ورسالته السامية

الفرع الأول: طبيعة الإعلام

إن رغبة الإنسان في إشباع فضوله لاكتشاف المجهول وإشراك الآخرين فيما جمع من ملاحظات، ساعد على إقامة نظام اتصالي جماهيري اختلف في أسلوبه ومضمونه وشكله من زمن لآخر.

وإذا تأملنا جيداً مضمون الإعلام في شكله الحالي نجد أنه في جوهره عملية اتصال بين مرسل إعلامي ومستقبل الجمهور (وما تغير فيه هو الوسيلة الإعلامية التي لا تتوقف عن التجدد والتنوع في أشكالها) كالصحيفة والإذاعة، التلفزيون الأنترنت... الخ.

كما يساهم بشكل كبير في سرعة تناقل هذه الأنباء وتكوين الآراء والاتجاهات ودعم العلاقات الإنسانية بتقليص الهوة الجغرافية بين مختلف المجتمعات، بالإضافة إلى الوظائف التربوية والإرشادية والخدمات التنموية داخل المجتمع¹.

وإذا كان الإعلام في طبيعته عملية اتصال يستطيع من خلالها طرفان أن يتشاركا في فكرة أو مفهوم أو مهارة أو إحساس أو اتجاه أو عمل معين عبر رسالة تحملها إحدى وسائل الاتصال فإن أهداف ووظائف هذا الأخير لا يمكن أن تختلف مع تلك المتعلقة بالإعلام، ويتمثل في تحقيق الأهداف التالية دون أن تقتصر عليها:

أولاً: سرعة نقل الأنباء وتكوين الآراء والاتجاهات: لعل سرعة الإنتاج وسهولة وكثرة التوزيع هي من أهم وظائف الإعلام وخصائصه في نقل الأخبار والأحداث التي تقع في أقصى العالم، وبالتالي في إثارة الاهتمامات وتكوين الاتجاهات².

ثانياً: إثارة وتطوير الحوار والنقاش: إذ يعمل الإعلام أيضاً على توفير وتبادل الحقائق اللازمة لتيسير الاتفاق أو توضيح مختلف وجهات النظر حول القضايا العامة ودعم الاهتمام والمشاركة في القضايا التي تهم الجميع محلياً ودولياً.

¹ - جون مارتين- أنجوجوفر شودري - ترجمة علي درويش- مراجعة د.محمد محمود رضوان، نظم الإعلام المقارن- الدار الدولية للنشر- مطابع المكتب المصري الحديث 1990 م.

² فعلى سبيل المثال لقد نقلت وكالات الأنباء لاسلكياً وفي نفس الدقيقة نبأ اغتيال جون كندي الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثاً: التربية ونشر المعرفة: كما يعمل الإعلام على نشر الأعمال الثقافية والفنية والتي تعزز النمو الثقافي واكتساب المهارات والقدرات العلمية عن طريق توسيع آفاق الفرد وإيقاظ خياله وإشباع حاجاته الجمالية وإطلاق قدرته على الإبداع.

رابعاً: دعم الأهداف التنموية والتنشئة الاجتماعية: وهي توفير رصيد مشترك من المعرفة، يُمكن الناس من أن يعملوا كأعضاء ذوي فعالية في المجتمع الذي يعيشون فيه، ودعم الأهداف المباشرة والاختيارات النهائية لكل مجتمع والتي تتجه صوب تحقيق الأهداف المتفق عليها¹.

خامساً: دعم العلاقات الإنسانية وتقليص الهوة الجغرافية بين المجتمعات: كان لتنوع وسائل الإعلام التي أصبح الاتصال ممكناً بواسطتها في العصر الحديث أهمية جغرافية وإنسانية، حيث تحول العالم كله إلى مجال نفسي أشبه بالمجال الذي نشأ فيه المجتمع الإنساني أي القبيلة. كما أصبحت أطراف الأرض المتباعدة متقاربين إلى حد يمكن أن نلاحظ فيه أن بعض البلدان المتباعدة ارتبطت حضارياً على نحو لا يتهاى لبلدان متجاورة، وذلك بفضل الاتصالات الممكنة والسريعة التي تمهد لذلك، الأمر الذي يدعو للقول بأن من الضروري إعادة النظر لرسم خريطة العالم على أساس اجتماعي ونفسي وليس فقط على أساس جغرافي، هذا كله بفضل الإعلام ووسائله الحديثة في إحداث التفاعل الإنساني والحضاري.

الفرع الثاني: أساليب التأثير على الرأي العام

تتم عملية التأثير على الرأي العام بخطوات وأساليب متعددة، وتبدأ أولى مراحل تأثير وسائل الإعلام على الرأي العام على الصعيد المعرفي، إذ تقوم وسائل الإعلام بصياغة تكوين معرفي جديد لدى الأفراد حول القضية محل التأثير أو على الأقل إحداث خلخلة في التكوين المعرفي القديم حول تلك القضية.

ويتم ذلك من خلال تزويد المتلقي بالمعلومات المختلفة المباشرة وغير المباشرة، والتي تعمل على اجتثاث الأصول المعرفية القائمة لقضية أو مجموعة من القضايا لدى الأفراد، وإحلال أصول معرفية جديدة بدلاً عنها، وتأثير وسائل الإعلام في طريقة تفكيرنا وأسلوب تقييمنا للأشياء من خلال ما نتلقاه منها من معلومات يؤدي إلى تحول في قناعاتنا وفي معتقداتنا².

¹ أبو النجا محمد العمري - الاتصال في الخدمة الاجتماعية - دار المعرفة الجامعة - الإسكندرية 1986 ص 126.
² الدكتور إجلال خليفة: علم التحرير الصحفي وتطبيقاته العملية في وسائل الاتصال بالجمهير، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الانجلو المصرية، 1980، ص 122.

كما أن لوسائل الإعلام قدرة على تصوير القضايا والأحداث والأشخاص على خلاف الواقع الفعلي، وتقديم تلك التصورات للجمهور على أنها تمثل الصورة الحقيقية، وذلك من خلال توظيف مفهوم الصورة الذهنية، حيث تعرض وسائل الإعلام جزءاً من الصورة الحقيقية عن قضية ما وتركز عليه، وتقدمها للجمهور على أنها تمثل الصورة الحقيقية بكامل أجزائها، ومن خلال تعرض المتلقي المستمر لوسائل الإعلام تتكون لديه صور ذهنية متعددة عن جملة من القضايا أو الأحداث بناء على الاتجاهات السياسية والفكرية والثقافية لتلك الوسائل¹.

فوسائل الإعلام باعتبارها مصدراً مهماً من مصادر المعلومات تقوم بتزويد المتلقي بشكل مستمر بكم هائل من المعلومات والمعرفة المختلفة في شتى القضايا والموضوعات، وهذه المعلومات قد تكون صحيحة ضمن سياقها الطبيعية، وقد تترع منها فتتغير دلالاتها².

ومن ناحية أخرى قد تكون معلومات ناقصة ومشوّهة، بل وقد تكون كاذبة، كما أنها قد تكون معلومات محايدة لا يُراد منها خدمة توجّه معين، وقد تكون معلومات موجهة، وهذه المعلومات والمعارف المتنوعة تُعدّ القاعدة الرئيسة التي من خلالها تتمكن وسائل الإعلام من إحداث أنواع مختلفة من التأثير سواء على المدى القريب أو البعيد، وبهذا الاعتبار يُعدّ تزويد وسائل الإعلام للمتلقى بالمعلومات المختلفة آلية أولى في عملية تأثيرها على الرأي العام³.

المبحث الثاني: تأثير الإعلام على الرأي العام من الوجهة القانونية

سوف نتناول في هذا المبحث تأثير الإعلام على الرأي العام من الوجهة القانونية، ويقتضى ذلك منا أن نتعرض لحرية الإعلام والصحافة في الأنظمة المختلفة.

¹ الأستاذ محمد بن عواد الأحمدى: الإعلام وتأثيره على الرأي العام، بحث على شبكة المعلومات الدولية: <http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-40-118375.htm>

² ومن أمثلة ذلك ما حدث أثناء الأزمة المصرية الجزائرية، حيث نشرت جريدة الشروق الجزائرية خبر مقتل عدد من المشجعين الجزائريين في مصر على أيدي الجمهور المصري ووصول ستة جنث للضحايا الجزائريين بالفعل لميناء بومدياتي الجزائري، مما دعا السفير الجزائري بالقاهرة إلى تكذيب هذا الخبر، ولكن بعد فوات الأوان حيث تسببت هذه الصحيفة في إثارة الفتنة واشتعالها بين الشعبين الشقيقين، ولن ننكر وبموضوعية كذلك ما قامت به العديد من وسائل الإعلام المصرية من الدخول في مهاترات متبادلة، وتطلبت التدخل الفوري على بعض المستويات ولكن بعد فوات الأوان.

³ الدكتور عبد الستار جواد: فن كتابة الأخبار، عرض شامل للقوالب الصحفية وأساليب التحرير الحديثة، الطبعة الثانية، الناشر دار مجدلاوى للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 88.

المطلب الأول: الوضع القانوني للإعلام

وسوف نتناول دراسة هذا المطلب في فرعين مستقلين الأول نتناول فيه حرية الإعلام والصحافة في التشريعات المقارنة، والثاني نتناول فيه القيمة الدستورية لحرية وسائل الإعلام على النحو التالي:

الفرع الأول: حرية الإعلام والصحافة في التشريعات المقارنة

اتضح أهمية الاتصال وملازمة الحرية له كشرط جوهري في ممارسته في المجتمع عبر قرون عديدة، بدءاً من التخاطب الشفوي في الثقافات البدائية إلى عصر التكنولوجيا في أكثر المجتمعات تطوراً إلى أن بدا ثابتاً أن المطالبة بحرية الصحافة أصبح أمراً لا غنى عنه في ممارسة الحقوق والحريات الأخرى المرتبطة بها.

أولاً: في الدول الليبرالية الغربية

وصف أحد رواد فكرة الحق في الاتصال وهو "جان دراسي" Jean Dracy "المراحل المتعاقبة التي أدت بالاعتراف بهذا الحق " أنه في عصر الساحات العامة والمنابر كان الاتصال مباشراً بين الأشخاص، ثم ظهر ولأول مرة مفهوم حرية الرأي وهو أصل كل تقدم إنساني وكل مدنية، وقد أدى ظهور الطباعة من خلال اتساعها إلى نشوء مفهوم حرية التعبير كنتيجة طبيعية لذلك. وقد اتسم القرن الثامن عشر الذي شهد التطور الهائل للتناول الجماهيري للصحافة بالنضال الدائم للفوز بحرية الصحافة.

ولا يمكن أن يتحقق رأي عام قوي إلا إذا أصبحت الصحافة ووسائل الإعلام عامة متحررة من كل احتكار، فلا يمكن تصور وصول إعلام نزيه إليه طالما أنه لا يوجد إعلام مستقل عن الحكومة ولا يوجد باباً للرأي الآخر.

ويظهر هنا مفهوم حرية الصحافة في المجتمعات الغربية التي تتمتع بأكبر قدر من الإمكانيات المادية والحماية القانونية ما يميزها عن غيرها من المجتمعات الأخرى. فبالإضافة إلى طبيعة الأنظمة السياسية التي تحيا تحت ظلها (الديمقراطية) وما تقرره لها من ضمانات في تعدد الآراء والأفكار والاتجاه، وتغطية أكبر للأحداث والوقائع والمواضيع، وحرية إبداء الرأي والنقد، وعدم احتكار وسائل الإعلام، تتمتع الصحافة الغربية بوسائل اتصال حديثة ومتطورة للغاية، ربما كانت إحدى أهم عوامل استقلالها.

ويمكن تلخيص مفهوم حرية الصحافة تبعاً للمنظور الليبرالي الغربي في النقاط التالية:

- تعمل وسائل الإعلام في إطار من الحرية يساعد الناس في بحثهم عن الحقائق والمعلومات والأفكار.

- إتاحة الفرصة الكاملة لكافة الآراء التي تعبر عن نفسها مهما كانت درجة الخطأ والصواب فيها، لأن الإنسان قادر بما وهب من عقل أن يميز بين الصواب والخطأ، وبين الصدق والكذب.

- لا تكون الحكومة أو السلطة مصدراً "الحقيقة أو الرأي" بأي حال من الأحوال، لأن الحقيقة لا ينبغي أن تستمد من السلطة وإنما تستمد من عقل الإنسان.

- لا يكون للحكومة أدنى سلطة على وسائل الإعلام بالرقابة أو منح الترخيص الذي يقرر حق الإصدار، بل إن المحاكم هي التي تفصل في الحالات التي يقع فيها ضرر على الأفراد بسبب النشر، وحق ملكية وسائل الإعلام لكل من يستطيع دون قيد أو شرط.

ثانياً: في أوروبا الشرقية (سابقاً)

أما في البلدان الاشتراكية فلم يكن حرية الصحافة نفس التصور، حيث تعتبر فيها هذه الأخيرة مؤسسة من المؤسسات التي تعمل على خدمة الأفكار الاشتراكية ودعم عجلة التنمية الاقتصادية والمشاركة في بناء المجتمع الشيوعي. فلا يقتصر دور الصحافة فيها على تقديم الأنباء ونشر الحقائق، بل يتعداه إلى الإسهام في حل المشكلات وتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وإن كانت المجتمعات الغربية تشارك هذا الرأي في اعتبار دور الصحافة وأهدافها فإنها لا تتفق معه في حصرها وتوجيهها إلى خدمة أفكار أو آراء محدودة.

وتتسم الصحافة في ظل هذا الاتجاه بالخصائص التالية:

- تكون وسائل الإعلام مملوكة للحكومة، يديرها الحزب ويخطط لسياساتها والإشراف عليها.

- الأعضاء الحزبيون فقط هم الذين لهم حق التعبير عن آرائهم وحق النشر، وتعمل وسائل الإعلام من أجل هدف واحد فقط هو زيادة نجاح واستمرار النظام الاشتراكي وتأكيد سيطرة الحزب، ومن ثمة تعد هذه الوسائل بمثابة سلاح من أسلحة الدولة.

- لا يمكن لهذه الوسائل أن تنتقد أهداف الحزب أو مبادئه، وإن كان من المباح لها أن تنتقد البرامج التنفيذية وتنبه إلى الأخطاء التي وقعت أثناء التنفيذ. هذا المعنى للعمل الصحفي، أو بالأحرى للتوظيف الصحفي، لم يترك مجالاً واسعاً لممارسة حرية التفكير والرأي والتعبير، إذ يعتبر فيها الصحفي جندياً من الجنود لا يأتي على العمل إلا بأمر ولا ينتهي عنه إلا بآخر. وبناء عليه فإن البلاد التي تأخذ بهذا الرأي والاتجاه، لا ترى في حجب أخبار بعينها عن القارئ والمستمع، إخلالاً بحق المواطن في الإعلام أو حقه في المعرفة، بل ترى أن في ذلك (حماية) له من التلوث العقائدي أو الانحراف الأيديولوجي.

وإذا أردنا قياس درجة الحرية في الممارسة الإعلامية في الدول الاشتراكية ومقارنتها بالدول الغربية لقلنا ببساطة أن ما يراه الكاتب والصحفي الغربي على أنه أدنى درجات حرية الصحافة قد يكون في رأي المسؤول الشيوعي قمة الحرية الصحفية.

ولهذه النظرة لمفهوم الصحافة ودورها المحدود آثاراً على حق المواطن في ممارسة حرية الرأي والتفكير والتعبير وحقه في الإعلام حيث تحرم المواطن من حقه في المعرفة وإلمامه لحقيقة ما يدور وما يجري حوله من أحداث، حتى يتمكن من الحكم الصائب على الأمور وتحديد وجهة نظره وآرائه على أسس سليمة، واتخاذ القرار الذي يراه صحيحاً، وليس مجرد تأييد قرارات تتخذها الحكومة أو الحزب.

ثالثاً: في دول العالم الثالث

لا يختلف الوضع كثيراً في دول العالم الثالث عنه في الدول الاشتراكية، وإن اختلفت الأسباب في ذلك. ذلك أن معظم دول العالم الثالث تمثل أراضٍ غير محددة الشخصية والكثير منها حديث العهد بالاستقلال السياسي، حيث المؤسسات الاجتماعية مازالت في دور التشكيل، والديمقراطية في وضع حرج، ودول الحزب الواحد آخذة في النشوء، وحيث العلاقات بين الصحافة وبين الحكومة غير محددة تحديداً كافياً يسمح باعتماد المفهوم الغربي لها، وفتح أبواب الديمقراطية والحرية في ممارسة الحقوق المعترف بها دستورياً على مصراعيه، كما أن المشاكل التي تعاني منها هذه البلدان من تدني مستوى المعيشة وتفشي الأمية والأمراض، بالإضافة إلى المشاكل الأمنية والسياسية.

الفرع الثاني: القيمة الدستورية لحرية وسائل الإعلام

نصت على حرية وسائل الإعلام المادة 48 من الدستور المصري الصادر سنة 1971 في قولها "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون". ونصت المادة 206 على أنه "الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون".

ونصت المادة 207 على أنه "تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون".

وقد استند الدستور في حرية الصحافة ووسائل الإعلام إلى الدور الاجتماعي الهام الذي تؤديه، فهي السبيل إلى إقامة وحدة معنوية بين أفراد المجتمع، فهم يعلمون عن طريق هذه الوسائل بالأمور التي تهمهم جميعاً ويتاح لهم الاطلاع على قدر مشترك من القيم الاجتماعية.

والجدير بالذكر أن حرية وسائل الإعلام رغم أنها من الحقوق التي كفلها الدستور إلا أن أداء وسائل الإعلام لهذه الوظيفة الاجتماعية قد ينطوي على ما يمس أحد الأفراد، أو يضر بمصلحة المجتمع أو مصلحة المجتمعات¹.

الإعلام القضائي

إن العلاقة بين الإعلام والقضاء يجب أن تكون تكاملية فمن خلالها يستطيع الإعلام نشر معلومات محايدة تتعلق بنشاط المحاكم فتسهم في شفافية أداء القضاء دون التأثير في مجرياته، وهو ما يدعو إلى توفير ما يسمى "بالإعلام القضائي" الذي يجب أن يتسم بالمعرفة الواسعة بالمعلومات القانونية والقضائية، فالإعلام من ناحية يكشف الانحرافات فإذا ما عرضت على القضاء يعمل عليها حكم القانون.

¹ الدكتور محمود نجيب حسني: الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1992، ص 36 وما بعدها.

وانطلاقاً من ذلك فإن القضاء يرد عن الصحافة كل عدوان عليها وكل نيل من حقوقها أو حرمتها، فلا يتأتى لأحد أياً كان هواه أو مبتغاه أو لأية جهة أياً كان شأنها أو مرامها أن تتدخل في أمورها بما يوهن عزائم رجالها إما اعتداءً أو إرغاماً أو ترغيباً أو ترهيباً¹.

القيود القانونية على حرية الإعلام

الأصل أنه لا يجوز تقييد حرية الإعلام حتى يظل عطاؤها متدفقا دون انقطاع، فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن في ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح².

ومن ثم كان منطقياً بل أمراً محتوماً أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار في كل أمر يتصل بالشؤون العامة ولو تضمن انتقاداً حاداً للقائمين بالعمل العام.

فلا يجوز لأحد أن يفرض على غيره حكماً ولو كان معززاً بالقانون، لأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل وحرية الإبداع والخيال وهو في كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه مما يعزز الرغبة في قمعها ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها، مما يهدد في النهاية أمن الوطن واستقراره.

موقف المحكمة الدستورية العليا في مصر

أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن الدستور كفل للصحافة حريتها متوخياً دوماً أن يكرس بها قيماً جوهرية يتصدرها أن يكون الحوار بديلاً عن القهر والتسلط وناظراً لإطلال المواطنين على الحقائق التي لا يجوز حجبتها عنهم ومدخلاً لتعميق معلوماهم، وأن الصحافة تكفل للمواطن دوراً فاعلاً وعلى الأخص من خلال الفرص التي تتيحها له للتعبير عن الآراء التي يؤمن بها، ويحقق بها تكامل شخصيته، فلا يكون سلبياً منكفئاً وراء جدران مغلقة أو مطارداً بالفزع من بأس السلطة وعدوانيتها³.

¹ وتقول محكمة النقض المصرية أن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص. الطعن رقم 1363 لسنة 28 مكتب فني 10 صفحة رقم 348 بتاريخ 24-03-1959.

² الدكتور أحمد فتحي سرور: الإعلام والقضاء، جريدة الأهرام، الخميس 1 من جمادى الأولى، 1431، 15 أبريل 2010، السنة 134، العدد 145055، 1 من جمادى الأولى 1431 هـ 15 أبريل 2010 السنة 134 العدد 45055 الخميس 1 من جمادى الأولى 1431 هـ 15 أبريل 10 السنة 134 العدد 45055.

³ المحكمة الدستورية العليا، جلسة 15 يونيو 1996، القضية رقم 49 لسنة 17ق دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج7، رقم 48، ص739. وتؤكد المحكمة الدستورية العليا في حكم لها أن "أصل البراءة مفترض في كل متهم، فقد ولد الإنسان حراً، مطهراً من الخطيئة وذنس المعصية، لم تنزل قدامه إلى شر، ولم تتصل يده بجور أو بهتان، ويفترض وقد كان سوياً حين ولد حياً أنه ظل كذلك متجنباً الإثام على تبيينها، نائياً عن الرذائل على اختلافها، ملتزماً طريقاً مستقيماً لا يتبدل اعوجاجاً، وهو افتراض لا يجوز أن يهدم توهماً، بل يتعين أن ينقض بدليل مستتب من عيون الأوراق وبموازين الحق، وعن بصر وبصيرة، ولا يكون ذلك إلا إذا أدین بحكم انقطع الطريق إلى الطعن فيه، فصار باتاً". المحكمة الدستورية العليا، جلسة 5 أكتوبر 1996، القضية رقم 26 لسنة 12ق دستورية، الجريدة الرسمية، 17 أكتوبر 1996، ع41ق دستورية.

المطلب الثاني: التأثير المتبادل بين الإعلام والعدالة

وسوف نتناول في هذا المطلب التأثير السلبي للإعلام على العدالة، ومظاهر هذا التأثير في فرعين متتاليين على النحو التالي:

الفرع الأول: التأثير السلبي للإعلام على العدالة

لا شك أن في ممارسة الحق في الإعلام مساس بقرينة البراءة، فإذا كان للصحافة جانب إيجابي يخدم العدالة، بتوسيع معطيات بعض القضايا، أو نشرها أو بثها لمعلومات على شهود محتملين أو أوصافهم، وبث إعلانات قضائية من شأنها مساعدة العدالة، فإن لها أيضاً جانب سلبي يتمثل في نشرها صوراً أو معلومات غير صحيحة عن أشخاص أحيوا إلى التحقيق، إذ أن في ذلك مساس بشرفهم وكرامتهم، خاصة إذا صدرت بشأنهم أوامر بأن لا وجه للمتابعة أو أحكام بالبراءة، كما يمتد هذا المساس مباشرة بمبدأ دستوري وهو قرينة البراءة¹.

ومعنى هذا أن نشر أية معلومات مرتبطة بدعوى جزائية لا تزال على مستوى التحقيق ولم يفصل فيها بعد هو تدخل غير موفق للصحافة في العمل القضائي، بل أكثر من ذلك فهو تعد واضح على حسن سير العدالة والتحقيق، وفي ذلك خطر كبير على المتهم الذي تكون حياته أو ماله رهينة مقال غير مسؤول، لا يرمي سوى لإشباع فضول الرأي العام لمعرفة المزيد من التفاصيل عن تلك الجريمة وبشاعتها وذلك الجرم المتهم وأوصافه.

ويتخذ تأثير الإعلام على قرينة البراءة عدة صور وأشكال ذلك أن هذا الاعتداء يمكن أن يكون مباشراً، كما يمكن أن يكون غير مباشر، فأما الأول فهو الإساءة إلى المتهم أو المشتبه فيه، بنشر أخبار تنسب فيها إليه مباشرة الأفعال المجرمة المتابع من أجلها وهو لا يزال على مستوى التحقيق².

¹ الدكتور عبد الرحمن الشواربي "جرائم الصحافة و النشر و قانون حماية حق المؤلف و الرقابة على المصنفات الفنية في - ضوء القضاء و الفقه " منشأة المعارف بالإسكندرية - طبعة 1997 ص 101 .

² وهو ما حدث في مقتل المطربة اللبنانية سوزان تميم واتهام رجل الأعمال المصري بتحريض ضابط الأمن الدولة السابق محسن السكري على قتلها، حيث تم نشر خبر اتهام محسن السكري بقتلها وهو في مرحلة التحقيق. الدكتور محمد لطفى عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010م، هامش ص 206.

وأما الثاني فهو إلحاق الضرر بأصل براءته عند النشر بإحدى وسائل الإعلام صورة المتهم، أو أخبار تتعلق بتحقيق جزائي لا يزال قائماً، بغض النظر عما إذا كانت القضية التي هي محور التحقيق قد اتخذ فيها المحقق قرار بالحفظ أو الإحالة، وقد أهم التشريع الفرنسي بحماية تلك القرينة حيث نصت المادة 9 مكرر 1 من القانون المدني صراحة على حماية قرينة البراءة وقررت أن لكل شخص الحق في احترام قرينة براءته¹.

الجرائم الإعلامية

ونحن نسلط الضوء على الجرائم الإعلامية التي تشكل مساساً بقرينة في القانون الفرنسي لم يخرج التشريع الفرنسي عن العادة - وهو الأصل بالنسبة لكثير من التشريعات خاصة منها التشريع الجزائري - في تعداد الجرائم التي يمكن أن يكون فيها مساس بقرينة البراءة عن طريق التأثير بوسائل الإعلام المختلفة، إما بالحيلولة دون السير الحسن للعدالة أو التحقيق القضائي، وإما بالمساس بشرف واعتبار الأشخاص، وهي جرائم جاء النص عليها في قانون العقوبات وقانون الصحافة².

ووفقاً للمادة 16 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد النص على جريمة التأثير على القضاة، وجاء في المادة 434 العقاب لكل من نشر قبل صدور أي قرار قضائي نهائي تعليقات على أحكام القضاة ويحاول من خلالها أن يمارس ضغوطاً على تصريحات الشهود أو قرار قاضي التحقيق أو الحكم³.

¹ Article 9-1 En savoir plus sur cet article... Modifié par Loi n°2000-516 du 15 juin 2000 - art. 91 JORF 16 juin 2000 Chacun a droit au respect de la présomption d'innocence. Lorsqu'une personne est, avant toute condamnation, présentée publiquement comme étant coupable de faits faisant l'objet d'une enquête ou d'une instruction judiciaire, le juge peut, même en référé, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que l'insertion d'une rectification ou la diffusion d'un communiqué, aux fins de faire cesser l'atteinte à la présomption d'innocence, et ce aux frais de la personne, physique ou morale, responsable de cette atteinte.

² Albert Chavanne- crimes et délits commis par la voie de la presse ou par toute autre moyen de publication- juis classeur pénal c.pen.hpp.art 283 à 294 fasc VIII de publication- 1964-p25 .

³ E.Vergé . G. Ripert Nouveau répertoire de droit. Edition DALLOZ, 3ème tome, 1949 p.513 parag 293. (83).

أما قانون الصحافة فقد أورد النص على جريمة القذف في المادة 29 منه حيث عاقبت على الأفعال التي من طبيعتها المساس بشرف واعتبار الشخص أو الهيئة (allégation) والنشر بطريقة مباشرة أو بإعادة نشر ذلك الإسناد.

كما جرم في نص المادة 38 من نفس القانون على نشر أخبار التحقيق، بمنع نشر أوامر الاتهام والأوامر الأخرى المرتبطة بالإجراءات الجنائية (les actes d'accusation) وهذا المنع يمتد في الواقع إلى كل إجراء أو عمل قام به ضابط الشرطة القضائية كل محضر استجواب، شهادة الشهود وأي إجراء قام به قاضي التحقيق أو نائبه وتعلق بالتحقيق، كتقرير الخبير مثلاً.

وفي مصر فقد نص قانون العقوبات المصري على مجموعة من الجرائم التي لم تختلف في مضمونها عن سابقتها، حيث ورد في المادة 187 منه النص على جريمة التأثير على أحكام القضاة بعقاب كل من ينشر بإحدى الوسائل العلانية أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أي جهة من جهات القضاء في البلاد، أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق، أو التأثير على الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو ذاك التحقيق، أموراً من شأنها منع الشخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر، أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق ضده¹.

كما ورد النص على جريمة نشر أخبار التحقيق في المادة 193 من نفس القانون والتي تعاقب "كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم عن طريق وسائل الإعلام الخسورة بنص المادة 171 إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهور الحقيقة.

¹ وهو ما حدث في مقتل المطربة اللبنانية سوزان تميم، والمتهم فيها رجل الأعمال المصري هشام طلعت مصطفى، ومحسن السكري، حيث أصدر المستشار / المحمدى قنصوة قراراً بحظر النشر في وسائل الإعلام، وقال رئيس المحكمة بعد مداولة رفعت خلالها الجلسة لمدة 45 دقيقة: " قررت المحكمة... حظر نشر أي شيء عن القضية في جميع وسائل الإعلام المقررة والمسموعة والمرئية وحظر تسجيل وقائع الجلسة عدا منطوق قرارات المحكمة وما يصدر من أحكام تمهيدية وكذا الحكم النهائي وأسبابه"، بسبب قيام المحامي سمير الششتاوي أحد المدعين بالحق المدني بتأليف كتاب يبرئ فيه هشام طلعت مصطفى من دم سوزان تميم، وقال المحامي إن هذا الكتاب يؤثر على سير المحاكمة. ومن جانبها قالت النيابة العامة انه يوجد قانون يمنع التأثير على المحاكمة وصاشرت الكتاب وأمرت بالتحقيق.

http://www.moheet.com/show_news.aspx?nid=190137&pg=2

أخيراً يعد تجريم الرأي الإعلامي المتعلق بواقعة جوهرية معينة من القضايا الحساسة، لاسيما وأن الجاني لا يستطيع أن يتصل من المسؤولية الجنائية بأن يتخذ لنفسه مبرراً أن الأخبار أو الآراء أو البيانات التي قام بنشرها كانت مجرد ترديد للإشاعات، لأن الواجب يقضى في بعض الأحيان على المتخصص الذي ينقل أخباراً إلى الجمهور أن يتحقق أولاً من أنها لا تنطوي على أية مخالفة للقانون، كما يقضى الواجب أيضاً بعدم قبول الإشاعة دون تحييص، أو تقديمها على أنها حقائق مسلم بها، ولذلك جاء في تجريم نشر الإشاعات الكاذبة في قانون العقوبات المصري في المادة (197) على أنه "لا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية الجنائية.. أن يتخذ لنفسه مبرراً أو أن يقيم لها عذراً من الكتابات أو... إنما نقلت أو ترجمت.. أو أنها لم ترد على ترديد إشاعات"¹.

كما نصت المادة (102 مكرر) على أنه "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تتجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعاية مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة...".

وإذا كانت هذه المادة قد شملت بالعقاب المصري وغير المصري الذي يقوم بارتكاب هذه الجريمة داخل القطر المصري، إلا أنها أورثت إشكالية في تحديد ما يراد بالمصلحة. حيث ذهب البعض إلى القول بأن ما يراد بالمصلحة هنا هو مدلولها السياسي أي مصلحة الجماعة الأكثر عدداً، ويذهب آخرون إلى أن المراد بها هو مدلولها القانوني، والذي تملك فيه السلطة الترويج بين المصالح ومن ثم تعيين المصلحة العامة².

¹ طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ط1، ص417.
² طه منولى: جرائم الشائعات وإجراءاتها، القاهرة، 1997م، ص235، محمد أبو الفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، مرجع سابق، ص337.

الفرع الثاني: مظاهر تأثير الإعلام على القضاء

أولاً: التأثير على أحكام القضاة وإفشاء سر التحقيق

للسصحف أن تنشر عن الجرائم تلك الأخبار التي تتوصل إليها وتسمح بنشرها المحكمة أو سلطة التحقيق، وليس لها أن تروج لرواية قبل الكشف عن مواطن الحقيقة وإبعاد الشبهة عن أشخاص معينين تشير إليهم أصابع الاتهام، وتأكيداً للشبهة في شخص قد يكون بريئاً.

ولا شك في أن تكوين الرأي في قضية ما هو إلا آخر مرحلة من مراحل استقصاء الحقيقة بشأنها، ومن ثمة فإن التعجيل بالرأي قبل أن يكشف التحقيق النقاب عن الحقيقة كثيراً ما يشوه الصورة الواقعية لجرى الأمور، ومن مخاطر الرأي المسبق أنه من الصعب على صاحبه أن يعدل عنه ولو طرأ من الأسباب ما يقتضي العدول.

وبهدف حماية الخصومة من التأثير الذي قد يكون مصدره ما يذاع من الأخبار أو ما ينشر بواسطة الصحف عاقب المشرع الجزائري في المادة 147 من قانون العقوبات على جريمة التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائياً.

ويمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ذلك السلوك المادي ذي المضمون النفسي، المتعلق بالنشر العلني لأمر من شأنها أن تحدث تأثيراً نفسياً في القضاة الذين يناط بهم الفصل في الدعوى المطروحة أمام أي جهة قضائية، في رجال القضاة أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق، في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى المطروحة أو ذلك التحقيق الجاري، في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق ضده أو منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر.

وقد حظر المشرع نشر مضمون التحقيق حتى لا يصل إلى غير الأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع عليه فتنتفي بذلك الحكمة من السرية، وهي حماية الحياة الخاصة للأفراد وسلامة إجراءات الدعوى، من أجل الوصول إلى الحقيقة قبل إحالة القضية إلى المحكمة الجزائية المختصة.

ويكمن الركن المادي لهذه الجريمة في ذلك السلوك المادي المتمثل في نشر الأخبار التي تكون موضوع تحقيق جزائي قائم. وأخبار التحقيق التي يحظر نشرها ومحاضر التحقيق، بما فيها أقوال الشهود ومحضر استجواب المتهم ومحضر الانتقال والمعاينة وتقارير الخبراء وغيرها من إجراءات

التحقيق، سواء كان النشر كلياً أم جزئياً، كما لا يشترط أن يكون الخبر كاذباً، ويستمر الحظر قائماً حتى ينتهي التحقيق.

ولا يقتصر النشر هنا على الصحف فقط بل يشمل كل نشر مهما كان نوعه كالحادثات، حتى ذاك الناتج عن خطاب أو حوار شخصي كالذي يربط الشخص بمحاميه.

أما الركن المعنوي فيها فيتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى النشر رغم علمه بأن تلك الأخبار التي ينشرها متعلقة بتحقيق لا يزال قائماً حضر المشرع نشرها، وهو قصد عام لم يشترط فيه المشرع نية الإضرار.

وقد ورد في إحدى قرارات محكمة النقض المصرية أن حق نشر الإجراءات القضائية مقصور على الإجراءات العلنية والأحكام التي تصدرها علناً، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيته، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي، ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية، لأن هذه كلها ليست علانية إذ لا يشهدا غير الخصوم ووكلائهم، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ينفذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته، ويجوز محاسبته عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة .

ثانياً: التدخل في حسن سير العدالة أمام المحكمة

ويبدو خطر هذا التأثير عند نشر الوقائع القضائية سواء قبل المحاكمة أو أثناءها.

الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية

في الولايات المتحدة الأمريكية ونظراً لما تتمتع به الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى من حرية واسعة في إبراز التناقض بين الإعلام والقضاء مما أثار جدلاً كبيراً بين رجال القضاء والحاماة.

وفي هذا الصدد رفض بعض قضاة المحكمة العليا الأمريكية إصدار أمر بحظر النشر علي أساس أن الحق في المحاكمة العادلة يمكن توفيره من خلال تدابير أخرى على أساس أن السرية قد تضر أكثر من العلانية، هذا بينما سمح البعض الآخر بحظر نشر الوقائع قبل المحاكمة إذا كان من شأن النشر أن يترتب عليه إلحاق ضرر وطني محتمل بسبب العلانية.

إلا أن المحكمة العليا قضت بأن الأمر بعدم النشر قد يصدر لحماية الخصوم من سوء استخدام ما تم اكتشافه من وقائع، ولا يتناقض القضاء الذي أجاز عدم النشر مع قضاء المحكمة العليا الأمريكية بأن علانية المحاكمات الجنائية تنبع من اهتمام الجمهور برؤية تطبيق قانونهم الجنائي؛ لأن هذه المحكمة أجازت تقييد ضمان العلانية من أجل ضمان قيمة أعلى¹.

موقف القضاء الكندي

قضت المحكمة العليا في كندا سنة 2001 وسنة 2005 بأن الأمر بعدم النشر لا يجوز اتخاذه إلا إذا كان ضرورياً لاستبعاد خطر جسيم على حسن إدارة العدالة، وأن تكون الآثار المترتبة على هذا المنع أكثر فائدة من تلك التي أضرت بحرية التعبير².

موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه إذا كانت وسائل الإعلام ملزمة بعدم تخطي الحدود المفروضة لعدم المساس بحسن إدارة العدالة، فإن من حقها إطلاع الجمهور على المعلومات المتصلة بمسائل تعرفها المحاكم كلها، ومن بينها ما يتعلق بالقضية المعروضة أمام المحكمة.

ثالثاً: المساس بقرينة البراءة

وحماية لقرينة البراءة³ من حظر النشر الإعلامي صدر في 15 يونيو سنة 2000 في فرنسا قانون حول قرينة البراءة، وبمقتضاه أضيفت مادة تمهيدية لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تؤكد على قرينة البراءة، وضمانات المحاكمة العادلة، وبناء على ذلك حظر نشر أي تعليق باستفتاء حول إدانة شخص أثناء محاكمة جنائية أو مدنية⁴.

¹ الدكتور حسنى الجندي: أحكام الدفع ببطلان الاعتراف في ضوء قضاء محكمة النقض المصرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1410 هـ - 1990 م، ص 37.

² Chambre criminelle et pénale » N° : 200-01-053508-: 15 juillet 2005 .D. v. Alberta (Chief Firearms Officer), 2001 ABPC 73.

³ الدكتور أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1993، ص 185. ولذات المؤلف، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 559. د. أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1984، ص 251-252.

⁴ G. Stéfani, Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal, Etudes de droit criminel, Dalloz, 1956, p. 19 et s.

موقف القضاء الفرنسي

أسست محكمة النقض الفرنسية قضاءها بإدانة صحفي علي مخالفة سرية التحقيق حكماً بإدانة إعلامي نشر في التلفزيون تقريراً يفيد القطع بإدانة المتهم واعتبرته مساساً بقرينة البراءة¹.

واستقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على عدم وقوع جريمة التأثير في القضاء لمجرد النشر العلني تعليقاً قبل صدور حكم نهائي في الدعوي مادام التعليق لا يهدف إلى ممارسة ضغط علي أقوال الشهود أو قرار سلطة التحقيق أو الحكم، والواقع أنه لا يحق لصحفي أو إعلامي أيّاً كان أن يملك دور القاضي لتوجيه سير المحاكمة².

فالإعلامي الذي يسعى إلى جذب أنظار أكبر عدد من جمهور القراء أو المشاهدين يعتمد علي معلوماته الشخصية بخلاف القاضي الذي يمتنع عليه الحكم بناء علي هذه المعلومات، بل يتعين عليه التقيد بما جاء في أوراق الدعوي بعد إتاحة مناقشتها أمام الخصوم في مرافعة شفوية³.

وإذا كانت إثارة العواطف واستخدام العناوين اللافتة للنظر هي أفضل وسيلة لجذب اهتمام القراء أو المشاهدين، فإن ذلك ليس هو الشأن في المحاكمات الجنائية، وإذا كان من غير المطلوب من وسائل الإعلام أن تمحص ما تعرضه من وقائع أو أن تعرض أسبابها بالعقل والمنطق فإن ذلك أمر مطلوب، وواجب على المحكمة التي يتعين عليها ألا تصل إلى الإدانة إلا باليقين المطلق، وأن تسبب حكمها بالعقل والمنطق، ويخضع تسببها لرقابة محكمة أعلي وفق ضوابط ومقاييس صارمة ودقيقة لا تعرفها وسائل الإعلام التي تستخدم في النشر لغة لا يعرفها القضاء.

وعلي هذا النحو فإن علاقة الديمقراطية بالإعلام والقضاء تبدو مختلفة في قيمة كل منهما وثقله ودوره وإن تكاملاً الاثنان تحققت الديمقراطية.

¹ Cour de cassation, chambre criminelle Arrêt du 16 octobre 2001 Georges T. / Grégoire B., Renaud R. de la B.

² Cour de Cassation Chambre criminelle Audience publique du 18 mars 2003 Rejet N° de pourvoi : 02-83015 Publié au bulletin.

³ Cl. Lombois, Droit pénal et sociologie criminelle, T. II, Paris, 1978-1979, p. 48 ; S. Plawaski, Les droits de l'homme dans le procès pénal, RIDP. 1979, p. 473 et s ; L. Rajapakse, Is a presumption of guilt or of innocence of an accused in a criminal case necessary ? The Ceylon Law Society Journal, Vol. 10, n°2, 1972, p. 13.

رابعاً: التأثير في مكافحة الجريمة وضبط الجناة وتعطيل العدالة

يتعين أن يكون كاتب التعليق أميناً في عرضه، ولو كان من وجهة النظر الشخصية لصاحبه وأن يكون كاتبه حريصاً على حسن النية في بيان مضمون الحكم وأسانيده دون مسخ أو تشويه.

إن التعليق الأمين الحريص من جانب صاحبه من شأنه أن يثري الحوار القانوني حول الأسس التي بنيت عليها الأحكام القضائية وصولاً إلى إثراء العلم القانوني، وهذا بخلاف التعليق الساخر الذي يهدف إلى هز الثقة في القضاء، والذي يبدو في تغييب الحكم بسبب أمور ترجع إلى شخص القاضي أو تمس اعتباره أو نزاهته.

أما أعمال القاضي القضائية فهي ليست بمنجاة من النقد الإعلامي أو العلمي مادام بمقاييس القانون وتقاليد القضاء.

وإعمالاً للتوازن بين حرية الإعلام، ومنها حرية الصحافة، وكل الحقوق المتصلة بحسن سير العدالة، والتي تقوم أساساً على الحق في التقاضي، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في استقلال القضاء وحياده، ومبدأ الأصل في المتهم البراءة، يتكفل المشرع بإقامة تناسب منطقي بين هذه الحقوق والحريات، فلا يجوز التضحية بحسن سير العدالة حتى لا تهتز الثقة بالقضاء، والتي يتوقف عليها إحساس الناس بالأمن والطمأنينة والاستقرار.

ولهذا قيل إن القاضي هو الحارس الطبيعي للحريات، كما أنه في الوقت ذاته لا يجوز التضحية بحرية الإعلام، ومنها حرية الصحافة، باعتبارها مدخلاً لكثير من الحريات وأساساً من أسس الديمقراطية¹.

وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا الكندية بأن العلانية يجب أن تتناسب مع حسن سير العدالة، مما يعطي عند الحد من علانية المحاكمة سلطة تقديرية في اختيار الوسيلة المؤدية إلى حسن سير العدالة بأن تكون لها علاقة منطقية بهدف إرساء حسن سير العدالة دون مبالغة.

كما يمتد التجريم إلى كل ما يمس ذلك سواء كان فعل التأثير موجهاً إلى القاضي أو إلى المحقق أو إلى الشاهد أو إلى الرأي العام.

¹ الدكتور أحمد فتحي سرور : الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1977م، ص336.

ويستند العقاب علي التأثير في الرأي العام إلى أنه يتكون من التحقيقات أو المحاكمات الصحفية أو التليفزيونية التي يديرها الإعلام بصدد قضية معينة مطروحة علي قضاء الحكم أو التحقيق، فهذه المحاكمات وما يتعلق بها من قيام الإعلاميين بإجراء تحقيق مواز للواقعة والانتقال إلي مكانها وسؤال الشهود أو غيرهم علي نحو معين لإيجاد انطباع معين لدى الرأي العام، كل ذلك يولد تأثيراً سلبياً علي القضاء بإيجاد ضغط من الرأي العام علي القضاء مما يؤثر في استقلاله وحياده، أو يضاعف ثقة الرأي العام في القضاء إذا ما جاء حكمه مغايراً للانطباع الذي أحدثه التحقيق الصحفي أو المحاكمة الصحفية¹.

ومفاد ذلك أن المشرع وضع حدوداً علي حرية الإعلام، ومنها حرية الصحافة، علي نشر موضوع الشكوى أو نشر الحكم في الدعاوي التي لا يجوز إقامة الدليل علي الأمور المدعي بها مثل القذف في حق الأفراد باعتبار أن إقامة الدليل علي الأمور المدعي بها مقصور علي المادة 302/2 عقوبات التي أباحت الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا حصل بسلامة نية وكان متعلقاً بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه.

وبناء علي ذلك فإن ما تناوله وسائل الإعلام من نشر موضوع شكوى ضد أحد الأفراد باتهامه بالقذف في حق آخر أو نشر الحكم الصادر بشأن هذه الشكوى لا يعتبر فعلاً مباحاً بل يقع تحت طائلة العقاب ما لم يكن هذا النشر قد حصل بناء علي طلب الشاكي أو بإذنه، ولا يحول دون ذلك علانية الحكم الصادر في شأن موضوع الشكوى أو علانية إجراءات المحاكمة التي تمت بشأن هذه الشكوى، فهي علانية محصورة في قاعة المحكمة، ولا يجوز أن تمتد إلي الجمهور بطريق النشر إلا بناء علي طلب الشاكي أو بإذنه (المادة 189/2 عقوبات).

فإذا كان النشر غير دقيق مما يكشف عن عدم الأمانة فهو بذلك يكون قد تم بحسن نية لا تقوم معه الجريمة دون إخلال باعتبار الفعل عملاً ضاراً يستوجب التعويض.

ومسألة سوء النية من المسائل الدقيقة في الإثبات، ومن الأمثلة الدالة علي توافره وفقاً لقضاء محكمة النقض الفرنسية نشر حكم في وقت غير معاصر له خارج مجال البحث العلمي

¹ وتقول محكمة النقض المصرية في ذلك: لما كان البين من المفردات أن مما قام عليه دفاع الطاعن المسطور بالذاكرة المقدمة للمحكمة الاستئنافية أنه لم يدل بهذا الحديث وليس هناك حديث مكتوب موقع عليه منه، كما ليس هناك تسجيل لهذا الحديث وكان هذا الدفاع - في خصوصية الدعوى الماثلة - جوهرياً فقد كان يتعين علي المحكمة أن تعرض له وأن تناوله في حكمها إيراداً له و ردأ عليه. أما وأنها لم تفعل فإن حكمها يكون منطوياً على القصور في التسبيب. (الطعن رقم 48 لسنة 58 ق، جلسة 1988/12/29 م).

والتاريخي أو الأدبي أو إذا كان النشر للإساءة إلى أحد المرشحين في الانتخابات أو لصق حكم علي متهم في مكان عام مرفق به تعليق مغرض ضد المتهم ونشر دفاع أحد طرفي الدعوي مع تسطير بعض العبارات التي تحتوي علي قذف ضد الطرف الآخر بلون مختلف يمثل عرضاً غير أمين دون توافر حسن النية.

ويجب تفعيل النصوص العقابية التي تحظر المساس بوقار القاضي، وحظر التأثير في المحاكمات، وتحويل المحكمة حق منع نشر الإجراءات القضائية حفاظاً على النظام العام والآداب العامة وتحويل المحكمة حق الحد من العلانية حفاظاً على السرية في بعض القضايا مما لا يجوز معه نشر ما تقرر نظره في جلسة سرية.

وبناء على ما تقدم من بيان مختلف جوانب العلاقة بين الإعلام والقضاء، يتأكد وجوب التوازن حماية لحرية الإعلام، ومنها حرية الصحافة، وحماية القضاء وسائر ضماناته الدستورية.

المبحث الثالث: تأثير الإعلام على قضايا الرأي العام من الوجهة السياسية

من أهم مواطن القضايا الهامة تأثير الرأي العام من الوجهة السياسية، ورغم ذلك فإن الإعلام الإسلامي يلعب دوراً هاماً في معالجة هذه القضايا، وسوف نخصص مطلباً مستقلاً لكل فكرة.

المطلب الأول: الرأي العام والمشكلات السياسية

نتناول في هذا المطلب مدى تأثير الرأي العام على القضايا السياسية، الرأي العام العربي والإعلام بصفة خاصة، وقد خصصنا لكل فكرة فرعاً مستقلاً:

الفرع الأول: تأثير الرأي العام على القضايا السياسية

التساؤل المطروح هنا هل يستجيب متخذو القرار في مجال السياسة الخارجية لتوجهات الرأي العام؟ وهل تعكس قرارات السياسة الخارجية مطالب الرأي العام الوطني؟¹

¹ كريستوفر ولزين وستيوارت ن. سوروكا، الناشر: جامعة أكسفورد، سنة النشر 2009.
Stuart N. Soroka: Degrees of Democracy Politics, Public Opinion, and Policy
McGill University, Montréal Christopher Wlezien Temple University, Philadelphia.
has been published by Cambridge University Press. 2009.

وهل يستجيب قادة بعض دول العالم لتفصيلات الرأي العام في مجال السياسة الخارجية أكثر من غيرهم؟¹.

الواقع أن نتائج الدراسات التي أجريت في هذا الشأن أكدت أن النظم الديمقراطية تكون أكثر استجابة لتوجهات الرأي العام في السياسة الخارجية من غيرها، ولكن ذلك ليس بمثابة قاعدة عامة تنطبق على كافة الحالات، وذلك بدراسة حالة التدخل العسكري في العراق ومشاركة بعض الدول في التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.²

وفي نقد لاستطلاعات الرأي العام يرى (جورج بيشوب) أن ما يعلن في وسائل الإعلام من نتائج لاستطلاعات الرأي العام هو وهم نظراً لأن الأسئلة التي تطرح في الاستطلاعات غامضة ومضللة، بالإضافة إلى ذلك يشير إلى انتشار الجهل بالقضايا السياسية والاجتماعية والثقافية المعاصرة مما يؤثر على نتائج استطلاعات الرأي العام.³

الفرع الثاني: الرأي العام العربي والإعلام

ويمكننا تطبيق ذلك على حدثين مثالين وهما:

حرب إسرائيل ضد لبنان في يوليو/ تموز 2006م.

العدوان الإسرائيلي على غزة في أواخر سنة 2008 وبداية سنة 2009م.

انقسمت القنوات التلفزيونية العربية وبدرجات متفاوتة حول هذين الحدثين، فبعضها لامت حزب الله في لبنان وحركة حماس في غزة واعتبرتهما السبب في مآسي الشعبين اللبناني والفلسطيني، والبعض الآخر وقف مع اللبنانيين والفلسطينيين وأدان العدوان الإسرائيلي.

هذا الانقسام في سياسة تحرير القنوات التلفزيونية يقابله على مستوى الرأي العام العربي إجماع تام وصريح على ضرورة دعم المقاومة في لبنان وفي غزة، ولم تغير أصوات الإعلاميين المشككين من واقع الأمر شيئاً؛ لأن الرأي العام العربي متشكل أصلاً، وهو واع ومدرك للرهانات السياسية في المنطقة رغم عاطفته الشرقية التقليدية.

¹ تناول عالم الاجتماع لازارسفالد (Paul Felix Lazarsfeld) (هو أمريكي من أصل نمساوي (1901-1976) ظاهرة قادة الرأي، أي من يصنع الرأي العام. وبحث في دور وسائل الإعلام وتوصل إلى نتائج قيمة، فمع تأكيده المطلق لدور وسائل الإعلام في اختيارات الناخبين مثلاً أثناء الاقتراع العام فقد أشار أيضاً إلى وجود وسطاء وقادة رأي قد نجدهم على مستوى شديد المحلية مثل المقاهي، النوادي، أو حتى أماكن العبادة.

² Richard Sobel, Bethany Barrett, Peter A. Furia Public Opinion and International Intervention: Lessons from the Iraq War, Potomac Books Inc, 2010.

³ Dr.Marita Carballo, Dr. Ulf Hjelmar, Public Opinion Polling in a Globalized World, has been published by Springer – TNS, 2008.

أما الرغبة في تغيير الرأي العام من خلال خطابات إعلامية مكثفة تعتمد على كثرة وسائل الإعلام، فقد أثبت توالي الأحداث إلى حد اليوم أنها مسألة مستحيلة الوقوع، لأننا ببساطة أمام رأي عام متشكل منذ زمن بعيد. وأحد أسباب نجاح الجزيرة في استقطاب المشاهدين، إضافة إلى أسباب أخرى، هو انسجامها مع هذا الرأي العام بدل معارضته ومحاولة تغييره دون حجج منطقية مقنعة.

وقد عرفت تجربة التأثير الإعلامي في الرأي العام العربي أوجها تاريخياً في فترة نهاية الخمسينات والستينات أثناء حكم الرئيس جمال عبد الناصر. حيث هيمنت إذاعة "صوت العرب" على المشهد الإعلامي السياسي العربي ونجحت نجاحاً كبيراً في التأثير في الرأي العام في المنطقة، وأثرت بخاصة في نخب عسكرية كررت نموذج ثورة يوليو/ تموز 1952 في العراق في سنة 1958، وفي اليمن في سنة 1962 وفي ليبيا سنة 1969 وفي محاولات انقلاب عسكري فشلت في دول عربية أخرى¹.

وعلى كل حال فإن الرأي العام في الديمقراطيات المعاصرة يحتل أهمية خاصة في توجيه نظم الحكم وإرشاد ساستها نحو التصرف بشكل معين، واتخاذ القرارات التي تلائم القاعدة الجماهيرية العريضة، وتتماشى مع اتجاهاتها وآرائها².

وترتب على ذلك زيادة الاهتمام باستطلاعات الرأي العام التي أصبحت أحد ملامح الحياة المعتادة في الديمقراطيات العصرية. وفي مقابل ذلك تبدو الفجوة واسعة بين اتجاهات الرأي العام ودوائر صنع القرار السياسي في معظم الدول النامية، حيث تفتقد العلاقة بينهما ملامح الانسجام والتناغم، كما يضعف تأثير اتجاهات الرأي العام في توجيه الساسة ومتخذي القرار³.

¹ راجع الأستاذ رياض الصيداوي، دراسته باللغة الانجليزية :

Riadh Sidaoui, « The Inner Weakness of Arab Media », (eds) Natascha Fioretti, Marcello Foa, Islam And The Western World: The Role of The Media, Universita Della Svizzera Italiana, European Journalism Observatory (EJO), Die Schweizer Journalistenschule, Lugano, Milano, 2008, p. 77.

² الدكتور عادل عبد الغفار خليل: الإعلام والرأي العام: دراسة حول تطبيع العلاقات المصرية - الإسرائيلية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

³ الأستاذ جورج بيشوب الناشر : مؤسسة رومان ولينفيلد للنشر - الولايات المتحدة الأمريكية George F. Bishop The Illusion of Public Opinion Fact and Artifact in American Public Opinion Polls, 2005.

وفي حرب الخليج في بداية الأمر اتخذت وسائل الإعلام في كثير من الدول موقفاً حيادياً يتسم بالعقلانية تجاه المشكلة، واكتفت بنشر أو عرض ما يصدر عن القيادة السياسية من بيانات وإيضاحات سياسية¹.

ومع ذلك أخذت إذاعة لندن التي تبث باللغة العربية وإذاعات بعض الدول التي كانت تشايح الاحتلال أخذت تمطر بأنباء مفزعة عن الحرب المستقبلية في الخليج²، كما أخذت تتحدث عن بعض الأسلحة الفتاكة التي يمكن أن تستخدم في الحرب وخاصة من قبل القوات العراقية³.

المطلب الثاني: الإعلام الإسلامي وأثره على الرأي العام

وقد خصصنا هذا المطلب لبيان الإعلام الإسلامي ودوره في القضايا المعاصرة، وكان لزاماً علينا أن نبدأ أولاً بتعريف الإعلام الإسلامي، ثم خصصنا فرعاً مستقلاً لمكانة الإعلام السعودي.

الفرع الأول: مفهوم الإعلام الإسلامي

لا يزال مفهوم مصطلح الإعلام الإسلامي فكرة غامضة لدى كثير من الباحثين والمتخصصين بل والإعلاميين، رغم شهرة تداول هذا المسمى في كثير من الدول الإسلامية ومنظمتها العالمية⁴.

وإزاء هذا الغموض فقد عرفه البعض بأنه الإعلام الديني الذي يهدف إلى تزويد الجمهور بصفة عامة بحقائق الدين الإسلامي المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه

¹ الدكتور على بن محمد النجعي: الإعلام مفاهيم، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417 هـ / 1996، ص 138.

² إيناس محمد مسعد فهمي سرج: اثر استخدام وسائل الاتصال الحديثة في تكوين الرأي العام المصري تجاه القضايا الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الإعلام - جامعة القاهرة - مصر، 2006، وقد أجرت الباحثة الدراسة من خلال البحث الميداني، كما اهتمت بدراسة مستخدمي وسائل الاتصال التقليدية (الصحافة - التلفزيون - الإذاعة) وكذلك الحديثة (الإنترنت)، من خلال عينة مكونة من 400 مفردة موزعة على محافظتي الجيزة والقليوبية (240 و 160 على التوالي)، وذلك وفقاً للتمثيل النسبي للعينة من واقع إحصائيات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. وقد ناقشت الدراسة في جانبها الميداني مرحلتين من مراحل تعامل الفرد مع وسائل الإعلام، وهما: مرحلة ما قبل استخدام وسائل الإعلام والتي تم التركيز فيها على المتغيرات التي تؤثر في تفضيل الفرد لوسيلة إعلامية معينة، وكذلك مرحلة استخدام وسائل الإعلام وفيها يتم التركيز على تأثير إستراتيجية الفرد في التعامل مع وسائل الإعلام.

³ الدكتور على بن محمد النجعي: الإعلام مفاهيم، المرجع السابق، ص 139.

⁴ الدكتور على بن محمد النجعي: الإعلام مفاهيم، المرجع السابق، ص 41.

وسلم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال وسيلة إعلامية دينية متخصصة أو عامة بواسطة قائم بالاتصال لديه خلفية واسعة ومتعمقة في موضوع الرسالة التي يتناولها، وذلك بغية تكوين رأي عام صائب يعي الحقائق الدينية ويدركها ويتأثر بها في معتقداته وعباداته ومعاملاته¹.

الفرع الثاني: المكانة الخاصة للإعلام السعودي

تتمتع المملكة العربية السعودية بمكانة خاصة في قلوب المسلمين، ففيها الحرمين الشريفان، والكنبة المشرفة قبلة المسلمين، في مكة المكرمة، والحرم النبوي الشريف في المدينة المنورة.

وقماشيا مع هذا الوضع المتميز للمملكة فقد وجهت اهتمامها الأكبر إلى البرامج الدينية التي تستهدف فئات المشاهدين، على اختلاف أعمارهم ومستوياتهم الثقافية والتعليمية².

كما تعد المملكة العربية السعودية من أوائل الدول الإسلامية التي جعلت إذاعة القرآن الكريم والمواظع الدينية والمحاضرات عن الإسلام والعرب جزءاً أساسياً لسياستها الإذاعية منذ اليوم الأول لافتتاح الإذاعة السعودية عام 1368 هـ . الموافق 1949م³.

وقد ساهم الإعلام الديني السعودي في بناء القيم الروحية والأخلاقية، عن طريق اكتساب عادات وقيم سليمة ورفيعة، والتي تتماشى في مجملها العام بعقيدتنا الإسلامية السمحاء⁴.

خطة المنظم السعودي:

في المملكة العربية السعودية "سياسة إعلامية" مدونة صاغها المجلس الأعلى للإعلام وصدرت موافقة مجلس الوزراء عليها في 20/ 8/ 1402 هـ . بموجب القرار رقم 169، وأصبحت بذلك أول سياسة إعلامية مكتوبة تحكم المسار الإعلامي في المملكة.

¹ الدكتور محمود كرم سليمان: التخطيط الإعلامي في ضوء الإسلام، دار الوفاء للطباعة، مصر، 1409 هـ / 1988 م، ص 60 وما بعدها.

² محمد عزت : بحوث في الإعلام الإسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع، 143 هـ، ص18.

³ الدكتور عبد الرحمن صالح الشبيلي، نحو إعلام أفضل، مطبعة سفير، الرياض، 1413 هـ - 1992 م، ص27، الدكتور أحمد عمر هاشم، الإعلام الإسلامي: أسسه وأهدافه، ورقة مقدمة إلى ندوة وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على المجتمعات الإسلامية، القاهرة، 10-12 أكتوبر 1994م.

⁴ الإعلام السعودي، النشأة والتطور، المملكة العربية السعودية، وزارة الإعلام، الشؤون الإعلامية، الإعلام الداخلي، الطبعة الأولى، نوفمبر (تشرين ثاني) 1992، ص 108.

والذي يتعلق بنطاق بحثنا هذا هو ما تضمنته المادتين 25 و 26 من النظام السعودي المشار إليه سلفاً، والتي حرصت على التأكيد على أن الإعلام السعودي يعتمد على الموضوعية في عرض الحقائق والبعد عن المبالغات والمهاترات¹.

وفيما يتعلق بالبعد العربي والإسلامي فقد أكدت السياسة الإعلامية في موادها 4 و 20 و 21 على وجوب أن تعمل وسائل الإعلام على توثيق أواصر الإخاء والتآزر والتضامن بين المسلمين وربط قلوبهم عن طريق التعريف بالشعوب الإسلامية، والدفاع عن القضايا والمشكلات المصرية².

أخيراً فقد حرصت المملكة العربية السعودية على تقنين دور الإعلام وتأثيره على الرأي العام، حيث نصت الفقرة السابعة من المادة التاسعة في نظام المطبوعات والنشر رقم م/32 الصادر بتاريخ 1421/9/3 هـ . على الشروط التي يجب مراعاتها عند النشر ومنها: «ألا تفشى وقائع التحقيقات أو المحاكمات، إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة».

الخاتمة والتوصيات:

تناولنا في هذا البحث مدى تأثير الإعلام على قضايا الرأي العام وتطبيقاتها على القضايا المحلية والعالمية المعاصرة.

- حيث كشفت الدراسة مدى أهمية وسائل الإعلام والتي تعد عاملاً رئيساً من العوامل المؤثرة على الرأي العام في مختلف الظروف، ولا سيما وأن تأثيرها يصل إلى قطاعات عريضة من فئات المجتمع.

- كما أظهرت الدراسة خطورة وسائل الإعلام عندما تقوم في سبيل تشكيل رأي عام معين بنشر معلومات موجهة من خلال مجموعة من البرامج الإعلامية المتنوعة، وهو ما يوضح مدى تأثير وسائل الإعلام في طريقة تفكيرنا وأسلوب تقييمنا للأشياء من خلال ما نتلقاه منها من معلومات يؤدي إلى تحول في قناعاتنا وفي معتقداتنا.

¹ المادتين 25 و 26 من السياسة الإعلامية السعودية، والتي وجهت إلى ضرورة أن يقدر الإعلام السعودي شرف الكلمة مع وجوب صيانتها من العبث، والارتفاع عن كل ما من شأنه إثارة الفتن والضغائن وإيقاظ الأحقاد، مع كفالة حرية التعبير ضمن الأهداف والقيم الإسلامية والوطنية التي يتوخاها الإعلام السعودي.

² المواد 4 و 20 و 21 من السياسة الإعلامية السعودية الصادرة بموجب القرار رقم 169 بناء على موافقة مجلس الوزراء في 1402/8/20 هـ.

- وبينت الدراسة تأثير الإعلام على الرأي العام من الوجهة القانونية في التشريعات المقارنة وكذلك بيان القيمة الدستورية لحرية وسائل الإعلام، وأظهرنا التأثير المتبادل بين الإعلام والعدالة ومظاهر تأثير الإعلام على القضاء.

- كما كشفت الدراسة أهمية تأثير الإعلام على قضايا الرأي العام من الوجهة السياسية، وأن النظم الديمقراطية تكون أكثر استجابة لتوجهات الرأي العام في السياسة الخارجية من غيرها، وكذلك تأثيرها في مواقف متخذي القرار ومواقف الجمهور باتجاه المسؤولين، حيث تستطيع التغطية الإعلامية أن تزيد من التأييد الجماهيري لبعض سياسات الحكومة وفي توضيح القرارات في مرحلة اتخاذ القرار فيما تعترزم الحكومة القيام به لحل مشكلة عامة.

- واختتمنا الدراسة بنبذة عن الإعلام الإسلامي وأثره على الرأي العام، مستأنسين في ذلك بخطة المنظم السعودي نظراً لما تتمتع به المملكة العربية السعودية من مكانة خاصة في قلوب المسلمين.

وبعد أن انتهينا من دراسة موضوع نحسبه من أهم الموضوعات المعاصرة، والمطروحة على الساحة الدولية ننتهي ببعض التوصيات نجملها في النقاط التالية :

1- الدعوة إلى التوسع في عقد ورش عمل ودورات تدريبية قانونية للإعلاميين تأكيداً لحرية التعبير عن الرأي وحرية الإعلام المسؤولة.

2- ضرورة العمل على حظر تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة.

3- العمل على وضع ضوابط حرية الإعلام بوصفها قيمة دستورية قد يؤدي تجاوزها إلى المساس بالحقوق في استقلال القضاء وحياده والحقوق في محاكمة عادلة على اعتبار أن قرينة الأصل في المتهم البراءة، وذلك من خلال التدخل في حسن سير العدالة أمام المحكمة.

4- الدعوة إلى عدم التوسع في قرارات حظر النشر إعمالاً للإطار الصحيح لحرية الرأي والتعبير دون المساس بحقوق الغير والأصول القضائية.

5- الدعوة إلى ضرورة وجود مستشار قانوني متخصص في قضايا النشر لدى كل مؤسسة إعلامية.

6- يتكفل المشرع بإقامة تناسب منطقي بين حرية الإعلام والصحافة وجميع الحقوق المتصلة بحسن سير العدالة.

7- التوصية باعتماد قانون عقوبات إعلامي، يتراوح بين اعتذار علني إلى إغلاق المؤسسة بسبب الافتراء وتشويه السمعة، والدعوة إلى العنف أو بسبب تصريحات تدعو إلى الكراهية بين الشعوب.

8- على القاضي أن يكون حذراً من بعض وسائل الإعلام التي تتخصص في إطلاق النار على كل من يتحرك أمامها، وأن يقتصر حين يخلو للمداولة على عناصر الملف وعلى ما راج أمامه في الجلسة وألا يكثر برأي الجمهور وانتقادات الآخرين ليعبر على أنه فعلاً قاض مستقل عن ضغوطات الرأي العام ووسائل الإعلام.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

- الدكتور محمد بن عبد العزيز الحيزان: البحوث الإعلامية، أسسها- أساليبها - مجالاتها، الطبعة الثانية، الرياض، 2004.
- الدكتور علي بن محمد النجعي: الإعلام مفاهيم، مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الثانية، 1996.
- ملفين ل. ديتير، ساندرا بول- روكيتش : نظريات وسائل الإعلام، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- الدكتور أبو النجا محمد العمري : الاتصال في الخدمة الاجتماعية - دار المعرفة الجامعة - الإسكندرية 1986 .
- الدكتورة إجلال خليفة: علم التحرير الصحفي وتطبيقاته العملية في وسائل الاتصال بال جماهير، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، 1980.
- إبراهيم إمام: دراسة في الفن الصحفي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1991، ط2.
- الدكتور عبد الستار جواد: فن كتابة الأخبار، عرض شامل للقوالب الصحفية وأساليب التحرير الحديثة، الطبعة الثانية، الناشر دار مجدلاوى للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- الدكتور محمود نجيب حسنى: الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1992.
- الدكتور أحمد فتحى سرور: الإعلام والقضاء، جريدة الأهرام، الخميس 1 من جمادى الأولى، 1431، 15 أبريل 2010، السنة 134، العدد 45055، 1 من جمادى الأولى 1431 هـ . 15 أبريل 2010 السنة 134 العدد 45055 الخميس 1 من جمادى الأولى 1431 هـ . 15 أبريل 10 السنة 134 العدد 45055.
- الدكتور طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ط1.
- الدكتور عبد الرحمن الشواربي: جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة.
- عبد الرحمن جابر: الشائعات في الميدان الإعلامي، وموقف الإسلام منها، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة للمعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1403 هـ ..

- الدكتور عبد الرحمن صالح الشيبلي: نحو إعلام أفضل، مطبعة سفير، الرياض، 1413 هـ - 1992.
- الدكتور حسنى الجندى: أحكام الدفع ببطلان الاعتراف في ضوء قضاء محكمة النقض المصرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1410 هـ - 1990.
- الدكتور عادل عبد الغفار خليل: الإعلام والرأي العام: دراسة حول تطبيع العلاقات المصرية - الإسرائيلية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
- إيناس محمد مسعد فهمي سرج: اثر استخدام وسائل الاتصال الحديثة في تكوين الرأي العام المصري تجاه القضايا الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الإعلام - جامعة القاهرة - مصر، 2006.
- الدكتور محمد لطفي عبد الفتاح: القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010.
- طه متولي: جرائم الشائعات وإجراءاتها، القاهرة، 1997.
- محمد أبو الفتوح: الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلاً وتحليلاً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- محمد عزت: بحوث في الإعلام الإسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع، 1403 هـ ..
- حسان عسكر: الخبر ومصادره، عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ليلى دأوود: وسائل الإعلام وأثرها في المجتمع العربي المعاصر، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، تونس، 1992.
- الدكتور محمود كرم سليمان: التخطيط الإعلامي في ضوء الإسلام، دار الوفاء للطباعة، مصر، 1409 هـ - 1988 /
- الإعلام السعودي، النشأة والتطور: المملكة العربية السعودية، وزارة الإعلام، الشؤون الإعلامية، الإعلام الداخلي، الطبعة الأولى، نوفمبر (تشرين ثاني) 1992.

ثانياً: المراجع باللغات الأجنبية

- School Discipline Coverage in Australian Newspapers: Impact on Public Perceptions, Educational Decisions and Policy, Barry Fields University of Southern Queensland PO Darling Heights, Toowoomba, Australia .

- Balsom, S. (1999). Murder by media: Death of democracy in Australia. Brisbane: Interactive Presentations.
- Research & Evaluation Branch Community, Contract and Aboriginal Policing Services Directorate Royal Canadian Mounted Police Ottawa June 2002 Available on the Internet at: www.rcmp-grc.gc.ca Available on the Infoweb at: infoweb.rcmp-grc.gc.ca
- Albert Chavanne- crimes et délits commis par la voie de la presse ou par toute autre moyen de publication- juis classeur pénal c.pen.hpp.art 283 à 294 fasc VIII de publication- 1964.
- E.Vergé . G. Ripert « Nouveau répertoire de droit . Edition DALLOZ 3eme tome 1949.
- Cl. Lombois, Droit pénal et sociologie criminelle, T. II, Paris, 1978-1979, S. Plawaski, Les droits de l'homme dans le procès pénal, RIDP. 1979.
- L. Rajapakse, Is a presumption of guilt or of innocence of an accused in a criminal case necessary ? The Ceylon Law Society Journal, Vol. 10, n°2, 1972.
- Stuart N. Soroka :Degrees of Democracy Politics, Public Opinion, and Policy McGill University, Montréal Christopher Wlezién Temple University, Philadelphia. has been published by Cambridge University Press. 2009.
- Richard Sobel, Bethany Barrett, Peter A. FuriaPublic Opinion and International Intervention: Lessons from the Iraq War , Potomac Books Inc, 2010.
- Dr. Marita Carballo , Dr. Ulf Hjelm, Public Opinion Polling in a Globalized World, has been published by Springer – TNS, 2008.
- Riadh Sidaoui, «The Inner Weakness of Arab Media», (eds) Natascha Fioretti, Marcello Foa, Islam And The Western World: The Role of The Media, Universita Della Svizzera Italiana, European Journalism Observatory (EJO), Die Schweizer Journalistenschule, Lugano, Milano, 2008.
- G. Stéfani, Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal, Etudes de droit criminel, Dalloz, 1956.
- George F. Bishop The Illusion of Public Opinion Fact and Artifact in American Public Opinion Polls, 2005.

ثالثاً: مؤتمرات علمية

- وقائع الملتقى الإعلامي العربي الأول للبيئة والتنمية المستدامة القاهرة: 27-29/11/2006، وزارة الدولة لشؤون البيئة، الإدارة المركزية للإعلام.

رابعاً : مواقع شبكة الانترنت

- http://www.ahewar.org/debat/show_art.asp?aid=91767
- http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-AdamEve/AEALayout&cid=1173695036180
- <http://www.media-awareness.ca/english/index.cfm>
- http://www.moheet.com/show_news.aspx?nid=318983&pg=4

الإعلام الجديد ورهان تطوير الممارسة السياسية:

تحليل لاتجاهات عالمية وعربية

9. محمدر بنهدل

أستاذ باحث، الكلية المتعددة التخصصات، تازة

كانت فكرة تكنولوجيا الاتصال، باعتبارها أداة لتعزيز المسار والممارسة السياسية، تعقب دوما الابتكارات التكنولوجية التي يتم التوصل إليها، ففي القرن التاسع عشر رأى أنصار فلسفة سان سيمون في التلغراف وسيلة لتواصل عالمي بين الشرق والغرب، وفي سنوات السبعينات أكد العديد من الباحثين على أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال تدعم بشكل إيجابي الديمقراطية، في نفس الاتجاه شدد آخرون خلال سنوات الثمانينات على دورها في دفع الأنظمة الديمقراطية نحو مزيد من التداول والمشاركة المباشرة للمواطنين في الحياة السياسية. وهكذا في إطار أزمة الديمقراطية التمثيلية التي تعرفها المجتمعات الغربية ومع انتشار الإنترنت وازدياد استعمالها وسهولة الوصول إليها ارتفعت التوقعات الجديدة التي تشير إلى أن الإعلام الجديد¹ وتكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة تقدم وسيلة للتواصل يمكن الوثوق بها، تضمن قدرات تخزين للمعلومات وتقلل من تكاليف عمليات الاتصال، وبالتالي فهي يمكن أن تساهم في فعالية المسار السياسي، الأداء الحكومي² وبصفة عامة الممارسة

¹ من جهة يعني الإعلام الجديد أشكال التواصل القائمة على العالم الرقمي والتي تشمل النشر من خلال استعمال الأقراص المضغوطة، الفيديو الرقمي والإنترنت، وبالاعتماد على استعمال الحواسيب والشبكات اللاسلكية، ومن جهة أخرى الطرق الجديدة للتواصل في العالم الرقمي التي تمكن المجموعات الصغرى من الأفراد من الاجتماع على شبكة الإنترنت واقتسام، بيع وتبادل السلع والخدمات، إنها تسمح للأفراد بامتلاك صوت في مجتمعهم وفي العالم. ويستعمل تعبیر الإعلام الجديدة في مواجهة وسائل الإعلام التقليدية التي تشير إلى أشكال التواصل السابقة على الإعلام الجديد والتي تشمل التلفزة، المذياع، الجرائد، والأفلام، المجلات والكتب... الخ. التعريف أورده موسوعة مجلة الحاسوب "Encyclopedia PC Magazine"، متوفر على الرابط التالي: http://www.pcmag.com/encyclopedia_term/0%2C2542%2Ct%3Dnew+media&i%3D47936%2C00.asp

² Tiago Peixoto , e-Participatory Budgeting: e-Democracy from Theory to Success?, E-Working Paper (European University Institute - Electronic Democracy Center), 2008, p. 6. Available at : http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1273554

السياسية كمجموعة من الإجراءات، الخطوات، الأعمال التي تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية أو لتحقيق عناصر المشروع المجتمعي للأفراد أو المؤسسات أو التنظيمات المجتمعية بشكل عام (المشاركة في الانتخابات، تنظيم النشاط السياسي، عمليات التعبئة، القرارات السياسية. إلخ). ويرى البعض انه إضافة إلى أثارها الايجابية على الديمقراطية التمثيلية في المجتمعات الغربية تملك الإنترنت، وباقي آليات تكنولوجيا المعرفة والاتصال الجديدة الأخرى، آثارا ايجابية مهمة على الحركات المعارضة في الأنظمة غير الديمقراطية كما تدعم "الدمقرطة" في الدول التي تعيش مسلسلا للانتقال¹، وبالتالي فهي اتجاهات علمية تجعل محاولة البحث في الإمكانيات التي تمتلكها وسائل الاتصال الحديثة، في تفعيل الممارسة السياسية في العالم العربي وكذا محدداتها، ذات أهمية خاصة. وعليه قبل التطرق إلى الإمكانيات والمحددات في العالم، العربي سنحاول تقييم مستويات أدوارها في تفعيل الممارسة السياسية في بعدها العالمي.

أولا- الإعلام الجديد وتفعيل الممارسة السياسية: اتجاهات علمية

تملك وسائل الاتصال الحديثة آثارا على الحقل السياسي بصفة عامة وعلى الممارسة السياسية خصوصا، ولعل من أهم مؤشرات تلك الآثار دور تلك الوسائل في تقوية النشاط Activistes وفي إدخال الانتخاب الإلكتروني وما يترتب عليهما من تفعيل للمشاركة السياسية للأفراد.

1- النشاط "الإلكترونيون"

سنحاول أن نرى حجم انتشار النشاط "الإلكترونيين" قبل تحليل دور تكنولوجيا الإعلام الجديد في تفعيل أدوارها.

1.1- انتشار الظاهرة

ساهم ازدياد استعمال وسائل الاتصال الجديدة في تغيير جوهر العملية السياسية بصفة عامة والتعبئة الاجتماعية على الخصوص²، وصار فاعلوا الحقل السياسي أكثر ميلا

¹ Pippa Norris, Will new technology boost turnout?: Evaluating experiments in e-voting v. all-postal voting facilities in UK local elections, Faculty Research Working Papers Series (John F. Kennedy School of Government, Harvard University), 2003, p. 2., online, at:

² من الأمثلة التي يمكن الإشارة إليها في هذا الخصوص ما وقع في اسبانيا: ففي اسبانيا شكلت التظاهرات التي عرفت في 13 مارس 2004، عقب التفجيرات في مدريد، تحديا مهما للبحث في مجال الاتصال السياسي. إذ =

لاستخدامها في إطار المهام التي يضطلعون بها وداخل الأجندة المتحركة في تحركاتهم: الاتحادات، الأحزاب السياسية، الحكومات¹. هذا الاتجاه العميق مس أيضا مؤسسات المجتمع المدني التي عرفت ظهور ما يعرف بالنضال الإلكتروني (E-activism, Electronic advocacy,) والذي يشير إلى استعمال تكنولوجيا الاتصال، مثل الرسائل الإلكترونية، المواقع، البودكاستينغ (podcasting) من أجل مختلف أشكال النضال وذلك بضمان تواصل سريع بين مجموعات المواطنين، توزيع الرسائل إلى جمهور واسع، جمع الأموال على شبكة الإنترنت، الضغط وبناء مجموعات أهلية ومنظمات².

في كتابه "New community networks" أشار دوكلاس شيلر إلى أن حوالي 500,000 من الأفراد يستعملون بانتظام مئات من شبكات الجماعات على الإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية والعالم. إنهم يتوحدون في مختلف المؤسسات المحلية (مثل المدارس، الجامعات، الوكالات الحكومية المحلية، المكتبات والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح) في شكل موارد مجتمع واحد توظف من أجل الاضطلاع بوظائف متعددة من تمكين الأفراد من التواصل بينهم، عبر الرسائل الإلكترونية، إلى تشجيع انخراطهم في القرارات المحلية وتنمية الفرص الاقتصادية المفتوحة أمامهم³. إن ذلك يحصل من خلال الآليات التالية:

– الربط بين أعضاء جماعة معينة، تشجيع النقاش وحل المشاكل المشتركة.

= لأول مرة في تاريخ اسبانيا سيلجأ الأفراد إلى تكنولوجيا الاتصال من أجل تنظيم العصيان المدني السلمي التي اتهمت من قبل المعارضة بالكذب حول منفذي تلك التفجيرات، وهو الأمر الذي يبرز رغبة المواطنين القوية في المشاركة في السيرة السياسية آنذاك بواسطة آليات غير تقليدية للمشاركة. انظر الإرهابية:

Óscar Garc, ía Luengo, «E-Activism: New Media and Political Participation in Europe», Confines 2/4 agosto-diciembre 2006, p. 59.

ويعد ما حصل في إيران نموذجا آخر لاستخدام تكنولوجيا الإعلام الجديد، فبعد الانتخابات الرئاسية الأخيرة وانطلاق الاحتجاجات، هنا كانت للمشاهد الملتقطة بواسطة الهواتف النقالة والكاميرات من قبل المحتجين أدوات التي استخدمتها المعارضة، وقد تضمنت تلك المشاهد المتظاهرين والجرحى وحتى موت أحد الإيرانيات وأيضا تدخلت رجال الأمن الإيرانيين وعرفت انتقالا سريعا على الإنترنت وبين الحواسيب والهواتف النقالة.

Brett Soloman, «La révolution en images», disponible en ligne : <http://owni.fr/2010/01/04/iran-comment-les-images-de-la-revolution-sont-diffusees/>

¹ W. Lance Bennett, «New Media Power: The Internet and Global Activism», p. 15, Available at:

<http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download?doi=10.1.1.101.3969&rep=rep1&type=pdf>

² Academic dictionaries and encyclopedias, « internet activism», online at: <http://en.academic.ru/dic.nsf/enwiki/417469>

³ Scott London, «Civic Networks: Building Community on the Net », in: Composing Knowledge: Readings for College Writers, by: ROLF NORGAARD Bedford, St. Martin's, 2007, p. 656.

- تنظيم المعلومات ووسائل الاتصال ذات الأهمية الخاصة لحاجات الجماعات ولمواجهة مشاكلها بناء على جدول زمني.

- مشاركة قاعدة عريضة من المواطنين بما فيهم نشطاء المجتمع، القادة، الجهات الراعية لأنشطتهم، مقدمي الخدمات وذلك بشكل مستمر.

- العمل على إدماج جميع أعضاء الجماعة، وعلى الخصوص ذوي الدخل المنخفضة والذين يعانون من إعاقات أو محدودية في الحركة.

- توفير الخدمات الأساسية بتكاليف عادلة ومعقولة أو على أساس مجاني.

- وأخيرا من خلال دعم الثقافة المحلية¹.

إن ما سبق لا يعني بأن الجماعات على شبكة الإنترنت هي جماعات على تلك الشبكة لا توجد في الواقع virtuelles ولكنها جماعات موجودة تحتاج إلى اللقاء وجها لوجه بين أعضائها من أجل تتين الروابط بينهم وان كانت الإنترنت هي أحد الفضاءات المهمة لذلك².

لقد تميزت الفترة الأخيرة بتطور لافت للنظر للنضال الدولي الذي يتجاوز حدود الدولة الواحدة من قبل: التظاهر الواسع، الحملات الدعائية المتواصلة ضد الشركات العالمية ووكالات التنمية، وابتكار نظم المساءلة العامة لسلوك الشركات والمؤسسات الحكومية. وهي

¹ London, «Civic Networks: Building Community on the Net », op. cit, p. 656.

² تمثل منظمة العفو الدولية نمودجا مهما لاستخدام تكنولوجيا الإعلام الجديد، فقد صار البريد الإلكتروني الأداة الأكثر حيوية لتعزيز الاتصالات واتخاذ إجراءات سريعة بين أعضاء المنظمة والشبكات الإقليمية التابعة لها. ففي معظم المواقع التي توجد فيها انتهاكات حقوق الإنسان، يوجد عداا اتجاه نشطاء حقوق الإنسان الذين يمكن أن يواجهوا ردود الفعل على عملهم في مجال حقوق الإنسان، وعليه أصبح هؤلاء يملكون القدرة، باستخدام البريد الإلكتروني، على إبلاغها عن أي مخاطر تواجههم. وعقب ذلك يمكن لمسؤولي المنظمة أن يعمموا الخبر على المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان العالمية والمحلية بهدف الضغط على الجهات المعنية من أجل تفادي حصول تلك المخاطر. من جهة أخرى سمحت تكنولوجيا شبكة الإنترنت لمنظمة العفو الدولية من تطوير برنامج نشر أخبارها، فوالي ثلاثة آلاف من الملفات - المتعلقة بالتقارير الإخبارية والصور أو الفيديو وحملات الأخبار، دعوات اتخاذ إجراءات عاجلة - ترسل يوميا وفي الوقت الحقيقي إلى محطات عمل الموظفين ومواقع البيانات على الشبكة. كما أن المكاتب الإقليمية للمنظمة تحصل بشكل مباشر على الموارد التي تحتاجها في عملها، وعلاوة على ذلك يسمح لهذه المكاتب بنشر أخبار إقليمية معينة، والبيانات والآراء على نطاق جد واسع. لمزيد من التجارب انظر:

Leah Blaney, « The Historical Development of Activism and Concurrent Technologies with the Arrival of Expansive, Nuanced Cyberactivism», p. 41, available at:

- <http://www.leahblaney.com/senior-project/cyberactivism-2.pdf>

الأنشطة التي اقترنت بوسائل الاتصال الحديثة والتي ساهمت الإنترنت بدرجة كبيرة في تخفيضها عبر خفض التكلفة وضمان السرعة. إن الإنترنت والفيديو الرقمي والهواتف الخلوية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة تخول للأفراد إمكانية تجاوز إكراهات الوقت والجغرافيا وتنظيم أنشطة سياسية يصعب تصورها بدون تلك الوسائل.

وعندما تكون الجماعات أو شبكات النشاط غير مراقبة بواسطة مراكز منظمة تصير الإنترنت عبارة عن فضاء عام مفتوح تتبادل فيه الأفكار وبرامج الاحتجاج بسهولة نسبية، بسرعة وفي مجال عالمي وكل ذلك لا يركز فيه عمل النشاط على قنوات الاتصال التقليدية من إعلام أو تلغراف¹.

في هذا الإطار يذهب أحد الباحثين إلى القول بأنه عندما يتعلق الأمر بشبكات غير مركزية وموزعة يكون من الصعب على أية نخبة مراقبة الأنشطة على الإنترنت، إنها تسمح لعملية الاتصال أن تتم من الفرد إلى الفرد ومنه إلى المجموعات وحتى من المجموعات إلى المجموعات. فطبيعة التكنولوجيا والمظاهر الاقتصادية تمكن من القيام بعملية النشر بتكلفة منخفضة نسبيا وبدون وساطة دار للنشر².

في إطار سيرورة وسائل الاتصال الحديثة هذه واستعمالها من قبل الأفراد والجماعات، ظهرت البرمجيات الاجتماعية³ والتي ساهمت في إحداث ثورة في مجال الإنترنت التقليدية

¹ W. Lance Bennett, «New Media Power: The Internet and Global Activism», op. cit, p. 7.

² يتعلق الأمر ريدن Redden الذي يؤكد بان : الشبكة هي رخيصة ليس بشكل مطلق ، ولكن بارتباط مع فعالية توزيع الرسائل . فمن الواضح بأنها ليست علاجاً شافياً يضمن حرية التعبير للجميع . وإذا كانت الشبكة ليست في متناول جميع من يملك شيئاً ليقوله، فإنها تزيد بدرجة كبيرة من عدد الأفراد الذين يمكن أن يوفر الوقت والمال لتوزيع المعلومات على الصعيد المحلي والعالمي لأعداد كبيرة من الناس الآخرين . وباختصار نتيج الشبكة للأفراد والجماعات المحلية الحد من تأثير الفجوة بينها وبين المنظمات الأكثر ثراء. وقد أورد:

W. Lance Bennett, «New Media Power: The Internet and Global Activism», op. cit, p. 08

³ تعرف البرمجيات الاجتماعية بأنها مجموع الأدوات التي تمكن شبكات الأفراد والجماعات من النشأة والظهور بسرعة وهي تتضمن العديد من وسائل الإعلام والآليات والتطبيقات والبرمجيات التي تقوي جهود الأفراد، تمكنهم من الاتصال بعضهم مع البعض الآخر، توفر قنوات ربط المجموعات والبيانات الوصفية حول ديناميكية الشبكة والتدفقات والحركة التي تعرفها. وهي بالتالي تعطي الشبكات الاجتماعية إمكانية النشأة وقياس درجة انتشارها. ومن أمثلة تطبيقات تلك البرمجيات الفايسبوك الذي انشأ سنة 2004 وصار أكبر موقع اجتماعي عبر العالم.

Christina Neumayer, Celina Raffl, « Facebook for Global Protest: The Potential and Limits of Social Software for Grassroots Activism », Prato CIRN 2008 Community Informatics Conference: ICTs for Social Inclusion: What is the Reality?, 27 OCTOBER-30 OCTOBER 2008, MONASH CENTRE, PRATO ITALY, online, at: <http://www.ccnr.net/pratoconf2008/papers.htm>

بسبب ما تمنحه للأفراد والجماعات من مجال للمشاركة والتفاعل وذلك باستخدام بنية تحتية عالمية من أجل خلق شبكات تشكل جزءاً مهماً في النشاط السياسي والمشاركة السياسية.

ومع الإقرار بهذه الأدوار المتزايدة لوسائل الاتصال الحديثة وتوسع استخدامها من قبل النشطاء سواء كانوا محليين أو وطنيين أو دوليين، فالسؤال المشروع الذي يفرض نفسه يتعلق بتقييم أثر التعرض لوسائل الاتصال الحديثة في التعبئة والانخراط

2.1- تكنولوجيا المعرفة والاتصال وفعالية النشطاء

يندرج النقاش حول دور وسائل الإعلام في إطار البحث حول الاتصال السياسي بصفة عامة وأثر تلك الوسائل على التعبئة والمشاركة السياسية. ومن بين النظريات المتداولة في هذا الخصوص يمكن الإشارة إلى النظريتين التاليتين:

- نظريات كلادي لانج Gladys Lang

ترجع هذه النظريات إلى كورت لانج Kurt Lang وكلاديس لانج Gladys Lang اللذان يقولان بوجود ارتباط بين انتشار شبكات الأخبار وتوسع مشاعر الانقطاع عن العملية السياسية، ذلك إن طريقة تغطية الأخبار التلفزيونية للأحداث يمكن أن تؤثر على التوجهات الأساسية للناخبين اتجاه المؤسسات العامة. أهما يرون بأن تلك التغطية تزيد من حدة العناصر المتضاربة للعملية السياسية التي تغذي بدورها السخرية العامة لدى الأفراد منها¹. في نفس الاتجاه يؤكد ميشال روبنسون بأن وسائل الإعلام من قبيل التلفزة والجرائد كمصدر للمعلومات السياسية تتسبب في العزوف السياسي وذلك بفعل العوامل التالية:

- الحجم الكبير وغير المتجانس لمشاهدي الأخبار التلفزيونية.
- التصورات العامة لشبكات الأخبار.
- الطابع التفسيري لتغطية الأخبار التي يقدمها التلفزيون.
- تركيز التقارير الإخبارية على العناصر السلبية.
- تركيز شبكات الأخبار على المواضيع المرتبطة بالصراعات والعنف.

¹ Óscar Garc, ía Luengo, «E-Activism: New Media and Political Participation in Europe», op. cit, p. 60.

وقد ترسخ هذا الاتجاه النظري حول وسائل الإعلام في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات واتخذ منحاً خاص في السياق السياسي لأمريكا الشمالية: فأخبار التلفزة بالولايات المتحدة تقدم الحياة السياسية بطريقة أكثر سلبية من تلك التي تتضمنها الجرائد، ولهذا يمكن القول بأن العزوف السياسي يزداد بازدياد الأخبار السيئة في قصص السياسيين والمؤسسات السياسية¹.

- نظريات التعبئة السياسية

على خلاف الاتجاهات السابقة تشدد هذه النظريات على التأثير الإيجابي لوسائل الإعلام في المحافظة على المشاركة الديمقراطية وتشجيعها، وبصفة خاصة يرى أنصارها بضرورة التفرقة بعناية بين الآثار السلبية والإيجابية لمختلف وسائل الإعلام، للرسائل والمشاهدين². فعلى سبيل المثال تذهب بيبا نوريس Pippa Norris بأن المستهلكين المنتظمين لأخبار التلفزة والذي يعتادون قراءة الصحافة السياسية، وبغض النظر عن مدى التغطية التي تقدمها تلك الرسائل، هم أكثر ميلاً للاهتمام والاطلاع والانخراط في الحياة السياسية. وعلى العكس من ذلك يعد المواطنون الذي يتعرضون لحتويات الإثارة التي تتضمنها وسائل الإعلام أكثر ميلاً لاكتساب سلوكيات العزوف والسخرية من الأحداث السياسية.

وفي ما يتعلق بوسائل الاتصال الحديثة لابد من الإشارة إلى أنها تملك دوراً مهماً في الرفع من قدرات المنظمات والهيئات وبصفة عامة النشاط، خاصة أولئك الذين تجاوزوا عتبة الهوية الرقمية أو الأمية الرقمية. فوسائل الاتصال الجديدة ومن ضمنها تكنولوجيا الشبكات في الإنترنت تحول الأفراد والمنظمات فرصة القيام بأنشطة متعددة كإنشاء المدونات أو الانخراط في الشبكات الاجتماعية وتحويل لمستعملها إمكانية تخفيض تكلفة نشر الأخبار والأعمال مبنوة "المواطن الصحفيين" مركزاً مهماً في مواجهة مؤسسات الإعلام التقليدية القوية.

وفي المجال المدني تعطي الشبكات الاجتماعية للمنظمات الفرصة للتعبئة السريعة للأفراد حول قضايا محددة وتجاوز إكراهات المجال، ما دام أن مدى تلك التعبئة يمكن أن يتجاوز حدود الدولة الواحدة ويتوجه إلى أفراد منتسبين إلى فضاءات وطنية مختلفة.

¹ Óscar Garc, ía Luengo, «E-Activism: New Media and Political Participation in Europe», op. cit, p. 61.

² Óscar Garc, ía Luengo, «E-Activism: New Media and Political Participation in Europe», op. cit, p. 61.

ومن جهة أخرى تقدم الحملات الانتخابية مجالا آخر يتزايد فيه استعمال تقنيات الاتصال الجديدة بشكل يسمح بالقول بأننا أمام إمكانيات جديدة لتفعيل الممارسة السياسية. فحملات النشاط في الدول الغربية، التي تستخدم المدونات والشبكات الاجتماعية في الدعاية على الإنترنت وتوظف المواقع الإلكترونية لجمع الأموال، تجسد أشكالاً جديدة للانخراط الجماهيري في السياسة انخراط يتميز بالتوجيه الذاتي والعفوية كما يقع أحيانا خارج الهياكل الرسمية للفاعلين¹.

في دراسة لأسباب النشاط السياسي لدى مواطني 20 دولة من أوروبا الشمالية والجنوبية والشرقية خلص أوسكار لوينجو Oscar G Luengo إلى أن شبكة الإنترنت هي أكثر القنوات تأثيراً على مستوى النشاط السياسي للأفراد. وبلاستناد على متوسط المعاملات كمرجع للمقارنة حصلت وسائل الاتصال الجديدة على معامل (115) بينما ينخفض ذلك المتوسط في حالة التلفزة إلى (0.73) والصحف (0.44) (انظر الجدول الملحق). وعلى مستوى البلدان التي تظهر دلالة إحصائية تؤكد هذه النتائج يمكن الإشارة إليها وفق ما يلي:

ففي حالة التلفزيون، 5 بلدان من أصل 20 بلد لا تظهر أية دلالة إحصائية، مقابل ارتفاع ذلك إلى 10 بلدان في حالة الصحف، أما في حالة الإنترنت فدولتين فقط هي التي تظهر بأن التعرض لها لا يتصل إحصائياً بالنشاط أو النضال activism بمعنى أن 18 دولة أوروبية تؤثر على وجود دلالة إحصائية لتأثير الإنترنت على النشاط السياسي².

وفي الأخير نشير إلى أن النشاط يمكن أن يكونوا ضحية مجهودات التعبئة التي تقف وراء نجاحهم والتي ساهمت فيها الإنترنت مساهمة كبيرة. فكما ساعدت هذه الأخيرة على نموهم فهي ترفع من حجم المسافة التي توجد بين تلك الحركات ومؤيديها، ذلك أن سهولة القنوات المتاحة ووفرة المعلومات قد يؤدي إلى خلق وضعيات يكون المواطن غارقاً في بحر من "الضجيج" الناتج عن وجود أعداد كبيرة من الجماعات والقضايا³. علاوة على ما سبق يترتب على النشر المتسرع للمعلومات إلى سوء تقديمها وبالتالي سوء فهمها من قبل الأفراد

¹ Rachel K. Gibson, « New Media and the Revitalization of Politics», Representation, Volume 45, Issue 3, 2009, 90.

² Óscar Garc, ía Luengo, «E-Activism: New Media and Political Participation in Europe», op. cit, p. 67.

³ Leah Blaney, «The Historical Development of Activism and Concurrent Technologies with the Arrival of Expansive, Nuanced Cyberactivism», Op. cit, p. 67,

الموجهة إليهم بسبب اختلاف بيناتهم وهو أمر يزداد تفاقمه كلما ارتفعت المسافة التي تفصل عن مصادر المعلومات الأولية.

2- التصويت الإلكتروني

خلال السنوات الأخيرة بدأ التصويت الإلكتروني يسترعي الاهتمام الكبير لمختلف الفعاليات: الحكومات، البرلمان، الناخبين، الباحثين والمقاولات الصناعية. تزايد الاهتمام بذلك يرجع من جهة إلى ارتفاع الاهتمام بقضايا الحكومة الإلكترونية، الديمقراطية الإلكترونية، الحكامة الإلكترونية... الخ، ومن جهة أخرى إلى الرغبة في تجاوز مشاكل الأنظمة الانتخابية المحلية التي تفتقد بدرجة كبيرة إلى المرونة على مستوى الزمن المخصص للانتخاب والحضور الجسدي للناخب في مراكز الاقتراع وتحول في أحوال كثيرة دون قيام المواطنين بالإدلاء بأصواتهم¹.

ويعرف هذا النوع من التصويت بأنه النظام الذي يخول الناخب إمكانية الإدلاء بصوته من خلال استعمال نظام إلكتروني عوض ورقة الاقتراع، إذ بمجرد تسجيله يتم تخزين الصوت الإلكتروني رقمياً ونقله من جهاز التصويت الإلكتروني إلى نظام عد الأصوات². ويمكن القول بوجود نوعين من التصويت الإلكتروني:

- التصويت المراقب بواسطة حضور ممثل الحكومة و سلطات الانتخاب المستقلة، كجهاز التصويت الإلكتروني في مراكز الاقتراع أو المكاتب البلدية أو بمقرات البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

- التصويت الإلكتروني الذي يمارسه الناخب دون أن يكون مراقباً من قبل ممثلي السلطات الحكومية، كالتصويت بواسطة الحاسوب عبر الإنترنت (E-Voting)، عن طريق الهواتف النقالة (بواسطة الرسائل) أو من خلال التلفزيون الرقمي، أو الأكشاك العامة في الهواء الطلق التي تجهز بمختلف الأجهزة والآلات من قبيل أجهزة الحاسوب، آلات التصويت بالضغط على الزر مع أو بدون البطاقة الإلكترونية الذكية³.

¹ Thomas M. Buchsbaum, «E-Voting: International Developments and Lessons Learnt», in : Electronic voting in Europe: Technology, Law, politics and society (Workshop of the ESF TED Programme together with GI and OCG July, 7th-9th, 2004 in Schloß Hofen/Bregenz, Lake of Constance, Austria), by: Alexander Prosser, Robert Krimmer, Gesellschaft für Informatik, Bonn, 2004, p. 31.

² Kenneth Benoit, « Experience of Electronic Voting Overseas », in : Second Report from Commission on Electronic Voting 2004, by: the Irish Commission on Electronic Voting, p. 315, Available at: http://www.cev.ie/htm/report/first_report/pdf/Appendix%20J.pdf

³ M. Buchsbaum, «E-Voting: International Developments and Lessons Learnt», op. cit, p. 32.

ويمتلك التصويت الإلكتروني عدة إيجابيات من بينها:

- تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم من مكان آخر غير مركز اقتراع الدائرة الانتخابية التي ينتمون إليها.
 - تسهيل عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم.
 - تسهيل المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات لجميع من يملكون حق التصويت وخصوصا لمواطني الدولة المتواجدين أو القاطنين بالخارج.
 - توسيع فرص القيام بالتصويت التي يملكها الناخبون ذوي الإعاقة أو الذين يجدون صعوبة في التواجد في مراكز الاقتراع أو استعمال الأجهزة المتواجدة بها.
 - زيادة الإقبال على التصويت والمشاركة في الانتخابات من خلال توفير قنوات إضافية للتصويت، والرفع من جودة الخدمات المقدمة للمواطنين في هذا المجال.
 - جعل التصويت يتماشى مع التطورات الجديدة التي تعرفها المجتمعات والمتمثلة في زيادة استعمال التكنولوجيا الجديدة كوسيلة للاتصال وللانخراط المدني في تحقيق الديمقراطية.
 - تقليص الوقت وتخفيض تكلفة تنظيم عمليات الاقتراع والاستفتاء.
 - الإعلان عن نتائج الاقتراع بسرعة وزيادة درجة الوثوق بها¹.
- وإذا كانت هذه الاعتبارات هي التي تقف وراء زيادة الاهتمام بالتصويت الإلكتروني سواء على مستوى أصحاب القرار أو مؤسسات المجتمع المدني أو على المستوى الدراسات الأكاديمية، فمن المهم معرفة مدى تأثيره على المشاركة في اتجاه الرفع من نسبتها!
- فيما يتعلق بدور التصويت الإلكتروني في تحفيز الانتخابات، ورغم الحوافز التي يطرحها بالنسبة للناخب، يصعب تقديم جواب ينطبق على جميع تجارب استخدامه في الانتخابات سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية وعلى جميع الدول (ديمقراطية، غير ديمقراطية، في مراحل الانتقال... إلخ) وفي جميع الظروف (فترات الرخاء الاقتصادي، الركود، الأزمات... إلخ)، خاصة وأن المشاركة الانتخابية ذاتها تتأثر بمتغيرات معقدة، عديدة ومتداخلة. ولذلك نقترح أن يكون المدخل للملازمة علاقة التصويت الإلكتروني بالمشاركة يبدأ باستعراض بعض التجارب الانتخابية التي اعتمدته:

¹ M. Buchsbaum, «E-Voting: International Developments and Lessons Learnt», op. cit, 32.

- أظهرت الدراسة التي قامت بها "بيبا نوريس" للانتخابات المحلية التي جرت في ماي 2003 بالجلترة انعدام وجود أرضية صلبة تسمح بدعم الاعتقاد بأن التصويت الإلكتروني عن بعد من مكان العمل أو المنزل يمكن أن تحسن من نسبة المشاركة. ففي هذه المخطط الانتخابية اعتمدت إنجلترا 59 دائرة انتخابية تجريبية متاحة لـ 6.4 مليون مواطن (حوالي 14 بالمائة من الناخبين الانجليز) سمح فيها للمواطنين بالإدلاء بأصواتهم باستعمال الإنترنت من المنزل أو المواقع العامة، عن طريق التلفزيون الرقمي التفاعلي، بواسطة رسائل الهواتف المحمولة ووزر الهاتف، في حين طبقت باقي الدوائر الانتخابية التصويت العادي في مراكز الاقتراع المحلية¹.

وخلصت الدراسة إلى أن نتائج الانتخابات واستطلاعات الرأي التي أجريت عقبها تؤكد بأن استعمال جميع تسهيلات التصويت البريدية أدت إلى نسبة مشاركة بلغت 50 بالمائة مقابل 35 بالمائة في دوائر انتخابية مشابهة لم تطبق فيها تلك التسهيلات². أما بالنسبة لاستخدام التصويت الإلكتروني يلاحظ، حسب الجدول الموالي، بأن نسبة ذلك الاستخدام بلغت 8,8 بالمائة من المصوتين في 59 دائرة انتخابية ولم تسجل إلا ثلاث دوائر انتخابية منها ارتفاعا في المشاركة الانتخابية (فال غويال (Vale Royal) بنسبة 12.8 بالمائة، شروسبوري واتشام (Shrewsbury & Atcham) نسبة 11.3 بالمائة و سومرست الجنوبية (South Somerset) بنسبة 8,9 بالمائة)، أما باقي الدوائر الانتخابية حوالي الثلث فقد سجلت انخفاضا في نسبة المشاركة. وهكذا فرغم أن التصويت الإلكتروني يساهم في توسيع الخيارات المفتوحة أمام المواطنين في مجال التصويت فهو لم يكن فاعلا في تحسين نسب المشاركة إذا قورن مع اعتماد وسائل التصويت عن بعد البريدية وهو الأمر الذي يفرض على البحث الاجتماعي استكشاف العوامل التي أدت إلى محدوديته في حالة إنجلترا.

¹ Pippa Norris, «Will new technology boost turnout?: Evaluating experiments in e-voting v. all-postal voting facilities in UK local elections», op. cit, p. 2.

² Pippa Norris, «UNESCO World Report Building Knowledge Societies: The renewal of democratic practices in knowledge societies», 16-02-2004, p. 19. Available at: <http://www.hks.harvard.edu/fs/pnorris/Acrobat/UNESCO%20Report%20Knowledge%20Societies.pdf>

نسبة ملاحظات المشاركة بإستخدام قوتات التصويت الإلكترونية	نسبة المصوتين للمستعملين لقوتات التصويت الإلكترونية	أعداد الأصوات المستعملة قوتات التصويت الإلكترونية	نسبة التغير في قوتات التصويت الأخيرة	نسبة المشاركة في ماي 2003	مجموع الأصوات المعبر عنها	نوع الانتخابات كلها-ثلثها	نسبة المشاركة في آخر انتخابات مقارنة	سنة آخر انتخابات مقارنة	اسم السلطة
23.8	10	9,752	12.8	43.6	40,904	كل	30.8	1999	فال غويال (Vale Royal)
19.0 (i)	10	4,090	11.3	54.5	22,039	ثلث	43.2	2002	شروسموي و ألتشم (Shrewsbury & Atcham)
15.8	7	8,428	8.9	46.9	53,311	كل	38.0	1999	سومرست الجنوبية (South et Somers)
				43.4		ثلث	38.1	2002	سانت ألبانز (St Albans)
			1.9	30.9	28,317	ثلث	29.0	2002	بارينكستوك ودين (Deane & Basingstoke)
10.7	4	3,442	0.5	35.8	33,866	ثلث	35.3	2002	نورويتش (Norwich)
37.0	12	20,845	-0.2	29.5	110,988	ثلث	29.7	2002	شيفيلد (Sheffield)
25.0	7	10,189	-1.4	29.8	40,812	ثلث	31.2	2002	سويندون (Swindon)
29.1	10	6,699	-1.5	34.0	22,482	ثلث	35.5	2002	تشيستر (Chester)
95.0	27	14,683	-1.6	28.4	15,431	ثلث	30.0	2000	إيبينج فوريسست (Epping Forest)
15.0	6	2,760	-3.7	31.0	18,345	ثلث	34.7	2002	روشمور (Rushmoor)
15.0	5	3,374	-3.9	28.3	17,662	كل	32.2	1999	كرير (Krier)
20.4	8	4,176	-5.9	36.7	20,441	ثلث	42.6	2002	ستراود (Stroud)
21.7	9	6,183	-7.1	31.9	28,516	ثلث	39.0	2002	ايسويش (Ipswich)
11.5 (i)	5	6,008	-8.6	46.1	52,368	ثلث	54.7	2002	جنوب تينسايد (South Tyneside)
19.0	7	4,176	-9.0	35.6	21,669	ثلث	44.6	2002	مستر أفورد أون أفورد (Avon Stratford-on- Aford)
9.0 (i)	6	3,072	-11.6	49.9	32,900	ثلث	61.5	2002	تشورلي (Chorley)
24.5	8.8	22,270	-0.8	37.4			38.2		الموسط

في سويسرا، قبل تطبيق التصويت الإلكتروني تضاربت آراء الخبراء حول أثر هذا الأخير على المشاركة، ويمكن التمييز بين اتجاهين داخل تلك الآراء. فمركز الأبحاث والتوثيق حول الديمقراطية أشار بأن المشاركة يمكن أن ترتفع، مقابل دراسة أخرى خلصت إلى أن التصويت الإلكتروني يمكن أن يرفع نسبة المشاركة بأقل من $\frac{1}{2}$ ¹ وترى ندجا بروم Nadja Braum بأن المعطيات المجتمعية حول استعمال التصويت الإلكتروني في ثلاث عمليات استفتاء بسويسرا تدفع إلى الاستنتاج بأن هذا النوع من التصويت يملك إمكانية الرفع من الناخبين المشاركين في الانتخابات، رغم أن تلك المعطيات غير كافية لتحديد مدى الارتفاع. ومن جهة أخرى ترى الباحثة بأنه في الحالات التي يكون للناخب إمكانية استعمال القنوات الأخرى للتصويت عن بعد يلاحظ تفضيل الأفراد لهذه الأخيرة عوضا عن التصويت الإلكتروني².

- في ألمانيا، أشار استطلاع للرأي قامت به جمعية تكنولوجيا المعلومات، الاتصالات ووسائل الإعلام الجديدة (BITKOM) بأن تطبيق التصويت على الإنترنت خلال انتخاب البرلمان الماضي عزز مشاركة الناخبين بـ 6. %، وأشار الاستطلاع بأن 47. % من الألمان يفكرون في التعبير عن أصواتهم إلكترونيا خلال الانتخابات المقبلة، وترتفع النسبة لدى فئة الشباب لتصل إلى 58. %³. ويشدد الاستطلاع أيضا على زيادة الاهتمام بالتصويت على الإنترنت وهو أمر يمكن أن يساهم في النقاش الجاري بألمانيا حول إدماج التصويت على الإنترنت في قانون الانتخاب الألماني.

إن ما سبق يدفع إلى القول بأنه على خلاف الأمر مع النشاط لا تساهم تكنولوجيا المعرفة والاتصال في الرفع من نسبة المشاركة بطريقة جذرية وإن كان يلاحظ نزوع عدد من الناخبين وعلى الخصوص فئة الشباب إلى اعتمادها وهو ما يرفع بشكل طفيف من نسب المشاركة، وتجارب الانتخاب الإلكترونية المستقبلية هي التي يمكنها أن تبرز التوجهات العميقة في هذا المجال، خاصة أن غالبية تطبيقات التصويت الإلكتروني التي حصلت في العالم لم تكن إلا بصفة تجريبية ولم تشمل كافة الدوائر الانتخابية.

¹ Pippa Norris, «UNESCO World Report Building Knowledge Societies: The renewal of democratic practices in knowledge societies», op. cit, 19.

² Nadja Braun, «E-Voting: Switzerland's Projects and their Legal Framework», in: Electronic voting in Europe: Technology, Law, politics and society, op. cit, p. 48.

³ Competence Center for Electronic Voting and Participation, «Increased German voter turnout with E-Voting», Modern democracy, vol. 2, n. 1, 2009, p. 7.

ثانيا - الإعلام الجديد وتفعيل الممارسة السياسية في العالم العربي

إن الحديث عن تكنولوجيا المعرفة والاتصال في سياق العالم العربي لا ينبع من دافع التقليد العلمي أو الترف الفكري، خاصة في ظل انتشار دراسة آثار تلك التكنولوجيا في الدول الأوروبية وأمريكا اللاتينية بل وأيضا في عدد من الدول الآسيوية كالصين... إلخ، وإنما مرده محاولة رصد آثار اتجاهات عامة تخترق كافة المجتمعات بدون استثناء ومن ضمنها المجتمعات العربية. وعلى المستوى النظري يشير عدد من الكتاب¹ إلى أن الإعلام الجديد يشكل تحديا حقيقيا للأنظمة غير الديمقراطية التي تسعى إلى فرض رقابتها على استعماله المتصاعدة.

فمع انتشار استعمال وسائل الاتصال الحديثة في الدول العربية، ازداد اللجوء إليها كأداة للتعبة، كما تعد أداة مهمة في الرفع من وعي الأفراد وتوسيع آفاقهم، خاصة في ظل ظهور فاعلين جدد "المدونين" وبداية تشكل فضاء عام جديد "الشبكة الإلكترونية". وتتأثر هذه الاتجاهات بدرجة انتشار تقنيات الاتصال الجديدة في المجتمعات العربية وبطبيعة أنظمتها السياسية وما يطرحه ذلك من سؤال الحرية. وعليه سنتطرق للإمكانيات التي توفرها تلك التكنولوجيا على مستوى تفعيل الممارسة السياسية والى محددات ذلك التفعيل.

1- الإعلام الجديد وسؤال التعبة والمنتديات

بالنظر إلى أن الدول العربية لم تنهيا بعد إلى تطبيق الانتخاب الإلكتروني بسبب ضعف انتشار تكنولوجيا المعرفة والاتصال الجديدة في مجتمعاتها وبسبب الاستثمارات الضخمة التي يتعين القيام بها من أجل تحقيق ذلك، سنحاول رصد دور تلك التكنولوجيا في تفعيل الممارسة السياسية من خلال تحليل زيادة استعمالها في عملية التعبة السياسية أولا ثم عبر الوقوف على ظاهرة المنتديات السياسية في العالم العربي التي عرفت انتشارا كبيرا خلال السنوات القليلة الماضية ومن المحتمل أن تزداد أهميتها في السنوات المقبلة.

¹ Pippa Norris, «Democratic Divide? The Impact of the Internet on Parliaments Worldwide», p. 3, is a chapter of her book: Digital Divide: Civic Engagement, Information Poverty, and the Internet Worldwide, Cambridge University Press, Cambridge, Forthcoming, 2001. the chapter is available at: <http://www.hks.harvard.edu/fs/pnorris/ Acrobat/apsa2000demdiv.pdf>

1.1- الإعلام الجديد وسؤال التعبئة

رغم حداثة هذه الوسائل في العالم العربي، يلاحظ أن هناك ازديادا كبيرا في انتشار استعمالها، خلال السنوات القليلة الماضية، كأداة للتعبئة الاجتماعية والسياسية في عدد من الدول العربية من بينها المغرب ومصر والبحرين والكويت ولبنان¹. ويعد الصحفيون والمنظمات غير الحكومية مثلا من أكثر الهيئات استعمالا للإنترنت في عملهم المهني كما تمتلك العديد من تلك المنظمات مواقع إلكترونية. إن أعضاء هذه الأخيرة يستعملون الرسائل الإلكترونية من أجل التواصل فيما بينهم وكذا صفحات الويب بهدف جلب المانحين. وفي مجال التعبئة السياسية يمكن الإشارة إلى الدور الذي لعبته أدوات الاتصال المتنقلة في الانتخابات البرلمانية والرئاسية لسنة 2005 في مصر. فقد استخدمت الهواتف النقالة من أجل تعبئة وتقوية المجموعات الهامشية في لحظة سياسية حرجية من خلال الرفع من البدائل في التحركات المتاحة للأفراد، قوات المعارضة، ومنظمات المجتمع المدني. واكتسبت رسائل الهاتف القصيرة (SMS greetings) منذ 2002 شعبية كبيرة كما اتخذ العديد منها صبغة سياسية. فمن جهة تضمنت تلك الرسائل انتقادات موجهة إلى التوجه نحو إعداد الظروف المواتية لخلافة رئيس الجمهورية في الحكم من قبل ابنه، ومن جهة ثانية كانت محاولة لنشر أصوات عدم الرضا السياسي².

وتلجأ الأحزاب المعارضة بدورها إلى الإنترنت والرسائل الإلكترونية من أجل تنظيم الاحتجاجات، بل الأكثر من ذلك يقوم النشطاء بالتقاط صور للعسكريين ورجال الشرطة أثناء ضربهم للمحتجين ويقومون بتسريبها على الإنترنت لاطلاع الرأي العام الوطني والدولي عليها³.

في دول الخليج يشير ستيف كول Seve Coll إلى أن نصوص رسائل الهاتف النقال صارت قناة قوية لخطاب حر حيث يستعمل المتظاهرون تلك الرسائل من أجل حشد الأتباع، مراوغة السلطات، والالتحاق بسرعة بمواقع الاحتجاج. وهي نفس القناة المستعملة من قبل

¹ Mohammed Ibrahim, «Mobile communication and sociopolitical change in the Arab world», in: Handbook of mobile communication studies, by: James E. Katz, The MIT Press, Cambridge, Massachusetts London, England, 2008, p. 261

² Mohammed Ibrahim, «Mobile communication and sociopolitical change in the Arab world», op. cit, p. 262.

³ Mark Glaser, « Blogs, SMS, e-mail: Egyptians organize protests as elections near», august 2005, available at: <http://www.ojr.org/ojr/stories/050830glaser/>

المرشحين لدعوة أنصارهم إلى صناديق الاقتراع ومن طرف النشطاء الذين لا يكشفون على هوياتهم للمس بخصوصهم من خلال الشتائم والنكات والقصائد الفكاهية السياسية¹. ورغم التكاليف الباهظة لتعبئة الجماهير بواسطة رسائل الهاتف النقال (0.40 دولار)، فالناشطون لا يترددون، بسبب ارتفاع الدخل الفردي بسبب عائدات البترول، في اللجوء إليها لتوجيه رسائلهم إلى الشرائح المستهدفة من المجتمع.

ولم تكن الرسائل النصية إلا الموجة الحديثة من سلسلة استعمال تكنولوجيا الاتصال من قبل المعارضين خلال 15 سنة الماضية، إذ استعمل المنفيون السعوديون والناشطون الإسلاميون الفاكس خلال بداية منتصف التسعينات من القرن الماضي، القنوات التلفزية الفضائية والتي غيرت بدورها المشهد الإعلامي خلال نفس الفترة، قبل أن تهيمن خلال السنوات الأخيرة الأقراص المدججة، أقراص الفيديو الرقمية والإنترنت على قنوات نشر الأفكار السياسية في منطقة الخليج.

وكرد فعل على هذه التوجهات قامت حكومات المنطقة بممارسة الرقابة على ترخيص أجهزة الفاكس، إغلاق مواقع الإنترنت التي تعود للمعارضين، وتشجيع المستثمرين المساندين لها على شراء وإدارة القنوات الفضائية. إلا أنها واجهت أسئلة في ما يتعلق بمنع الرسائل النصية للهواتف لأن من شأن ذلك أن يؤثر على نشاط شركات الاتصال التي ارتفعت أسهمها بارتفاع استخدام الهاتف والرسائل النصية: 55 بالمائة من الكويتيين يمتلكون هواتف محمولة في حين تصل النسبة إلى ثلث السعوديين بالسعودية².

ومن خلال ما سبق يتبين بأن الناشطين ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية تعتمد على الهاتف (الهاتف النقال والرسائل النصية)، على الفاكس والتواصل المباشر أكثر من اعتمادها على الإنترنت، أما العامل الأساسي الذي يفسر ذلك فيتمثل في ضعف انتشار الإنترنت في المجتمع بالإضافة إلى الجهود والتكاليف المطلوبة لاستخدام موقع إلكتروني وصياغته في عملية التعبئة. هذا الاعتبار هو الذي يفسر أيضا الحضور الضعيف

¹ Steve Coll, « In the Gulf, Dissidence Goes Digital Text Messaging Is New Tool Of Political Underground », Washington Post Foreign Service, Tuesday, March 29, 2005, p. A01.

² Steve Coll, « In the Gulf, Dissidence Goes Digital Text Messaging Is New Tool Of Political Underground », op. cit, p. A01.

للأحزاب السياسية العربية على الإنترنت¹. وهكذا كانت الرسائل القصيرة أداة أساسية في تنظيم الاحتجاجات ضد غزو العراق في مارس 2003 بمصر وفي مظاهرات ربيع 2005 بـلبنان عقب اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري، بل إن الحكومة السودانية، وهذا دليل على إدراك الحكومات لأهمية هذه القناة التواصلية، قامت بإرسال نص رسالة إلى جميع المشتركين في خدمة الهاتف التي تهيمن على تقديمها من أجل دعوتهم إلى المشاركة في مسيرات الاحتجاج ضد قرار الأمم المتحدة الذي طلب من المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في مزاعم ارتكاب مسؤولين سودانيين لجرائم ضد الإنسانية في دارفور.

وتجدر الإشارة إلى أن الحركات الإسلامية في العالم العربي كانت أكثر نجاحاً في تصميمها للانترنت من مثيلتها العلمانية أو الليبرالية وابتدأ هذا الأمر مع الأيام الأولى للشبكة الإلكترونية العامة (1993)، عندما لجأت جمعيات الطلبة المسلمين بأمريكا الشمالية وأوروبا إليها كأداة وسائطية لدعم الوعي الإسلامي العالمي². كما ظهرت المواقع الجهادية الإخبارية مع الغزو الأمريكي للعراق في مارس 2003 (يوميات الإسلام وقبل ذلك مختصر الأخبار (2002) ... إلخ. من جهة أخرى تكثر مواقع الإسلاميين الجهاديين رغم أنهم يتعرضون للملاحقة ولا تستطيع الوصول إلا إلى فئة قليلة من الأفراد تعمل على تتبع مساراتها من خلال نشراتها الإلكترونية.

في المغرب عملت الحركات الإسلامية على الاستفادة من الإمكانيات التي تخولها تكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة وهكذا أنشأت جماعة العدل والإحسان 7 مواقع إلكترونية³، مقابل امتلاك حزب العدالة والتنمية 5 مواقع⁴. لقد جعلت المنظمات من

¹ Albrecht Hofheinz, «The Internet in the Arab World: Playground for Political Liberalization », International politics and Society (IPG), 3, 2005, p. 78.

² Albrecht Hofheinz, «The Internet in the Arab World: Playground for Political Liberalization », Op. cite, p. 88.

³ - موقع عبد السلام ياسين.

- موقع العدل والإحسان.

- موقع رسالة الفتوة.

- موقع دار العدل والإحسان للنشر.

- موقع نادية ياسين.

- موقع نشطاء العدل والإحسان.

⁴ - موقع منظمة التوحيد والإصلاح.

- موقع حزب العدالة والتنمية.

- موقع انتخابات العدالة والتنمية.

- موقع رشيد المدور.

- موقع التجديد.

مواقعها آلات للنشر والطباعة والتوزيع، من خلالها يقوم الأعضاء بتحميل وطباعة وتوزيع مضامين تلك المواقع (الكتب، المقالات، المناشير.. إلخ) كما أطلقت الشبكات الاجتماعية المنتمية إليها بغية التفكير في المضامين السالفة الذكر والقيام بتوضيحها وتبسيطها للجمهور الأقل تعلما¹. في نفس السياق يستعمل البريد الإلكتروني من قبلها من أجل نشر المستجدات بطريقة منتظمة، وبصفة عامة يلاحظ على تلك التنظيمات ضعف استعمالها للتواصل التفاعلي الإلكتروني بين أعضائها والمتعاطفين معها².

2.1- الإعلام الجديد والمنتديات

من خلال الاستفادة من تقنيات المدونات يعمل عدد من الأفراد في العالم العربي على إنتاج صحافتهم وأفكارهم، وكما هو الأمر في مناطق العالم الأخرى ليس المدونون العرب بالضرورة صحافيين ولا يشعرون بضرورة احترام قواعد قانون الصحافة أو المدونات الأخلاقية للصحفيين، وبدلاً من ذلك فهم ينشرون أعمالاً لا تخضع للرقابة المسبقة لسلطات الاتصال ويعرفون بالصحفيين المواطنين "Citizen journalists"³. هؤلاء المدونون وباستغلال ما تقدمه التكنولوجيا الرقمية الشخصية بمضمون متجدد وقوي يساهمون في خلخلة احتكارات وسائل الإعلام التقليدية. وقد ظهرت المدونات بداية في المنطقة العربية باللغات الأجنبية⁴ (الإنجليزية والفرنسية) مع حرب الخليج (2002)، إلا أن تحسن تكنولوجيا الكتابة باللغة العربية ساهم في ظهور عدد كبير من المدونين بالعربية. وفي 2006 قدر عدد المدونات بالعربية بـ 40.000⁵ ومن المحتمل أن يرتفع تأثيرها مع ازدياد عدد مستعملي الإنترنت في الدول العربية. أما عدد المدونات السياسية بالمنطقة فيقدر بـ 4360 مدونة للأخبار السياسية بالمنطقة⁶.

¹ Mohammed Ibahrine, The internet and politics in Morocco: the political use of the Internet by Islam-oriented political movements, thesis, University of Hamburg, 2005, p. 297.

² Mohammed Ibahrine, The internet and politics in Morocco: the political use of the Internet by Islam-oriented political movements, Op. cit, p. 297.

³ Naila Hamdy, « Arab Citizen Journalism in Action: Challenging Mainstream Media, Authorities and Media Laws », Westminster Papers in Communication and Culture, Vol. 6(1), 2009, p. 92.

⁴ وقد مكنت اللغات الأجنبية المدونين والمتفاعلين معهم من مناقشة مواضيع كانت تعتبر من المحرمات في المنطقة العربية ومن التمتع بحرية أكبر من تلك التي يتمتع بها محررو المدونات بالعربية، هذا فضلاً عن امتلاك القدرة على مخاطبة النخب العربية من الباحثين وأصحاب القرار التي تهتم بشؤون المنطقة العربية.

⁵ Naila Hamdy, « Arab Citizen Journalism in Action: Challenging Mainstream Media, Authorities and Media Laws », Op. cit, p. 93

⁶ Marc Lynch, « Blogging the New Arab Public », Arab Media & Society, February, 2007, p. 5. Available at:

http://www.arabmediasociety.com/articles/downloads/20070312155027_AMS1_Marc_Lynch.pdf

وتبدو أهمية دراسة المدونات في أنها تمكن من معرفة مدى تأثير الإنترنت وبصفة عامة وسائل الإعلام الجديد (لان المدونات قد تتضمن مقاطع فيديو رقمي، صور رقمية.. الخ) على طريقة ممارسة السياسة. ففي العالم العربي تقدم المدونات الإلكترونية جزءاً من الخطاب العام وتحليله يساعد على كشف جزء من الأسئلة المتعلقة بالمنطقة وحياتها السياسية، إنها تسمح أيضاً بفهم تجليات الخطاب على الإنترنت وفي العالم الواقعي للنشاط السياسي، الحركات الاجتماعية والتراعات لان المدونات يمكن أن تستعمل أيضاً بالإضافة إلى وظيفتها الإخبارية والتواصلية أداة لتعبئة الأفراد¹.

وبالاستناد على دراسة مركز بركمان "خريطة المدونات العربية: السياسة، الثقافة والمعارضة" يمكن القول بان الخطاب الذي تتضمنه المدونات العربية يتخذ الأبعاد التالية:

- فيما يتعلق بمواضيع السياسة الداخلية والخارجية تعكس المدونات الواقع السياسي والاقتصادي على المستوى الوطني والمحلي لبلد المدونة، كما يلاحظ غياب الحوار العربي-العربي داخل فضاءات تلك المدونات باستثناء عندما يقع مناقشة مواضيع مرتبطة بالغرب لأن التركيز يقع أكثر على مواضيع السياسة المحلية مصحوباً بانتقادات للزعماء السياسيين².

وإن لم تحظ بنفس الأهمية مواضيع السياسة الداخلية، تغطي المدونات بدرجة كبيرة تلك المتعلقة بالسياسة الدولية، ويظهر التأييد للفلسطينيين وقضاياهم بحضور شديد كما هو الأمر بالنسبة لانتقاد إسرائيل.

- فيما يتعلق بالأنشطة الإرهابية تشير الدراسة إلى أن المدونات العربية لا تستعمل من أجل دعم التطرف، الدعوة إلى الكراهية ودعم الأعمال الإرهابية. أما المشاركة في الجهادية العسكرية فتبقى مسألة أقلية، ويفسر ذلك بان الجهاديين لا يعملون في المساحات المفتوحة من المدونات لأنهم لا يلجؤون علناً إلى المدونات ويضعون عوائق لتتبعهم³. وتشير الدراسة أيضاً إلى صعوبة تقييم مفهوم يتسم بالذاتية كما هو الأمر مع مفهوم "الإرهاب".

¹ Joel Whitaker and Anand Varghese, « Briefing report: Online discourse in the Arab world: Dispelling the myths», Report of United States Institute of Peace, Washington, December 2009, p. 2.

² Bruce Etling and others, « Mapping the Arabic Blogosphere: Politics, Culture, and Dissent», Berkman Center Research Publication No. 2009-06, 2009, p. 6.

³ Bruce Etling and others, « Mapping the Arabic Blogosphere: Politics, Culture, and Dissent», Op. cit, p. 6.

- فيما يتعلق بمصادر معلومات المدونات العربية يتجه المدونون العرب إلى وسائل إعلامهم الوطنية، كما تحتل المصادر الإلكترونية أهمية خاصة تأتي في مقدمتها اليوتوب والويكيبديا ثم المواقع الإلكترونية للجزيرة والبي بي سي (BBC) بالعربية¹.

وتطرح المدونات في العالم العربي أسئلة جوهرية فيما يتعلق بقدرتها على تفعيل الممارسة والتعبئة السياسية؟ وهنا لابد من القول بأنه إذا كانت الحكمة تقتضي التحلي بنوع من الشك حول فعاليتها، فالواقع يظهر بأن المدونات تعرف تغييرات وتجه إلى اكتساب أهمية على المستوى السياسي. فالمدونون بدأوا يمتلكون آثارا واضحة في عدد من الدول العربية². فهي يمكن أن تسمح للأفراد العاديين بإعادة انخراطهم في السياسة، وشحذ ممارستهم التحليلية والجدلية وتجاوز الخطوط الحمراء التي تضعها الدولة والتي تجبر وسائل الإعلام العربية الأكثر استقلالية على احترامها. إن المدونات الوطنية تساهم في جعل الزعماء مسؤولين بطريقة تختلف عما تحقق وسائل الإعلام التقليدية، خاصة عندما يلجأ بعض المدونون إلى عرض مقاطع من الفيديو الرقمي تتضمن ممارسات منافية للقوانين أو لأخلاق المجتمع لبعض المسؤولين.

آثار أخرى تمتلكها المدونات العربية تتمثل في إنعاش وتطوير المجال العام l'espace public العربي من إحلال أشكال جديدة للتحليل والخطابات وعبر إسماع عدد كبير من الأصوات. هذه السيرة لا تتم بدون إثارة المدونين لردود أفعال السلطات ودون أن تطرح من جديد الأسئلة المتعلقة بالحرية والتوازن بين النظام العام وحقوق وحرريات الأفراد.

فتعرض بعض المدونين للسجن يعطي رسالة عن المخاطر التي يواجهها المدونون السياسيون كما يكون وراء سلوكات التحفظ والمراقبة الذاتية وأحيانا العزوف عن السياسة³. فإلقاء نظرة على المدونات التونسية مثلا تكشف بان التدوين التونسي يتعامل نادرا

¹ Bruce Etling and others, « Mapping the Arabic Blogosphere: Politics, Culture, and Dissent », Op. cit, p. 38.

² ومن الأمثلة على هذا الدور المتزايد ما تلعبه مدونات حركة كفاية في مصر وفي البحرين أثناء الاحتجاجات السياسية، وفي لبنان خلال مرحلة ما بعد رفيق الحريري، وفي ليبيا أثناء حملات مناهضة الرشوة وأيضا خلال الانتخابات الكويتية لسنة 2006. في هذا الإطار رغم أن الأجواء السياسية تمتلك تأثيرا مهما في ادوار المدونات: الانتخابات، نقاشات النخبة الحادة، بعض فضائح الفساد والفضائح الأخلاقية، فالمدونات تعد عاملا مساعدا أو محفزا للتعبئة السياسية بمناسبتها: انظر:

Marc Lynch, « Blogging the New Arab Public », Op. cit, p. 2.

³ تشكك الباحثة نائلة حمدي في قدرة العقوبات على ردع المدونين وعلى تثنيهم عن التدوين وتفسر ذلك باعتبارين اثنين: - كون غالبية المدونين ينتمون إلى فئة الشباب يجعلهم يتوفرون على الشجاعة الفطرية، عدم الخوف والرغبة الكبيرة في التعبير عن آرائهم.

- غالبية الكتاب في المدونات هم في الأصل نشطاء سياسيين بعد التدوين بالنسبة إليهم امتداد لنشاطهم السياسي، وهم لذلك لا يبالون بازعاج السلطات الذي يعتبرونه فخرا وأحيانا ينعمون استغزازها ما دام أن القبض عليهم هو أحد الطرق للتعريف بقضيتهم.

Naila Hamdy, « Arab Citizen Journalism in Action: Challenging Mainstream Media, Authorities and Media Laws », Op. cit, p. 105.

مع المواضيع التي تتعلق بالسياسة الداخلية. والمدونون الذين يتحدثون في قضايا السياسة يقومون غالبا بتحليل ما يقع على الساحة الدولية دون الإشارة إلى ما يحصل في بلدهم. إن هذا العزوف عن قضايا السياسة التونسية يفسر في الغالب بالحذر من التعرض إلى ردود أفعال السلطات التونسية التي عبرت في مناسبات عدة بأنها لا تتسامح مع المعارضين لسياساتها كما تعرض عدد من مستخدمي الإنترنت إلى السجن بسبب التعبير عن آرائهم¹.

وإذا كانت الحكومات العربية بصفة عامة تتسامح مع التدوين بسبب انخفاض حجم الجمهور ولاعتباره احد المؤشرات للتعرف المسبق من قبلها على مصادر الاضطرابات، فازدياد أعداد المدونين وارتفاع تأثيرهم السياسي يطرح ضرورة إيجاد قواعد تحدد حقوق المدونين وواجباتهم، الحماية والحقوق والمسؤولية التي تقع عليهم. فـالمدونون لا يعتبرون صحفيين ولا يمتلكون إطارا نقائيا كما لا توجد قوانين خاصة بالمدونات الإلكترونية، هذا الأمر يجب أن يدفعهم إلى التفكير جماعيا وفرديا حول إيجاد معايير أخلاقية ومهنية للمدون، معايير يمكن أن تجعل من الصعب إخضاعهم للعقوبات بسبب قيامهم بالتدوين².

2- محددات الإعلام الجديد في العالم العربي

أبرز المحوران السابقان التأثير الذي يمارسه الإعلام الجديد على مستوى أدوار النشاط السياسيين والمدونين، ورغم تصاعد أهميته في العمل السياسي لابد من الإشارة إلى أن فعالية ذلك الإعلام وتأثيره الإيجابي يبقى مرهونا في العالم العربي بمجموعة من العوامل يأتي في مقدمتها درجة انتشار وسائله أي تكنولوجيا المعرفة والاتصال في المجتمعات العربية بالإضافة إلى هامش الحرية الذي تكفله الأنظمة السياسية لوسائل الإعلام بصفة عامة ومن ضمنها الأشكال الجديدة منها المتمثلة في الإعلام الجديد، طبيعة الثقافة التي يمتلكها الأفراد وان كانت تشجعهم على استعمالها... الخ. وسنركز في هذا الخصوص على العاملين الأولين.

1.2- انتشار تكنولوجيا المعلومات والمعرفة في المجتمعات العربية

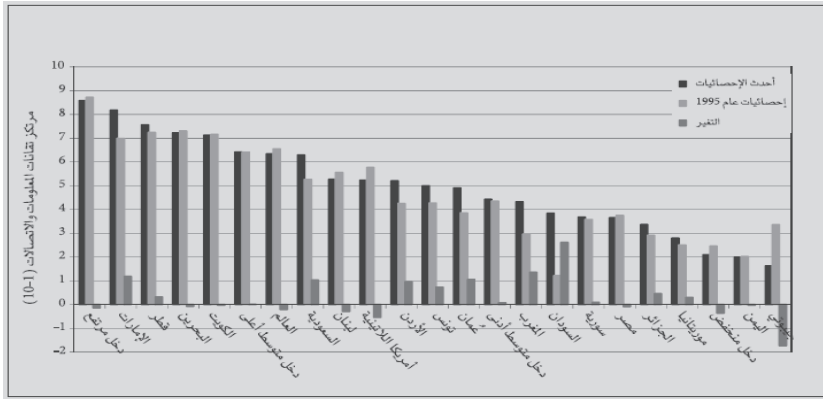
إن انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة في العالم العربي عرف خلال السنوات الأخيرة طفرة مهمة. إلا أن تعزيز ذلك الانتشار ليشمل كافة شرائح المجتمعات العربية يعد رهانا جوهريا لتفعيل مساهمتها في تطوير الممارسة السياسية لكافة الفاعلين

¹ Marc Lynch, «Blogging the New Arab Public», Op. cit, p. 25.

² Naila Hamdy, « Arab Citizen Journalism in Action: Challenging Mainstream Media, Authorities and Media Laws », Op. cit, p. 106.

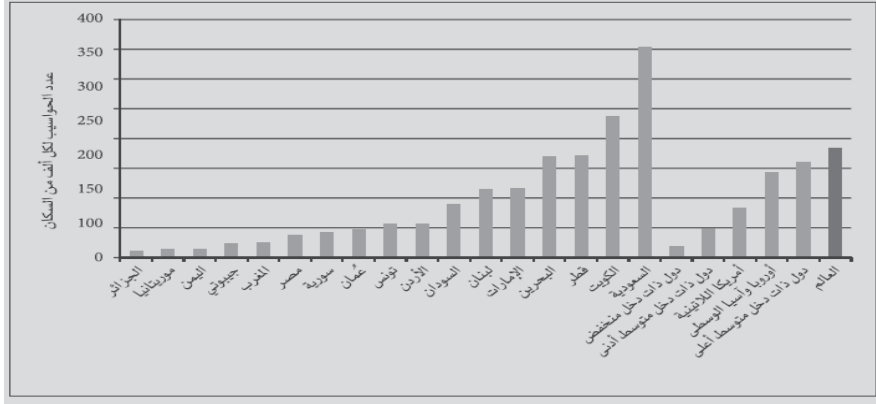
ولتحقيق الانتقال إلى مجتمع المعرفة. وفي هذا الإطار سنحاول الإشارة إلى مؤشر البنك الدولي لتكنولوجيا الاتصال والمعرفة، الذي يركز على التقدم الذي تسجله الدول على مستوى انتشار خطوط الهاتف الثابت والحواشيب والإنترنت. وحسب تقرير المعرفة العربي لعام 2009 حققت الدول العربية تقدماً على مستوى ذلك المؤشر وذلك من خلال القيام بمقارنة بين سنتي 1995 و 2009 (الشكل 1) إلا أن هذا التقدم لا ينبغي أن يحجب وضعية تكنولوجيا الاتصال والمعرفة في العالم العربي. فباستثناء العربية السعودية والكويت يبقى متوسط الحواشيب لكل 1000 مواطن دون المتوسط العالمي (الشكل 2). أما فيما يتعلق بمستخدمي الإنترنت فغالبية الدول العربية تتموقع أيضاً دون المتوسط العالمي (الشكل رقم 3)، ونفس الأمر يسجل على مستوى حزمة النفاذ إلى شبكة الإنترنت (الشكل 4).

الشكل رقم 1: قيم دليل تقانات المعلومات والاتصالات في دول عربية ومجموعات منتقاة من دول العالم (في العام 1995 ووفق لأحدث الإحصائيات مع قيم التغير سلبي وإيجاباً)



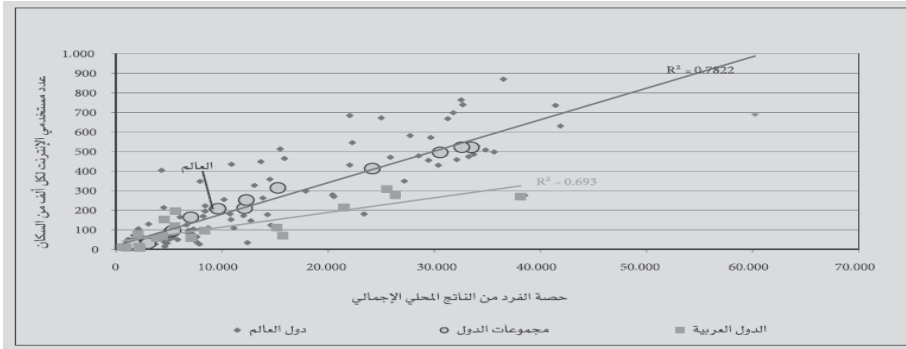
المصدر: قاعدة بيانات البنك الدولي (منهجية تقييم الأداء المعرفي) بتاريخ 13 فبراير 2009،
أورده تقرير المعرفة العربي لعام 2009، ص. 128.

الشكل رقم 2: عدد الحواسيب لكل ألف من السكان في الدول العربية ومجموعات منتقاة من دول العالم



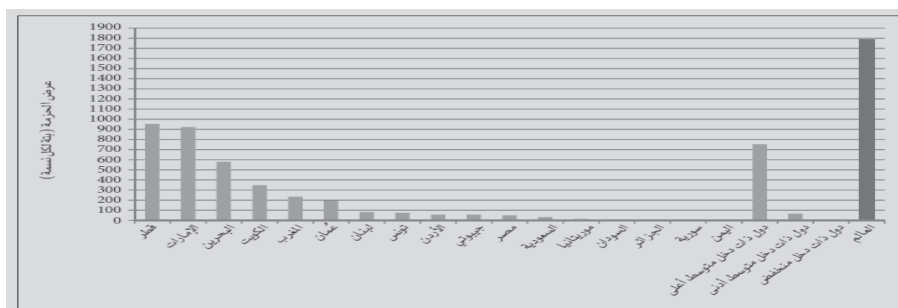
المصدر: قاعدة بيانات البنك الدولي، أوردته تقرير المعرفة العربي لعام 2009، ص. 129.

الشكل رقم 3: أعداد مستعملي الإنترنت في الدول العربية دول العالم ومجموعات منتقاة منها نسبة إلى حصة الفرد من الناتج المحلي الخام



المصدر: قاعدة بيانات البنك الدولي، أوردته تقرير المعرفة العربي لعام 2009، ص. 130.

الشكل رقم 4: عرض حزمة النفاذ على شبكات الإنترنت الدولية في الدول العربية ومجموعات منتقاة من دول العالم



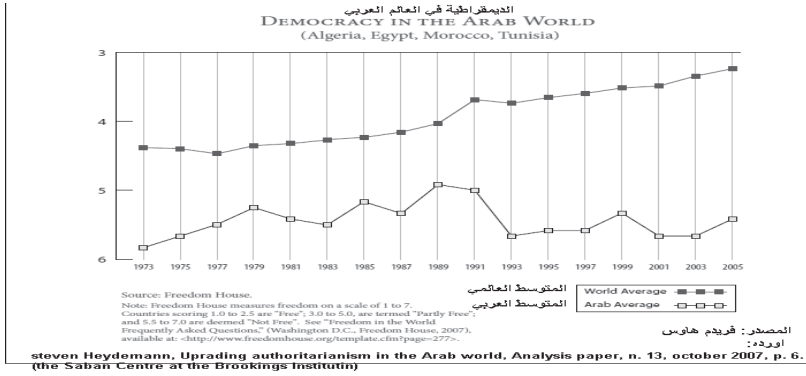
المصدر: قاعدة بيانات البنك الدولي ، أوردته تقرير المعرفة العربي لعام 2009، ص. 131.

2.2- أسئلة الحرية

إن سؤال الحرية هو أحد الأسئلة الجوهرية التي تطرح عادة عند الحديث عن تطوير الممارسة السياسية في العالم العربي فهو أحد العوامل التي يشار إليها لتفسير العزوف عن السياسة لدى الأفراد في الدول العربية. ولذلك فالحرية لا تنفصل عن قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، بل إن البعض يشترط ربطها بوضعية الحريات العامة الأخرى السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية¹، لأن التقدم على هذه المستويات يؤدي إلى توسيع هامش الحرية وهو الأمر الذي ينعكس على المشاركة والانخراط في المؤسسات السياسية.

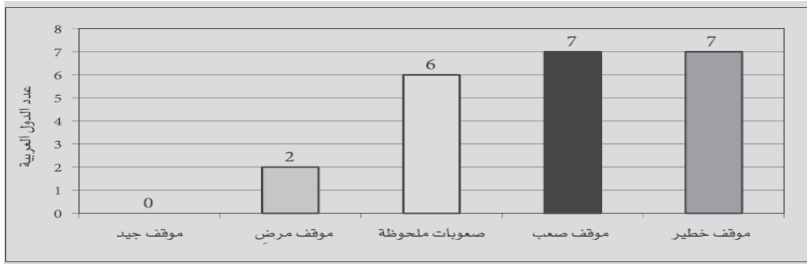
في هذا الصدد، يصعب من الناحية المنهجية القيام بتعميم على مستوى الاتجاه نحو الديمقراطية في المنطقة العربية بسبب اختلاف الأنظمة السياسية العربية وتنوع السياق التاريخي الخاص بكل دولة عربية سواء قبل فترة الاستعمار أو بعد حصولها على الاستقلال. وتظهر المعطيات الصادرة عن فريدم هاوس بأن الدول العربية عرفت اتجاهًا متصاعدًا ومتواضعًا نحو الديمقراطية في أواخر سنوات الثمانينات وبداية التسعينات رغم أن ذلك يبقى بعيدًا عن المتوسط العالمي خلال نفس الفترة وفق ما يظهره المبيان التالي.

¹ Khaled Hroub, *Internet Freedom in the Arab World: Its Impact, State controls, Islamisation and the overestimation of it all*, p. 4. Available at: <http://www.iemed.org/anuari/2009/aarticles/a267.pdf>



إن رصد حرية الصحافة في العالم العربي يعد مؤشرا آخر لمقاربة حرية وسائل المعرفة والاتصال الجديدة، وعلى هذا المستوى أيضا نجد بان المنطقة العربية تعرف حالات اعتقال الصحفيين ومنع وسائل الإعلام. وفي ما يخص الهامش الذي تتمتع به مؤسسات الإعلام والصحفيين وكذا مجهودات الدولة لاحترام حرية الصحافة فمعظم الدول العربية يتفاوت موقفها بين "موقف خطير" وموقف صعب"¹.

شكل رقم 7 : توزيع دليل حرية الصحافة في الدول العربية 2008



المصدر: مراسلون بلا حدود بالانجليزية 2008، أورده تقرير المعرفة العربي لعام 2009، ص. 56.

وفي مجال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة، لا بد من الاعتراف بأنها ساهمت في توسيع هامش الحرية الذي يتمتع به الأفراد في العالم العربي وتخفيف المشاركة والممارسة السياسية على نحو ما رأينا سابقا، وهي في نفس الوقت تعد احد القنوات للرفع من مؤهلاتهم، توسيع الخيارات المفتوحة أمامهم. أما الحرية التي يتمتع بها الأفراد فتتأثر بالرقابة التي تمارسها الحكومات والتي تتأسس في الغالب على اعتبارات المحافظة على امن الدولة، الحفاظ على

¹ مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير المعرفة العربي للعام 2009: نحو تواصل معرفي منتج، دار الغرير للطباعة والنشر، دبي، ص. 55.

الوحدة الوطنية وعلى الآداب العامة¹. إنها تطرح إشكالية التوفيق بين هذه الاعتبارات وحريات الأفراد لان تحقيق التوازن بينهما يساهم بدرجة كبيرة في تحفيز ودعم المشاركة.

ويعد الإنترنت أحد المؤشرات القوية لقياس حرية تكنولوجيا المعرفة والاتصال الجديدة في العالم العربي. في هذا الصدد يشير تقرير مراسلون بلا حدود لسنة 2009 بان من بين 12 دولة في العالم التي صنفت من قبل هذه المنظمة على أنها عدوة للإنترنت نجد 4 دول عربية (العربية السعودية، مصر، سوريا، وتونس) ويتأسس التصنيف على فرض الرقابة على المعلومات على الشبكة وعلى معاقبة مستعمليها². وتأخذ الرقابة التي تمارسها عادة الحكومات احد الأشكال التالية:

- تقييد الشبكات وفرض التسجيل كأحد شروط الانخراط فيها.
- تقييد المحتويات من خلال تقنية الترشيح وتصفية المعلومات وحظر المواقع الخطورة، اتخاذ الإجراءات التأديبية بل وحتى هجمات الفيروسات على المواقع الممنوعة.
- التهديد بالاعتقال أو السجن لمن يلج معلومات غير مرخص لها أو لمن يستعمل شبكات الإنترنت للتنظيم أو للتعبئة السياسية الممنوعة³.
- إن الترشيح والرقابة تطبق أيضا على تكنولوجيا الإعلام الأخرى كالبث عبر الأقمار الاصطناعية أو الهواتف النقالة ورسائلها القصيرة، حيث يمكن أن يتعرض المخالفون لإجراءات المنع أو السجن⁴. وتختلف الدول العربية في إجراءات الرقابة المطبقة. فبعضها يستخدم ترشيح ومنع المواقع التي تعتبرها غير قانونية (العربية السعودية، سوريا، تونس، اليمن)، مقابل قيام دول أخرى بتنفيذ الترشيح من خلال التركيز فقط على بعض مواقع المعارضة السياسية (الإمارات العربية المتحدة، البحرين والأردن)، في حين تقوم قطر بترشيح المواقع الإباحية. أما الولوج إلى الإنترنت دون تطبيق رقابة الترشيح فيطبق في المغرب والجزائر وليبيا ومصر والسودان ولبنان والعراق والكويت⁵.

¹ Khaled Hroub, «Internet Freedom in the Arab World: Its Impact, State controls, Islamisation and the overestimation of it all», Op. cit, p. 3.

² Reporters sans frontières, Les ennemis de l'Internet, 12 mars, 2009, p. 2.

³ Farid Shirazi, « The contribution of ICT to freedom and democracy: an empirical analysis of archival data on the Middle East », The Electronic Journal on Information Systems in Developing Countries, Vol. 35, n. 6, p. 11.

⁴ Farid Shirazi, « The contribution of ICT to freedom and democracy: an empirical analysis of archival data on the Middle East », Op. cit, p. 12

⁵ Albrecht Hofheinz, « The Internet in the Arab World: Playground for Political Liberalization », Op. cite, p. 79.

وتجدر الإشارة إلى أن خصوصية تكنولوجيا المعرفة والاتصال¹ تقلل من فعالية الرقابة الممارسة نظرا لأنه يمكن للأفراد والجماعات استعمال وسائل تقنية لتجاوزها إلا إذا تعلق الأمر بإجراءات الاعتقال أو السجن. علاوة على ذلك فالإجراءات التي تتخذها الحكومات لم تستطع حسب هوفنيت البريغت Albrecht Hofheinz إسكات أصوات المعارضين على الإنترنت أو منع ازدياد استعمال التكنولوجيا لتقوية الاتصال والتنسيق بين المعارضين ونشطاء المجتمع المدني. فمنع بعض المواقع يجعل الأفراد يتجهون إلى مواقع أخرى لم يطلها المنع بعد ولا يعوق أولئك الذين يريدون التواصل مع المعارضين مادام انه يمكنهم العثور بسهولة نسبية على طرق لتجنب إجراءات الرقابة².

خاتمة .

أظهرت التوجهات العالمية والعربية في مجال استخدام تكنولوجيا الإعلام الجديد في المجال السياسي، رغم حداثة هذا الاستخدام، على أنها تكنولوجيا ساهمت إلى حد ما في ديناميكية جديدة للنشاط السياسي، إذ صارت الحواسيب وشبكة الإنترنت والهواتف النقالة... إلخ وبشكل سريع أحد المستويات والمجالات الجديدة للممارسة السياسية. ومن دون شك فإن ذلك سيعزز تدريجيا خلال السنوات القادمة مع انتشار تلك التكنولوجيا في المجتمعات وازدياد تقبل الأفراد لاعتمادها في مختلف أنشطتهم اليومية. ورغم أهمية هذه التوجهات العميقة التي تخترق كافة المجتمعات، ومع الإقرار بدورها في الرفع من قدرات الناشطين والممارسة السياسية، فلا ينبغي المبالغة الكبيرة في تلك الأدوار، أو الاعتقاد على

¹ ذلك أن المفهوم الأساسي للتواصل الاجتماعي لم يعد يعتمد بصفة حصرية على العوامل الاجتماعية السياسية، مثل حرية التعبير، أو حتى على العوامل الاقتصادية المرتبطة بالسوق ولكن كثر فأكثر على أشكال "نقل المعلومات" التي تخول تقنيات المعرفة والتواصل الجديدة قنوات متعددة للقيام بذلك النقل، قنوات تستطيع تجاوز التنظيمات القانونية والإدارية التي تعمل على ضبطها. إن هذا الاتجاه دفع بمكيل كوراس Miquel de Moragas إلى ملاحظة ازدياد قدرات التواصل المتاحة للأفراد تأخذ المظاهر التالية:

- ارتفاع القدرة على إعادة الإنتاج مع تزايد عدد النشرات المتخصصة و ظهور إمكانيات لامتناهية وسائل النشر الذاتية والمستقلة.

- زيادة القدرة على الإنتاج السمعي-البصري بواسطة قطاع الصناعة في هذا المجال وأيضاً من خلال إنتاج الهواء.
- زيادة "القدرة" على النقل مع إنشاء قنوات جديدة للاتصالات كالأقمار الصناعية وشبكة الإنترنت والنقل اللاسلكي.
- زيادة في القدرة على اختيار ومعالجة المعلومات عبر التقنيات الجديد للمعلومات.

انظر:

Miquel de Moragas, « New Technology and Changes in the Mass Media.

Considerations for Political Scientists », Working Paper n.17(Universitat Autònoma de Barcelona), Barcelona 1990, p. 3-4. Available at: <http://www.recercat.net/bitstream/2072/1467/1/ICPS17.pdf>

² Albrecht Hofheinz, « The Internet in the Arab World: Playground for Political Liberalization », Op. cite, p. 80.

الأقل في الوقت الحالي بأنها ستعوض الممارسة السياسية التقليدية، المجال الحيوي للكائنات السياسية والذي تستخدم التكنولوجيا الجديدة لخدمة أجندتها وتطبيق برامجها. ولهذا فان نفس الأسئلة القديمة تكرر في حالة تكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة، أسئلة الحرية، إطارها القانوني، التوازن بين حقوق وحرية الأفراد والنظام العام... إلخ. إن بحوث تفصيلية لاستخدام هذه التكنولوجيا في التنظيمات السياسية، وفي كافة مجالات تدخلها (الانتخابات، الصحافة، التنظيم والإدارة الداخلية، التواصل بين الأعضاء ومع العالم الخارجي... إلخ.) يمكن أن يوصل إلى فهم أعمق للاستخدامات التي تؤدي إلى فعالية أكبر وإلى المعوقات التي تحول دون الاستفادة من إمكانياتها. إن الجاذبية التي تمارسها تلك التكنولوجيا على البحث الاجتماعي والسياسي تنبع بشكل متصاعد من المجالات التي تدرج فيها : الإنتاج، التعليم، التدبير.. إلخ وهو الأمر الذي يطرح على الدول العربية إعداد خطط البحث وتكوين فرق متعددة التخصصات بهدف دراسة أثارها في المجالات السالفة وتوظيف خلاصات تلك الدراسة في مجال السياسة والاقتصاد والمجتمع.

الجدول الملحق:

Table: Causes of political activism in 20 European countries – OLS-Regressions

	Gender (fem)	Age	Education	Political Interest	Exposure to TV	Exposure to Newsps.	Exposure to Internet	R ²
	β	β	β	β	β	β	β	
<i>Western/ Northern Europe</i>								
Austria	-,007	,029	,147***	-,309***	-,083***	,025	,081**	.182
Belgium	,014	-,047	,147***	-,295***	-,020	,001	,109***	.176
Switzerland	-,045	-,099***	,106***	-,325***	-,157***	-,021	,110***	.200
Denmark	,077*	-,105***	,084**	-,279***	-,126***	,091	,181***	.161
Finland	-,011	-,096***	,144***	-,285***	-,101***	,060**	,169***	.217
France	,004	-,049*	,173***	-,307***	-,053*	,053*	,118***	.227
United Kingdom	-,084***	-,073***	,181***	-,305***	-,084***	,023	,102***	.217
Ireland	,047*	,004	,108***	-,307***	-,060**	,023	,097***	.164
Luxembourg	,068	,003	,113***	-,293***	-,071**	,053*	,046	.157
Netherlands	-,077***	-,081***	,190***	-,235***	-,114***	-,042*	,115***	.187
Norway	,005	-,111***	,104***	-,272***	-,137***	,047*	,183***	.203
Sweden	,075**	-,077***	,046*	-,339***	-,080***	,036	,114***	.183
<i>Southern Europe</i>								
Spain	,040	,015	,133***	-,246***	-,029	,043	,205***	.222
Greece	,067**	-,017	,057*	-,266***	-,079***	,052*	,071**	.126
Italy	,029	-,034	,087**	-,365***	-,011	,035	,102***	.207
Portugal	,028	,030	,088**	-,341***	-,048*	,089**	,017	.192
<i>Eastern Europe</i>								
Czech Republic	,101***	-,001	,080**	-,250***	-,072**	,034	,170***	.161
Hungary	-,017	,000	,108***	-,138***	-,043	,052*	,065*	.060
Poland	-,036	,003	,252***	-,165***	-,046*	,081***	,091***	.192
Slovenia	,036	,039	,040	-,275***	-,043	,026	,150***	.125

المصدر:

Óscar Garc, ía Luengo, «E-Activism: New Media and Political Participation in Europe», op. cit, p. 66-67.

النشر الإلكتروني بين التواصل والتأثير

المدونات الإلكترونية نموذجاً

د. إدريس الكرني

أستاذ الحياة السياسية بكلية الحقوق، مراكش

عرف النشر الإلكتروني تطوراً وانتشاراً كبيرين، انسجماً مع التطورات المتسارعة التي عرفتتها تقنيات الاتصال في السنوات الأخيرة. وقد أسهم في هذا الانتشار على امتداد مناطق مختلفة من العالم، السهولة والسرعة التي يتيحها هذا النشر على مستوى الإصدار والتوزيع والمقرئية، بصور متعددة تتنوع بين النصوص المكتوبة والمسموعة والمرئية. الأمر الذي أسهم في بروز عدد كبير من المواقع الإلكترونية التي تقارب مواضيع وقضايا مختلفة ذات أبعاد دولية ووطنية ومحلية.

وإذا استحضرنّا الإمكانيات المذهلة التي يتيحها الإنترنت في النشر والتواصل بسرعة وبعيدا عن رقابة السلطات، وفي غياب قواعد قانونية كافية تؤطر عملياته التي تتطور باستمرار انسجماً مع التطورات التي تشهدها تقنيات الاتصال، فإن هذا الحقل يطرح الكثير من الإشكالات المرتبطة بإعمال القواعد القانونية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية أو تلك المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة، والتي تقف حجرة عثرة أمام تطوره وتنظيمه، وتؤثر في مصداقيته داخل أوساط المتعاملين.

وفي هذا السياق، فرضت المدونات الإلكترونية نفسها بشكل مكثف ووافقت في السنوات الأخيرة،¹ بعدما شهدت انتشاراً كبيراً بالموازاة مع التطورات التي طالت مجال التكنولوجيا الحديثة بشكل عام وحقل "الإنترنت" على وجه الخصوص، الأمر الذي مكنها

¹ إلى حدود سنة 2007 بلغ عدد المدونات الإلكترونية على الصعيد العالمي 60 مليون مدونة، فيما تظهر على الشبكة 100 ألف مدونة جديدة كل يوم تقريباً. انظر في هذا الشأن: جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 15 شعبان 1428 هـ 28 أغسطس 2007 العدد 10500.

من تجاوز احتكار الدول بمختلف قنواتها الإعلامية للمعلومات والأخبار. وسمح لها بدخول عالم المنافسة إلى جانب مختلف القنوات الفكرية والثقافية التقليدية، وهو ما تؤكد نسبة التردد والمقروئية المتزايدة يوما بعد يوم لعدد من هذه المدونات التي أتاحت إمكانيات فائقة على مستوى التواصل بين مختلف الأشخاص في مختلف المناطق، وتبادل الأفكار والمعطيات بصدد عدد من القضايا.

وإذا كانت هذه التقنية قد ظهرت في البداية كمجرد هواية للتواصل الثقافي والعلمي والفني داخل ما يعرف بالمجتمع الافتراضي، فإنها تحولت في السنوات الأخيرة إلى قوة ضغط حقيقية، بعدما تمكن أصحابها من استثمار هامش الحرية الذي يتيح فضاء الإنترنت. مما مكّنهم من فتح ملفات حساسة وطرح مواضيع وقضايا سياسية واجتماعية وشخصية بجرأة كبيرة، وترويج مجموعة من الأفكار والقيم والمعلومات والمطالب المتعلقة بقضايا مجتمعية محلية ودولية مختلفة.

وقد رافق هذا التطور المتسارع من حيث الكم والحضور، مخاوف من أن تخرج المدونات بدورها عن إطار الضبط والمراقبة وتتحول بذلك إلى سلاح عكسي، الأمر الذي طرحت معه أهمية بلورة قواعد قانونية تسمح بتأطير وتنظيم عملها على طريق بلورة رسالة اجتماعية (تربوية، تعليمية، إعلامية وفكرية...) نبيلة وبناءة، دون ضغط أو توجيه أو تضيق مجال الحرية التي وفرها الإنترنت في هذا الشأن.

أولا- الإمكانيات التقنية للمدونات

يجد النشر الإلكتروني أساسه في ظهور الكتاب الإلكتروني في بداية التسعينيات من القرن المنصرم. وتوافر إمكانية تخزينه ونشره، قبل أن يتعزز ويتطور بصورة مذهلة مع توافر شبكة الأنترنت التي سمحت بتوزيع الكتب والمنشورات بأشكال مختلفة وبصور متطورة وفورية، ووجود برامج إلكترونية مختلفة، تسمح بتصنيف وتحميل المنشورات بسبل مبسطة وسريعة.

ويمكن القول إن هناك مجموعة من الأسباب التي تقف وراء تنامي الاهتمام بالنشر الإلكتروني والإقبال المتزايد عليه، فتكلفته متواضعة بالمقارنة مع النشر الورقي، ناهيك عن انتشار استعمال الحواسيب على نطاق واسع في المؤسسات والبيوت والمدارس والجامعات. وظهور الأقراص المدمجة وغيرها من تقنيات التخزين، وتزايد الربط بشبكة الأنترنت، ووجود مكتبات إلكترونية منافسة للمكتبات التقليدية.

وينطوي النشر الإلكتروني على أهمية كبرى من حيث الإمكانيات الهامة التي يختزنها، فهو يسمح بإتاحة المعطيات والأخبار والمعلومات بأقل تكلفة بالنسبة للناشر أو القارئ. ويوفر إمكانية تكبير الشكل المعروضة به أو تقديمها في صورة أنيقة، بالإضافة إلى إمكانية تحويلها إلى نصوص مسموعة متاحة لفاقدي البصر.

وعلاوة عن كونه يعتبر صديقا للبيئة من حيث دوره في الحد من مخاطر التلوث الناتج عن تصنيع الورق وتوزيعه، وتلافي المشاكل المرتبطة بنقله، فإن النشر الإلكتروني يسمح بانتشار المواد المنشورة على نطاق جغرافي واسع ويتجاوز التعقيدات التقنية والإدارية للنشر الورقي، وتلافي نفاذ نسخ الكتب والجرائد والمطبوعات من المكتبات والأكشاك، لأن المواد الإلكترونية تظل متاحة للجميع في شبكة الأنترنت أو مخزنة في الحاسوب، بما يسمح بالاطلاع عليها كل حين.

والمدونة الإلكترونية هي ترجمة لما يصطلح عليه "بالبلوغ Blog"؛ والذي هو اختصار لكلمتي web-log، ويتعلق الأمر بمذكرة إلكترونية شخصية يستعملها صاحبها بلغة أو لغات متعددة لتدوين سيرته ومذكراته اليومية وتجاربه وخواتمه وانتقاداته وآرائه وتأملاته وانطباعاته الشخصية. إزاء قضايا سياسية واجتماعية واقتصادية مختلفة، أو لتدوين معلومات وأحداث وأخبار وصور مختلفة، وترويجها عبر شبكة الأنترنت من خلال قوالب جاهزة تتيحها الشبكة وتسمح بإدارة المحتويات والتحكم فيها وتحيينها عبر مفتاح سري شخصي.

كما تعني اصطلاحا "سجلات الشبكة" وتعرف أيضا على أنها دفتر يوميات إلكتروني، وقد تم الاتفاق عربيا على "مدونة" كتعريب لـ Weblog أو Blog¹.

وقد ظهرت هذه التقنية لأول مرة بالولايات المتحدة الأمريكية خلال منتصف التسعينيات من القرن الماضي (عام 1994). ويعتبر المدون الأمريكي "جورج بارغر" أول من استعمل مصطلح المدونة سنة 1997، قبل أن تحظى باهتمام فئة محدودة من الشباب، لينتشر استخدامها بعد ذلك على نطاق واسع ومكثف في مناطق مختلفة من العالم وفي أوساط اجتماعية مختلفة تضم أكاديميين واقتصاديين وسياسيين وطلبة وفنانين...

¹ جمال الزرن: المدونات الإلكترونية و"سلطة التدوين"، مجلة شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد 130 صيف 2007، ص. 163.

وقد أسهم في انتشار هذه التقنية التي لا تهدف بالضرورة إلى الربح المادي بقدر ما يحركها التطوع والرغبة في الترويج عن النفس، كونها وفرت أرضية هائلة للتواصل والتعبير عن الآراء وعن القدرات الإبداعية في مختلف المجالات، بعيدا عن التعقيدات الإدارية وعن مختلف وسائل الرقابة الرسمية.

إن إحداث المدونات هي عملية سهلة ولا تتطلب وقتا أو جهدا كبيرين، كما أنها لا تحتاج إلى مستوى تعليم جامعي أو دبلوم معين أو إلى تصاريح إدارية أو رساميل أو موظفين أو موزعين.

وقد أسهم توافر مجموعة من العوامل والشروط في تطور المدونات وتزايد الإقبال عليها. فعلاوة عن وجود قوالب جاهزة تقدمها بعض المواقع المهمة بهذا الشأن لمرتاديه، وعدم وجود تكلفة مادية لهذه المدونات، إضافة إلى إمكانية فتحها بأسماء مستعارة تسمح بمقاربة المواضيع ونشر الأفكار بجرأة بعيدا عن أي إكراه أو ضغط موضوعي أو نفسي، فإن هذه التقنية تتيح إمكانيات تواصلية وإبداعية جمة.

كما أن إدراج المواد في المدونة وتحيينها هو بدوره عملية سهلة وبسيطة للغاية، وهذا ما دفع البعض إلى اعتبارها إضافة جيدة لمحتوى الإنترنت الفكري والثقافي والأدبي.¹

ولا تقتصر المدونة على نشر النصوص والمقالات والمعلومات، بل تجاوزتها إلى تقديم معطيات وأحداث بالصورة والصوت والفيديو (التدوين المرئي) بشكل عفوي يختلف عما تقدمه وسائل الاتصال التقليدية، الأمر الذي يجعلها محط اهتمام جمهور عريض من المتابعين.

ومن جهة أخرى، يحرص المدونون على تقديم آرائهم بأسلوب مبسط ومباشر، وهو ما يوفر شرطا مهما يسمح بالتفاعل التلقائي مع المرتادين على المدونات بكل مستوياتهم التعليمية والثقافية.

ولإضفاء طابع من الجمالية على المدونات يغري بتصفحها وزيارتها باستمرار، يحرص العديد من المدونين على تضمينها لروابط مهمة تحيل على مجلات وجرائد ومواقع متخصصة في مجالات مختلفة (علمية وقانونية واقتصادية وصحية وفنية وتاريخية...).

¹ فهد بن ناصر العبود: المدونات الإلكترونية (Blogs)، جريدة الرياض، العدد 14110 بتاريخ السبت 22 محرم 1428 - 10 فبراير 2007.

وأمام هذه الإمكانيات والخدمات التي أصبحت تقدمها المدونات، فإن إحداثها لم يعد متوقفا على الأفراد، بل تجاوزه إلى هيئات ومؤسسات (مراكز أبحاث، شركات، اتحادات وجمعيات مدنية، مجلات، جرائد، مجموعات شبابية...).

إن ما يمنح المدونات أهمية ومصداقية في نظر أصحابها أو مرتاديهما، هو استثمارها لهامش الحرية الذي تتيحه الشبكة العنكبوتية للمعلومات، وعدم الخشية من مقص الرقابة الحكومية الذي لم يعد قادرا على التحكم في هذا المجال، الأمر الذي مكناها من طرح مواضيع وأخبار ومعلومات وقضايا سياسية واجتماعية وشخصية بجرأة كبيرة. وهي مواضيع لا تجد طريقها للمتلقي - في الغالب - إلا من خلال هذه التقنية، بأسلوب مبسط وساخر أحيانا، عكس المنابر الإعلامية التقليدية التي طالما تغلق أبوابها أمام طرح عدد من هذه القضايا، أو تقاربها في أحسن الأحوال بنوع من التحفظ أو الانحراف أحيانا، بالنظر للرقابة الذاتية التي تفرضها على نفسها، أو بفعل ضيق هامش التعبير والحريات داخل بعض الأقطار.¹

وهو ما جعلها مصدرا مهما للمعلومات والأخبار، بل ومكملا لوسائل الإعلام التقليدية² التي لا تتردد أحيانا في العودة إليها - المدونات - ومحاولة تجاوز مختلف مشاكلها التقنية والرقابية. بل إن البعض أشار إلى أن هناك معطيات تبشر بالهجرة نحو الإنترنت، ودليلهم في ذلك هو تحول مداخيل الإعلانات وصغار السن من القراء نحو الشبكة العنكبوتية.³

ثانيا- المدونات وفرص التواصل

وفرت المدونات الإلكترونية إمكانات هائلة للتواصل ولتبادل الأفكار والآراء والمعلومات بصدد عدد من القضايا بين مختلف الأشخاص وفي عدة مناطق من العالم، بعدما أسهمت في تكسير الحدود الجغرافية والاجتماعية والسياسية بين الدول، لتعزز تواصلا أكثر نجاعة وتطورا مقارنة مع قنوات الاتصال الأخرى. وقد مكنت التطورات الحاصلة في مجال التدوين من تجاوز احتكار الدول بقنواتها الإعلامية والتربوية والثقافية للمعلومة والأخبار ووسائل التعبير بصفة عامة. بل إن المدونات أضحت في الواقع منافسا حقيقيا لهذه القنوات، وهو ما تؤكد نسبة التردد والمقروئية المتزايدة يوما بعد يوم لعدد من هذه المدونات.

¹ إدريس لكريني: المدونات العربية وقضايا المجتمع، القدس العربي، لندن، العدد 5898 بتاريخ يوم الأربعاء 21 أيار - مايو 2008 الموافق 16 جمادى الأولى 1429 هـ.

² هناك عدد كبير من المدونين الذين يعتقدون بأن التدوين بدأ يسحب البساط من الصحافة التقليدية.

³ مقلد: هل المدون صحافي؟ الشرق الأوسط، بتاريخ 27 ذو الحجة 1429 هـ الموافق 25 ديسمبر 2008، العدد 10985.

ويبدو من خلال الوقوف على مواد مختلف المدونات، التي تتنوع من حيث مجالات اهتمامها بين رياضية وجامعية وسياسية وأدبية وإعلامية. أنها تسهم في رواج مجموعة من المعلومات والأفكار والمعطيات التقنية والإخبارية بسرعة فائقة وبأسلوب مباشر تطبعه البساطة. فالمدون بإمكانه أن يروج لمدونته أو للمواد المدرجة فيها على نطاق واسع، من خلال إدراجها ضمن مواقع تتضمن دليلا للمواقع والمدونات أو من خلال إرسال رابطها إلى مجموعات بريدية إلكترونية تضم آلاف الأشخاص.

كما أن الإمكانية التي تتيحها المدونات أمام مرتاديهما على مستوى إدراج تعليقاتهم على الأخبار والمقالات والدراسات والإبداعات مدخل هام يعزز سبل التواصل والحوار، ويسمح ببلورة نقاشات واسعة تمكن من طرح الرأي والرأي الآخر بشكل أكثر وضوحا وجرأة وموضوعية، ويوفر بذلك شرطا مهما لتكريس ثقافة الاختلاف وتطوير الأفكار على درب الخروج بخلاصات هامة، يمكن أن تسهم في حل عدد من الإشكالات والمعضلات بمختلف مظاهرها وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

يكشف المتتبع لفضاء التدوين أن هذا الأخير أضحى مجالا حيويا للنقاش والتواصل والحوار المستمر، وتناول المواضيع بجرأة كبيرة.

وبفعل تزايد إقبال الناس على شبكة الإنترنت، وبالنظر لنجاحاتها وقلة تكلفتها، أصبحت المدونات تغري بخدماتها وإمكاناتها العديد من رجال السياسة الذين استثمروها على نطاق واسع في تكثيف حملاتهم الانتخابية وترويج أفكارهم وبرامجهم، وقياس اتجاهات الرأي العام والتواصل مع الجماهير بشكل مباشر، سواء من خلال عرض البرامج والآراء المكتوبة، أو عبر الخطب الصوتية أو المصورة بالفيديو، أو بالإجابة عن استفسارات وتعليقات المرتادين على هذه المدونات.

لقد أصبح اللجوء في السنوات الأخيرة إلى تقنية التدوين في تعبئة الجماهير خلال الحملات الانتخابية النيابية أو الرئاسية أمرا مألوفا في الولايات المتحدة، كما تم توظيفها من قبل عدد من أعضاء "الكونغرس" من أجل التواصل مع الناس والرد على مختلف تساؤلاتهم وانشغالاتهم.

وفي هذا السياق وظف المرشح الديمقراطي "جون كيري" تقنية التدوين لأجل كسب الأصوات أثناء حملته الانتخابية الرئاسية لسنة 2004، كما أن "باراك أوباما" انفتح على

المدونين وعلى المواقع الإلكترونية في جمع التبرعات لتمويل حملته الانتخابية، أو في الترويج لأفكاره وبرامجه خلال حملته للفوز بترشيح الحزب الديمقراطي لانتخابات الرئاسة الأميركية، كما أحدث مدونة إلكترونية باللغة العبرية كانت تهدف إلى حصد تأييد الناصحين اليهود في الولايات المتحدة.

وإذا كانت المدونات قد استقطبت فئة عريضة من الشباب الذين وجدوا فيها وسيلة للتنفيس والتعبير عن تطلعاتهم وانشغالهم وأفكارهم، فإنها نجحت أيضا في جذب فئات عمرية واجتماعية مختلفة إليها.

وقد ظل الإعلام المرئي والمكتوب والمسموع يتعامل بنوع من اللامبالاة مع ظاهرة التدوين معتبرا إياها موجة شبابية عابرة فرضها الأنترنت، قبل أن تجلب انتباهه بشكل ملحوظ ومثير في السنوات الأخيرة.

ثالثا- التدوين وفرص التأثير في المجتمع

فتح التدوين نافذة جديدة وآفاقا واسعة أمام المدونين، وبخاصة في الأقطار التي تسيطر فيها الدولة على وسائل الإعلام، الأمر الذي جعله يتحول في زمن قياسي من مجرد هواية ظهرت لأول مرة بالولايات المتحدة في منتصف التسعينيات من القرن المنصرم، إلى قوة مؤثرة داخل المجتمعات في السنوات الأخيرة، بعدما تمكن المدونون من توجيه النقد لعدد من المؤسسات والشخصيات والسياسات، وطرحوا ضمن مدوناتهم معلومات وأفكار وآراء ومواضيع تتعلق بقضايا اجتماعية وسياسية مختلفة لا تحظى باهتمام كبير من لدن وسائل الإعلام التقليدية بجرأة غير معهودة وبدون خلفيات إيديولوجية أو مصلحة في كثير من الأحيان، وهو ما عزز من مصداقيتها -المدونات- في أوساط مرتاديها.

ويلاحظ أن إحداث المدونات لا ينطوي دائما على رغبة في إبراز الذات وتحقيق مصلحة خاصة، ذلك أن عدد من المدونين، يمتنعون عن إظهار أسمائهم الحقيقية ويعلنون أن اللجوء إلى المدونات هو رغبة تجسد الإسهام في تطور المجتمع ونقد وفضح مظاهر الفساد بكل أشكاله من منطلق المصلحة العامة.

ولاحظ أحد الباحثين أن مواد المدونات استطاعت أن تنافس المعلومات الرسمية التقليدية التي تبثها الصحف والإذاعات والمحطات الفضائية التي غالبا ما تمنع من نشر الآراء

والأفكار المعارضة. فالكتابة والنشر بالاعتماد على المدونة أسهل على المستوى السيكلولوجي من الأشكال الأخرى من التعبير (الصحيفة، الإذاعة...) بحكم أن الكاتب لا يخشى من الأحكام المسبقة، وبخاصة عندما يكون الهدف هو التواصل مع الآخر. ويضيف بأن صحافة المدونات لا تكلفة مالية لها ولا مصلحة ذاتية لها ولا مناصب تسعى للدفاع عنها ولا رأسمال لها تخشى عليه أن ينهار في سوق الأسهم. إنها ببساطة صحافة الفرد الذي يتحدث بوصفه مواطناً لم يجد من يسمع مشاكله ويعرضها على وسائل الإعلام التقليدية: تلفزيون، إذاعة، صحافة ورقية.¹

وللتدليل على الأهمية المتزايدة للتدوين كآلية للضغط، نشير إلى مجموعة من المعطيات والأمثلة في هذا الشأن. فأحد الباحثين يعتقد بأن سنة 2001 هي بداية المرحلة الثانية أو الميلاد الحقيقي للمدونات، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر بالولايات المتحدة. ففي هذه المرحلة دخل الصحفيون إلى معترك التدوين وبدأت المدونات تكتسب شيئاً فشيئاً قدرتها على التأثير، وفي سنة 2002 استقال السيناتور "Trent Lott" بعد هجوم شنه عليه المدونون إثر تصريحات أطلقها صنف على أنها عنصرية.²

كما أن المدونين الأمريكيين وفي ظل التعتيم الإعلامي الذي مورس عما كان يحدث في العراق في أعقاب احتلاله من قبل القوات الأمريكية، لعبوا أدوار هامة في تقديم معطيات واقعية بالأرقام وبالصورة والصوت عما كان يحدث داخل هذا البلد العربي من اعتداءات وخروقات، كما وقفوا على حجم الخسائر الأمريكية هناك.

وفي أعقاب نشر الصحفي والمدون الصيني "جاو جينغ" لمقال يحتج فيه على طرد كبار المحررين في جريدة تحظى بشعبية كبيرة، رغم حظر الحزب الشيوعي للمناقشات السياسية، اتصل المسؤولون الصينيون على ما يبدو بـ "مايكروسوفت" للاحتجاج، وأسّرت هذه الأخيرة إلى شطب المدونة، وهو ما أغضب أصحاب المدونات حول العالم، وفي واشنطن تعهد أعضاء الكونغرس بمراقبة كيفية قيام الشركات الأميركية بمساعدة الحكومة الصينية على فرض رقابة على الإنترنت.³

¹ جمال الزرن: المدونات الإلكترونية و"سلطة التدوين"، المرجع السابق، ص 168 و169.

² جمال الزرن: المدونات الإلكترونية و"سلطة التدوين"، المرجع السابق، ص 165.

³ المدونات الإلكترونية تجربة حديثة تتعثر بسبب الخوف وقيود الرقيب، الصين في مواجهة الإنترنت (3 من 3)، جريدة الشرق الأوسط، العدد 9951، بتاريخ السبت 26 محرم 1427 هـ 25 فبراير 2006.

وفي سياق الحملة الدعائية التي مهدت للعدوان الإسرائيلي على غزة (2008-2009) ورافقتها وأعقبها، جندت وزارة استيعاب المهاجرين ووزارة الخارجية الإسرائيلية نحو ألف (1000) من المهاجرين اليهود الجدد إلى إسرائيل من الذين يجيدون لغات أجنبية للانضمام إلى جيش المدونين الذي شكلته الوزارتان لغاية محددة بوضوح وهي إغراق المدونات بـ "آراء" مؤيدة لإسرائيل.¹

وقد تمكن أحد المدونين المغربية² سنة 2006 من فضح ممارسات مسؤول سامي سابق بوزارة الشؤون الاقتصادية والعمامة، عندما تمكن من نشر وثائق في مدونته تؤكد تبذير هذا الأخير لأموال عمومية خلال رحلة جوية إلى "نيوزيلندا"؛ وهو ما تسبب في إقالة هذا المسؤول.

تشكل المدونات منبرا لإسماع أصوات متباينة في مستوياتها وخلفياتها الثقافية والاجتماعية. وتسهم بشكل ملحوظ في بناء اتجاهات الرأي العام إزاء قضايا مختلفة، بل إنها أصبحت تمارس نوعا من الرقابة على الإعلام التقليدي إلى حد الإحراج بما يمنعه من حجب المعلومات وتحريف المعطيات أو السكوت عن بعض الأحداث والقضايا. ولذلك نجد من بين المدونين عددا ممن لا يخفي رغبته في تطوير إمكانياته في الكتابة الصحفية، أو بعض الصحفيين الذين أزعجتهم أشكال الرقابة داخل المنابر التي يشتغلون فيها.

وعلاوة على تركيز بعض المدونات المغربية على قضايا قومية ودولية، ظهرت مدونات حقوقية ومدونات نقابية ومدونات لفروع محلية للأحزاب، وأخرى تهم هيئات وفصائل طلابية، كما ظهرت مدونات تتابع تحركات المعطلين عن الشغل وتعبّر عن مطالبهم.³

ويلاحظ أن ولوج عالم التدوين في المغرب لم يعد قاصرا على من وجدوا فيه فرصة للتعبير عما يخالج صدورهم بعيدا عن الأشكال التقليدية للتعبير وعن أية رقابة مؤسسية، بل تعداه إلى مدونين خبروا السياسة واحترفوها ويمتلكون فضاءات للتعبير داخل أحزابهم وعلى صفحات جرائدها، ولا يقتصر الأمر على مدونين منتهمين إلى أحزاب تعمل في إطار الشرعية، بل تعداه إلى مدونين منتهمين إلى جماعات سياسية غير معترف بها كجماعة العدل والإحسان.⁴

¹ إسرائيل تجند 1000 مدون لحملتها الإعلامية ضد الشعب الفلسطيني: جريدة القدس، فلسطين، العدد 14171 بتاريخ 29 يناير 2009.

² المدون يدعى رشيد جنكاري: <http://www.jankari.org>.
³ انظر على سبيل المثال: مدونة حوار الأطر العليا المعطلة التي تعنى بمتابعة مطالب هذه الفئة، وتنتشر احتجاجاتها بالصور والفيديو، كما تقوم بنشر قصاصات الجرائد التي تتابع مطالبها، كما تنشر بلاغات لطلب الدعم والتضامن. <http://marocchomeurss.blogspot.com>

⁴ انظر في هذا الشأن: عادل نجدي: "حزب المدونين المغربية" يعلن عن نفسه، مجلة الإنسان الجديد، المغرب، العدد 21 بتاريخ غشت/سبتمبر 2007.

إن الأدوار المتزايدة للمدونات في مجالات الفصح والتأثير والضغط، لم تخل من مشاكل وإكراهات، ذلك أن عددا من المدونين على امتداد مناطق مختلفة من العالم اعتقلوا أو تعرضوا للمتابعة القضائية والاستنطاق أو شطبت مدوناتهم من شبكة الإنترنت نتيجة لنشرهم لبعض الآراء والمواقف والأخبار في هذا السياق.

وأمام هذه الوضعية بدأ المدونون يتكثرون في إطار اتحادات وطنية وإقليمية ودولية تسمح بالتنسيق والتعاون لمواجهة هذه الضغوطات من جهة، وتحاول تخليق وتنظيم حقل التدوين من جهة ثانية والعمل على المحافظة على هامش الحرية التي أتاحتها شبكة الإنترنت في السنوات الأخيرة من جهة ثالثة.

ووعيا منها بأهمية التدوين، بدأت العديد من الهيئات الحقوقية والمنابر الإعلامية والمؤسسات الثقافية تنظم مسابقات لاختبار أفضل المدونات من حيث البناء الجمالي أو من حيث أهمية الإدراجات، أو على مستوى وزن حضورها في الشبكة، وترصد جوائز للمدونين.¹

رابعا- التدوين بين هامش الحرية ومخاطر الانفلات

إن تزايد الإقبال على إحداث المدونات وتنامي الاطلاع عليها أيضا، في ظل الحرية التي تطبع فضاء الإنترنت، يبرز أن التدوين مرشح لمزيد من التطور على طريق التأثير والضغط في حياة المجتمعات.

وإذا استحضرنا الإمكانيات المذهلة التي يتيحها الإنترنت في النشر والتواصل بسرعة وبعيدا عن رقابة السلطات، وفي غياب قواعد قانونية كافية تؤطر عملياته التي تتطور باستمرار انسجاما مع التطورات المتسارعة التي تشهدها تقنيات الاتصال، وما يرافق ذلك أيضا من افتقار غالبية المدونين لمقومات العمل الصحفي الاحترافي، فإن هذا التطور سيخلف حتما مجموعة من المشاكل، ذلك أن شبكة الإنترنت أتاححت لأي شخص كيفما كان مستواه المعرفي والأكاديمي أن ينشئ مدونة إلكترونية، كما أن العديد من المدونات تقوم بوظائف صحفية على مستوى نقل الأحداث والمعلومات إلى عدد كبير من المرتادين عليها. غير أن أصحابها لم يتلقوا أي تكوين علمي في هذا المجال² وليس لهم خبرات كافية أو علم بالقوانين الواردة في

¹ نشير في هذا السياق إلى جائزة مدون السنة (2008) التي قدمتها منظمة مراسلون بلا حدود إلى المدون المغربي محمد الراجي.

² هناك تضارب في المواقف بين من يعتبر المدونات منافسا للصحافة التي يفترض فيها التعامل معه بكثير من الحذر والمسؤولية والواقعية، بعيدا عن ثقافة الإقصاء والتطرف المهني أو السياسي. انظر في هذا الشأن جمال الزرن: المدونات الإلكترونية و"سلطة التدوين"؛ المرجع السابق ص 178، وبين من ينفي صفة الصحفي عن المدون "رغم أن مهمتهم تفوق أحيانا مهمة الصحفي خصوصا حين يتم كشف قضايا أو انتهاكات، كما حدث في أكثر من بلد ومنطقة". انظر في هذا الشأن: ديانا مقلد: هل المدون.. صحافي؟ المرجع السابق.

هذا الشأن، كما أن عددا من المدونات تقدم معلومات طبية أو تقوم بوظائف تعليمية رغم أن المستوى الثقافي والعلمي لأصحابها لا يؤهلهم للقيام بذلك.

وضمن هذا السياق، يطرح مضمون ومحتوى المدونات مجموعة من التساؤلات والإشكالات، فيما يتعلق منها بصحة ومصداقية المعطيات والأخبار والمعلومات المدرجة، ومدى انتسابها بالفعل لأصحاب المدونات التي تنشرها، ومدى التزام هؤلاء بأصول الأمانة العلمية والإعلامية في نقل الأخبار والمعلومات بالدقة المطلوبة والالتزام بذكر مصادرها، ومدى قدرتهم على التمييز بين الخبر والإشاعة، وبين المقاربة الموضوعية المحايدة وبين إسقاط الأحكام المسبقة، وبين أسلوب النقد البناء من جهة والقذف والسب والشتم والتجريح من جهة ثانية.

إن الحرية التي يتيحها فضاء الإنترنت ينبغي أن لا تستثمر على نحو منحرف يسمح بنشر الإشاعات والمواضيع المخضة على العنصرية أو العنف أو المس بالحياء أو التهجم على حريات وحرمان وكرامة الآخرين.

وإذا كان إحداث مدونات بأسماء مستعارة؛ يسمح أحيانا بمقاربة مواضيع شتى بجرأة وموضوعية، فإنه يطرح في المقابل مسؤولية أخلاقية وقانونية، تتقلص معها إمكانية التحكم في مآل التدوين، وتجعل من انحرافه أمرا واردا، وبخاصة وأن ذلك يسمح بنشر معلومات خاطئة أو تافهة أو مواضيع وصور تمس بالآداب العامة أو مقالات تتضمن السب والقذف والتجريح طالما أن أصحابها سيطلون مجهولين وخارج أي متابعة أو مساءلة قانونية.

وتشير الباحثة في مجال التدوين "ريبيكا بلود" إلى أن أعظم نقاط القوة للمدونة - كونها صوت حر بلا رقابة ولا تدخل من أحد- هي أيضا أعظم نقاط ضعفها. وتضيف بأن الإشاعات تنتشر لأن نشرها سهل، أما التصحيح، ولأنه غير سهل بنفس القدر، فنادرا ما يحصل على الكثير من الاهتمام سواء في الواقع أو على الإنترنت. ولذلك فقد اقترحت مجموعة من القواعد التي اعتبرتها بمثابة الأساس للتصرف الأخلاقي لكل أنواع النشر على الإنترنت، من قبيل ضرورة اكتفاء المدون بنشر ما يعتقد أنه حقيقي، وتصحيح المواد الخاطئة المدرجة في المدونة بشكل علني.¹

¹ ريبيكا بلود: أخلاقيات التدوين، ترجمة أحمد نصر عجيزة، مراجعة رحاب بسام، انظر مدون تواصل على الرابط: http://tawasol.blogspot.com/2005/05/blog-post_111715886180758426.html كما يمكن الاطلاع على النص الأصلي للمقال باللغة الإنجليزية ضمن مدونة الباحثة "ريبيكا بلود" على الرابط: http://www.rebeccablood.net/handbook/excerpts/weblog_ethics.html

إن تخليق عمل المدونات وتعزيز مصداقيتها يتطلب توخي التدقيق والموضوعية والأمانة في نشر المعطيات، كما يتطلب الابتعاد عن كل أنواع وأساليب التجريح والسب والقذف.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تم تسجيل مجموعة من الحالات التي تم فيها عرض مدونين على القضاء نتيجة لما يكتبون في مدوناتهم. وفي هذا السياق قامت إحدى الشركات الأمريكية الكبرى بتقديم سجل عدد من موظفيها للقضاء الأمريكي زاعمة أنهم كشفوا عن أسرار العمل بما يكتبونه بمدوناتهم الإلكترونية، مضيفة أن المدونات الإلكترونية يقرأها الجميع لكونها موجودة على شبكة الإنترنت، بما في ذلك منافسوا الشركة مما يضر بمصالحها المالية والتجارية المباشرة، كما تم فصل مضيضة بشركة أمريكية للطيران بسبب عرضها لبعض الصور في مدونتها الإلكترونية وهي ترتدي ملابس العمل الرسمية، وقد أكد أحد مديري الشركة أنه "من الضروري أن يكون العمال واعين بما ينشرون في مدوناتهم الإلكترونية، وأن يضيفوا عبارات تجنبهم المساءلة القانونية أو الإدارية مثل "أنا لا أمثل الشركة" أو "أنا أحمل مسؤولية ما يتم نشره" تجنبا لكل التعقيدات.¹

ويعتبر وضع مبادئ واتفاقيات عامة تنظم وتؤطر حقل التدوين الذي يزداد إشعاعا وإقبالا، على طريق التنسيق والتواصل والتعاون بين مختلف المدونين (باحثين، صحفيين، مفكرين، علماء، فنانين، طلبة، مهنيين...) أمرا ملحا وضروريا، لما يمكن أن يسهم به في تأسيس عمل تدويني جاد وملتزم بقضايا المجتمع، وكفيل بتخليق هذا الفضاء الحيوي، وقادر على استثمار الإمكانيات الفعلية التي يتيحها، سواء فيما يتعلق بتأطير وتنشئة وتوفير المجتمع، أو الضغط على صانعي القرار باتجاه بلورة قرارات أكثر مصداقية وقربا من المجتمع.

ويكتسي هذا التنسيق والتعاون أهميته وضرورته بالنظر لعدد من الاعتبارات، فالتدوين يفتح آفاقا مذهلة ومتسارعة على مستوى التطور والابتكار، مما يحتم وضع عدد من الضوابط والمبادئ التي تمنع من تحوله إلى سلاح عكسي، يكرس الفوضى والصراع والميوعة والتعقيم والاعتداء على حريات وحرمان الآخرين.

إذا كان المدونون بحاجة إلى دعم مجهوداتهم وتثمينها، وحمائيتهم من الاعتقالات التعسفية أو حجب مدوناتهم، وتشجيع مبادراتهم على طريق بلورة رسالة اجتماعية (تربوية،

¹ منى الجبالي: المدونات الإلكترونية في أمريكا، من المراهقة إلى السياسة، الموقع الإلكتروني تقرير واشنطن، العدد 72، 19 أغسطس 2006.

تعليمية، إعلامية، فكرية...) بناءة، فإن التدوين يظل بدوره بحاجة إلى قواعد سلوك قانونية تؤطره وتسمح بصدد القرصنة ومظاهر الإخلال بالآداب (من تحرش ونشر الصور والنصوص الإباحية...) وتعزز حماية كافية للمدوينين في إطار حرية الرأي والتعبير.

خامسا- واقع التدوين العربي وتحدياته

نظرا لحيويته وأهميته ونتيجة للارتفاع اللافت في عدد مستخدمي الإنترنت في الأقطار العربية بشكل عام، لقي التدوين إقبالا واسعا من قبل المواطن العربي، حيث برزت العديد من المدونات التي تهتم بمختلف القضايا والشؤون (ثقافية، علمية، سياسية، اجتماعية، رياضية، فنية، بيئية، تاريخية، دينية، تربوية، شخصية، إبداعية...) كما برزت مدونات لعرب في بلاد المهجر بلغات متعددة.

وهكذا بلغ عدد المدونات في الأقطار العربية نحو 490 ألف مدونة حتى منتصف 2008 بحسب تقرير لمركز دعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء المصري.¹

وقد جاء في دراسة للدكتور مصطفى سالم أن المدونات تحظى باهتمام 38 بالمائة من مستخدمي الإنترنت في الوطن العربي وأن نصف هذه النسبة تتابع المدونات بشكل يومي وما يزيد بقليل عن ثلث هذه النسبة يعتبرها مصدرا مهما لكن ليس وحيدا لمعلوماته. ويضيف بأن الخوف من الاعتقال والقمع جعل 87 بالمائة من المدونات ذات طابع سياسي أو اجتماعي أو ديني تظهر باسم مستعار.²

ويبدو أن الطابع الذي يميز التدوين العربي هو الميل إلى نقد الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحلية بالإضافة إلى تناول مختلف القضايا العربية والإسلامية، مقارنة مع المدونات التي تتناول مواضيع علمية أو رياضية أو ثقافية أو تقنية أو سياحية أو فكرية والتي تنتشر بشكل ملحوظ في أوساط عدد من المدونين الغربيين، الأمر الذي يعكس انشغال المدونين العرب بقضايا الإصلاح في بلدانهم وبمختلف القضايا في بعدها العربي أو الإسلامي.

فعلاوة على المواضيع الفكرية والتربوية والعلمية والرياضية والدولية التي تحظى باهتمام المدونين في مختلف أنحاء العالم، اهتم عدد من المدونين العرب بقضايا محلية تتعلق بالحياة

¹ إيهاب الحضري: المدونات العربية بلغت حائط مسدودا، الشرق الأوسط بتاريخ 03 صفر 1430 هـ الموافق 29 يناير 2009؛ العدد 11020.

² للاطلاع على ملخص هذه الدراسة، انظر مدونة رابطة العربية للثقافة والأدب:

<http://arabactl.maktoobblog.com/>

السياسية للدول العربية أو بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية من فقر وبطالة، بالإضافة إلى القضايا القومية والإسلامية المرتبطة بالصراع العربي- الإسرائيلي واحتلال العراق والتطورات السياسية في لبنان والصراع الفلسطيني- الفلسطيني ومختلف المشاكل العربية البينية.

كما انخرط عدد كبير من المدونين العرب في تنظيم حملات تضامنية مع مختلف الشعوب المظلومة، ومع ضحايا القمع في عدد الدول العربية وغيرها، ونظموا حملات تحسيسية مكنت من الوقوف على مجموعة من القضايا العادلة (حملات ضد تهويد القدس، حملات ضد الرسوم المسيئة للرسول (ص)، حملات ضد العدوان الإسرائيلي على غزة 2008-2009...).

كما أسهمت العديد من المدونات في فضح مظاهر الفساد السياسي والتهميش الاجتماعي. وأكدت نجاعتها في الوصول بتوصياتها ومطالبها وحملاتها إلى صانعي القرار على اختلاف مستوياتهم ومجالات اهتمامهم. كما اهتم المدونون العرب بقضايا إقليمية ودولية حيوية كملف النووي الإيراني، وتداعيات أحداث 11 سبتمبر 2001 والتحولت السياسية والاقتصادية في أوروبا، والحرب في أفغانستان، والتحولت الاجتماعية والسياسية التي عرفتها مجمل الدول العربية سنة 2011.

ولتحقيق قدر من التواصل بين مختلف المدونات، وتخليق هذا الحقل وتوجيهه نحو خدمة القضايا الاجتماعية في بعدها القطري أو العربي والإسلامي، وسعيا أيضا إلى خلق إطار يسمح بالدفاع عن مكتسباتها وتجاوز التضييقات التي أصبح يتعرض لها عدد من المدونين، بدأت في السنوات الأخيرة تبرز محاولات لخلق اتحادات قطرية ودولية للمدونين، كما برز اتحاد المدونين العرب.

وتبدو حيوية وأهمية التنسيق والتعاون في هذا الشأن، عندما نستحضر وجود مجموعة من المدونين الذين تعرضوا بفعل مقاربتهم بشجاعة لملفات حساسة مرتبطة بالأوضاع الاجتماعية والسياسية والحقوقية ببلدانهم إلى عدد من التضييقات، بلغت إلى حد حجب المدونات وتعريض أصحابها للمتابعة القضائية والسجن (المغرب، تونس، مصر، الإمارات العربية المتحدة، البحرين..)، وهو ما جعل المدونين يفهمون تدريجيا أن الفرق بين الواقع والافتراضي لم يعد كبيرا بالقدر الذي تخيلوه.¹

¹ إيهاب الحضري: المدونات العربية بلغت حائط مسدودا، المرجع السابق.

إن ما يؤهل المدونات للقيام بأدوار طلائعية، ويسهم في ازدياد انتشارها وتأثيرها في المنطقة العربية، هو رغبة المواطن العربي في إسماع صوته وإشراكه في تدبير مختلف شؤونه، في ظل اهتزاز ثقته في مختلف المنابر الإعلامية التقليدية بشتى أشكالها المرئية والمكتوبة والمسموعة، المندرجة سواء ضمن القطاع الخاص أو العام والتي لا تعبر بالضرورة عن همومه وانشغالاته الحقيقية، بحكم الضغوطات المختلفة التي تتعرض لها في الوقت الذي تستفحل فيه المشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية بشكل ملحوظ داخل عدد من الأقطار العربية.¹

وبرغم التطورات التي تشهدها المدونات الإلكترونية والفرص والامتيازات التي تحفل بها، إلا أن هناك مجموعة من التحديات التي تظل تواجه المتعاملين بها، بالصورة التي تعرقل تطورها وتفقد المصداقية والثقة في أوساط المتعاملين، بفعل الفراغ القانوني الذي يعاني منه حقل النشر الإلكتروني في كثير من الحالات.

وهو ما يجعله عرضة للانفلات والانحراف كل حين، أمام تطور التكنولوجيا الحديثة واتجاه عدد من المفكرين والباحثين والمبدعين إلى ترويج منتجاتهم المختلفة عبر الوسائط الإلكترونية.

وتظل مصداقية المدونات العربية والمراهنة عليها في عالم سمته التطور والتسارع، رهينة بمدى قدرة أصحابها على استيعاب وفهم المحيط العربي بإمكانياته وتحدياته، وانفتاحهم المستمر على مشاكله وقضاياها الحقيقية والتفاعل معها بشكل إيجابي على طريق مواجهة العديد من الإكراهات والتحديات ضمن مقاربات موضوعية وبناءة ومسؤولة. وبخاصة وأن المدونين العرب يجدون أنفسهم أمام واقع عربي صعب يفرض تحركا وعملا دؤوبين.

ولعل العمل على إحداث مدونات عربية بلغات أخرى (الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية...) يمكن أن يسهم في فضح الأوضاع التي ترزح تحتها العديد من الشعوب العربية داخليا وخارجيا، ويتيح إمكانية التواصل مع مختلف الثقافات والشعوب الأخرى وتصحيح الصورة القائمة التي يحاول البعض تروييحها عن الإسلام والعرب والمسلمين وثقافتهم.

وعلى العموم، فالحضور الذي ميز المدونات العربية في السنوات الخمس الأخيرة لا زال بحاجة إلى فتح نقاش بناء يسمح له بمزيد من التطور والعطاء في إطار من المسؤولية، انسجاما مع حجم التحديات العربية المطروحة والإمكانات والفرص اللاحقة التي تتيحها شبكة الإنترنت في وقتنا الراهن.

¹ إدريس لكربني: المدونات العربية وقضايا المجتمع، المرجع السابق.

السياسة والإعلام: أي دور لتطور التكنولوجيا الواسائطية في

شخصنة السلطة السياسية؟

د. خالد فرير

أستاذ باحث بجامعة القاضي عياض، مراكش

إذا كانت ظاهرة شخصنة السلطة السياسية، تعد إحدى الخصائص المميزة لعلاقة السلطة، خلال القرن العشرين، فإن هذا الأخير، يبقى كذلك قرن "التكنولوجيا الواسائطية" بامتياز. وبالفعل فقد أصبحت الوسائل الحديثة للتواصل والإعلام، خاصة "الراديو" و"التلفزة" تمارس وظائف وتأثيرات غير مسبقة بين الحاكمين والمحكومين. إنها تمكن الزعيم، وبكل سهولة، من التوجه شخصيا إلى كل فرد على حدة، وإقناعه بـ "عدالة سياسته"، أكثر مما كان عليه الأمر، عندما كان رجل السياسة يتوجه بخطاباته، عبر منابر الجمعيات التمثيلية، أو حتى عبر الصحف، لأن الدخول في تواصل مع فكر رئيس الدولة، كان يتطلب "مجهود القراءة" والتأويل.

فالتكنولوجيا الواسائطية، أصبحت تسمح، ولأول مرة، للجميع، بالاحتكاك مع الرئيس، بدون عناء يذكر، خصوصا وأن المواطن لم يعد له الوقت الكافي للتفكير في مضمون وقيمة الحجج التي تتضمنها خطابات السياسي¹.

لقد أصبحت إذن السمات الشخصية لرجال السياسة المعاصرين، ووجوههم، وهياكلهم، وأساليبهم البلاغية والخطابية، تتفوق في الضمير الجماعي للمحكومين، على الأفكار والبرامج، مما جعل R.G. Schwartzberg يصف هذا التحول الذي أحدثته وسائل الإعلام واستعمالاتها السياسية، قائلا: «كانت السياسة في السابق عبارة عن أفكار، بينما أصبحت اليوم أشخاص، أو بالأحرى، شخصيات (personnage)، لأن كل قائد يؤدي دورا، كما هو

¹ Bernard Chantebout / Droit Constitutionnel et Science Politique / 12^{ème} éd. Armond Colin. Paris (1995 P. 303-).

الحال في الفرجة (Spectacle)¹؛ لقد أصبحت الدولة الحديثة مقالة فرجوية، يحاول من خلالها، رئيس الدولة، أن يظهر، في حالة استعراضية، كنجم (Star) يشخص السلطة² ويجسد كل القرارات السياسية الكبرى.

فأهمية التطور الهائل لوسائل الاتصال، وخطورتها المرتبطة بالاستعمالات المكثفة لهذه الوسائل من طرف رجل السياسة، تمثلت بالخصوص في تحول السلطة من طابعها التجريدي أو غير الشخصي الذي ظل يدافع عنه فقهاء ومفكري النظرية الليبرالية في المجالين السياسي والدستوري، نحو شيء مجسد (incarnation) أو مشخص (personnalisé)، من خلال دورها كمورد للشعبية السياسية (فقرة أولى)، ثم من خلال فعاليتها كقنوات لتسويق القرار العام (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: وسائل الإعلام كقناة للشعبية السياسية³

إذا كان النشاط السياسي، لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقوم بدون شرعية تؤدي وظيفة التبرير (Justification)؛ فإن هذه الشرعية الضرورية للسلطة السياسية، لا يمكنها أن تتأسس دون فعل تواصل، فالسلطة والتواصل يتمركزان، حسب تعبير Ph. Parini في قلب حقل التمثيلات الرمزية (le champs des représentations symboliques)، وتبعان من نظام المعتقد (l'ordre de la croyance)⁴ لذلك فوسائل الإعلام تبقى في صميم انشغالات رجل السياسة الحديث، فممارسة الحكم والشهرة التي يتطلبها، لا يمكن أن تتم إلا عبر الوسائطية (médiologie)⁵.

¹ Gerard Schwartzberg/ L'Etat spectacle : essai sur et contre le Star système en politique / éd. Flammarion, Paris (1977)

² Bernard Chantebout / Droit constitutionnel et Science politique/, op, cit, P. 8.

³ يستعمل مفهوم الشعبية السياسية، بكيفية فضفاضة، وذلك للتعبير عن النشاط (l'action)، أو المواقف (attitudes)، أو التصريحات (Les déclarations)، المرتبطة بشخصية سياسية معينة، دون أن يعني ذلك تشكيكا أو تنقيصا من مرجعيتها الديمقراطية، فخصائص من قبيل M. Thatchers, J. Chirac، أو T. Blaire تشكل اليوم شخصيات سياسية شعبية، ليس فقط بفعل وجود منافسين سياسيين، ولكن كذلك بفعل الدور الذي أصبحت تلعبه وسائل الإعلام في مجال المساجلات السياسية.

ولكن الإشكال، يثور هنا، حينما نعم نفس النعت على زعماء ميزوا الحياة السياسية للعالم III، أمثال جمال عبد الناصر، أو Peron، هل نتكلم عن نفس المعنى؟ هل تشكل الشعبية تهديد للديمقراطية، كما هو الحال مع النظام الألماني النازي خلال حكم A. Hitler، أو خلال الضجة الإعلامية والسياسية التي ميزت وصول Haïder إلى السلطة في النمسا؟ أم أن الشعبية تشكل عنصرا جوهريا في الديمقراطية الغربية، كما أصبحت تعبر عنه التجربة الأمريكية؟

إن أهمية هذه الأسئلة، تكمن في ضرورة الحذر في التعامل مع هذا الاستعمال الواسع لمفهوم الشعبية والشعبية، مما يفقدها كثيرا من دلالاتها العلمية...

(Yves Mény et Yves Surel/par Le peuple pour le peuple, le populisme et les démocraties/, éd. Fayard, collec. "L'espace du politique" paris (2000) P. 10-11).

⁴ Philippe Parini / Les institutions politiques / éd. Armond Colin, Paris (1984) P. 100.

⁵ Roland Caprol / Médias et démocratie : la dérive / éd. Fondation nationale des sciences politiques, Paris, (1997), P. 41-42.

لذلك فالظهور الجيد على شاشة التلفزة، لا يمكن أن يقدر بثمن كـرأس مال للشرعية، كما كان الأمر إلى وقت قريب، فيما يخص البث الإذاعي، مادام النشاط السياسي، قد أصبح فعلا احترافيا، يحتاج باستمرار، إلى بناء الثقة لدى الرأي العام¹. فإذا كانت علاقة السلطة السياسية المعاصرة، قد ارتبطت بتطور الرأي العام، من خلال تزايد أهمية النقاشات (conversations) العامة، فإن معرفة الجماهير برجل الدولة شخصا، بفضل تطور التكنولوجيا الواسائطية، جعل هذا الأخير في غنى عن هذه النقاشات لتحقيق نفوذه السياسي².

ففي السياق السوسيو- سياسي الغربي الحديث، أصبحت المجتمعات المعاصرة، العالية الواسائطية (médiatisée)، والمشيعة إعلاميا (Sur informées)، تعبر أكثر من أي وقت مضى، عن الحاجة إلى ربط مصيرها بشخصية سياسية، تستمد سموها وتعاليلها من التضخيم (Amplification)، الذي أصبحت تمارسه الوسائل السمعية البصرية (audio-visuels)³ على مستويات الخطاب والسلوك السياسي. ففي الوقت الذي كان فيه دور الوساطة السياسية (الأحزاب)، والتمثيل السياسي (البرلمان) ضروريا، خلال القرنين XVIII وXIX بفعل محدودية التكنولوجيا الواسائطية، وبعد السلطة المركزية عن محيطها الاجتماعي والتراي، فإن التطور الذي حصل في هذا المجال، خلال القرن XX، قد مكن رجل السياسة المعاصر من المتابعة الدقيقة والمستمرة للوقائع المحلية؛ وفي المقابل أصبح بمقدور المواطنين التعرف، بطريقة حميمة، على رجل السياسة. فطرفي علاقة السلطة أصبحا في غنى عن تلك الحاجة الماسة للوساطة والتمثيل السياسيين أمام الرأي العام؛ لقد أصبح بمقدور رجل السياسة التعرف بدقة على تطلعات السكان، وميولات الرأي العام⁴ بشكل شخصي.

لكن الاستعمال السياسي للتكنولوجيا الواسائطية، لم يكن بالتأكيد، دائما فعلا أو نشاطا تواصليا محايدا. ففي كل مكان تحولت تكنولوجيا الواسائطية إلى أداة للتعبئة (mobilisation)، أكثر منها قناة للمشاركة (participation) من خلال ما أسماه k. Deutch

¹ - Ibid, P. 49.

² Gabriel Tard / L'opinion et la foule / éd. PUF, Collec. "Recherches politiques", Paris (1989), P. 121-123.

³ R.G. Schwartzberg / l'Etat spectacle essai sur et contre le star système en politique/ op.cit. P. 11.

⁴ André Vitalis / Informatique, pouvoir et libertés / éd. Economica, collec : "politique comparée", Paris (1981) P. 126.

«الرفع من كثافة التواصل بين الحاكمين والمحكومين»¹، بهدف الحفاظ على ذلك الاتصال المباشر (contact direct) وتفعيل وسائل الإعلام، كآليات للتأطير (encadrement)، والإقناع (persuasion)، تسعى سياسيا إلى جعل رجل السياسة، يحتل كل الفضاء السوسيو سياسي والذهني، من خلال جعل صورة الرئيس تصبح جزءا من اليومي المعيش.

فخطاب رئيس الدولة كمرسل (émetteur)، أصبح مشبعا بشخصيته، واسمه ووظيفته. ف قوة الخطاب السياسي، لم تعد تكتفي فقط بمركزة السلطة القرارية في رئيس الدولة، بل إنها تدفع بشخصنة السلطة إلى أقصى الحدود (pouvoir hyper-personnalisé)². فأهمية التكنولوجيا في مجال الشعبية السياسية، ومسرحة (théâtralisation) النشاط السياسي، هي نقل الاهتمام من مضمون الخطاب/الرسالة لفائدة المصدر/المرسل، من خلال ثنائية: الصورة (l'image) والكلمات (les mots)، فالصورة رغم أهميتها، تبقى بدون معنى في غياب الخطاب، كما أن هذا الأخير يبقى عرضة للنسيان الجماعي ما لم يكن مرئيا (visualisé).

إن الخطاب السياسي لرئيس الدولة المعاصر، لا يكتفي هنا بإبلاغ المتلقين بأن الرئيس وحده من يحكم الدولة، بل أن الرئيس هو الدولة نفسها، وذلك بإلغاء المسافة "المصطنعة" بين طرفي علاقة السلطة السياسية³، وجعل التعبئة وراء شخص الرئيس وسياساته وقراراته "طقسا يوميا"⁴. فلكي يضمن رجل السياسة الشعبية اللازمة لشرعنة احتكاره للقرارات الهامة، لم يعد بإمكانه الاكتفاء بتعبئة الموارد الاقتصادية للسلطة، بل كذلك - وهذا هو الأهم - الموارد الرمزية والتخيلية (l'imaginaire)، لذلك فوسائل الإعلام، أصبحت تلعب هنا دورا محوريا في إيجاد تمفصلات وتمثلات كثيفة للنشاط السياسي من خلال حشد المجموع (l'ensemble) الرمزي والتخيلي الجماعي⁵.

كما أن قوة وفعالية التكنولوجيا الوسائطية في لعب دور محوري في مجال الشعبية والتعبئة السياسية، ترجع إلى تزامنها مع انتشار نمط الاقتراع العام، والاعتراف للمرأة بحق التصويت، مما هيأ الأرضية المناسبة لإجراء عمليات تسويق واسعة النطاق، لرجال السياسة،

¹ Cité par mohammed Sarbouti / Les facteurs, les conditions et les limites de la mobilisation politique au Maroc / Thèse pour le Doctorat de 3^{ème} cycle en sociologie, Université de Bordeaux II (1985), P. 3.

² Patrick le Hinge / Le discours Giscardien / in : «Discours et idéologie » (sous dir, J. Chevalleur) éd. PUF et CURAPP, Paris (1980), P. 154-155.

³ Ibid, P. 156-168.

⁴ Pierre Lenain / la manipulation politique / éd. Economica, collec ; "la France de demain", Paris (1985), P. 7.

⁵ Louis Moreau / Sociologie de l'audit / éd. l'Harmattan, collec. "Logiques sociales", Paris (1985), P. 15.

من خلال توجه هؤلاء، مباشرة لرجل الشارع ولل فرد داخل المجموعة، وداخل وسطه العائلي.. مما أدى إلى ما أسمته M. Charlot أحداث تركيب وتداخل بين نفسية المجموع والتأثير الشخصي للقادة السياسيين، من أجل هدف مشترك هو الإقناع والافتناع¹، من خلال الاستفادة من التراكم المعرفي في مجال الإشهار السلعي لسنوات الثلاثينيات خاصة في الولايات المتحدة، من جهة والإنجازات العلمية والتجريبية المرتبطة بعلم النفس² وعلم النفس الاجتماعي؛ فوسائل الاتصال الحديثة، خاصة الراديو والتلفزة، ستسهل هنا على المستوى السياسي، نوع من الأسطورة الدماغية خدمة لـ "نجوم السياسة"³، ولكن كذلك لفائدة السياسات والبرامج والقرارات، من خلال بناء علاقة عمودية ومباشرة بين الحاكمين والمحكومين تقوم على أساس الإغراء⁴.

الفقرة الثانية: وسائل الإعلام كقناة لتسويق القرار العام

يلح Roberto Michels، في تحديده لرجل السياسة الحديث، على قوة الإرادة والقدرة على الإقناع، وإعطاء الانطباع بسعة المعارف⁵، لذلك فقد برهنت وسائل الاتصال في المجال السياسي عن قدرة هائلة على صناعة ناخب (député) أو حتى رئيس، بكل ما تحمله كلمة صناعة من معنى⁶.

فمع الثورة الوسائطية، أصبحت السياسة عبارة عن مراسيم كبرى متلفزة أو مذاعة، مما جعل شخصية السلطة تغم كل مظاهر النشاط السياسي داخليا وخارجيا⁷، بهدف استمالة أكبر عدد ممكن من الجمهور السياسي⁸.

¹ Monica. Charlot / La persuasion politique / éd. Armond Colin , Paris (1970), P. 6.
² فالحديث عن التسويق السياسي للقادة، لم يكن ممكنا إلا مع اكتشاف تقنيات التحليل النفسي (la psychanalyse)، وتطور الدراسات المتعلقة بالتحريض (motivation)، المعتمدة أساسا على نتائج أبحاث S. Freud حول الرمزية الجنسية (Le symbolisme sexual)، والتي طورها كثيرا عالم النفس الأمريكي Ernest Dichter، حيث تم إقحام الإشهار السياسي في اللاوعي الجماعي بغية إقناع الرأي العام بالأشخاص أو بالبرامج [...] ففي الولايات المتحدة، وبعد التحدي الذي واجهه الحزب الديمقراطي خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1928، أصبح الحزب يتوفر على "مصلحة دائمة للإشهار" كان لها دورا جوهريا في وصول F. Roosevelt إلى السلطة والترويج لخطة New Deal التي شكلت العمود الفقري لسياساته الداخلية والخارجية.
(Monica. Charlot / La persuasion politique / op.cit, P. 8).

³ جان ماري دانكان: "علم السياسة"، ص 131.

⁴ Philippe Guillot / Introduction à la sociologie politique / éd. Armond Colin, Collec. "Cursus-sociologie"; Paris, (1998), P. 84-85.

⁵ Cuy Rossi-Landi / Les hommes politiques/ éd. PUF, Collec, "le politique", Paris (1973), P. 88.

⁶ Gérard Mermet / Démocrature : comment les médias transforment la démocratie / éd Aubier, Pars (1987), P. 195.

⁷ Daniel Dayon et Elihu Katz / La télévision Cérémonielle / éd. PUF, Collec ; "La politique éclatée", Paris (1996) ; P. 216.

⁸ Ibid, P. 16.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارها المنطلق الفعلي لهذه الثورة الواسطة في مجال شخصنة السلطة وتسويق السياسات العامة، استطاع F. Roosevelt، بفعل الاستخدام السياسي المكثف لوسائل الإعلام، من خلق تيار شعبي معاد لقوى "الخور" في الحرب العالمية II، بهدف إقحام الولايات المتحدة في الحرب، ضدا على إرادة الكونغرس. فالرئيس هنا يصبح بمثابة الموجهة الأسمى، الذي يتخذ المبادرات الهامة والمصيرية، اعتمادا على التماهي مع الرغبة الشعبية¹، من أجل التحايل والتملص، عند الضرورة من إكراهات وتعتيدات "الديمقراطية المؤسساتية". وكوسيلة فعالة لمواجهة الانتقادات اللاذعة التي كانت تواجه بها سياسة New Deal في الصحافة المكتوبة، من خلال العديد من البرامج الإذاعية التي كانت توجه للجمهور، وتدافع عن السياسات العامة المتبعة، وهو نفس التوجه الذي هيمن على المستوى التلفزي، ذلك أن العديد من البرامج الوثائقية، أنتجت وبثت، خاصة في المدارس والأماكن العامة لمساندة نشاط "وكالات النيوديل"².

لقد ظل الرئيس في الولايات المتحدة، يبحث عن الاستثمار الفعال لوسائل الإعلام المتاحة من أجل تبرير سياساته والدفاع عن قراراته، فقد فهم F. Roosevelt جيدا أهمية المقابلات الصحفية والتلفزية كالحظات سياسية حميمة، تساعد على تقيئ الرأي العام لتفهم القرارات الكبرى، كما أنه ظل دائم الرغبة في التوجه المباشر إلى الشعب للحد من مفعول كل معارضة يبيدها الكونغرس في مجال السياسات العامة. كذلك حرص Truman بشدة على الظهور التلفزي من خلال البث المباشر، لأنه بذلك يضع صورته وصوته في خدمة سياساته وقراراته³.

أما في فرنسا فقد فهم الجنرال De Gaulle، وبسرعة أهمية الرهان التلفزي لذلك اتجهت سياسته الإعلامية، إلى مراقبة صارمة لكل استعمال سياسي للوسائط الإعلامية، بغية استغلالها كأداة للتعبير السياسي في يد الدولة، وإبعادها في المقابل عن المعارضة. لذلك، ومنذ 1958، راهنت السياسة الديكولية على عدم ترك أي شيء للصدفة في المجال الإعلامي⁴.

¹ L. Hanon et A. Mabileau / Personnalisation du pouvoir / (Dir) éd. PUF. Paris (1964). P. 36.

² Pascal Criset / Les révolutions de la communication XIX – XX siècle / éd. hachette Supérieur ; Collec. "Carré-Histoire"; Paris (1991) ; P. 76.

³ André Turc / La personnalisation du pouvoir aux Etats-Unis d'Amérique /in Personnalisation du pouvoir / (Dir), P. 197.

⁴ Pascal Criset / Les révolutions de communication XIX-XX siècle / op.cit, P. 185.

فبفضل هذه الشعبية الإعلامية التي أصبح يحظى بها De Gaulle، استطاع هذا الأخير، ليس فقط، أن يصبح الشخصية السياسية الأولى، بامتياز في فرنسا طيلة عدة عقود، بل استطاع، بفضل التلفزة على وجه الخصوص، أن يتوجه بشكل مباشر وواسع إلى الفرنسيين، خارج الأحزاب السياسية والجمعية الوطنية¹، فخطابات الرئيس أصبحت متوقعة، مسموعة، ومفهومة على نطاق واسع جدا.. والحجج التي كانت تتضمنها أصبحت تناقش والقرارات التي تعلن عبرها صارت تشكل النواة المركزية للتفكير السياسي للناس العاديين. لقد برز هنا شكل غريب من النقاش العمومي، يهيمن عليه صوت واحد هو ترديد العبارات المفضلة لدى De Gaulle: "البناء" و"التشييد".²

لقد أدت كثافة الظهور العمومي للقادة السياسيين خاصة عبر البث التلفزي، إلى تضخم سلطاتهم الشخصية، وتبرير اتساع وتزايد القرارات، التي تكون المضامين العيانية لهذه السلطة، وحشد القبول العام حولها، فالجنرال De Gaulle، مثلا، وبفضل الظهور التلفزي الكثيف³، لم يعد فقط، في نظر الفرنسيين حائزا على سلطة عمومية، بل أصبح شخصية مشهورة (légendaire)⁴، مما خوله بسهولة كبيرة تحييد (neutralisation) كل القوى السياسية؛ فبالرغم من الصعوبات السياسية التي عرفتتها فرنسا داخليا وخارجيا، خلال المرحلة الأولى من حكم De Gaulle، والتي امتدت إلى حدود سنة 1965؛ فإن "زعيم فرنسا الحرة" استطاع تقلد كل القرارات الهامة والصعبة؛ لأن كل الشعب يعرفه ويثق في شخصه⁵، وفي نجاعة ونجاح قراراته، ولا أحد يستطيع منازعة مكانته بشكل جدي، لقد أصبح من الصعب على المرء أن يتموقع ضد، أو مع سلطة الجنرال من خلال التزام واضح وصريح.⁶

¹ Yves Mény et Yves Surel / par le peuple pour le peuple le populisme et les démocraties, op.cit ; P. 117.

² Jean-Pierre Esquenazi / Télévision et démocratie : La politique à la télévision Française (1958-1990) / éd. PUF ; Collect "Politique éclate" 1^{ère} éd. (1999) ; P. 30.

³ فالرهان المركزي للتسويق السياسي بالنسبة لرجل السياسة المعاصر، هو أن يكون معروفا على نطاق واسع، وبحق أكبر قدر ممكن من الإثارة لدى الناس العاديين، تماما كما هو الحال بالنسبة للنجوم (les stars) والمشاهير.

(Roland Caprol / Médias et démocratie : la dérive/ éd. Fondations nationale des sciences politiques, Paris, (1997) P54-55.

⁴ Jean – pierre Esquenazi / télévision et démocratie... / op.cit. ; P. 46.

⁵ فالمهم بالنسبة لرجل السياسة الحديث، من وراء النشاط التواصل المكثف الذي يقوم به، هو أن يشعر الناس بأنهم يعرفونه شخصيا، وبشكل مباشر، تماما كما يعرفون أصدقائهم لأن هذا الشعور، يجعل المتلقين (récepteurs)، يحكمون على الخطابات والقرارات بكيفية إجمالية، وبشكل يبرز ردود الفعل تجاه الشخص أكثر من تقدير الوعود والنتائج.

⁶ Jean-Pierre /Esquenazi Télévision et démocratie : La politique à la télévision Française (1958-1990)/ op.cit ; P. 29.

وبالمقابل فقد أدت الشعبية الشخصية والهيمنة القرارية لـ De Gaulle، إلى تراجع شبه تام لمكانة وشعبية باقي المؤسسات السياسية؛ فقد اقتنع أغلب الفرنسيين، بأخطاء الحكومات السابقة التي أدت إلى توريط الجمهورية في حروب استعمارية لا طائل من ورائها، خاصة في "الفيتنام" و"الجزائر". ففي مقابل فشل الأحزاب السياسية بمختلف خطاباتها الإيديولوجية، بدا للرأي العام الفرنسي، بل حتى الدولي أن "الجنرال" هو وحده القادر على خلق معجزة لحل كل الأزمات. فالأحزاب أصبحت سيئة السمعة، والبرلمان صار بدون قيمة سياسية أو قرارية تذكر، مما خلق شعورا جماعيا بضرورة تجميع مختلف "القوى الحية"¹ وراء "رمز الأمة الفرنسية"². فمهما تكن مكانة البناء المؤسساتي للنظام السياسي، فإن الشعبية التي أحرزها رئيس الدولة بفضل الاستثمار المكثف لوسائل الإعلام في المجال السياسي، وتسويق القرارات السياسية، قد جعل السلطة السياسية نفسها لا تستمد من الوظيفة ولكن من الشعبية الفردية³، فبفضل وسائل الإعلام أصبح بمقدور القادة السياسيين أن يمنحوا وجهها (Figure) للسلطة السياسية، وتقديمها في شكل مرئي (Visible)⁴. ويجسدوا القرارات السياسية⁵ في مختلف قطاعات السياسات العامة للدولة الحديثة.

ب- الإعلام "الدولتي" كقناة للتنمية السياسية

لقد أدت هشاشة وازدواجية الثقافة السياسية التي سادت المجتمعات حديثة الاستقلال، من خلال افتقارها إلى لغة حدائية، إلى جعلها عرضة لنوع من الإعلام الدعائي، الذي تميز في

¹ Ibid; P. 40.

² لذلك لم يتردد الجنرال De Gaulle في ربط المشاركة المكثفة في الاستفتاء الشعبي الرامي إلى تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية، حيث أكد أن «كل تصويت بنعم هو دليل مباشر على تجديد الثقة بشخصي» وأن «لي اليقين بأنكم ستصوتون بنعم لأن الأمة الفرنسية، أمام نفسها، وأمام العالم، إذا أقدمت على التخلي عن الجنرال De Gaulle، وذلك بمنحه ثقة غامضة، وغير واضحة، فإن مهمته التاريخية ستكون مستحيلة». (Cité par Georges. Parodi / Le référendum devant l'opinion / in Revue "pouvoir", N° 49 ; éd. PUF, Paris (1989) ; P. 162).

³ Maurice Duverger / Institutions politiques et personnalisation du pouvoir; P. 430.

⁴ R.G. Schwartzberg / l'Etat Spectacle essai sur et contre le star système en politique/ op.cit ; P. 8.

⁵ فيفعل مؤهلاته التواصلية المباشرة مع الرأي العام الداخلي والخارجي استطاع J. Chirac أن يقلب، وفي مناسبات عدة شرعية المعارضة المتنامية لليمين واليمين المتطرف، اعتمادا على حجج قراراته العامة، بل واستمالة جزء مهم من اليمين نفسه.

Yves Mény et Yves Surel / Par le peuple pour le peuple populisme et les démocraties / op.cit ; P. 113.

كل هذه التجارب السياسية، بهيمنة واحتكار الدولة لوسائل الاتصال. فالإذاعة والتلفزة، شكلت مجالا احتكاريا للدولة بامتياز، وكونت إحدى أهم مركبات البث التبسيطي للإيديولوجية الدولية، كمرجعية أسمى للتنمية والتنشئة السياسية، وهو ما سهل كثير توسيع وتبرير سلطات الزعيم، وتغلغلها داخل البنيات الاجتماعية والذهنية؛ خاصة، وأن هذه العقيدة الإيديولوجية، تصادفت من جهة مع تفشي ظاهرة الأمية، وارتكازها على خطاب تنموي تعبوي من جهة ثانية.¹

ف. "التواصل" السياسي التبسيطي، الذي ساد الدول الجديدة مباشرة بعد الاستقلال؛ تمحور بالخصوص حول إبراز مكانة الزعيم والإشادة به، كفاعل مركزي ووحيد في النظام السياسي القائم بل وفي التاريخ؛ من خلال تصوير مراحل الكفاح الوطني من أجل الاستقلال، ككفاح أشخاص أو عشائر² وليس مجتمعات وتنظيمات. فبالنسبة للمجتمعات التقليدية عالية الأمية وضعيفة القدرات التجريدية؛ كان استيعاب السلطة الشفوية، أيسر وأهم بكثير من فهم البرامج السياسية؛ مما يسمح للزعيم بتضخيم شخصيته وسلطاته السياسية، عبر الظهور المكثف والبث المتكرر لخطاباته وأقواله؛ وفي المقابل إلى إفراغ بعض المظاهر المؤسسية من مضامينها؛ لذلك تحولت التعددية الحزبية إلى تعدد في الأحزاب؛ والمراقبة إلى إزعاج لقرارات القائد وخطته التنموية؛ والمنافسة إلى حرب سياسية...³

فالزعيم يظل هنا، دائم الحرص على "التواصل" المباشر من خلال وسائل الإعلام، كأشكال شعبية للتعبير، فتصبح بذلك أقواله ساحرة وتلقائية⁴ ما دامت تعبر بالنسبة للجماهير عن رؤية مشتركة للحياة العامة؛ لذلك فحرص الدولة على احتكار وسائل الإعلام هنا، لم يرتبط فقط بتكريس علاقة مباشرة بين الزعيم والجماهير، تعفي النظام السياسي من تعقيدات المؤسسة وتكاليف تقاسم السلطة، بل ارتبط في العمق، برهان تحويل العقليات (transformation des mentalités)، انطلاقا من الفلسفة العامة لأقوال / إيديولوجية الرئيس⁵؛

¹ Jean Lacouture / Quatre hommes et leurs peuples : sur – pouvoir et sous – développement, p 49.

² Ibid p 47.

³ Ibid p 78.

⁴ ألكسندر درونا / الشعبية وأزمة الديمقراطية/ مجلة الثقافة العالمية ع 98. م. س. ص 38.

⁵ Michel Branciard / le Maghreb au cœur des crises/ éd. L'essentiel. Collec "Chronique sociale" Lyon (1994) p 41-42.

لذلك فشخصانية السلطة أصبحت تتغذى، بشكل أساسي، من خلال وسائل الاعلام الدولية؛ عبر خلق المشاعر الخاطئة أو المزيفة (Sentiments faux) المفروضة أو المصطنعة¹.

ف وراء كل القرارات وعلى رأس كل الأجهزة، يوجد «وجه الرئيس»، «رجل العبقريّة»، «الشخص المحبوب»، «الذي يخشاه الجميع»، لذلك أصبح رئيس الدولة الجديد، لا يختلف في شيء عن الملوك القدامى، إلا في الاستخدام المكثف لوسائل الإعلام الحديثة، فهو «أب الأمة الساهر على رخائها» و «المربي التريه والأمين» و «البيداغوجي الصادق» و«المثقف الأسمى»².

فالوسائط الإعلامية لم تكتف هنا فقط بحشد وتنشيط القنوات الاجتماعية التقليدية، بل خلقت قنوات إضافية وأحيانا كثيرا بديلة عنها³؛ ذلك أن المراسيم السياسية الكبرى المتلفزة، ظلت تسعى إلى الحفاظ على السكون (le statu quo). فالقيم المحمّلة هنا وإن كانت تتضمن التغيير و"الروح الثورية" فإنها ظلت تحرص على استحضار الجو الاحتفالي العائلي⁴ لعلاقة السلطة السياسية.

إن هذا الزخم الكبير من الدلالات والرموز، الذي أنتجته وسائل الإعلام الرسمية، بالنسبة لقادة الدول حديثة الاستقلال⁵، والدور المحوري الذي لعبته إلى جانب الحزب الوحيد، في بنائها داخل الأوساط الجماهيرية لفائدة شخصانية أكثر قوة وأكثر عمقا لعلاقة السلطة السياسية؛ من خلال استثمار مكثف لثقافة سياسية تقليدية ونشر تنمية سياسية دولية ازدواجية، سيتكرس ميدانيا بفعل طبيعة الرهانات التي ارتبطت بهذه التنمية السياسية التي قادتها الدول حديثة الاستقلال، وشكلت الإطار الأمثل لتغذية شرعية أنظمتها السياسية الشخصية.

¹ R.G. Schwartzberg / l'Etat spectacle essai sur et contre le star système en politique, p 126.

² Yâdh Ben Achour / la réforme des mentalités, Bourguiba et le redressement moral / in «Tunisie eu présent...» ; p 156.

³ Daniel Dayan et Elihu Katz / La télévision cérémonielle / op.cit; p 17.

⁴ Ibid; P; 153 et 206.

⁵ ظل الإعلام الرسمي للعديد من الأنظمة الثالثية، يتفنن في اختيار ونحت ألقاب خاصة للقادة حسب طبيعة الخطاب السياسي السائد، ففي مصر كان "أنور السادات" يحذف لقب «الرئيس المؤمن» و «بطل العبور»، وفي تشيلي كان يطلق على الجنرال «بينوشي» «الرئيس المنقذ» وفي الزائير كان «موبوتو» يعرف بـ «الرئيس الذي هبط من السماء»....

(فاريوس أتورز/ عودة الاستعمار: من الغزو الثقافي إلى حرب الخليج/ (ترجمة رياض نجيب الرييس وآخرون) ط I لندن (1991) ص (78-47).

لائحة المراجع:

- Roger Gerard Schwartzberg/ l'Etat spectacle : essai sur et contre le Star système en politique / éd. Flammarion, Paris (1977)
- Bernard Chantebout / Droit constitutionnel et science politique/ 12^{ème} éd. Armond Colin. Paris (1995).
- Yves Mény et Yves Surel /par Le peuple pour le peuple, le populisme et les démocraties/, par le peuple , pour le peuple : le populisme et les démocraties / éd. Fayard , collec. "L'espace du politique " paris (2000)
- Philippe Parini / Les institutions politiques / éd. Armond Colin, Paris (1984).
- Roland Caprol / Médias et démocratie : la dérive / éd. Fondations nationale des sciences politiques, Paris, (1997)
- Gabriel Tard / L'opinion et la foule / éd. PUF, Collec. "Recherches politiques", Paris (1989),
- André Vitalis / Informatique, pouvoir et libertés / ; éd. Economica, collec : "politique comparée", Paris (1981)
- Mohammed Sarbouti / Les facteurs , les conditions et les limites de la mobilisation politique au Maroc/ Thèse pour le Doctorat de 3^{ème} cycle en sociologie, Université de Bordeaux II (1985).
- Patrick le Hinge / Le discours Giscardien / in «discours et idéologie » (sous dir, J. Chevalleur) éd. PUF et CURAPP, Paris (1980),
- Pierre Lenain / la manipulation politique / éd. economica, collec ; "la France de demain", Paris (1985),
- Louis Moreau / Sociologie de l'audité / éd. l'Harmattan, collec. "Logiques sociales", Paris (1985)
- Monica. Charlot / La persuasion politique / éd. Armond Colin , Paris (1970).
- Philippe Guillot / Introduction à la sociologie politique / éd. Armond Colin, Collec. "Cursus-sociologie"; Paris, (1998),
- Cuy Rossi-Landi / Les hommes politiques/ 1^{ère} éd. PUF, Paris (1973).
- Gérard Mermet / Démocrature : comment les médias transforment la démocratie / éd Aubier, Paris (1987)
- Daniel Dayan et Elihu katz / La télévision Cérémonielle / éd. PUF, Collec ; "La politique éclatée", Paris (1996) .
- L. Hanon et A. Mabileau / Personnalisation du pouvoir / (Dir) éd. PUF. Paris (1964).
- Pascal Criset / Les révolutions de la communication XIX – XX siècle / éd. hachette Supérieur ; Collec. "Carré-Histoire"; Paris (1991).
- Jean-Pierre Esquenazi / Télévision et démocratie : La politique à la télévision Française (1958-1990)/ éd. PUF ; Collect "Politique éclate" Paris (1999).
- Georges. Parodi / Le référendum devant l'opinion / in Revue "pouvoir", N° 49 ; éd. PUF, Paris (1989).

حرية الإعلام والمعلومة الأمنية:

محاولة للتشخيص في إطار الممارسة الديمقراطية

د. لؤي جبر (الفنّاع)

أستاذ باحث بكلية الحقوق، وجدة

المقدمة

تعد حرية الإعلام إحدى الحريات الأساسية للإنسان التي أكدت عليها كافة التشريعات الدولية ذات العلاقة، بيد أن حق الأفراد في تلقي المعرفة ونشرها وحق وسائل الإعلام في الوصول إلى مصادر المعلومات والأخبار لا يمكن بأي حال أن يكون حقاً مطلقاً أو غير مشروط، فممارسة أي حرية لا بد وأن تخضع لمجموعة من الضوابط والاستثناءات، ولعل من أهم تلك الضوابط التي تخضع لها ممارسة حرية الإعلام في كافة النظم السياسية تلك المقتضيات المتعلقة بضرورة حماية الأمن الوطني، ففكرة الأمن التي يعبر عنها من خلال سياسة عامة تتطلب بطبيعتها جوانب من السرية والتكتم إزاء العموم وإزاء وسائل الإعلام حيث تدخل تلك الجوانب في دائرة ما يعرف بالأسرار الرسمية والمعلومات المصنفة (Informations classifiées).

إن طرح سؤال ديمقراطية الإعلام والاتصال في مجتمع ما، يقود في الغالب إلى ضرورة معالجة الإشكالات المتعلقة بحجم التقييد الوارد على إمكانيات حصول وسائل الإعلام على معلومات تلامس الجوانب الأمنية ونشرها وتداولها على العموم.

إن المسألة تبقى محكومة بعدد من الاعتبارات القيمية والقانونية والسياسية، بيد أن السعي إلى إنتاج مناخ مجتمعي ملائم لممارسة حرية الإعلام، يستدعي التفكير الجدي في تطبيق المعايير الديمقراطية لرسم حدود واضحة المعالم وتحظى بقبول كافة الفاعلين، بين ممارسة الحرية من خلال تكريس حق المجتمع في أن يعلم بما يجري ويدور حول الشؤون العامة التي تخصه بالدرجة الأولى من جهة، وبين الضرورة الملحة لحماية كيان الدولة ومصالحها والحفاظة على نظامها العام وعلى أمنها القومي بمفهومه الشامل وما يفرضه ذلك من الإبقاء على هامش من

السرية في مواجهة كافة مكونات ذلك المجتمع حفاظا على المصلحة العامة من جهة أخرى. فوفق أي معطيات يمكن تجسيد مثل تلك الحدود التي من شأنها أن تنسجم مع خصائص ومعايير الممارسة الديمقراطية لحرية الإعلام؟ إن معالجة هذه الإشكالية تقتضي توضيح المجال الذي يتضمن المعلومات العامة ذات الطبيعة الأمنية وماهية ما يعرف بالمعلومات المصنفة، والبحث فيما إذا كان تحديد ذلك المجال غير القابل لاطلاع وسائل الإعلام والعموم على تفصيلاته يتماشى مع الشروط التي من المفترض أن تحكم هذا الشأن والتي بإمكانها أن تضمن مناخا ديمقراطيا لممارسة المنظومة الإعلامية لوظيفتها الرقابية تجاه السلطات العمومية.

القسم الأول: حرية الإعلام في مواجهة الخصوصية الأمنية

من ضمن التوجهات الحديثة لإقرار الحق في الإعلام والاتصال بمعنى الحق في تلقي المعلومات من كل صنف ولون و الحق في نشرها وتداولها، يبرز الحق فيولوج إلى المعطيات العامة كحق ممنوح للأفراد ولوسائل الإعلام متيحاً لها حرية الحصول على تلك المعطيات التي قد تم أكثر من غيرها جوانب المصلحة العامة باعتبار نشوئها ووجودها في كنف السلطات العمومية. لقد أضحي هذا الحق يشق طريقه باضطراب ليصبح تدريجياً قاعدة عامة مصاحبة للحق في الإعلام والاتصال ولاسيما في ظل الإقرار الاتفاقي بحق وسائل الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر، بيد أنه لا يمكن بأي حال تصور أن السلطات العامة، وإن في أكثر النظم ديمقراطية وشفافية، ستتعامل بإطلاقية مع كشف أنشطتها للإعلام، فالقانون يتدخل بشكل أو بآخر لإنشاء تقييدات قد تكون ضرورية للمحافظة على مصلحة الدولة والأفراد على السواء، ولعل المعلومات الأمنية تمثل أحد أهم المجالات التي تحظى بالخصوصية مقتضية السرية والتكتم بشأنها بحيث تتمتع عنولوج نطاق الشفافية.

المبحث الأول: حرية الإعلام والحق في الاطلاع على المعطيات العامة

عرف الحق في الاطلاع على المعطيات العامة بداياته الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية عندما بدأت تتزايد المصادمات بين الصحافة الأمريكية والبيروقراطية الإدارية خلال الخمسينات من القرن الماضي. وأعقب ذلك صدور قانون الشفافية¹ والذي عرف بالقانون

¹ بدأ مثل هذا القانون بالظهور في عدد من الولايات الأمريكية تحت مسمى SUNSHINE LAWS قبل أن يتخذ التعديل الفدرالي.

الفدرالي حول حرية الإعلام (F.F.I.A)¹ والذي يعطي المواطنين الحق في الاطلاع على الوثائق والملفات الإدارية وعلى مجريات عدد مهم من الاجتماعات والمداولات الرسمية في المجالس العامة. لقد كان لحركة الصحفيين الأمريكيين من أجل تكريس الحق في الاطلاع أثر هام في تشريعات الدول ذات التوجه الديمقراطي في أوروبا، حيث تم اعتماد القوانين ذات الصلة بحق المواطنين في الحصول على المعلومات من لدن السلطات الرسمية وفي فرنسا كانت القاعدة السائدة هي تلك المعتمدة على مفهوم السر المهني وتعاطي الإدارة والسلطة أحادي الجانب مع المرتفقين. في أواخر السبعينيات بدأت بعض الوزارات في فرنسا تحاول إضفاء مزيد من الشفافية على نشاطها من خلال توسيع دائرة ما يتم نشره من قرارات ودوريات وأعمال إدارية، وفي 1978 تم اعتماد قانون هام يوسع بشكل كبير حق المواطنين ووسائل الإعلام في الوصول إلى الوثائق الإدارية .

أما في المغرب، فرغم ما لوحظ خلال العشرية الأخيرة من تطور في مجال الإعلام والصحافة ومن زيادة نسبة الشفافية في الإدارات العمومية منذ اعتماد المفهوم الجديد للسلطة الذي نادى به الملك محمد السادس، إلا أنه وحتى يومنا هذا لا يوجد قانون يعطي الحق للمواطن في الاطلاع على الوثائق والمعلومات العامة، معنى ذلك أن قاعدة السر المهني لا زالت هي السائدة حيث يفترض أن تتحول إلى استثناء كما ينادي البعض² .

إن الحق المرصود للمواطن في الاطلاع على المعطيات العامة هو إذن حق حديث النشأة اقتصر في بداياته على حق الحصول على الوثائق الإدارية، ومع إعمال النشر الواسع للمعلومات العامة من طرف الدوائر الرسمية في الدول الغربية وتكريس مبدأ الشفافية وتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومحاولة إرساء دعائم مجتمع الإعلام بدأ الحديث عن المعطيات العامة بدل الوثائق والملفات الإدارية كمفهوم أشمل وأوسع نطاقاً³ كتعبير عن الانتقال من النمط الإداري التقليدي القائم على التكتّم والانغلاق إلى نمط آخر يعتمد على الشفافية والانفتاح على المجتمع، ويرمي إلى دعم إشراك المواطن ودعمه في الحياة السياسية الذي يتأتى بدوره من خلال تشكيل إطار أكثر اتساعاً لحق الفرد في حرية الإعلام والاتصال. إن الحق في

¹ Federal Freedom of Information Act

² يحيى اليحياوي، معوقات التواصل بالمغرب، انظر الرابط الإلكتروني التالي : http://www.elyahyaoui.org/comm_pub_blocage.htm

³ محمد سعدي، الحق في الإعلام والاتصال، كلية الحقوق، وجدة، 2006، ص.19

الاطلاع على المعطيات العامة هو في أساسه حق من الحقوق الفردية يمنحه القانون للفرد أو لمؤسسات محددة كالمؤسسات الإعلامية مثلا، وبموجبه تلتزم السلطات العامة بكشف المعلومات أو المعطيات العامة والتي تعد قابلة للاطلاع عليها بموجب القانون. والمعطيات العامة هنا قد تكون عبارة عن وثائق أو سجلات مكتوبة أو محفوظة إلكترونيا أو رسومات وخرائط وجذاذات وصور أو أفلام فيديو وتسجيلات صوتية أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أية أشكال أخرى من المعلومات ذات الطابع العمومي. إنها المعطيات التي من المفترض أن يشكل كشفها وإطلاع المواطنين عليها خدمة للمصلحة العامة أكثر مما يشكل إضرارا بمصالح الدولة واجتمع أو بحقوق الأفراد الأخرى.

إن الحق في حرية الإعلام المنبثق من مبادئ الديمقراطية أضحى يتطلب اعترافا قانونيا بحق المواطن في الوصول إلى المعطيات العامة، وهو الأمر الذي لا يزال غائبا في التشريع المغربي رغم الدعوات المتكررة بهذا الشأن¹، على أنه إذا كان الهدف من إقرار هذا الحق للأفراد هو إشراك المجتمع في تأسيس وتكريس حكمة جيدة للسلطة، فهل يمكن الحديث عن وجود حق عام للجمهور في أن يعرف ويعلم، وفقا لاحتياجاته الخاصة، بما تقوم به السلطات العامة من تدابير وما تتخذه من تصرفات لتحقيق المصلحة العامة ؟

إن الاعتراف للجمهور بالحق في الإعلام، قد لا يعني بالضرورة وجود حق واضح المعالم لهذا الجمهور في الوصول إلى المعلومات حول السياسة الحكومية ومقررات السلطة التنفيذية ومداولات اللجان والمجالس الرسمية، من هنا يرى البعض² أنه لا يوجد أساس قانوني ولا حتى عملي لحق الجمهور في الاطلاع على المعطيات العامة، ذلك أن الدساتير حتى في الدول الديمقراطية³ لا تشير إليه بشكل واضح و صريح كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الخاصة بالأفراد، إنه لا يعدو أن يكون مفهوما ابتدعته وسائل الإعلام نفسها، وهي التي تحاول أن تصدر الحق في الإعلام الناتج عن الحق في الرأي والتعبير، الممنوح دستوريا للأفراد وما نتج عنه في الدول الديمقراطية من حق للاطلاع على المعطيات العامة، واعتباره حقا جماعيا

¹ تقدم الفريق الاشتراكي بمجلس النواب باقتراح مشروع قانون يرمي إلى الاعتراف بهذا الحق و تنظيمه دون أن يجد طريقه للصدور.

² E.Dennis & J.Merill, Les medias en question, Nouveaux horizons, Manilles, 1993, p.60 et S.

³ على سبيل المثال لا ينص الدستور الأمريكي لعام 1787 في أي من بنوده على حق الجمهور في الإعلام أو في معرفة أمور رسمية تتعلق بالمصلحة العامة.

ممنوحا للجمهور، فحسب هذا الرأي ثمة اختلاف بين مضمون الحق الفردي في التعبير وفي تلقي المعلومات والحصول عليها، وبين حق الجمهور والمجتمع ككل في ذلك وخصوصا فيما يتعلق بتلقي المعلومات العامة، فهذا المعنى الأخير سيكون هناك التزام قانوني على عاتق السلطات العامة، ليس فقط بإعطاء المعلومات لمن يطلبها بل بنشر كافة المعلومات ذات العلاقة بالمصلحة العامة ما لم تدخل في دائرة الاستثناءات التي يحددها القانون¹ بما فيها تلك المتعلقة بالجوانب الأمنية.

المبحث الثاني: المعلومة الأمنية المصنفة كقيد على التداول الإعلامي

يمثل المجال الأمني عموما والمعلومة الأمنية على وجه التحديد خصوصية واضحة نظرا للحساسية التي يمثلها تداول بعض تلك الجوانب على العموم من تهديد قد يلحق بسلامة الدولة واستقرار نظامها السياسي ومؤسستها ونظامها العام وقيمها الاجتماعية والثقافية ورفاهها الاقتصادي... ولأجل ذلك يوجد ما يعرف بمجال الأسرار الرسمية والتي تشمل كافة المعطيات التي يحظر القانون في غالب الحالات اطلاع العامة عليها بواسطة وسائل الإعلام أو بأي وسيلة أخرى، وبالتالي يتم تحديد نوعية أو صفة الأشخاص أو المؤسسات المخولة تداول الأصناف المختلفة لتلك المعطيات، إنما العملية التي يطلق عليها "تصنيف المعلومات ذات الطبيعة السرية".

أولا: خصوصية المجال الأمني ومتطلبات السرية

تبدو خصوصية المجال الأمني والمعلومة الأمنية كحقيقة موضوعية لا جدال فيها، متخذة أساسها من مفاهيم مختلفة من مثل السيادة الوطنية للدولة، وحق هذه الأخيرة في حماية أمنها الوطني والدفاع عنه، وميل النظام السياسي الطبيعي إلى المحافظة على ذاته وضمان استمراريته بمختلف الوسائل، وبالتالي، فإن الكثير من المعلومات المتعلقة بالنشاطات الرسمية كششاطات رئاسة الدولة والحكومة والمؤسسات الإدارية مركزية ومحلية وهيئات الرسمية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحق الأقنية القضائية وأجهزة السلطة التشريعية والمجالس المنتخبة أحيانا، قد تلفها السرية وضرورات التكتل لا سيما إذا كانت تلامس قضايا

¹ معنى ذلك أنه لا وجود لحق للجمهور في الاطلاع على المعطيات العامة بما أن عملية وتعميم تلك المعرفة لا تحدث في الواقع بإرادة واضحة من لدن السلطات العامة.

أمنية¹. فما هو السر الرسمي؟ وما طبيعة المعلومات التي تتطلب تأمينها وحمايتها من التسرب إلى الإعلام والجمهور مشكلة الاستثناء على الحق في الاطلاع في مناخ علمي متطور تقنيا تحاول الشفافية فيه أن تغزو كل المناطق المظلمة من حياة الناس والمجتمعات والمؤسسات والمنظمات الرسمية منها والخاصة²؟

لا ريب في أن حساسية وخصوصية المعلومة الأمنية تأتي من وجوب الحذر عند التفكير في تداولها، بمعنى الجروح نحو إبقائها سرية. وفي الواقع كان السر موجودا في الماضي بمفاهيم غير محددة بدقة من الناحية القانونية قبل أي وجود لأي حرية للإعلام أو أي حق في الاطلاع³، غير أن الدول اهتمت بتوضيح الحق في الرأي والتعبير والحق في المعرفة قبل أن تهتم بتحديد مفهوم الأسرار الرسمية أو أسرار الدولة وإن وجدت هذه الأخيرة بشكل من الأشكال في الواقع. قبيل الحرب العالمية الأولى وخلالها، كانت أسرار الدولة ذات طابع عسكري محض، وكانت الحكومات تهتم بعدم انتقال أسرارها العسكرية إلى الخصم، بعد ذلك ظهر مفهوم أكثر اتساعا ليصبح سر الدولة هو تلك المعلومات أو الأخبار التي تتعلق بمصلحة الأمة، وفي فجر الحرب العالمية الثانية حدد مرسوم بمثابة قانون صادر بفرنسا بتاريخ 29 يوليو 1939 لأول مرة مفهوم ومضمون سر الدفاع (Secret défense). وخلال الحرب الباردة وما عرفته من تهديد نووي متبادل اتسع نطاق السر شيئا فشيئا، وعندما يتعلق الأمر مباشرة بمصالح الدولة يصبح السر هو القاعدة والشفافية استثناءا. لقد سمحت الحرب الباردة لمفهوم السر أن يفرض نفسه بصفة شرعية وقانونية وأن يتسع مجاله ليتعدى الشؤون العسكرية المحضة⁴. وفي مرحلة لاحقة عرفت بداياتها في منتصف السبعينات بدأت الأسرار الرسمية تفقد قدسيته شيئا فشيئا لتتسع مضامين الحق في الإعلام وحق الولوج إلى الملفات الإدارية والمعلومات العامة بظهور التشريعات ذات العلاقة في مختلف الدول الليبرالية الغربية. ومع ذلك بقي حقل الأسرار واسعا وتنوعت مجالاته ليشمل الأسرار العلمية والتكنولوجية

¹ ويتعلق الأمر هنا بالمفهوم الواسع للأمن سواء أكان أمن الأفراد والجماعات أو أمن الدولة ونظامها السياسي ووضعها الاقتصادي...

² راجع بهذا الشأن:

-Thierry MASSIS, La transparence et le secret. Champ social, débat de conscience
[http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=ETU&ID_NUMPUBLIE=ETU_946
&ID_ARTICLE=ETU_946_0751](http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=ETU&ID_NUMPUBLIE=ETU_946&ID_ARTICLE=ETU_946_0751)

³ Cf. Brigitte Henri le renseignement un enjeu du pouvoir, Economica, Paris 1997, pp 86-87.

⁴ Ibid, p.87

والصناعية والتجارية خاصة مع التطور الهائل في تقنيات الحصول على المعلومات ونقلها، فبقدر ما تتنوع المعطيات ذات الأهمية، بقدر ما تنوع وتعددت تصنيفات الأسرار¹.

ومع التسليم بوجود ما يسمى بالأسرار الرسمية إلا أن البعض، ولا سيما في الدول الديمقراطية، ينادي بوجوب أن يعرف المواطن الحقيقة حول الكثير من أوجه النشاط الرسمي، ولا سيما، الأجهزة الأمنية ذاتها بإعمال انفتاح أكبر فأكثر على وسائل الإعلام، ذلك لئلا تثير المجالات السرية الشكوك لدى المواطنين والرأي العام، و لئلا تتحول بعض أجهزة الدولة إلى حكومة مستترة بإمكانها أن تفعل ما تريد خلف ستار السرية الذي تدعي حقها في العمل وراءه² لقد تعرضت مختلف أجهزة الأمن في العالم للانتقاد اللاذع في مناسبات عدة من جراء طبيعة بعض نشاطاتها السرية ويسبب ما يذاع عنها من حين لآخر حول أعمالها اللاقانونية واللاأخلاقية³. ومع ذلك سيكون إفشاء الأسرار الرسمية بشكل سافر، ضارا ولا شك بالمصلحة العليا للدولة، فمبدأ مراقبة الحكومة وأجهزتها لا يجب أن يعني أن للجمهور الحق في أن يلم بكل التفاصيل الخاصة بسياسة الدولة ومستوياتها السرية وبتشكيلها وتنفيذها، فثمة مناطق يتوجب أن تبقى، وفقا لشروط موضوعية، بعيدة عن متناول الإعلام والعموم، وأن تترك لمسؤولين مختصين بالتعامل معها يعملون في إطار مصلحة الوطن والمواطن وتحت حكم القوانين الجاري بها العمل⁴.

إن خصوصية المجال الأمني والمعلومات الأمنية في علاقتها بحرية الإعلام تتمثل إذن في كون تلك المعلومات تشكل قسما هاما من منظومة الأسرار الرسمية الذي يشكل قيда على الحق في الاطلاع على المعطيات العامة وبالتالي على ممارسة حرية الإعلام، بيد أن هذا لا يعني بأي حال تشويه ممارسة تلك الحرية أو التضيق عليها بشكل غير مقبول ففي كل النظم السياسية يحتاج جانب من المعطيات العامة إلى التأمين عليه وحمايته من الإفشاء، وهو الشيء الذي تتولاه عملية التصنيف.

¹ جمال محمد غطاس، أمن المعلومات والأمن القومي، نهضة مصر للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، 2007. ص. 26.

² Thierry MASSIS, op.cit., p.4.

³ صلاح نصر، حرب المعرفة والعقل، مطبعة مدبولي، القاهرة، 1981. ص. 468.
⁴ إن عمل الأجهزة الرسمية بانفتاح مبالغ فيه تجاه الإعلام و الجمهور إضافة إلى الإضرار المباشر بمصالح الدولة سوف يؤدي إلى إيذاء العلاقة بين تلك الأجهزة وبينها وبين مثيلاتها في دول أخرى ناهيك عن شعور موظفيها بالضيق والعرقلة المستمرين وتقييد حركاتهم مما يؤثر سلبا على مرد وديتهم وكفاءتهم. راجع: صلاح نصر مرجع سابق، ص. 469.

ثانيا: تصنيف المعلومات السرية

يسود اعتقاد لدى البعض، أن المعلومات الأمنية أو تلك التي لها علاقة بالمصالح العليا للدولة، هي المعطيات التي تنفرد بتداولها الأجهزة الأمنية من شرطة وجيش واستعلامات ومصالح سرية، وفي الواقع تمثل المعلومة ذات الطبيعة الأمنية تلك المتعلقة بمصالح الدولة وأمنها مهما كانت الجهة التي تمتلكها أو تتداولها وإن كانت مؤسسة خاصة، أو حتى دولة أجنبية. كما يجدر تبيان أن المعلومات التي تخضع لعملية التصنيف هي التي تسعى السلطات العامة في الدولة إلى إبقائها سرية فحسب، بمعنى أن ليس كل معلومة أمنية بطبيعتها هي واجبة التصنيف بالضرورة، فثمة قضايا أمنية عديدة يفترض السماح بتداولها إعلاميا وجماهيريا دون أية قيود، يكفي لذلك ألا تكون مصنفة¹.

وعلى العموم، يمكن القول أن أمن المعلومات هو²: تلك الرؤى والسياسات والإجراءات التي تصمم وتنفذ على مستويات مختلفة فردية ومؤسسية ومجتمعية مستهدفة تحقيق عناصر الحماية والصيانة المختلفة التي تضمن أن يتحقق للمعلومات كافة شروط السرية والموثوقية، أي التأكد من أن تلك المعلومات لا تكشف ولا يطلع عليها من قبل أشخاص غير مخولين لذلك بموجب القواعد القانونية المعمول بها، كما تحقق لها التكاملية وسلامة المحتوى، أي التأكد من أن محتوى المعلومات صحيح ولم يتعرض للعبث به أو تغييره أو تدميره في أية مرحلة من مراحل المعالجة أو التبادل أو التداول سواء خلال التعامل الداخلي معها أو عن طريق التدخل غير المشروع، وتحقيق الاستمرارية، أي إتاحة كافة الإمكانيات للمستخدمين المخولين، للاستفادة من المعلومات والخدمات المرتبطة بها، والتأكد من استمرار القدرة على التفاعل مع المعلومات، والقدرة على كشف وإثبات التفاعل غير المشروع. ويبرز هذا التعريف حقيقة أن تأمين المعلومات السرية ليست عملية فنية وتكنولوجية فقط بل هي تنظيمية وبشرية كذلك³، بمعنى أن حق وسائل الإعلام في البحث الدائم عن المعلومات قد يترجم في حالات عديدة إلى تسريبات محتملة للمعلومات المصنفة والتي تسعى الدوائر الرسمية

¹ في كثير من النظم البعيدة عن المعايير الديمقراطية لحرية الإعلام تمة ميل لدى السلطات العامة وحتى لدى وسائل الإعلام ذاتها نحو اعتبار الشأن الأمني من الأمور التي يحظر الخوض فيها ومناقشتها على نطاق واسع.

راجع: صلاح نصر، مرجع سابق، ص. 465

² جمال محمد غطاس، مرجع سابق، ص. 26

³ Ali El Azzouzi, La cybercriminalité au Maroc, Bishops solutions, Casablanca 2010, pp.22-23

إلى إنتاجها انطلاقاً من النطاقات الرئيسية للأمن الوطني والتي يناسب الإشارة لها في هذا المقام بإيجاز مع تحديد أنواع المعلومات المرتبطة بها¹:

- الأمن العسكري: ويقابله مجموعة الوثائق وقواعد البيانات ونظم المعلومات العسكرية والحربية والاحتوى المعلوماتي الرقمي العسكري.

- الأمن الاجتماعي: وتقابله الوثائق وقواعد البيانات ونظم المعلومات المخصصة رسمياً للتعامل مع الحالة الاجتماعية كدراسات السكان والجماعات الإثنية والعرقية والدينية...

- الأمن السياسي: ووجهه المعلوماتي هو مجموع الوثائق وقواعد البيانات ونظم المعلومات المتعلقة بالأحزاب والبرلمانات ورئاسة الدول والجماعات السياسية المختلفة.

- الأمن الفكري والثقافي: ووجهه المعلوماتي يتمثل في الوثائق وقواعد البيانات ونظم المعلومات والاحتوى المتعلق بالإنتاج الفكري والثقافي والفني، ومحتوى وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها.

- الأمن العلمي والبحثي وترتبط به الوثائق وقواعد البيانات ونظم المعلومات والاحتوى الخاص بالمؤسسات العلمية والبحثية والجامعات والأكاديميات ووزارات البحث العلمي.

- أمن الجهاز الإداري والحكومي: ووجهه المعلوماتي مجموع الوثائق وقواعد البيانات ونظم المعلومات والاحتوى الخاص بالأعمال والخدمات الحكومية المقدمة للجمهور.

- الأمن الاقتصادي: ووجهه المعلوماتي مجموع الوثائق وقواعد البيانات ونظم المعلومات والاحتوى المتعلق بالبنوك والبورصات والضرائب ووضعية الشركات والمؤسسات الاقتصادية الكبرى.

- الأمن العقائدي والقيمي والأخلاقي: ويتعلق بالوثائق وقواعد البيانات ونظم المعلومات والاحتوى الخاص بالمؤسسات الدينية كالمساجد والأوقاف، ووضعية العقائد والقيم الاجتماعية والأخلاق والآداب العامة.

وتخضع الأوجه المعلوماتية لهذه النطاقات الأمنية للتصنيف (Classification)، وهي عملية ترمي إلى حماية المعلومات السرية ومصادرها مشكلة قيوداً قانونياً على الحق في الاطلاع،

¹ جمال محمد غطاس، مرجع سابق، ص ص. 28-29

ويتطلب التصنيف دراسة وتدقيقا عميقين، ذلك أن تحديد الأشخاص الذين سيخول لهم الوصول إلى المعلومات السرية هي عملية فنية غاية في التعقيد¹ فالتصنيف المبالغ فيه (Surclassification) الذي ينجم عن توسيع كبير لجال الأسرار يؤدي إلى التقليل من أهمية العملية وإلى تضيق شديد على الجمهور في ممارسة حرية الإعلام، كما أن تصنيفا متساهلا قد يؤدي بأشخاص إلى معرفة أشياء لم يكن يجب أن يعرفوها لإمكانية أن يسهل ذلك تعريض الأمن الوطني للأذى². هذا وتتم عملية التصنيف كذلك بمسألة توزيع المعلومات السرية على الأشخاص والهيئات أو الدول التي من المفترض أن تستفيد منها، أو أن تنفذ من خلالها تدابير أو أوامر أو مقتضيات محددة، وتختلف الدول في وضع قواعد وتقنيات التصنيف وفي تأمين المعلومات المصنفة حسب فئاتها سواء من اطلاع غير المخولين، أو من إيصالها وتوزيعها على أشخاص أو هيئات من غير الذين تحددهم عملية التصنيف، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، توجد تصنيفات عديدة للمعلومات منها على سبيل المثال لا الحصر: المعلومات المصنفة تحت اسم (F.O.U.O)³ المخصصة للاستعمال الرسمي فقط ولكن تداولها من طرف وسائل الإعلام سهل، وهناك المعلومات المصنفة "خصوصية" وهي تخضع لتضيق أكبر، ثم تأتي الوثائق السرية (Secret) وفيها فئات مختلفة، وفي درجة أعلى تأتي المعلومات المصنفة سرية جدا (Top Secret)، وتفوقها سرية الوثائق المصنفة (S.C.I) و (B.I.G.O.T) وهي التي لا يمكن الوصول إليها إلا من طرف أشخاص قلائل من خلال رموز كودية خاصة. وتوجد في كافة الدول تصنيفات مماثلة تقسم المعلومات السرية في الغالب إلى : سري جدا، سري، سري خصوصي ومحدود، وفي غالبية الدول العربية والعديد من دول العالم الثالث تدخل الشؤون الأمنية والدفاعية وجوانب هامة من الأنشطة الرسمية والعلاقات الدبلوماسية في دائرة المعلومات المصنفة⁴.

في المغرب لا يوجد في الواقع تصنيف واضح المعالم للأسرار الرسمية حيث تغيب النصوص القانونية التي توضح هذا المجال، على أنه يمكن الإشارة إلى النص الوحيد الذي

¹ Jacques Baud, Encyclopédie du Renseignement et des services secrets, Lavauzelle, Paris 1997. p.106

² بهذا الخصوص، توجد إستراتيجيتان : تقوم الأولى على مبدأ كل ما هو غير ممنوع مسموح، أما الثانية وهي التي تنتشر في الدول التي تميل نحو الشمولية، وفي غالبية الدول العربية فهي تقوم على مبدأ أن كل ما هو غير مسموح ممنوع. راجع: حسن محمد العريشي، "أمن المعلومات"، على الرابط:

<http://faculty.ksu.edu.sa/Al-Arishee/Documents/Forms/AllItems.aspx>

³ For Official Use Only. Cf. Alvin Toffler, guerre et contre guerre, Fayard, Paris 1995. p. 225

⁴ Jacques Baud, op.cit., p. 107

يعرف بشكل ما بأسرار الدفاع الوطني ويتعلق الأمر بالمادة 187 من القانون الجنائي التي تقسم تلك الأسرار إلى : عسكرية ودبلوماسية واقتصادية وصناعية وهي تتضمن معلومات ووثائق وأشياء ومحركات وخرائط... إلخ، يتوجب المحافظة على التكتم بشأنها من طرف الأشخاص المخولين الحصول عليها أو التعامل بها، أما المادة 18 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية فتتحدث عن السر المهني الذي يمكن أن يعني الموظف العمومي وأيضا بعض مسؤولي المقاولات الخاصة حسب منطوق المادة 447 من القانون الجنائي.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الثورة المعلوماتية والتكنولوجية المعاصرة ألقت بتحديات جديدة على عمليات تأمين المعلومات السرية وتصنيفها منتجة مفهوما جديدا هو الأمن المعلوماتي الذي يسعى إلى حماية شبكات المعلومات وقواعد البيانات من مخاطر القرصنة والاختراق بعد تفشي ظواهر الانحراف المعلوماتي¹ (Cyberdélinquance).

إن عملية تأمين المعلومات الحساسة استجابة لخصوصية المجال الأمني والمعلومات الأمنية تبدو مسألة ضرورية ولا مناص منها تماما كما هو الحال مع حرية الإعلام والاتصال والحق في الوصول إلى المعطيات العامة خدمة للمصلحة العامة، فكيف يمكن إذن التوفيق بين المسألتين في ظل المعطيات القانونية السائدة، ووفق أية معايير يمكن إنتاج مناخ مناسب لممارسة الحق في الإعلام في عصر جموح الشفافية و "تألق ديمقراطية الإعلام"؟

القسم الثاني: محددات الموازنة بين حرية الإعلام ومتطلبات السر الأمني

سلفت الإشارة إلى أن حرية الإعلام التي تتكرس من خلال اعتراف المشرع للمواطنين، أفرادا وجماعات، بحق تلقي المعلومات من كل نوع بكافة الوسائل وحق نشرها وبثها بمختلف الأشكال، أضحي يستلزم اعترافا تشريعا بالحق في النفاذ إلى المعطيات العامة، أي انفتاحا أكبر للسلطات العامة أشخاصا وأجهزة ومؤسسات على محيطها المجتمعي لما يتيح ذلك من مراقبة ومتابعة ذلك المجتمع لنشاطات السلطة و مناقشة ذلك النشاط وتقييمه على مستوى كافة القوى الاجتماعية بغية تطويره وجعله أكثر استجابة للمصلحة العامة وللمطالب الاجتماعية، بمعنى خلق مناخ أكثر فأكثر انسجاما مع مبادئ الديمقراطية التشاركية فأى وضع يسود في مغرب اليوم الساعي بخطى حثيثة نحو بناء الديمقراطية ؟

¹ Ali El Azzouzi, op.cit. p.22 et s

لا شك أن وضعية الحق في الاطلاع على المعلومات العامة بما فيها تلك المتعلقة بالجوانب الأمنية لا تريح غالبية المتبعين لهذا الشأن بسبب القوانين الجاري بها العمل وكذا بسبب العلاقة المشوهة بين المؤسسات الرسمية التي تمتلك المعلومة الأمنية والمنظومة الإعلامية والجمهور على العموم، فما الواجب عمله بهذا الشأن لتحسين مناخ ممارسة حرية الإعلام وجعله أكثر تناسبا مع المعايير الديمقراطية الموصى بها دوليا والتي تملئها التجارب الناجحة بهذا الخصوص؟

المبحث الأول: وضعية العلاقة بين الإعلام والمجال الأمني

يقع على عاتق القانون في العادة تحديد الاستثناءات التي ترد على الحق في الإعلام، بيد أن القوانين المغربية ذات الصلة تبدو فضفاضة وغامضة في تحديدها للاستثناءات المتصلة بالشؤون الأمنية ومصالح الدولة ناهيك عن كون الحق في الاطلاع لا زال يمثل الاستثناء على قاعدة السر المهني. قد يكون هذا الوضع نتيجة منطقية للعلاقة الفاترة والمشوهة بين المنظومة الأمنية الرسمية من جهة والرأي العام والمنظومة الإعلامية من الجهة المقابلة.

أولا: الوضعية القانونية للإعلام الأمني

تتميز الوضعية القانونية التي بإمكانها أن تحدد معالم الحق في الإعلام فيما يتصل بالأسرار الرسمية والمعلومات الأمنية بالضبابية وعدم الوضوح بوجه عام، وبالأساس، يسجل غياب الاعتراف التشريعي بالحق فيولوج إلى المعطيات العامة سواء أكانت تلك المعطيات ذات طبيعة أمنية أم غير ذلك، فقاعدة السر المهني تبقى هي السائدة على أي استثناءات يتم بموجبها إطلاع الإعلام والجمهور أو الأفراد على معلومات عامة. ولا شك أن الاعتراف المبدئي بالحق في الاطلاع يشكل حجر الزاوية في أي علاقة صحية بين الإعلام والمجال الأمني والسياسات العامة اللاحقة به، إنه بالتالي ضروري لتألق الديمقراطية وممارستها وإنتاج ركائز الحكامة الرشيدة وترسيخ النزاهة والشفافية في دواليب السلطات العامة¹. إن خلق الإمكانات لدى المواطن والمجتمع عموما من خلال تكريس واجب السلطة في الإمداد بالمعلومات العامة وتسهيل إمكانيات نفاذ المجتمع إليها وطلبها، يمثل الطريقة المثلى لإثارة النقاش الاجتماعي حول مختلف القضايا العامة والوصول بشأنها إلى أفكار وصياغات تعود بالفائدة على الصالح العام.

¹ عبد اللطيف النكادي، "حق الاطلاع ضروري لتألق الديمقراطية والحكامة الرشيدة"، الندوة الوطنية حول الحق في الوصول إلى المعلومات بين القانون والإدارة والقضاء، 25-27 ماي 2007، مراكش. ص. 57.

لقد سلفت الإشارة إلى أن عملية تصنيف المعلومات العامة ذات الطبيعة السرية هي عملية تمر من المعلومات الأكثر حساسية وسرية إلى تلك الأقل حساسية والمتاحة لعدد أكبر فأكبر من المستفيدين، وهذا النوع من المعطيات قد يسهل على العموم النفاذ إليها وترويجها إعلاميا أو حتى تسريبها من طرف مالكيها، وبقدر ما يتساهل القانون و القضاء في التعامل مع هذا الوضع بقدر ما يمكن إيجاد واقع إيجابي لمصلحة حرية الإعلام. قد يمكن ملاحظة مثل هذا الوضع في المغرب بحيث يمكن حيث أن الإعلام كثيرا ما يتداول أخبارا أو معلومات يمكن أن تدخل في مجال السر المهني على الأقل بمجاله المتعلق بأنشطة المرافق العامة المتدنية الحساسية. إلى ذلك، يبدو أن المغرب قد خطا خطوات جديرة بالاهتمام فيما يتعلق ببلوغ المعلومات العامة بمعنى توسيع دائرة نشر المعلومات من طرف السلطات ذاتها وتوفير إمكانيات الوصول إليها من طرف العموم¹ فتم تحرير قطاع الاتصالات وإتاحة بعض المجال لتداول المعلومات وترويجها إلكترونيا² كما تم إلغاء احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري وتحرير القطاع وأنشأت على خلفية ذلك الهيئة العليا للإعلام السمعي البصري وصدر في 2005 القانون المنظم لهذا المجال الإعلامي. وعلى ما يبدو، فقد ركزت هذه المبادرات على مسألة الوصول إلى المعلومات بصفة عامة وليس على المعلومات العامة بشكل مباشر، فالاهتمام انصب على الزاوية المؤسساتية الخالصة ففتحت المجال في ذلك أمام سبل الوصول إلى المعلومات وأدوات ذلك، دون أن يطال أثرها الحقوق أو المفاهيم القانونية ذات العلاقة بتطوير ممارسة الحق في الإعلام. لقد بقيت تفرض نفسها العديد من العراقيل التشريعية التي تحد على الخصوص من تعاطي الإعلام والجمهور مع المعطيات العامة الأمنية منها وغير الأمنية.

ففي الظهير الشريف رقم 1-58-008 بمثابة النظام الأساسي للتوظيف العمومية لا زالت سارية المفعول مادة قديمة تعود إلى 1958 وهي المادة 18 والتي تنص على أن: " كل موظف يكون ملزما بكنم سر المهنة في كل ما يخص الأعمال والأخبار التي يعلمها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة مزاولتها، ويمنع في ذلك منعا كليا اختلاس أوراق المصلحة ومستنداتها وتبليغها للغير بصفة مخالفة للنظام. وفيما عدا الأحوال المنصوص عليها في القواعد الجاري بها العمل، فإن سلطة الوزير الذي ينتمي إليه الموظف يمكنها وحدها أن تحرر هذا الموظف من وجوب كتمان السر أو ترفع عنه المنع المقرر أعلاه"

¹ راجع بهذا الشأن يحي اليعياوي، مرجع سابق.

² برغم تحرير سوق الحواسيب والمعدات الإلكترونية وانخفاض أسعار الخدمات... لا يزال استخدام الانترنت نخبويا ومحدود الأفق. المرجع السابق.

لقد سمحت هذه المادة التي طبقت على امتداد سنوات عديدة للسر الإداري الذي يشكل عقدة للصحفيين ولوسائل الإعلام أن يتفشى داخل الإدارات والمرافق العامة المغربية دون أية مسؤولية أخلاقية للموظفين أو حتى رؤسائهم اللذين يقع عليهم واجب احترام القانون على أن الوزراء اللذين أعطتهم المادة 18 سلطة فك التقييد، كان بإمكانهم، ربما، بمرور الزمن واختلاف المراحل وإيمانا بقناعات شخصية أن يؤسسوا لسلوكيات إيجابية باتجاه دعم الحق في الاطلاع دون أن يكونوا بذلك مخالفين للقانون.

لقد كانت المادة 18 في الواقع محط انتقادات حادة من طرف الصحفيين والخبراء الرسميين، فقد وصفت مجموعة عمل كانت تبحث في مراجعة القانون الخاص بالوظيفة العمومية تلك المادة بالمبالغ فيها أي في تطبيق مفهوم السر المهني وأوصت بمراجعة هذا المقتضى بجعله الاستثناء وليس القاعدة وبأن تكون السرية معللة.

من جانب آخر يمتد مفهوم السر المهني ليشمل الشركات الخاصة أيضا، فالمادة 447 من القانون الجنائي المغربي تجرم الأشخاص من مديريين وعاملين في المصانع اللذين يقومون بإيصال معلومات سرية تتعلق بمؤسستهم إلى أجنب أو إلى مغاربة مقيمين بالخارج أو حتى لمغاربة مقيمين بالمغرب وتقرر عقوبات على ذلك، وتصل العقوبة في هذه الحالات إلى أقصاها إذا تعلق تلك المعلومات بشؤون عسكرية أو حربية تخص الدولة.

إلى ذلك، يقيد القانون الجنائي بشكل كبير الحق في الاطلاع وتعاطي الإعلام مع ما يعرف بأسرار الدفاع الوطني، حيث تحدد المادة 187 منه هذه الأسرار بشكل غير واضح باعتبارها معلومات ذا طابع عسكري ودبلوماسي واقتصادي وصناعي، فتعتبر من أسرار الدفاع الوطني :

- المعلومات العسكرية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي توجب طبيعتها ألا يطلع عليها إلا الأشخاص المختصون باستعمالها أو بالحفاظ عليها وتستلزم مصلحة الدفاع الوطني أن تبقى مكتومة السر بالنسبة إلى أي شخص آخر.

- الأشياء والمحركات والأدوات والرسوم والتصميمات والخرائط والنسخ والصور الفوتوغرافية أو أي صور أخرى أو أي وثائق كيفما كانت التي توجب طبيعتها ألا يطلع عليها إلا الأشخاص المختصون باستعمالها أو بالحفاظ عليها وأن تبقى مكتومة السر بالنسبة إلى أي شخص آخر لكونها يمكن أن تؤدي إلى كشف معلومات من أحد الأنواع المبينة في الفقرة السابقة.

- المعلومات العسكرية من أية طبيعة كانت التي لم تنشر من طرف الحكومة ولا تدخل ضمن ما سبق والتي منع نشرها أو إذاعتها أو إفشاؤها أو أخذ صور عنها إما بظهير أو مرسوم متخذ من مجلس الوزراء.

- المعلومات المتعلقة إما بالكشف عن الإجراءات المتخذة للكشف عن الفاعلين أو المشاركين في جنایات أو جنح ضد أمن الدولة الخارجي أو القبض عليهم، وإما بسير المتابعات والتحقيقات، وإما بالمناقشات أمام محكمة الموضوع.

في الواقع لا يقدم هذا النص أي بيان لطبيعة المعلومات العسكرية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية ذات الخصوصية التي تفترض سريتها كما أنه لا يعرفها ولا يحدد الجهة المخولة ذلك، ولا يحدد ماهية الأدوات والتصاميم والخرائط والنسخ... المتعلقة بأسرار الدفاع والتي لا تجب معرفتها من طرف العموم. إلى ذلك يسكت النص عن أي تحديد للأشخاص المخولين الاطلاع على أسرار الدفاع والحفاظة عليها وفي أي الإدارات يعملون، ولا يقدم أي بيان للمعلومات التي صنفت أو تصنف سرية بظهير أو مرسوم صادر عن مجلس الوزراء¹.

باستثناء هذه المقتضيات، لا يوجد أي قانون يحدد مفهوم المعلومات السرية التي يشير إليها القانون المتعلق بالصحافة والنشر الصادر في 2002، وهو الوضع الذي يجعل هذا الشأن ملفوفا بالضبابية والغموض، كما أن مشروع قانون الصحافة والنشر الجديد لم يحمل جديدا ذي بال بخصوص توسيع الحق في الاطلاع بشكل يتماشى مع المعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بمجال الأسرار الرسمية هذا رغم كون المغرب، وبنص دستوري، يقر بحقوق الإنسان بالشكل المتعارف عليها دوليا.

لقد تضمن المشروع مادتين ضعيفتين تتعلقان بحق الحصول على المعلومات، فقد نصت المادة 3 من القسم الثاني منه على حق وسائل الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها، وعلى مصادر الخبر أن تيسر مهمة الصحافة في هذا الشأن ما لم تكن هذه المعلومات سرية بمقتضى القانون، وتعلن نفس المادة أنه لمختلف وسائل الإعلام الحق في نشر المعلومات والأخبار ذات المصلحة العامة، وتصنيف أن اعتبار حرية الفكر والرأي و التعبير والاطلاع حق للصحافة والمواطن على حد سواء. أما المادة 29 فتعلن أن

¹ Center for media freedom. middle East and North Africa, plaidoyer pour le droit d'accès à l'information au Maroc, Novembre 2005, p.7

للصحفي المهني الحق في الولوج إلى كافة الأخبار والمعلومات وفي التحري التام في جميع الوقائع والأحداث المتصلة بالحياة العامة والوصول إلى مصادر الخبر في إطار ممارسة مهنته وفي حدود احترام القوانين الجاري بها العمل. وتضيف المادة، فيما يبدو تطوراً هاماً، أنه يحق للصحفي الحصول على المعلومات والوثائق من الإدارات والمؤسسات العمومية، ويجب أن يكون كل رفض معطلاً ومكتوباً وإلا اعتبر بمثابة شطط في استعمال السلطة. بيد أن هذه الفقرة تم حذفها في مسودة لاحقة لمشروع القانون وذلك بسبب تعارضها على ما يبدو، مع مقتضيات المادة 18 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية ومقتضيات القانون الجنائي السالفة الإشارة لهما.

إن الفصول التي يقترحها مشروع قانون الصحافة الجديد، والحالة هذه، لا تحمل في الواقع حماية لحق الصحفيين في الاطلاع، بقدر ما تستمر في توفير نفس الحماية للأسرار الرسمية، وهي، وعلى افتراض أنها حملت جديداً، إلا أنها ستثير إشكالات قانونية وعملية في ظل سريان النصوص الأخرى المتعارضة معها، إن إلزامية التعليل التي جاءت بها المادة 29 المقترحة مستوحاة من القانون المتعلق بإلزام الإدارة بتعليل قراراتها والصادر في 2002، وبمقتضى هذا القانون تلتزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بتعليل قراراتها المتخذة فيما يتعلق بحقوق المواطنين ومصالحهم، بيد أن هذا القانون يعطي السلطة للإدارة في استبعاد إلزامية التعليل فيما يخص القرارات المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، ومرة أخرى، دون أي تحديد واضح لمضمون الأمن الداخلي أو الخارجي.

أما في حالة رفض الإدارة تسليم المعلومات فيما قد يعد شططاً في استعمال السلطة حسب المادة 29 من المشروع، فإن القانون المقترح لا يشير إلى أية وسيلة للطعن ولا يحدد أية عقوبات عن ذلك الشطط في حالة ثبات وقوعه¹ ويكتفي القانون بالإشارة إلى دور مفترض للمجلس الأعلى للصحافة في إيجاد حل يرضي الإدارة والصحفي الطالب للمعلومات، وإلا فإن المحكمة الإدارية المختصة في قضايا الشطط في استعمال السلطة ستمثل الملاذ الأخير.

لقد نص القانون المقترح على كل ما يلزم لمنع نشر المعلومات ذات التعريف غير الواضح و الطبيعة الغامضة والتي تسمى "سرية"²، و الأكثر من ذلك، فإن الصحفي الذي يتمكن من الحصول بوسائله الخاصة على معلومات من هذا النوع ملزم في هذه الحالة

¹ سعيد السالمي، "الصحفيون والإدارة المغربية والحق في الوصول إلى المعلومات"، الندوة الوطنية حول الحق في الوصول إلى المعلومات، مرجع سابق، ص. 41 وما بعدها.

² نفس المرجع، ص. 42.

بالكشف عن مصادره، حيث تنص المادة 30 من القانون على أن للصحفي المهني الحق في الاحتفاظ بسرية الخبر باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك أو التي يلزمه القضاء بالكشف عنها.

إن الوضعية القانونية لحرية وسائل الإعلام في تناول المادة الأمنية، وكما يبدو واضحا من خلال ما تقدم، قاصرة إلى حد بعيد في تقديم ما يناسب ممارسة الحق في الإعلام والاتصال في مجتمع ديمقراطي، فمع تسليمنا بضرورة بقاء السر الرسمي محفوظا نظرا لطبيعته الحساسة وأثره البالغة على مصالح الدولة، إلا أن مقتضيات قانونية تعطي للسلطات العامة إمكانيات غير محدودة للتصرف بهذا الشأن، قد لا يناسب دولة مثل المغرب الذي يسعى لتحديث مؤسساته ولتكريس مبادئ الشفافية والحكمة الرشيدة وإشراك المواطنين في تدبير الشأن العام. قد تكون هذه الحالة نتيجة عوامل مختلفة يصعب حصرها، إلا أن طغيان الهواجس الأمنية أحيانا باعتبارها سمة مميزة للحياة السياسية في كثير من دول العالم الثالث، والذي يترجم إلى نوع من العلاقة المشوهة بين أجهزة الإعلام وبين الأجهزة والدوائر الحكومية التي تتعاطى بشكل من الأشكال مع الجوانب الأمنية قد يكون أحد العوامل الموضوعية الحاسمة في إنتاج مثل تلك الوضعيات.

ثانيا: العلاقة المشوهة بين الإعلام والأمن

تتحدد العلاقة بين الجمهور عموما وأجهزة الإعلام على وجه الخصوص وبين المجال الأمني وما يمثله من أجهزة ودوائر حكومية، من خلال عوامل عدة لعل أهمها الطبيعة الخاصة للمجال الأمني وللأجهزة المختصة به أو العاملة فيه، وكذا، بتلك الصورة الذهنية التي تطبعها السلبية بين الجهتين (الأجهزة الأمنية والجمهور) والتي تسود بشكل أكثر وضوحا في دول العالم الثالث بما فيها الدول العربية، إنها العوامل التي تساهم بشكل كبير في خلق علاقة مشوهة تنسم بالتحدي والحذر وتلقي بالتالي بظلالها القائمة على حرية وسائل الإعلام في التعاطي مع المسائل الأمنية وبالتالي على حق الجمهور في الاطلاع على كثير مما يخص ذلك المجال.

لا شك أن دوائر ومصالح الأمن بمختلف أصنافها وفي أي مجتمع، تمثل التجسيد العملي لسلطة ذلك المجتمع في الدفاع عن نفسه وتحقيق الأمن والنظام داخله، لذلك فإن مصالح الأمن تختلف عن غيرها من المؤسسات في كونها ضرورية ولا يستطيع أي مجتمع الحياة

بدوغها¹، وفي جانب كبير منها تكون المصالح الأمنية أكثر المؤسسات الرسمية احتكاكا بالجمهور وبالحياة الاجتماعية، وبالتالي فهي أكثرها عرضة للضغوط الاجتماعية الناجمة كذلك عن كون تلك المصالح تشكل نقطة احتكاك وتصادم مباشرين بين الجمهور والسلطة السياسية، وهذه الصفة التنفيذية كفيلة بأن تقيم حاجزا غير مرئي بين الطرفين من شأنه أن يجعل المواطن والمجتمع على العموم يتخذ موقفا من الحيطة والاحتراز والتحفظ وأحيانا العداء²، على ذلك، تمثل القضايا الأمنية في العادة المواضيع الأكثر إثارة للريبة والشكوك والرهبنة والفضول وحب الاستطلاع في الوقت الذي تدعي المصالح الأمنية حقا لنفسها في العمل خلف ستار من السرية والتكتم³. وفي الحالة التي يدعم فيها القانون هذا الحق بشكل يفتح مجالا واسعا للسلطة التقديرية، فإن الحواجز النفسية تجاهه والصورة الذهنية السلبية تجاه الأجهزة الأمنية تزداد تعاظما. من هنا ينشأ نوع من العداء وسوء الفهم بين المواطن ومصالح الأمن، فكثيرا ما يصف الناس تلك المصالح بالقسوة والاستعلاء والجبروت إضافة إلى الغموض والتكتمية غير المبررة، إنها الصورة السلبية التي تؤدي بالنتيجة إلى خلق علاقة مشوهة وغير صحية بين الإعلام والأجهزة الأمنية. وفي المقابل تسبب نظرة مصالح الأمن والدوائر الحكومية ذات الصلة بالمجال الأمني للإعلام والإعلاميين، إلى تكريس وتعميق هذه العلاقة المشوهة، ففي دراسة بهذا الشأن شملت الدول العربية يتبين أن تلك المصالح تحتفظ عن رجال الإعلام وممارساتهم وأهدافهم، بصورة غير دقيقة وتطبعها السلبية⁴ وقد لا يخرج الوضع في المغرب بهذا الشأن عن الملامح العامة للصورة السائدة في الدول العربية والتي نوجزها فيما يلي:

- لا يفهم رجال الإعلام ولا يقدرّون طبيعة عمل الأجهزة الأمنية والمشاكل التي تواجهها أثناء تأديتها لأدوارها المختلفة في المجتمع، وهم يميلون في الغالب إلى كشف أخطاء

¹ Hicham Hamdouchi, La sureté nationale marocaine, R.E.M.A.L.D, collection manuels et travaux universitaires, N° 34, p.21

² هذه المواقف المتباينة يتخذها الناس بصفة شبه أوتوماتيكية وبطريقة إرادية أو غير إرادية، فالمخالف للقانون كالمجرم مثلا يتخذ موقف التوجس و العداء من الشرطة، فيما يتخذ الشخص الذي يحترم القانون موقف الحذر والحيطة منصاعا بذلك لسلطة القانون. أنظر: أديب خضور، إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية العربية، سلسلة المكتبة الإعلامية، دمشق 2008، ص. 13

³ صلاح نصر، مرجع سابق، ص. 467

⁴ أديب خضور، مرجع سابق، ص. 65 وما بعدها.
قد يحتاج الأمر لتوضيح الصورة أكثر في حالة المغرب، إلى إجراء بحث ميداني مستقل يتم من خلاله استطلاع آراء رجالات الإعلام وأفراد وعناصر الأجهزة الأمنية كالشرطة والجيش والاستعلامات العامة والدرك مثلا.

الأجهزة الأمنية وتضخيمها والتهويل منها، كما يميلون إلى إبراز قواها وتقصيرها في إنجاز مهامها دون الإشارة إلى منجزاتها.

- يعتقد الأمنيون أن الإعلاميين ينطلقون من الحدث الإعلامي لمعالجة الحدث الأمني ويغيّبون المعايير والقيم المهنية في تغطيتهم لهذا الحدث فهم يحرصون في الغالب على السبق الصحفي ويبحثون عن الإثارة مركزين على الفضائح وهم يبالغون في نقل الأحداث وتصويرها.

- لا يميل الكثير من الإعلاميين إلى التعمق في التحقيق وسبر أغوار الحدث بل يتسمون بالتسرع والعجلة وعدم التدقيق.

- لا يبدو رجال الإعلام متمتعين بقدر كاف من المسؤولية عند تغطيتهم للأحداث والظواهر الأمنية فهم كثيراً ما يطالبون بالتفاصيل والوقائع التي لم تتبلور بعد ويصرون على أن تقدم لهم بعض المعلومات التي تقتضي سرية التحقيق التكتّم بشأنها، كما أنهم يهملون أحياناً الوقائع الهامة ذات الدلالة الكبرى لفهم الحدث الأمني ويفضلون عليها تفاصيل أكثر فضائحية وجاذبية.

- تؤدي تغطية الإعلاميين للأحداث والظواهر الأمنية في بعض الأحيان إلى الإضرار بالإجراءات القانونية وبالأطراف المعنية بالحدث، حيث يعتقد الأمنيون أن رجال الإعلام لا يلتزمون في كثير من الأحيان بالضوابط الإعلامية التي تنص عليها القوانين وحتى بعض المعايير الدولية المتعلقة بانحراف وسائل الإعلام وتجاوزها للحدود المعقولة، وأن عدم التقيد هذا يعود إما إلى الجهل بالقانون أو إلى النقص في المهارة والكفاءة أو إلى الخطأ المتعمد المتمثل في تغليب الاعتبارات المهنية الضيقة.

- يرى رجال الأمن أن لدى الإعلاميين اعتقاد سائد بأنهم أكثر معرفة وأعلى تعليماً وأوسع ثقافة وفهماً من رجال الأمن، وأن هذا ما يدفعهم إلى الإصرار على التصرف ميدانياً، عند تغطيتهم للأحداث الأمنية، معتبرين أنفسهم أكثر كفاءة في عمليات التحقيق والاستنتاج.

- إن الصورة الذهنية السلبية التي يحملها الجمهور ووسائل الإعلام عن مصالح ورجالات الأمن وما يبدو من موقف أولئك من الإعلام والإعلاميين يبرز أن العلاقة بين الجانبين لا تصل إلى المستوى الذي ينعكس إيجابياً بالقدر المطلوب على الطرفين في سبيل الرفع من مستوى الأداء والتفهم المتبادل لطبيعة العمل والدور الاجتماعي، وبالنتيجة، على مستوى

ممارسة حرية الإعلام وتكريس الحق في الاطلاع من خلال إنتاج ترسانة قانونية ملائمة. وقد يمكن تفسير ذلك بعدة معطيات موضوعية أهمها¹: مخلفات الموروث التاريخي لنظرة الأجهزة الأمنية للمجتمع وما ترتب عن هذه الرواسب من سوء تقدير لأهمية دور الرأي العام والتقليل من أهمية دور الجمهور في انجاز وتقويم المهام والسياسات الأمنية والعجز عن تقدير أهمية العامل التربوي والإعلامي في إنتاج مواطن يساهم بصورة واعية في التعاطي الإيجابي والبناء مع المسائل الأمنية، وقد ترتب عن هذه النظرة القاصرة من طرف واضعي السياسة الأمنية شعور المصالح الأمنية بالترجسية التي لا يريها سوى صورتها في المرآة وتعجز عن رؤية الأطراف الأخرى المعنية بالقضايا الأمنية. وقد نتج عن هذا الوضع سيطرة الطابع الرسمي والبيروقراطي على موقف الأجهزة الأمنية من المؤسسات الإعلامية الذي أدى بدوره إلى فرض طابع من التكنم والسرية غير المبررين بأسباب أمنية مقنعة، وإلى حجب المعلومات الهامة ذات الدلالة والفائدة عن أجهزة الإعلام، وإلى اعتبار العديد من القضايا ذات العلاقة بالمصلحة العامة مجرد قضايا أمنية بحتة المعني الوحيد بمعالجتها وتناولها هو الأجهزة الأمنية.

إلى ذلك، يظهر أن رجال الأمن غير مدربين على الاتصال الجيد بالصحافة ولذلك يميل الأمنيون إلى فرض الرقابة على الأنباء وإلى التشدد في تقدير مفهوم السر الأمني ولا يقدر أن من حق الجمهور أن يعرف الحقائق، كما يضيقون ذرعا بالنقد ولا يطبقون تناول الصحافة لمظاهر الفشل أو الإخفاق المنسوبة إلى مصالح الأمن.

أما من ناحية الإعلاميين ووسائل الإعلام² فهي غير واعية بالشكل الكافي بدورها الاجتماعي عموما و الأمني على وجه الخصوص، كما أنها لا تتوفر على الكوادر الإعلامية القادرة على تأسيس علاقات قديمة مع الجهات الأمنية والممتلكة لثقافة أمنية وحس أمني سليم بحيث تتمكن من معاشة مناسبة للتطورات والأحداث والموضوعات الأمنية. إلى جانب ذلك، تعاني وسائل الإعلام من العجز النسبي عن القيام بدور تربوي عموما وتربوي أمني على وجه الخصوص يندمج بسلاسة في النسق الفكري والقيمي للمواطنين، فهي لا تستفيد بالشكل المطلوب من الخبراء والمختصين في مجال العلوم الأمنية والاجتماعية والتربوية لرفع مستوى معالجة المادة الإعلامية الأمنية بل كثيرا ما تندفع إلى محاولة الاستفادة من الطبيعة الجذابة

¹ أديب خضور، الإعلام الأمني، المكتبة الإعلامية، الطبعة الأولى، دمشق 2002، ص. 93

² أديب خضور، الإعلام الأمني، مرجع سابق، ص. 95-96

والمثيرة للموضوع الأمني والحدث الأمني من أجل تحقيق مكاسب محدودة وضيقة الأفق ولا تتوخى بأي حال خدمة المصلحة العامة.

إن أثر هذه الخلفية السلبية على العلاقة بين الإعلامي والأمني في المغرب وفي غيره من الدول النامية لا سيما مع ترافق تلك الخلفية و استمرار العمل بالقوانين والأنظمة الأمنية التي تحد من المأمول من الحق في الإعلام، تأتي في ظل تصاعد الحراك الذي يدفع نحو توسيع هامش الحريات بإقرار الحق في الاطلاع على المعطيات العامة، ومن الواضح مدى تعارض هذين التوجهين، بيد أنه يمكن القول وبرغم المعطيات التي تزيد من حجم التحديات الأمنية الملقة على عاتق الدوائر الرسمية المختصة، فإن مواجهتها قد لا تتم بتنمية الهواجس وجعل القوانين المقيدة للحريات ضمانا لعدم التفريط في الواجبات الأمنية، إن العكس هو الصحيح فمواجهة التحديات الأمنية قد تتناسب أكثر مع إصلاح العلاقة المشوهة بين الإعلام والدوائر الأمنية وإزالة عوامل سوء الفهم بينهما في مناخ يضطلع فيه الكل بمسؤولياته في إطار المشاركة البناءة في خدمة الصالح العام، ولا شك أن ذلك يمر بالتحديد الدقيق للواجبات وللحقوق وبيان كاف للمفاهيم ذات العلاقة بالمعلومة الأمنية وبممارسة حرية الإعلام على السواء والتي يتوجب أن تساير المعايير الديمقراطية في بلد كالمغرب، الساعي إلى تكريس مضامين الحداثة والشفافية والحكمة الرشيدة.

المبحث الثاني: المعايير الديمقراطية في علاقة الإعلام بالمعلومة الأمنية

إن إقامة المجتمع الديمقراطي تستلزم في الواقع المرور بمجموعة من المراحل، ولا ريب أن وضع القوانين والتشريعات والمؤسسات الهادفة إلى ضمان حسن اشتغال وسائل الإعلام يمثل إحدى أكثر تلك المراحل أهمية، وفي الواقع، تحتاج العملية إلى إدماج عدد وافر من العوامل المؤسسية والثقافية والاجتماعية والسياسية والقانونية وغيرها، على أن مجموع القوانين والمؤسسات والفاعلين، والذي في إطاره يشتغل الإعلام ورجالاته، يشكل محيطا ذا أثر بالغ على مدى الحرية التي يتمتع بها رجال الصحافة ووسائل الإعلام في جمع المعلومات وبث ونشر الأخبار والأفكار من كل صنف ولون بما فيها تلك المتعلقة بمجالات حساسة كالأمن والدفاع.

بهذا الشأن توجد مجموعة من القواعد والمبادئ التي تطورت على المستوى الدولي، من خلال ممارسة حرية الإعلام في البلدان الليبرالية¹ والتي من شأنها العودة بالفائدة على تطوير منظومة الحقوق والحريات الإعلامية باتجاه إيجابي يساهم بامتياز في خلق تفاعل مميز بين الإعلام والمعلومة الأمنية من شأنه أن يعود بالفائدة على الدور المنوط بالإعلام كخادم للمصلحة العامة.

أولاً: ضرورة تكريس النفاذ إلى المعلومات بشروط ديمقراطية

لا يكفي للحديث عن حرية حقيقية للإعلام، أن يكون رجال الصحافة متمتعين بحرية الرأي والتعبير والاستقلالية المهنية والوظيفية، بل لابد من أن تتوفر لديهم الإمكانيات المناسبة للحصول على المعلومات ونفاذهم إلى المعطيات في مصادرها، وبانتفاء وجود هذه الإمكانيات لا يتمكن الإعلاميون إلا من إبداء آراء ووجهات نظر وتحليلات خاصة لا تسمح بإعلام الجمهور بالشكل الصحيح كما لا تسمح بضمان مسيرة التطور في المجتمع الديمقراطي². إن الإعلاميين يحتاجون إذن، ولكي تكون تحقيقاتهم وتحليلاتهم أكثر مصداقية وعمقا، إلى المعلومة العامة بما فيها تلك ذات الطبيعة الأمنية، فالمعلومات العامة المتوفرة لدى السلطات الرسمية هي الأكثر ضرورة وأهمية بالنسبة للإعلام، لكونها الأكثر ارتباطا بمضامين المصلحة العامة وبدور الإعلام كقريب على السلطة³، وتقتضي الاستجابة لذلك، في إطار البحث عن بيئة ديمقراطية لحرية الإعلام، إيجاد ضمانات قانونية تحمي حق الإعلاميين في النفاذ إلى المعطيات العامة وتنظمه. جانب من هذه الضمانات يمنحه الحق العام للأفراد العاديين في الاطلاع على الوثائق الإدارية الذي تعمل به كافة الدول الليبرالية الغربية والذي لا يزال غائبا حتى هذه اللحظة عن التشريع المغربي، وإن كان قانون الصحافة والنشر لعام 2002 يتحدث عن حق الصحفيين في الوصول إلى مصادر الخبر إلا إن هذا الحق يثير الكثير من التساؤلات في ظل استمرار العمل بقاعدة السر المهني⁴. جانب آخر من تلك الضمانات والتي تميز مناخا ديمقراطيا لممارسة حرية الإعلام تتأتى من افتراض مفاده أن كل معلومة عامة هي متاحة للجمهور وأن

¹ لا يجوز الادعاء هنا أن هذه المبادئ والقواعد تمثل دروسا نموذجية يتوجب أخذها بالاعتبار عند كل حديث عن حرية الإعلام، بل هي ممارسات قد يكون لها تميزها في إطار الاستئناس بها والاستفادة منها لإنتاج مناخ ديمقراطي لتعزيز دور الإعلام في المجتمع.

² أنظر بهذا الشأن: عبد العزيز النويضي، "الحق في الوصول إلى المعلومات على ضوء القانون والتجارب الدولية"، الندوة الوطنية حول الحق في الوصول إلى المعلومات، مرجع سابق، ص.7 وما بعدها.

³ Cf. J. Merrill & E. Dennis, op.cit., pp.59-60

⁴ المادة 18 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية السالف الإشارة إليه.

الدوائر الرسمية ملزمة بالعمل في إطار الشفافية باستثناء الحالات التي يحددها القانون بدقة وبطريقة حصريّة لتشكيل أسراراً رسمية، وبلا شك، تنحدر فعالية أي تشريعات تضمن حرية الإعلام إذا تم فرض الشروط والقيود على من يطلبون المعلومات بما يفتح الباب أمام الرفض العشوائي والمرتبّل لإعطاء المعلومات لطالبيها بدل العمل بمبدأ الشفافية والانفتاح دون أي تقييدات لا يحددها القانون كاستثناءات.

إن تشريعاً متماشياً مع حرية الإعلام يجب أن ينطبق كذلك على المؤسسات الرسمية، فبقدر ما تكون شفافة وديمقراطية بقدر ما تسمح للعموم بالاطلاع على ما يجري بداخلها وبقدر ما يكون موظفوها أكثر قابلية للإمداد بالمعلومات لمن يطلبها، وفقاً لمقتضيات القانون¹ ويفترض أن ينطبق ذلك حتى على المؤسسات والدوائر المملوكة للمعلومة الأمنية على أن تحترم بالطبع سرية المعلومات المصنفة باعتبارها استثناءاً ضرورياً.

وفيما يتعلق بالاستثناءات الواردة على الحق في النفاذ إلى المعلومات، فإن القاعدة المستحجية لممارسة حرية الإعلام بالشروط الديمقراطية هي أن تكون تلك الاستثناءات معرفة من طرف القانون بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد بحيث تكون ضرورية لحماية المصالح المشروعة المتوافقة مع المعايير الدولية في مجتمع ديمقراطي، وعلى العموم يجب أن تغطي الاستثناءات ثلاثة شروط هي²:

- يجب أن تكون محددة من طرف القانون، أي التشريع الصادر عن البرلمان، أي أن المشرع وحده هو الذي يقوم بعملية تحديد المصالح المعنية بالحماية كالأمن الوطني والدفاع الوطني وغيرها، وأن يعرف المواضيع والمعايير الخاصة بنظام الاستثناءات الوارد عليها.

- هذه الاستثناءات يجب أن تكون مخصصة ومحددة بتفصيل بحيث لا تفتح الأبواب أمام البحث عن تأويل قصد المشرع تاركة المجال للتفسيرات والتأويلات المختلفة وللسلطة التقديرية الواسعة. فيما يتعلق بمجال الأمن الوطني يجري في العادة العمل على منع كشف أسرار الدولة ذات العلاقة بهذا المجال، بيد أن نظاماً يساير المعايير الديمقراطية لحرية الإعلام لا

¹ على سبيل المثال، يفترض أن يسمح للإعلام أو للعموم الإطلاع على أعمال اللجان البرلمانية ومحاضر الاجتماعات وأعمال المجالس المنتخبة وأجهزتها ما لم تكن مستثناة بشكل واضح من طرف القانون.

² L. Franceschini, Droit de la communication, Hachette supérieur, Les fondamentaux, Italie 1996, p. 24 et s.

يسمح بالرجوع إلى هذا الاستثناء إلا إذا كانت الفئة الخاصة التي ترتبط بها المعلومات المعنية محددة سلفاً¹.

من جانب آخر، إذا كانت النظم القانونية في مجتمع ما تضمن الحق في النفاذ إلى المعطيات العامة، فإنها يجب أن تكون مصحوبة كذلك بالوسائل الكفيلة باحترامه وتطبيقه على النحو الأمثل، يتم ذلك من خلال :

- أن يكون كل رفض لإمداد المعلومة المطلوبة معللاً و موضحاً لطالب المعلومة سبل متابعة طلبه من قبيل إمكانية الرجوع إلى جهاز أو هيئة مستقلة مخصصة لهذا الغرض.

- لا يكفي فرض جزاءات مالية على الموظف الذي يرفض مد المعلومات دون وجه حق، بل لا بد من دفعه إلى إعطاء المعلومة لطالبيها، ويتم ذلك من قبل المحكمة أو أي جهاز آخر ذي اختصاص . وقد يمكن أيضاً أن تفرض عقوبة من طرف القوانين ذات الصلة و ذلك بأن تتضمن مقتضيات تجرم رفض إمداد المعلومات عندما يكون غير مشروع، مقرة بمسؤولية الموظف الجنائية عن رفضه اللاقانوني لذاك². على أن تلك التدابير القانونية يجب أن تصاغ بحذر لئلا تؤدي إلى نتيجة معاكسة، قد تحمل صفة الخطورة، كأن يقوم الموظف عن سوء تقدير منه بكشف أسراراً مصنفة خوفاً منه من جزاءات عدم إمداد المعلومات لطالبيها.

ولعل من بين الطرق الكفيلة بحل مشكلات التقدير القانوني الجيد للحق في الاطلاع ولنوع المعلومات القابلة للاطلاع عليها وتلك التي يصنفها القانون سرية، إيجاد وسيط مستقل يقوم بهذا الدور ويكون مؤهلاً لتحكيم التفاعلات بهذا الشأن ولاقتراح التفسيرات القانونية المناسبة بشكل يسمح للموظف المعني بالاطمئنان لقراراته وعدم تحميله للمسؤولية الشخصية لا سيما بالنسبة للمعلومات الأمنية ذات الحساسية والتي يؤدي كشفها بشكل غير مشروع بمرتكبه إلى عقوبات قد تكون قاسية. ويوجد في عدة دول أوروبية جهاز وسيط مستقل من هذا النوع : ففي فرنسا على سبيل المثال، هناك ما يعرف بلجنة النفاذ إلى الوثائق الإدارية التي تقوم بمساعدة المواطنين والإعلاميين والسلطات العمومية على السواء على التطبيق الأمثل

¹ Banque Mondiale, Le droit d'informer, le rôle des medias dans le développement économique, traduit de l'américain par M.F Pavillet et C. Guibert, De Boeck Nouveaux horizons, Paris 2005, p.244

² Ibid, p. 246

للحق في الاطلاع وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل¹. وفي المغرب تم اقتراح مشروع قانون من قبل مجموعة من البرلمانيين متعلق بإقرار وتنظيم الحق في النفاذ إلى المعلومات العامة ويتضمن مبدأ إنشاء المفوضية العامة للمعلومات كهيئة مستقلة تؤدي دور الوسيط ويناط بها تسهيل إعطاء المعلومات، وفقا لمقتضيات القانون المقترح، والدفاع عن حق الحصول على المعلومات، إضافة إلى مراقبة مدى استجابة الهيئات العامة من مصالح حكومية وإدارية، لالتزاماتها وفق أحكام القانون وتقديم تقارير بهذا الشأن².

إن الإقرار بالحق في النفاذ إلى المعلومات وفق هذه الشروط التي حاولنا هنا استعراضها بإيجاز، يشكل مبدئياً نقطة الانطلاق التي من شأنها من جهة أن تسبق في الأهمية معالجة المعطيات الموضوعية المؤدية إلى إنتاج تلك العلاقة المشوهة بين الإعلام ومصالح الأمن، ومن جهة ثانية أن تكفل مزيداً من التطور والتكريس لحرية وسائل الإعلام في بلوغ المعلومة الأمنية والوصول إليها في مناخ من المسؤولية واستهداف المصلحة العامة، على أن تحقيق ذلك يستدعي ركائز قانونية إضافية في إطار تطبيق المعايير الديمقراطية لممارسة حرية الإعلام.

ثانيا : ديمقراطية الاستثناء الأمني وحماية رجال الإعلام

تجدر الإشارة بداية إلى أن معظم الدول، والمغرب من بينها، وفي إطار دعم حرية الإعلام، تخلصت مما يعرف بالرقابة القبليّة على المضمون الإعلامي وإن تعلق هذا المضمون بمعلومات أمنية حساسة، بمعنى أن الرقابة أصبحت لاحقة وفي حالة مخالفة القوانين المتعلقة بالاستثناءات على حرية الإعلام تتخذ الجزاءات شكل عقوبات جنائية لاسيما عندما يتعلق الأمر بمصالح الدولة ونظامها العام، ولكن، إلى أي مدى يمكن بسهولة تقدير أن الصحفي عند نشره وتناوله للمادة الأمنية بطريقة ما، قد خالف القانون بشكل يستوجب العقاب؟

إن هذا التساؤل يبدو أكثر إلحاحاً بالطبع في الحالة التي تكون فيها التعريفات اللازمة لفئات المعلومات المصنفة متسمة بالغموض والعمومية بشكل قد لا يتوقع فيه من الجهاز القضائي أن يمضي بعيداً في اجتهاداته بشأن إعطاء تعريفات دقيقة لتلك الفئات من المعلومات

¹ La Commission d'Accès aux Documents Administratifs (C.A.D.A), consulter: www.cada.fr

² المواد 27، 28، 29 و 30 من القانون المقترح. وفي الواقع يعاني هذا القانون، الذي قدمه الفريق الاشتراكي بمجلس النواب في ديسمبر 2005، بدوره من عدة ثغرات قد لا يسع المجال هنا لتناولها كما أنه يتجاهل أي توصيات قد تبدو ضرورية بشأن قوانين أخرى جاري بها العمل ومن شأنها ببساطة إفراغه من أي مضمون إيجابي بخصوص الحق في الإطلاع.

السرية تسمح له بإنصاف الإعلام تماشيا والمعايير الديمقراطية. في المغرب، حيث تسود مثل هذه الصورة بسبب غياب أو ندرة أو غموض النصوص القانونية التي تعرف الأسرار الرسمية وأسرار الدفاع الوطني، يحتاج الأمر إلى استدراك واسع النطاق من طرف المشرع نظرا لما تحمله هذه الصورة من مخاطر على ممارسة حرية الإعلام بترك باب التأويلات مفتوحا على مصراعيه بشأن مشروعية أي نشر لمعطيات سرية أو تحتل سريتها وفق التقدير، ويمكن لهذا الاستدراك أن يتم بإتباع بعض الخصائص التي تميز البيئة الديمقراطية لحرية الإعلام.¹

في عام 1995، اجتمع فريق من الخبراء في القانون الدولي وحقوق الإنسان والأمن في جنوب إفريقيا، واعتمد مجموعة من المقترحات والتوصيات الهامة عرفت بمبادئ جوهانزبرغ حول الأمن الوطني وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات والتي أصبحت اليوم تغطي بانتشار واسع واعتمدها مقرر الأمم المتحدة لشؤون حرية التعبير وكثيرا ما تتم الإحالة عليها من طرف أجهزة الأمم المتحدة ذات العلاقة، إنها تشكل بحق معيارا علميا من أجل تقييم ملائمة القيود المفروضة على المعلومات بسبب اعتبارات الأمن والدفاع، للمعايير الديمقراطية لحرية الإعلام.

يتناول المبدأ الأول من ذلك الإعلان المسألة الحساسة للأمن الوطني مشيرا إلى أن كل تقييد لحرية الإعلام تتخذه حكومة ما يبحث عن تعليله بأسباب تتعلق بالأمن الوطني يجب أن يكون الهدف منه بشكل قابل للإثبات، حماية مصلحة مشروعة للأمن الوطني، ويؤكد نفس المبدأ في الفقرة 3، أنه من أجل توضيح أن تقييدا لحرية التعبير والإعلام يمثل ضرورة لحماية مصلحة مشروعة للأمن الوطني، يتعين على الحكومة إثبات أن :

أ- التعبير أو المعلومات المعنية بالتقييد تشكل تهديدا جديا لمصلحة مشروعة للأمن الوطني.

ب- التقييد المفروض هو الوسيلة الأقل تحديدا لحماية تلك المصلحة

ج- التقييد المفروض يتلاءم مع المبادئ الديمقراطية

ويبين المبدأ الثاني حدود مفهوم المصلحة المشروعة للأمن الوطني، فالتقييد الذي تحاول حكومة ما تعليله باعتبارات أمنية، لا يكون مشروعا إلا إذا كان هدفه الحقيقي ومفعوله القابل للإثبات هو حماية كيان الدولة وسلامتها الترابية ضد استخدام القوة أو التهديد بها سواء أكان داخليا أم خارجيا وبصفة خاصة، لا يكون التقييد مشروعا إذا كان هدفه الحقيقي ومفعوله المثبت

¹ Banque mondiale, op.cit, p.247

هو حماية مصالح لا تتعلق بالأمن الوطني، كحماية حكومة ما من انكشاف أخطائها، أو التغطية على معلومات تتعلق بأداء المؤسسات العمومية، أو لفرض إيديولوجية معينة، أو لمنع حركات اجتماعية معينة. وينص المبدأ الحادي عشر على قواعد عامة للحصول على المعلومات، حيث يشير إلى أن لكل شخص الحق في الوصول إلى المعلومات من السلطات العمومية بما فيها المعلومات العامة المتعلقة بالدفاع الوطني ولا يمكن فرض أية قيود على هذا القانون على أساس الدفاع الوطني ما عدا ما إذا كانت الحكومة قادرة على إثبات أن القيود تفرض بمقتضى قانون وإنها ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل حماية مصلحة مشروعة للأمن الوطني.

ويوصي المبدأ الثاني عشر بالتحديد الدقيق لمجال المعلومات التي يلزم إبقاؤها سرية مبينا أنه لا يحق لدولة ما منع الوصول بصفة مطلقة إلى كافة المعلومات ذات الصلة بالأمن الوطني، بل يتعين عليها أن تحدد بموجب القانون الأصناف الخاصة والمحدودة من المعلومات التي من الضروري حجبتها من أجل حماية مصلحة مشروعة للأمن الوطني. يتابع هذه المبادئ ذات المرجعية الدولية ينبغي على التشريع المغربي أن يحرص على تناول مختلف فئات المعلومات الأمنية بتفصيل أكبر وليس الاقتصار على مفهوم سر الدفاع الوطني، هذا إلى جانب المزيد من البيان للمفاهيم والتعاريف لرفع الالتباسات القائمة عن الحدود التي تفصل الحق في الوصول إلى المعلومات عن المصالح المشروعة للأمن الوطني¹.

من جانب آخر يثار التساؤل حول مدى تحمل رجل الإعلام المسؤولية عن نشره لمعلومات مصنفة سرية أو معلومات منبثقة عن معرفته لمعلومات سرية. إن المادة 195 من القانون الجنائي المغربي تعاقب كل شخص يقوم بإسداء معلومات سرية لمن لا تجب معرفتهم بها، أو يقوم بإطلاع العموم عليها، ويتضمن ذلك حسب سياق النص، الصحفي الذي يقوم بنشر معطيات سرية مصنفة. وحسب المعايير الديمقراطية لحرية الإعلام، لا يتوجب في الواقع إثارة تلك المسؤولية إلا في حالة ثبات حصول الصحفي على تلك المعلومات بطريقة غير مشروعة² إلى جانب معرفته الراسخة بأن تلك الوثائق أو المعلومات كانت محمية بموجب القانون ولم يكن من المناسب كشفها. ومع ذلك، حتى في هذه الحالات، لا يفترض إثارة مسؤولية الصحفي إذا ما ثبت أن المصلحة العامة الناتجة عن كشف المعلومة المصنفة هي أكثر

¹ Center for Information Freedom, op.cit., pp. 7-8

² Banque mondiale, op.cit., p. 257

أهمية من ضرره¹. وإذا كان من اللازم إثارة المسؤولية الجنائية للصحافة في كل مرة تقوم فيها بنشر معلومات مصنفة² فإن ممارسة حرية الإعلام تصاب بالضرر الشيء الذي لا يتناسب والمبادئ الديمقراطية.

وأخيرا، وفيما يتعلق بحماية السر المهني للصحفي، والذي يتجلى في حقه في عدم البوح بمصادر المعلومات التي يقوم بنشرها³، فإن بعض الممارسات في بعض الدول تشير إلى أن السلطات قد تأمر الصحفي عند تناوله لمعلومات سرية أو ذات طبيعة حساسة، بالإفصاح عن مصدر معلوماته، وتلك ممارسة تتنافى مع البيئة الديمقراطية لحرية الإعلام⁴، حيث ستتخذ كل الأطراف، ولا سيما مصادر الخبر نفسها، كل الحذر بسبب سهولة كشف الصحفي لمنبع معلوماته وما قد يترتب عن ذلك من مسؤوليات قانونية وخصوصا إذا تعلق الأمر بمعلومات أمنية سرية وهو الأمر الذي من شأنه أن يحد من أي فاعلية للإعلام في لعب دور الموازن للسلطة⁵. ولتلافي هذا الوضع، يفترض أن يكون للقضاء وحده الحق في أن يطلب ذلك الإفصاح عن المصدر مؤسسا طلبه على قواعد القانون، و مع ذلك، إذا كان للقضاء واسع النظر في تقدير هذه المسألة، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى المساس التدريجي بالقيم الديمقراطية لممارسة الحق في الإعلام. وإلى ذلك تبقى مسألة الموازنة بين مصلحة عامة ما وبين إمكانية إكراه الصحفي على الكشف عن مصادره محط نقاش ولا سيما عندما يقوم هذا الأخير بنشر معلومات مصنفة تتعلق بالأمن الوطني، لقد سبق وأن أثارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الموضوع⁶، فقد قامت إحدى المصادر بإمداد معلومات مفصلة لأحد الصحفيين تتعلق بإفشاء أسرار الوضعية المالية الهشة لإحدى الشركات البريطانية مما من شأنه إلحاق الأذى بالأمن الاقتصادي البريطاني، وقد طالبت المحاكم الإنجليزية الصحفي والجريدة

¹ Ibid

² يحدث نشر معلومات مصنفة من قبل الصحافة بشكل متكرر في الدول الديمقراطية، نتيجة علاقات رجال الصحافة بالمسؤولين الحكوميين والأمنيين ونتيجة لجرأة الإعلام والقضاء العادل المستقل

³ L. Franceschini, op.cit., p. 20

⁴ Banque Mondiale, op. cit., p. 248

⁵ E. Dennis & J. Merill, op.cit., p.25

⁶ Décision de la Cour Européenne des Droits de l'Homme du 7 septembre 1993, l'affaire Goodwin contre Royaume Uni.

التي يعمل لحسابها بعدم نشر تلك المعلومات إضافة إلى الكشف عن مصدرها للاشتباه في الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، وحيث تمسك الصحفي بحقه في كتم مصدره، رفع القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي رأت، معتمدة على المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن المصلحة المتوخاة من إجبار الصحفي على كشف مصدره غير كافية لإثبات ضرورة الكشف في مجتمع ديمقراطي مشيرة إلى أن على المحاكم أن تعالج بكل روية أي تحديد للحق في سرية المصادر الصحفية.

خاتمة

بعد أحداث 11 سبتمبر التي شكلت لحد الآن أكبر وأخطر عمليات العنف السياسي على امتداد تاريخ البشرية، نرعت النظم السياسية في غالبية دول العالم الثالث إلى أشكال جديدة من التشدد إزاء الحريات العامة والفردية نتيجة الهواجس الأمنية ولم تسلم الحياة الخاصة والحميمية للأفراد من الضرر حتى في أكثر الدول ديمقراطية وجنوحا نحو الليبرالية، وقد خلف هذا الوضع تشددا موازيا في القوانين المنظمة للحريات ومن ضمنها حرية الإعلام.

ويتواجه مع هذا المنحى الرسمي نشاط مجتمعي تطور في الواقع في عديد من الدول النامية منذ انتهاء الحرب الباردة واستمر في تطوره مطالبا بتكريس مبادئ وقيم الديمقراطية والرفع من مستوى ممارسة الحريات بما فيها أيضا حرية الإعلام. إن التناقض الواضح بين هذين التوجهين، قد يلقي ظلالا قائمة على الآمال المعقودة لتطوير حق المجتمع في معرفة الحقائق عن المجال الأمني من خلال الحق في الإطلاع على المعلومة الأمنية، بيد أن هذه النظرة المتشائمة قد لا تجد لها تبريرات منطقية في مجال حرية الإعلام بالذات، يكفي أن تقتنع السلطات الرسمية ودوائر الأمن بأن ارتفاع الشعور بالهواجس الأمنية يجب أن يترجم إلى تشديد في إجراءات وتدابير الأمن وليس إلى نظرة حذرة تجاه الحق في الإعلام وتعميق تكريسه وفق شروط ومعايير ديمقراطية.

يحتاج الأمر كذلك لأن تقتنع وسائل الإعلام بوجوب التعاطي بمسؤولية أكبر وتفهم أعمق للقضايا الأمنية يتابع المصلحة العامة من خلال هذا التعاطي في إطار من المشاركة الواعية والعلاقة الصحية مع الدوائر الرسمية المعنية. إن إيجاد مناخ ديمقراطي لممارسة حرية

الإعلام، بحاجة دون شك إلى دعم مثل تلك الاتجاهات العامة التي تحتاج بدورها إلى شيء من التعمق فيها، كما يستدعي الحال تطويرا في البنى القانونية ذات العلاقة، باتجاه الإقرار بالحق في النفاذ إلى المعلومات العامة وإلغاء المادة 18 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية التي لم تعد في الواقع تناسب المغرب الحديث، إضافة إلى مزيد من التدقيق والوضوح المعممين على مختلف فئات المعلومات الأمنية المصنفة كاستثناءات على الحق في الاطلاع، وأخيرا، دعم التدابير القانونية التي تحمي الإعلاميين من التعسفات المرتجلة للسلطات العامة ما داموا يمارسون عملهم الصحفي بمهنية مدافعين عن الصالح العام.

العقوبات التأديبية للصحفيين في القانون الأردني

٥. فهم مصادر المصاروة

أستاذ باحث كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن

الملخص

يعد مبدأ حرية الصحافة من أهم المبادئ التي تحكم العمل الصحفي، غير أن هذا المبدأ ليس بالمبدأ المطلق، بل إن هناك حدوداً وضوابط تُحدده، إذ ينبغي على من يزاول العمل الصحفي الالتزام بها واحترامها، فلا يجوز له أن يحيد عنها أو يغفلها، وهو ما ينطبق على الحدود والضوابط المتعلقة بجملة من الواجبات المهنية الملقة على عاتق الصحفي، فإن حصل وقام الصحفي بتجاوز أي من تلك الحدود والضوابط، فإنه قد يترتب على فعله هذا انعقاد مسؤوليته القانونية، وهذه المسؤولية على صور ثلاث، فهي إما أن تكون مسؤولية جنائية، أو مسؤولية مدنية، أو مسؤولية تأديبية.

وإذا كان أمر انعقاد المسؤولية الجنائية والمدنية منوط بالقضاء بما يتوافر له من خبرات وضوابط وضمائمات، فإن المسؤولية التأديبية تكون منوطة بمجلس تأديبي يتم تشكيله في نقابة الصحفيين ومن أعضائها، بحيث يتولى هذا المجلس التحقيق والسير في الشكوى المقدمة ضد الصحفي وتوقيع العقوبة المناسبة عليه ووفق الإجراءات التي يرى تبنيها، إذ يستطيع هذا المجلس معاقبة الصحفي بأحد العقوبات الأربعة الآتية: التنبيه، الإنذار، المنع من ممارسة المهنة لمدة معينة، وشطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين.

وتحاول هذه الدراسة البحث في هذه العقوبات التأديبية، ولا سيما من حيث مدى اتساقها وكفايتها لضمان التزام الصحفيين بواجباتهم المهنية والحدود المقررة لها.

مصطلحات دالة: تأديب الصحفيين، نقابة الصحفيين، حرية الصحافة، مسؤولية الصحفي.

مقدمة

تعد مهنة الصحافة من أهم المهن وأكثرها تأثيراً على المجتمع والدولة، وسواء تعلق الأمر بالنواحي السياسية أم الاقتصادية أم الاجتماعية أم الثقافية أم الفكرية أم غيرها، ذلك أنه قد يتاح الاطلاع على ما يكتبه الصحفي الواحد من قبل أشخاص كثر، قد يربو عددهم على الآلاف أو مئات الآلاف أو أكثر، ومن ثم فقد يكون لاطلاع مثل هؤلاء الأشخاص آثار إيجابية هو عين ما يصبو إليه الصحفي المبدع المتمرس بشرف المهنة، كما قد يؤدي ذلك الاطلاع أصداءً سلبية هو ما يجب أن يتجنبه ويتباعد عنه أي صحفي يمارس مهنته.

لذلك يمكن القول بأن مهنة الصحافة قد تكون في يد من يمتنها سلاح ذو حدين، ذلك أنها قد تكون في يد البعض أداة للإصلاح والتغيير ومحاربة السلبات السائدة، في الوقت الذي قد يخشى من مزاوله البعض لها، لأن في مزاولتها من قبله تهديد للنظام العام في أحد جوانبه، فهي بمثابة أداة هدم وتخريب وتدمير للجوانب الإيجابية في المجتمع.

غير أن الحدود الفاصلة بين ما هو إيجابي، وما هو سلبي، قد تضيق أحياناً، فيصعب التفريق بينها وتمييزها بسهولة، خصوصاً وأن الأصل الذي تقوم عليه ممارسة هذه المهنة بالذات يتصل بحرية الفكر والرأي والتعبير، ومن ثم فقد لا يغدو مستبعداً أن يعد ما هو إيجابي في نظر البعض سلبي في نظر البعض الآخر.

ومع ذلك، فثمة جملة من المبادئ والضوابط تتعلق بالمهنة أضحت أدنى إلى الاستقرار وأقرب إلى الثبات، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى النص عليها مباشرة في بعض التشريعات وعلى رأسها الدستور وقانون نقابة الصحفيين والتشريعات الصادرة بموجبه كالنظام الداخلي للنقابة، بالإضافة إلى ميثاق الشرف الصحفي، في حين أن بعضها الآخر ما يزال في حيز الأعراف المهنية، أو حتى في طور التكوين والنشوء.

ولما كان الحفاظ على مثل هذه المبادئ والضوابط يعد ضرورة ويكتسب أهمية بالغة، فقد تولى المشرع حمايتها وكفالة احترامها بواسطة فرض جزاءات قانونية مختلفة على من يقوم بخرقها أو الإخلال بواجباته المنصوص عليها في القانون، ومن قبيل هذه الجزاءات: الجزاءات المدنية المتمثلة بإلزام الصحفي بتعويض سائر الأضرار التي يتسبب بها عند ممارسته للمهنة، والجزاءات الجنائية التي تسمح بفرض عقوبة الحبس أو السجن أو الغرامة على الصحفي إذا ما كان فعله يشكل جريمة، غير أن وجود مثل هذه الجزاءات قد لا يخص الصحفي بمفرده،

فقد تنطبق على الصحفي كما تنطبق على غيره، كما أنها قد لا تكفي لمواجهة بعض ما يرتكبه الصحفي من أخطاء أو على الأقل قد لا تكون كافية لمنع تكرار تلك الأخطاء في بعض الأحيان، لذلك كان لابد من إقرار نوع آخر من الجزاءات، نوع يراعي الخصوصية التي تضطلع بها مهنة الصحافة ويتلاءم معها ولا يشيع الإرباك أو الاضطراب عند ممارستها، ويمكن من خلاله تقويم أخطاء الصحفي والمحافظة على المهنة ودورها الفاعل، بحيث يبقى الصحفي عند ممارسته للمهنة بعيداً عن الانحراف عن رسالة الصحافة أو الخروج عليها، وبمناى عن خرق أحكام التشريعات النافذة التي تنظمها، هذه الجزاءات هي ذاتها التي درجت التنظيمات المهنية المماثلة على النص على مثلها، وهي ما يعرف بالجزاءات التأديبية "العقوبات التأديبية".

وإذا كان المشرع الأردني قد نظم أحكام الجزاءات التأديبية للصحفيين في قوانين نقابة الصحفيين التي أصدرها في عام 1953، ثم في عام 1983، وآخرها في عام 1998 "النافذ"، فقد يكون ما يحث المشرع على إعادة تنظيم وإجراء تغييرات أو إدخال تعديلات عليها يرجع إلى التطور الحاصل على مستوى مهنة الصحافة وعلى مستوى المجتمع والدولة بصفة عامة، بالإضافة إلى وجود بعض أوجه الخلل أو النقص في بعض الأحكام والتي يلاحظ وجودها أو يرى ضرورة تداركها، إلا أن ما يهمننا في الوقت الحاضر هو الوقوف على أحكام الجزاءات التأديبية في القانون "النافذ"، أي قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998، فهل فعلاً تكفي هذه الأحكام وتنوع بحيث يمكن من خلالها الإبقاء على الصحفي بعيداً عن ارتكاب الأخطاء المهنية أو تحول فعلاً دون تكراره لها إن هو فعلاً أقدم على ارتكاب واحدة منها؟ وهل تطبق هذه العقوبات على الصحفيين كافة، بحيث تحقق مبدأ المساواة بينهم، أم أنه يمكن استثناء بعض منهم من نطاقها؟ وفي المقابل هل توفر هذه الأحكام من الإجراءات والضمانات ما يكفي لحماية الصحفي عند التحقيق معه وإيقاع العقوبة التأديبية بحقه؟ وهل يُطلب بالسلطة القائمة على التأديب شروط كافية لضمان أدائها لمهامها بكفاءة؟ وبعبارة أشمل فإن التساؤلات المثارة حول الجزاءات التأديبية قد تتنوع وتعدد، كما في التساؤلات السابقة وغيرها، إلا أنه يمكن القول بأن أغلبها يدور حول مدى كفاية وفاعلية أحكام الجزاءات التأديبية في تحقيق الغايات المنوطة بها، فما مدى كفاية هذه الجزاءات وفعاليتها في الحيلولة دون وقوع الأخطاء المهنية من قبيل الصحفيين؟

لعل الإجابة عن مثل هذه التساؤلات يحتاج إلى تقييم الأحكام المتعلقة بالجزاءات التأديبية وتحليلها، وهو ما يتطلب بدوره دراسة مضمون الجزاءات التأديبية، ليتسنى من بعد

ذلك البحث في الضوابط والمبادئ التي تحكمها، بيد أنه يجدر بنا قبل ذلك المرور على مفهوم الصحافة والصحفي وإيراد تعريف لكل منهما. لذلك فإن دراستنا ستتوزع على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: مفهوم الصحافة والصحفي

المبحث الأول: مضمون العقوبات التأديبية

المبحث الثاني: ضوابط فرض العقوبات التأديبية

المبحث التمهيدي: مفهوم الصحافة والصحفي

يرتبط مصطلح الصحافة والصحفي بمصطلحات عديدة أخرى¹، كما قد يندرج تحت كل منهما جملة من المصطلحات نظراً لتطور وتشعب وتنوع مجالات العمل الصحفي وصوره، والذي بدت وتيرة اتساعه وازدهاره أكثر تسارعاً أثناء القرن الماضي ومع بدايات القرن الحالي، أي بالتزامن مع انتشار الآلة ووسائل الاتصال الحديثة، ولا سيما شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وما أفضت إليه من سرعة شديدة في انتقال المعلومات ومعرفة الأخبار وانتشارها.

ونتولى من خلال هذا المبحث تعريف كل من الصحافة والصحفي في مطلبين مستقلين كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الصحافة

المطلب الثاني: مفهوم الصحفي

المطلب الأول: مفهوم الصحافة

تعرف المادة (2) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين الصحافة بأنها: (مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإذاعتها)². أم المقصود بالمطبوعات الصحفية المشار إليها في

¹ جاء في المعجم حول كلمة صحف ما نصه: (...الصحيفة قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه، وإذا نسب إليها قيل رجل صحافي "بفتح الحاء" ومعناه يأخذ العلم منها دون المشايخ...). أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 2000، ص200.

² المادة (2) من قانون نقابة الصحفيين.

التعريف السابق فهو: المطبوعة التي تصدر بصورة مستمرة أو منتظمة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور¹.

واستناداً إلى هذا التعريف فإنه يمكن تصور أشكالاً متعددة للمطبوعات الصحفية، ومن أمثلتها: الصحف (الجرائد) وسواء أكانت يومية أم أسبوعية، بالإضافة إلى المجلات والدوريات والنشرات.

والجمهور المشار إليه في التعريف لا يعني بالضرورة سائر الناس، بل يكفي أن تكون تلك المطبوعة تهم جانباً من الجمهور كالمختصين والمهتمين بمجال أو موضوع أو علم معين، كما في المطبوعات المختصة بالموضوعات السياسية أو الاقتصادية أو الرياضية أو الفنية، أو حتى أحد أنواع أو صور أي منها: كالسياسة الدولية، أو الاقتصاد المحلي، أو الرياضة العالمية، أو فن المسرح.

المطلب الثاني: مفهوم الصحفي

ويعرف الصحفي بحسب ما جاء في المادة (2) من قانون نقابة الصحفيين كالآتي: (الصحفي: عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام هذا القانون)².

يلاحظ من خلال هذا التعريف بأن يجب لاكتساب صفة الصحفي توافر الشرطين الآتيين:

أ- أن يكون الشخص عضواً مسجلاً في نقابة الصحفيين³، وبذلك يستبعد الأشخاص غير المسجلين في النقابة أو الذين لم ترد أسمائهم في السجل الخاص بالصحفيين وبغض النظر

¹ جاء في المادة (2) من قانون المطبوعات والنشر ما يأتي: (المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي: المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع أو على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور).

² انظر كذلك المادة (2) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998.

³ جاء في المادة (5) من قانون نقابة الصحفيين ما يأتي: (يشترط في من يسجل في النقابة أن يكون: أ. أردني الجنسية. ب. غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. ج. متمتعاً بالأهلية القانونية. د. حاصلاً على أحد المؤهلات العلمية.... هـ. كل من يحمل مؤهلات أقل مما ذكر سابقاً وأمضى في العمل الصحفي داخل الأردن قبل نفاذ هذا القانون مدة لا تقل عن ثماني سنوات.... وأن يكون متفرغاً لممارسة العمل الصحفي ممارسة فعلية). انظر كذلك المادة (12) من القانون ذاته.

عن سبب ذلك، أي سواءً كان ذلك بناءً على طلب من الصحفي، أو من خلال جزاء أوقع بحقه¹.

ب- أن يتخذ الشخص الصحافة مهنة له، أي مهنة فعلية وأساسية له²، وهو ما يستلزم عادة أن تكون مورداً للرزق بالنسبة له³، وهذا يتطلب بدوره أن لا يكون الشخص منشغلاً بمهنة أساسية أخرى أو يمارس الصحافة عرضاً.

نستنتج من ذلك بأن ليس كل من كتب مقالاً أو نشر خطاباً في صحيفة يمكن أن يكون صحفياً، فالانقطاع للعمل الصحفي والانصراف إليه هو الذي يكسب الشخص الهوية الصحفية، كما أن وصف الصحفي لا يقتصر فقط على من يقوم بإصدار الصحيفة أو تحرير المقالات والأخبار بها، وإنما يشمل أيضاً كل من يشارك بفنه واختصاصه في قسم من أقسام الصناعة الصحفية بحيث يكون له دوراً في إصدار المطبوعات، وبهذا فإن لقب الصحفي يطال كل من يعمل في ميدان الصحافة عملاً منتظماً في التحرير أو التصوير أو الرسم⁴، وهو بذلك ينطبق على أشخاص أكثر⁵، ومن أمثلتهم: صاحب الصحيفة، رئيس المؤسسة، رئيس التحرير، الصحفي المحرر، المراسل، المصور، الرسام، وكل من يكون له دور في إصدار الصحيفة⁶.

¹ انظر المادتين (11)، (46) من قانون نقابة الصحفيين.

² انظر الفقرة (و) من المادة (5) من قانون نقابة الصحفيين.

³ لم يصرح المشرع بضرورة أن يتخذ الصحفي من مهنته مصدراً للرزق، إلا أن التوصل إلى مثل هذه النتيجة يبدو ممكناً من نصوص عدة، وخصوصاً المادة (42) من قانون نقابة الصحفيين والتي جاء فيها ما نصه: (يحظر على الصحفي: ممارسة أي عمل آخر غير المهنة الصحفية بما في ذلك الأعمال التجارية وتمثيل الشركات في أعمالها التجارية أو الصناعية. ب. الجمع بين عضوية النقابة وأي نقابة أخرى...).

⁴ انظر: د. عادل زيادات، دراسة تحليلية لقانون نقابة الصحفيين الأردنيين لعام 1983، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد: الثالث، العدد: الثاني، المرفق، 1998، ص22.

⁵ لقد حددت المادة (8) من قانون نقابة الصحفيين الأعمال الصحفية صراحة، فنصت على الآتي: (لغايات هذا القانون تعتبر الأعمال التالية ممارسة للعمل الصحفي: أ. رئيس التحرير أو مدير التحرير أو المدير العام لمؤسسة صحفية أردنية أو المحرر المسؤول أو المحرر أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير أو المراسل الصحفي أو المندوب الصحفي لها داخل المملكة أو خارجها. ب. المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي لوكالة أنباء معتمدة بصورة قانونية في المملكة أو المندوب الصحفي المعتمد لمطبوعة صحفية. ج. رئيس التحرير أو المحرر أو المندوب الصحفي أو المراسل الصحفي أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير في الوزارة أو في أي دائرة أو مؤسسة إعلامية رسمية. د. عضو هيئة التدريس لمادتي الصحافة أو الإعلام في جامعة أردنية. هـ. عمل الصحفي المسجل في أي من الوظائف الإعلامية في الوزارة أو في أي دائرة إعلامية رسمية).

⁶ انظر: د. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، بغداد، 2003، ص11.

المبحث الأول: مضمون العقوبات التأديبية

لقد مرت العقوبات التأديبية بمراحل تاريخية مختلفة، فمن مرحلة لم تكن فيها معروفة أو مقررة أصلاً، إلى مراحل أخرى وجدت فيها هذه العقوبات على الرغم من اختلاف عددها ونطاقها وإجراءاتها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بها¹.

وما يهمنا في هذا الصدد هو التعرف على أحكام العقوبة في القانون النافذ لنقابة الصحفيين، إذ تثار العديد من التساؤلات حول معنى العقوبة التأديبية ونطاقها وموجبات فرضها، بالإضافة إلى أنواعها، ويشار هنا إلى أن جانباً من هذه المسائل لا يتعلق فقط بالقانون المذكور، وإنما قد يرتبط بتشريعات أخرى كقانون المطبوعات والنشر والنظام الداخلي لنقابة الصحفيين، فضلاً عن القواعد الواردة في ميثاق الشرف الصحفي.

وعليه فإن دراسة مضمون العقوبات التأديبية يمكن أن تتم من خلال توزيع الدراسة على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف العقوبة التأديبية

المطلب الثاني: نطاق العقوبات التأديبية

المطلب الثالث: موجبات فرض العقوبة التأديبية

المطلب الرابع: أنواع العقوبات التأديبية

¹ بالنظر إلى التطور التاريخي للتشريعات المتعلقة بالصحافة والمسؤولية الناجمة عن مزاومتها في الأردن، نجد أنها وفي ظل الحكم العثماني للأردن (من عام 1516-1918)، كانت محدودة وضئيلة الأهمية، وذلك نتيجة التردّي والقصور الثقافي والاجتماعي الذي كان سائداً آنذاك، الأمر الذي استمر في عهد الانتداب البريطاني، إذ بقيت هذه الأوضاع على حالها، بل ازدادت سوءاً، غير أن ثمة تطور كبير حدث في الأردن بعد عام 1920، إذ بدأ الاهتمام بالصحافة والتشريعات المنظمة لها، وبدأت بوادر التنظيم القانوني للمسؤولية الصحفية تظهر، فصدر في عام 1927 تعليمات مديرية المطبوعات، والتي تضمنت بدورها قواعد شمولية لجميع المطبوعات، ثم تلا ذلك صدور جملة من التشريعات سواء تعلقت بالمطبوعات والنشر أو بنقابة الصحفيين، وقد كان من بين أهمها قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم (17) لسنة 1953، وقانون نقابة الصحفيين المؤقت رقم (1) لسنة 1983، أما آخرها فكان قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998 "النافذ".
للمزيد من التفصيل أنظر: أميمة بشير شريم، الصحافة الأردنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات، الطبعة الأولى، 1984، ص3. مازن العرموطي وعادل الزيادات، البيئة القانونية للصحافة في المملكة الأردنية الهاشمية، دراسات (سلسلة العلوم الإنسانية) الجامعة الأردنية، المجلد السادس عشر، العدد الثالث، عمان، 1989، ص270.

المطلب الأول: تعريف العقوبة التأديبية

العقوبة لغة: المجازاة عن فعل السوء¹.

أما التأديب لغة فيعني: التهذيب، إذ أن مصدره أدب من باب ضرب، وجاء في المعجم أدبته أدبا: (علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق... وقيل أدبته تأديبا إذا عاقبته على إساءته لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب)².

أما اصطلاحا فلم يورد قانون نقابة الصحفيين أو النظام الداخلي للنقابة تعريفا خاصا للعقوبة التأديبية³ للصحفي، إذ اقتصرَت النصوص الواردة في كل منهما على إيراد الأحكام المتعلقة بهذه العقوبة وما يتصل بها من إجراءات وصلاحيات.

ومع ذلك يمكن تعريف العقوبة التأديبية للصحفي، من خلال الأحكام الواردة في قانون نقابة الصحفيين ونظامها الداخلي، بأنها: الجزاء الذي يوقع على الصحفي بسبب ارتكابه خطأ ذا صلة بمهنته.

¹ جاء في المعجم: (اعتقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع: كافأه به. والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا؛ والاسم العقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به. وتعقبت الرجل بذنب كان منه). ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص3027. كما قد يعبر عن العقوبة بمصطلح آخر هو "الجزاء". والجزاء لغة: المكافأة على الشيء، والجزاء يكون ثوابا ويكون عقابا. لسان العرب، المرجع السابق، ص619. وإذا كان الجزاء يستخدم للثواب والعقاب لغة، فقد يذهب البعض إلى القول بأن استخدام مصطلح "العقوبة" أكثر دقة من مصطلح "الجزاء". ومع ذلك نعتقد بأن استخدام كلا المصطلحين يؤدي إلى المعنى ذاته، فكلهما يجب أن يقترن بمصطلح "التأديب"، والتأديب لغة يتضمن معنى المعاقبة على الإساءة. غير أننا أثّرنا استخدام مصطلح العقوبة التأديبية انسجاما مع ما ورد في قانون نقابة الصحفيين والنظام الداخلي الخاص بها.

² المصباح المنير، المرجع السابق، ص11.

³ يعد مصطلح العقوبة التأديبية من المصطلحات الأكثر استعمالا في القانون العام، وتحديدًا في القانون الإداري الذي يتولى بالتنظيم أحكام الوظيفة العامة.

وقد أورد الفقه القانوني تعريفات عدة للعقوبة التأديبية في مجال الوظيفة العامة، إذ عرفها البعض بأنها: (إجراء إصلاحي عقابي في الوقت ذاته، يهدف إلى حماية الأسس التي يقوم عليها نظام المرافق العامة التي هي جزء من الأسس العامة لنظام الدولة والمجتمع). د.عبد القادر الشخيلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر، عمان، 1983، ص571. في حين عرفها البعض الآخر بقوله: (إجراء عقابي، محدد بالنص، توقعه السلطة التأديبية المختصة، على الموظف الذي يخل بواجباته الوظيفية، ويناله في مزاياها). د.منصور إبراهيم العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، الطبعة الأولى، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، 1984، ص120. كما عرفها البعض بأنها: (وسيلة الإدارة في ردع وإصلاح مرتكبي المخالفات التأديبية داخل المجتمع الوظيفي بقصد الحفاظ على النظام فيه). د.احمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص100.

يتضح من هذا التعريف بأن الغاية من إيقاع العقوبة التأديبية على الصحفي هي محاسبته بقصد إصلاح وتقويم السلوك المنافي لأصول وضوابط المهنة الصحفية¹، وهذا معناه أن إيقاع العقوبة التأديبية يرتبط بانحراف الصحفي عن السلوك المهني الذي يفترض به اتباعه، وهذا الانحراف هو ما عبر عنه التعريف السابق بالخطأ²، ولا يهم من بعد ذلك ماهية ذلك الخطأ التأديبي المرتكب من قبل الصحفي³، ذلك أنه عادة ما يتوافر لدى السلطة القائمة على التأديب صلاحيات واسعة في تحديد ما يعد خطأ تأديبياً يستوجب المساءلة من عدمه⁴، لا سيما وأنه يتعذر من الناحية العملية بيان جميع الأخطاء المهنية وحصرها من قبيل المشرع.

¹ للمزيد حول أهداف التأديب بصفة عامة انظر: د.محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص49.

² قد يوصف الخطأ هنا بالتأديبي، كما قد يسمى أيضاً بالمخالفة التأديبية أو الجريمة التأديبية. ويشار أيضاً إلى أن ميثاق الشرف الصحفي استخدم في ديباجته مصطلحا مناظرا هو: (المخالفة المسلكية).

وقد أورد الفقه تعريفات عدة للجريمة التأديبية في مجال الوظيفة العامة، فعرفها البعض بأنها: (كل ما يصدر عن العامل داخل العمل أو خارجه من تصرفات إيجابية أو سلبية، من شأنها أن تشكل مخالفة أما لقاعدة قانونية صريحة، أو لما تم التعارف على اعتباره كذلك، أي مخالفة، في العمل أو لدى القضاء). د.محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص10. في حين عرفها البعض الآخر كالآتي: (كل فعل أو امتناع عن فعل مخالف لقاعدة قانونية، أو لمقتضى الواجب، يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها بما ينعكس عليها، بغير عذر مقبول). د.محمد مختار محمد عثمان، المرجع السابق، ص66.

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن البعض يسمي الجريمة المرتكبة من قبل المهني – كالصحفي- بالجريمة المهنية، مع أنه وفي الوقت ذاته يصنفها بوصفها جريمة تأديبية. انظر: د.محمد محمود ندا، المرجع السابق، ص28.

³ يجب لقيام الخطأ التأديبي توافر ركنان هما:

أ. الركن المادي: وهو الفعل الذي يقتضيه الصحفي ويكون له مظهر خارجي ملموس ومحدد، وسواء أكان ذلك الفعل إيجابياً أم سلبياً. وهذا يعني أنه لا يكفي لقيام الركن المادي مجرد النوايا أو التفكير بارتكاب خطأ ما.

ب. الركن المعنوي: ويعني صدور الفعل الخاطئ عن إرادة أئمة من الصحفي. إذ يستوي في ذلك أن يكون هناك قصد من وراء تلك الإرادة بتحقيق نتيجة معينة، أو كانت الإرادة لا تتصرف إلا إلى النشاط ذاته، أي دون نظر إلى نتيجة، بحيث تعبر فقط عن الإهمال والتقصير، وبعبارة فإن الأخطاء التأديبية قد تكون عمدية أو غير عمدية.

قارن بصدد الخطأ التأديبي في الوظيفة العامة: دنواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص30-31. وانظر كذلك: بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص114-117.

⁴ انظر المادة (46/1) من قانون نقابة الصحفيين. وما يجدر ذكره هو أن ثمة جدل في الفقه القانوني أثر حول مدى ضرورة تحديد المخالفات التأديبية التي تستوجب المسائلة، إذ انقسم الفقه إلى فريقين، فريق يرى وجوب تقنين وحصر المخالفات التأديبية على نحو ما هو عليه الحال في الجرائم الجنائية، فيما ارتأى فريق آخر -وعلى خلاف أصحاب الرأي السابق- ضرورة ترك الإدارة حرة في أن تمارس سلطاتها التقديرية في اعتبار أو عدم اعتبار الفعل المرتكب مخالفة تأديبية. للمزيد قارن بصدد الوظيفة العامة: علي خليل إبراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، دار واسط، لندن، 1985، ص34.

المطلب الثاني: نطاق العقوبات التأديبية

الأصل في فرض العقوبات التأديبية أن يكون شاملاً لجميع العاملين في مهنة الصحافة⁽¹⁾، بحيث يتم إيقاع العقاب التأديبي على كل صحفي يثبت ارتكابه لأحد الأخطاء التأديبية (المخالفات التأديبية).

غير أن المشرع الأردني ارتأى الخروج على هذا الأصل، فسمح باستثناء طائفة من الصحفيين الممارسين لمهنة الصحافة، فلم يجز إيقاع العقوبات التأديبية على الصحفيين العاملين في القطاع العام.

وعلى نحو مماثل وعلى خلاف الأصل، فإنه يجوز في بعض الحالات إيقاع العقوبات التأديبية بحق طائفة من الصحفيين غير الممارسين.

وبتعبير آخر، فإن نطاق الجزاءات التأديبية التي تفرض على الصحفيين تشمل طائفتين منهم، وهما: الصحفيون الممارسون العاملون في القطاع الخاص، والصحفيين غير الممارسين.

أولاً: الصحفيون الممارسون في القطاع الخاص

لقد جعل المشرع الأردني من نطاق العقوبات التأديبية محصوراً في الصحفيين العاملين في القطاع الخاص فقط، وبذلك اخرج من نطاق هذه العقوبات الصحفيين العاملين في القطاع العام، فقد جاء في الفقرة (أ) من المادة (46) من قانون نقابة الصحفيين ما نصه: (إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب من العاملين في القطاع الخاص بواجبات مهنته... يعرض نفسه للعقوبات التالية...).

¹ يكون إيقاع العقوبة التأديبية على كل من ينطبق عليه وصف الصحفي وفقاً للتحديد الذي ذكرناه في المبحث التمهيدي، أما غيرهم من الأشخاص كالمزاولين للمهنة دون تصريح فإنه توقع بحقهم عقوبات جنائية -لا تأديبية، فقد نصت المادة (18) من قانون نقابة الصحفيين على الآتي:

أ. يحظر على غير الصحفيين الممارسين أو الصحفيين المنصوص عليهم في المادة (9) من هذا القانون مراسلة الصحف الأجنبية والإعلان عن أنفسهم بصفة صحفي أو بأي عبارة تعطي هذا المعنى، كما يحظر على مكاتب الدعاية، والإعلان، والنشر والتوزيع، إضافة أي كلمة أو عبارة إلى عنوانها أو نشراتها أو إعلاناتها تفيد هذا المعنى، ما لم تكن مرخصة بإصدار المطبوعات الصحفية.

ب. تتولى النقابة إصدار البطاقة الصحفية طبقاً لسجلاتها.

ج. كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بكلتا العقوبتين مع الحكم بإزالة المخالفة، وتتضاعف العقوبة في حالة التكرار).

بيد أن ذلك لا يعني بالضرورة عدم إيقاع أي عقوبة تأديبية بحق الصحفي العامل في القطاع العام إذا ما ثبت ارتكابه خطأ يتصل بمهنته، بل إن قانون نقابة الصحفيين نفسه أتاح لمجلس النقابة الطلب من الجهة المختصة بمعاقبة ذلك الصحفي، فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (46) من القانون نفسه على الآتي: (لمجلس النقابة أن يطلب إلى الجهة ذات الاختصاص ملاحقة الصحفي العامل في القطاع العام تأديبياً إذا تبين له أنه ارتكب ما يوجب الملاحقة).

وقد تكمن الحكمة من وراء موقف المشرع الأردني هذا في عدم السماح بازدواجية العقوبة التأديبية بحق الصحفي العامل في القطاع العام، ذلك أنه يتصور في حال ارتكابه خطأ ما إيقاع عقوبة تأديبية عليه بوصفه عضواً في نقابة الصحفيين، بالإضافة إلى إيقاع العقوبة التأديبية عليه بوصفه موظفاً عاماً¹، ولكن مثل هذا القول لا يستقيم مع حسن السياسة التشريعية التي تفترض دائماً المساواة بين الأشخاص الحائزين على مركز قانوني مماثل.

وبعبارة أخرى فإن مثل القول السابق لا يبدو مقبولاً إذا ما نظرنا في الجانب الآخر للصحفيين العاملين في القطاع الخاص، إذ يتصور ازدواجية العقوبة التأديبية بحقهم أيضاً، فقد يوقع بحق أحدهم عقوبة تأديبية بوصفه عضواً في نقابة الصحفيين، وعقوبة تأديبية أخرى بوصفه عاملاً²، ومع ذلك فإن المشرع لم يضيفي عليهم حماية من ازدواجية العقوبة التأديبية كما فعل بالنسبة لنظرانهم من الصحفيين العاملين في القطاع العام.

ومن جهة أخرى، فإن التسليم بضرورة الحيلولة دون ازدواجية العقوبة التأديبية ليس بالأمر الهين، وسواء تعلق الأمر بالموظف العام أو العامل، ذلك أن المصالح التي تمثلها نقابة الصحفيين³ والتي تستطيع على أساسها فرض العقوبة التأديبية، قد تفارق مصالح الحكومة أو

¹ يجيز نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007 توقيع العقوبات التأديبية على الموظف العام في حال ارتكابه مخالفة تأديبية، والعقوبات التي يمكن إيقاعها على الموظف العام أكثر تعدداً وتنوعاً من نظيرتها الواردة في قانون نقابة الصحفيين، إذ يصل عددها إلى سبعة عقوبات كآلاتي:
1. التنبيه. 2. الإنذار. 3. الحسم من الراتب الشهري الأساسي. 4. حجب الزيادة السنوية لمدة سنة واحدة. 5. حجب الزيادة السنوية لمدة سنتين. 6. الاستغناء عن الخدمة. 7. العزل.

انظر المادة (140) من نظام الخدمة المدنية.
² تطرق المشرع الأردني للعقوبات التأديبية للعامل في قانون العمل رقم (8) لسنة 1996، حيث أجاز لصاحب العمل توقيع عقوبات عدة على العامل، وهذه العقوبات هي:
أ. الإنذار. ب. الغرامة. ج. الوقف عن العمل. د. الفصل من العمل.

انظر المادة (28)، (48) من قانون العمل. وللمزيد من التفصيل انظر: د. هيثم حامد المصاروة، الجزاءات التأديبية في علاقات العمل الفردية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 67.

³ يمكن الوقوف على أبرز المصالح التي قامت من أجلها نقابة الصحفيين من خلال النظر إلى الأهداف والمهام الملقاة على عاتقها والتي تولت تحديدها المادة (4) من قانون نقابة الصحفيين، إذ قضت بأن نقابة الصحفيين تمارس نشاطها بغية تحقيق ما يأتي:

صاحب العمل¹، وبالتالي فقد لا يرى أي منهما ضرورة لإيقاع العقوبة التأديبية وفقاً للصلاحيات الممنوحة له، فالمصالح المحمية في قانون نقابة الصحفيين قد لا تطابق أو تماثل تلك المحمية بموجب القانون الإداري أو قانون العمل.

ولنا أن نتصور استناداً إلى ما سبق في اختلاف المصالح التي تمثلها النقابة عن غيرها من المصالح، قيام أحد الصحفيين بارتكاب خطأ ما من خلال مقالة يكتبها، إذ قد يمس ذلك شرف المهنة الصحفية وضوابطها مما يستدعي تدخل النقابة بالجزء التأديبي، في الوقت الذي يرى فيه صاحب العمل "مالك الصحيفة" أن فعل ذلك الصحفي لا يتضمن خطأً، بل عملاً جيداً وجاذباً للقراء؛ الأمر الذي قد تتكرر صورته - وإن بدى وجود بعض الاختلاف في التفاصيل- في علاقة الحكومة مع الصحفي التابع لها.

لذلك كله فإنه يجدر بالمشروع الأردني إعادة النظر في موقفه من استثناء الصحفيين العاملين في القطاع العام من إيقاع العقوبة التأديبية وفقاً لقانون نقابة الصحفيين، ليس لأنهم يعدون أعضاء في النقابة مثلهم كمثل الصحفيين العاملين في القطاع الخاص، أو لأن مبدأ المساواة يقضي بمنح نفس الحقوق والواجبات للأشخاص الذي يشغلون مراكز قانونية

= أ. تمكين الصحفيين من أداء رسالتهم الصحفية والعمل على ضمان الحرية اللازمة للقيام بها وفقاً لأحكام القانون وفي إطار المسؤولية الأدبية والوطنية والقومية.

ب. المحافظة على آداب المهنة ومبادئها وتقاليدها وتنظيم ممارستها والعمل على رفع مستواها والمساهمة في تطوير المهنة وتدريب الصحفيين.

ج. المساهمة مع سائر المؤسسات والأجهزة الإعلامية في نشر الثقافة والمعرفة الإنسانية بجميع صورها المتميزة، وتعميق الوعي بمسؤوليات المواطن، والعمل على إنكاء الاعتزاز الوطني والقومي والإسلامي، وإشاعة الفضيلة والقيم الإنسانية الرفيعة المستمدة من الهوية الحضارية العربية الإسلامية.

د. توثيق الصلات وعري التعاون بين الصحفيين الأردنيين في سبيل الارتقاء بالمهنة والعمل على تسوية المنازعات المهنية بينهم.

هـ. توثيق العلاقات وتنمية التعاون مع اتحاد الصحفيين العرب ونقابات الصحفيين في البلاد العربية والأجنبية. و. حماية الحقوق المهنية للأعضاء، وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لهم، وتوفير التأمينات الاجتماعية لمواجهة حالات الشيخوخة والعجز والوفاة دون أن يؤثر ذلك على حقهم في تقاضي أي راتب تقاعدي آخر، وتقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للأعضاء وعائلاتهم حياة كريمة وتأسيس الأندية والجمعيات التعاونية للأعضاء وإدارتها.

¹ يترتب على اختلاف المصالح التي تمثلها كل من نقابة الصحفيين والدولة والمنشأة التابعة لصاحب العمل اختلاف في نطاق الخطأ التأديبي الذي تتم المسائلة عنه. وفي مثل هذا يقول البعض: (... والأخطاء التأديبية المحضة في نطاق المهن الحرة، أضيق منها في نطاق الوظيفة العامة، والسبب في ذلك، عدم خضوع المهني لسلطة رئاسية (على نحو ما يخضع الموظف العام) تتعقبه في عمله، ونشاطه، وتحاسبه إذا هو لم يبلغ في أداء هذا العمل قدراً معيناً من الإتقان. غير أن الأخطاء التأديبية المحضة، أوسع في نطاق المهن الحرة منها في نطاق العلاقات العمالية، نظراً لأن المهني يلتزم باحترام كرامة المهنة وشرفها، وهو ما يعني تغلغل الاعتبارات الأدبية، في نطاق التأديب المهني، على نحو غير معروف في نطاق العلاقات العمالية، وإن كان أقل مدى مما هو عليه في نطاق الوظيفة العامة...). بريك بن عائض القرني، المرجع السابق، ص110.

متماثلة¹، بل ولأن المصالح التي تمثلها النقابة قد تفترق عن المصالح الأخرى التي تمثلها الحكومة أو أصحاب العمل، ونقترح لهذا الغرض تعديل الفقرة (أ) من المادة (46) من قانون نقابة الصحفيين لتصبح على النحو التالي بعد رفع الفقرة (ب) من النص نفسه: (إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب بواجبات مهنته... يعرض نفسه للعقوبات التالية...).

وما نود التأكيد عليه هنا هو أن اختصاص المجلس التأديبي يشمل الصحفيين -العاملين في القطاع الخاص- كافة، الأردنيين منهم وغير الأردنيين الذين رُخص لهم بمزاولة المهنة في الأردن²، كما يشمل كل من ارتكب مخالفة تأديبية، حتى وإن كان يشغل مركزاً ما في النقابة، كعضوية مجلس النقابة، أو إحدى اللجان، أو حتى المجلس التأديبي نفسه، على أن يراعى في مثل هذه الحالات استبعاد ذلك الصحفي من إجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة به، وبغض النظر عن الجهة التي تتخذ هذا القرار.

وعلى صعيد آخر، فإن التساؤل الذي قد يثار هنا يتعلق بإمكانية إيقاع أكثر من جزاء تأديبي عن مخالفة واحدة، أو بالأحرى مقالة أو صورة أو رسم تضمن مخالفة تأديبية، لا نقصد من ذلك بالطبع إيقاع عقوبتين تأديبيتين على الصحفي نفسه، فذلك محظور بداهة لتنافيه مع مبدأ وحدة العقوبة، وإنما نقصد التساؤل عن مدى إمكانية معاقبة الصحفي بالإضافة إلى معاقبة شخص آخر إلى جانبه، كرئيس التحرير إذا ما ثبت وقوع أحد الصحفيين في مخالفة تأديبية، فهل يمكن معاقبة كل منهما عن المخالفة نفسها؟

¹ يعد مبدأ المساواة من المبادئ ذات الأهمية البالغة، لذلك نجد أن الدستور وجانب من التشريعات تنص عليه صراحة. فلا يجوز التمييز بين الأشخاص على أساس الانتماء الديني أو الطائفي أو المذهبي أو العرقي أو غير ذلك من الأسس.

الأمر الذي ينطبق في مجال العقوبات التأديبية أيضاً، فلا يجب أن تختلف العقوبة التأديبية باختلاف الأشخاص ومراكز مرتكبي المخالفات التأديبية، إن على مستوى السلم الاجتماعي أو على المستوى الطبقي أو المهني أو غير ذلك، مادام أنه قد توافرت بالنسبة لهم نفس الأوضاع والملايسات المتعلقة بوحدة نوع المخالفة المرتكبة ودرجة جسامتها وما يلزمها من ظروف مشددة أو مخففة. وهذا يعني أنه لا يتنافى مع مبدأ المساواة في العقوبة التأديبية اعتداد السلطة التأديبية ببعض الظروف الخاصة بمرتكب المخالفة، كالضغوط المختلفة التي كان يخضع لها، وما إذا كان له سوابق تأديبية من عدمه.

للمزيد من التفصيل حول هذا المبدأ قارن بصدد الوظيفة العامة: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 87.

² يجيز القانون الأردني للصحفيين غير الأردنيين ممارسة مهنة الصحافة في الأردن، ولكن حال تحقق شروط معينة، وهو ما صرحت به المادة (9) من قانون نقابة الصحفيين، إذ جاء فيها ما نصه: (للمجلس بموافقة الوزير، أن يسمح لأي صحفي يحمل جنسية إحدى الدول العربية أو الأجنبية بممارسة المهنة في المملكة بالموقع الذي يحدده المجلس وللمدة التي يقرها، شريطة وجود نص قانوني مماثل في تشريع تلك الدولة التي يحمل جنسيتها...).

نعتقد بأن لا مانع يحول دون ذلك، ذلك أن أساس معاقبة كل منهما منفصل ومختلف عن الآخر، بمعنى أن كتابة مقالة ما من قبل صحفي تتضمن مخالفة تأديبية قد تكون سببا لإيقاع العقوبة التأديبية عليه لأنه من كتب تلك المقالة، كما أن هذه المقالة نفسها قد تكون سببا في معاقبة رئيس التحرير تأديبياً إذا ما ثبت تقصيره في واجب الإشراف والرقابة على ما يتم نشره في الصحيفة¹، لأنه كان بإمكانه، بل ومن واجبه، الحيلولة دون ارتكاب تلك المخالفة التأديبية، وهذا ما يعني أن المسؤولية عما يتم نشره تكون مشتركة، الأمر الذي نصت على مثله المادة (23/ب) من قانون المطبوعات والنشر، إذ جاءت على النحو الآتي: (رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله).

وهو ما طبق مثله المجلس التأديبي بنقابة الصحفيين وأقرته محكمة العدل العليا، إذ جاء في أحد قراراتها ما يأتي: (إن المجلس التأديبي وبلاستناد إلى الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى أحكام المادتين (33/د) و (46/أ/3) من قانون نقابة الصحفيين قد قرر منع المستدعي من ممارسة المهنة لمدة شهرين باعتباره محرراً مسؤولاً في جريدة العرب اليوم لسماحه بنشر مقالة تمس بمجلس نقابة الصحفيين وتتهمه بالانحراف عن مسار عمله النقابي)².

ثانياً: الصحفيين غير الممارسين

قد يتوقف الصحفي عن ممارسة المهنة برغبة منه أو بناء على قرار يصدر بحقه، وفي مثل هذه الحالة ينقل اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين إلى سجل الصحفيين غير

¹ لا ينبغي الخلط بين العقوبات التأديبية والعقوبات الإدارية التي يمكن إيقاعها بحق المؤسسة الصحفية بوصفها شخصاً معنوياً في حال ثبوت مخالفة قانونية. فالعقوبة الإدارية تعني: الجزاءات التي توقعها السلطات الإدارية على مرتكبي المخالفات الإدارية. وهي تهدف إلى حماية النظام العام، كما أنه قد تكون مالية أو أدبية أو مهنية. وقد أجاز المشرع الأردني بموجب قانون المطبوعات والنشر إيقاع جملة من العقوبات الإدارية كالاتي: أ. الإشعار. ب. منع إتمام طبع الصحيفة. ج. منع تداول الصحيفة. د. مصادرة الصحيفة. هـ. تعليق إصدار الصحيفة. و. تجميد وإلغاء ترخيص الصحيفة.

أما موجبات فرض الجزاءات الإدارية فيمكن إرجاعها إلى ثلاثة طوائف من المخالفات، كالاتي: أ. مخالفة قيم المجتمع. ب. مخالفة الصحيفة لأهدافها. ج. المخالفات المتعلقة بالنيل من هبة الدولة والنسب والقضاء. للمزيد من التفصيل انظر: د. سليم سلامة حتاملة، الجزاءات الإدارية وموجبات فرضها بحق الصحف طبقاً لقانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد (2)، العدد (2)، الكرك، 2010، ص 35 وما بعدها.

² قرار رقم (99/375) عدل عليا، مجلة نقابة المحامين، العددان (9-10)، السنة الثامنة والأربعون، عمان، 2000، ص 2961.

الممارسين¹، والتساؤل المطروح هنا قد يتعلق بمدى مسؤولية الصحفي عن أخطائه المهنية التي يرتكبها أثناء ممارسته للمهنة إذا تم نقل اسمه إلى سجل الصحفيين غير الممارسين، فهل يجوز إيقاع العقوبات التأديبية بحقه أم لا؟

لا نعتقد بأنه يجب التساهل مع الصحفي في مثل هذه الحالة، ذلك أن التسامح فيها قد يفضي إلى تشجيع البعض ممن يرغبون بنقل أسمائهم إلى سجل غير الممارسين على ارتكاب الأخطاء المهنية، بل أكثر من ذلك، فإن الصحفي قد يعتمد إلى ارتكاب خطأ مهني، ومن ثم يقوم بنقل اسمه إلى سجل غير الممارسين بهدف الإفلات من العقوبة التأديبية، فهل يكون من الملائم بعد ذلك إعطاء حصانة لمثل هؤلاء الصحفيين؟!

لا نعتقد ذلك، فالأصل أن الصحفي يبقى مسؤولاً عن جميع أخطائه التي ارتكبها أثناء ممارسته المهنة، حتى وإن تم نقل اسمه إلى سجل غير الممارسين، خصوصاً وأنه سيكون بوسعه العودة مجدداً إلى سجل الصحفيين الممارسين ومزاولة المهنة كالسابق².

الأمر الذي تم الالتفات إليه في النظام الداخلي لنقابة الصحفيين، والذي قضى صراحة بجواز معاقبة الصحفي تأديبياً في مثل هذه الأحوال، إذ نصت المادة (34) من النظام على ما يأتي: (إذا توقف العضو عن ممارسة المهنة فإن ذلك لا يمنع مساءلته تأديبياً عن أعمال ارتكبها خلال ممارسته للمهنة).

المطلب الثالث: موجبات فرض العقوبة التأديبية

يتمتع الصحفي بالعديد من الحقوق والحريات التي أقر الدستور الأردني ببعضها مباشرة، إذ يعد من أبرزها حرية الرأي والتعبير، بالإضافة إلى حرية الصحافة³، وفي المقابل

¹ تقضي المادة (14/ب) من قانون نقابة الصحفيين بنقل اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين إلى سجل الصحفيين غير الممارسين وبقرار من مجلس النقابة في حالات عدة، بعضها يرجع لرغبة الصحفي، وبعضها الآخر يتم دون إرادته، والحالات التي يجوز فيها النقل هي:

1. إذا لم يتم دفع الرسوم السنوية والعوائد المتحققة عليه لمدة سنتين متتاليتين.
2. إذا توقف الصحفي عن ممارسة المهنة بصورة فعلية لمدة تزيد على سنة.
3. إذا أقام الصحفي خارج المملكة ولم يمارس العمل الصحفي مدة تتجاوز سنة.
4. إذا أقام الصحفي خارج المملكة ومارس العمل الصحفي في صف غير أردنية لمدة تزيد على سنتين.

كما تلغى عضوية الصحفي في النقابة إذا استمر تسجيله في سجل غير الممارسين لأكثر من خمس سنوات متتالية. انظر المادة (14/هـ) من القانون ذاته.

² انظر الفقرة (د) والفقرة (و) من المادة (14) من قانون نقابة الصحفيين.

³ لقد جاءت المادة (15) من الدستور الأردني لسنة 1952 لتقرر صراحة مبدأ حرية الصحافة ومبدأ حرية الرأي، إذ نصت على الآتي:

فقد رتب قانون نقابة الصحفيين ونظامها الداخلي العديد من الواجبات التي يفترض بالصحفي تحملها ومراعاتها، وإلا فإنه يكون عرضة لإيقاع العقوبات التأديبية، الأمر الذي نصت عليه صراحة المادة (46/أ) من القانون المذكور، إذ جاء فيها ما يأتي: (إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب من العاملين في القطاع الخاص بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه أو خالف ميثاق الشرف الصحفي أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية...).

وبالنظر إلى الواجبات المهنية التي تقع على عاتق الصحفي نجد أنه يمكن التمييز بشأهما بين نوعين، أحدهما (إيجابي) على صورة التزامات يتوجب على الصحفي القيام بها، والآخر (سلبي) على صورة نواهي يتوجب على الصحفي الامتناع عن القيام بها.

أولاً: الواجبات المهنية الإيجابية

يترتب على الصحفي الالتزام بالعديد من الواجبات، إذ نص على بعضها قانون نقابة الصحفيين فيما أشار إلى بعضها الآخر ميثاق الشرف الصحفي، إذ يعد من أهمها الآتي:

أ- الدفاع عن قضايا الحرية وتعميق ممارسة الديمقراطية وتأكيد حق المواطن في المشاركة إيجابياً في أمور وطنه¹.

ب- مساندة عدالة القضاء وتأكيد سيادة القانون، وهو ما يستلزم عدم التحيز لجانب على آخر أو قضية على أخرى من القضايا التي لم يصدر فيها حكم².

= (1). تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

2. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

3. لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.

4. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل في السلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

5. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف).

¹ انظر المادة (1) من ميثاق الشرف الصحفي.

² انظر المادة (3) من ميثاق الشرف الصحفي. وانسجاماً مع هذا الالتزام فإنه يتوجب على الصحفي -بموجب المادة (3) نفسها- ألا ينشر معلومات حصل عليها من مصادر غير قضائية إذا كانت الهيئات القضائية منعت خطياً نشرها. على أن هذا الحظر لا يشمل نشر المادة الصحفية إذا كانت تسلط الضوء على الفساد الظاهر في الإجراءات التي تسبق المحاكمة.

ت- احترام الأديان وقيم المجتمع، وهو ما يقتضي العمل على عدم إثارة النزعات العنصرية أو الطائفية¹، وعدم التحريض على العصيان أو ارتكاب الجرائم².

ج- احترام حقوق الملكية الفكرية لأعمال الآخرين، إذ لا يجوز اقتباس أي عمل من أعمال الغير أو زملاء المهنة دون الإشارة إلى مصدره³.

د- الالتزام بالمحافظة على سرية مصادر المعلومات⁴.

هـ - الالتزام بالدقة والموضوعية عند ممارسة المهنة الصحفية، وهو ما يستلزم من الصحفي التحقق من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها⁵.

¹ وانسجاماً مع التزام الصحفي بعدم إثارة النزعات الطائفية أو العنصرية، فإنه يتوجب على الصحفي العمل على تأكيد الوحدة الوطنية والدعوة إلى التضامن الاجتماعي وتجنب الإشارة المؤذية والمسيبة لعرق الشخص أو لونه أو دينه أو جنسه أو أصله أو أي مرض جسدي أو عقلي أو إعاقة يعاني منها. انظر المادة (5) من ميثاق الشرف الصحفي.

² انظر المادة (4) من ميثاق الشرف الصحفي.

³ انظر المادة (6) من ميثاق الشرف الصحفي.

⁴ انظر المادة (43) من قانون نقابة الصحفيين. وجدير بالذكر أن المادة (7) من ميثاق الشرف الصحفي أشارت إلى التزام الصحفي بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته، واللافت للنظر هو أنها بينت العلة من إيراد هذا الحكم، إذ نصت على الآتي: (... ويلتزم الصحفيون بحماية مصادر معلوماتهم، ولا يقشي الصحفي عن مصادر أخباره السرية للناس أو لزملاء المهنة، لأن ذلك قد يؤدي إلى بعض الضرر لهذه المصادر، أو يجعلها تحجم عن الكلام تدريجياً، مما يضر بمستوى سريان المعلومات إلى المجتمع).

⁵ انظر المادة (43) من قانون نقابة الصحفيين. وتأكيداً لما ورد في هذه المادة فقد جاءت المادة (9) من ميثاق الشرف الصحفي لتفصل في بيان ماهية التزام الصحفي بالتحقق من صحة المعلومات والأخبار، فنصت على الآتي: (رسالة الصحافة تقتضي الدقة والموضوعية وإن ممارستها تستوجب التأكد من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها).

واستكمالاً لذلك فقد أوردت المادة (29) نفسها صوراً وتطبيقات لما يجب على الصحفيين الالتزام به في هذا السياق، فالزمتهم بالآتي:

أ. الامتناع عن نشر المعلومات غير المؤكدة أو المضللة أو المشوهة أو التي تستهدف أغراضاً دعائية، بما في ذلك الصور والمقالات والتعليقات. كما يجب التمييز بوضوح بين الحقيقة والتعليق أو بين الرأي والخبر.

ب. الالتزام بتصحيح ما سبق نشره إذا تبين خطأ في المعلومات المنشورة، ويجب على المؤسسة الصحفية أو الإعلامية أن تنشر فوراً التصويب أو الاعتذار عن أي تشويه أو خطأ كانت طرفاً فيه، وإعطاء الحق في الرد على أي معلومة غير صحيحة للأفراد ومؤسسات المجتمع الرسمية والمدنية ذات الصلة بموضوع النشر وحيثما يتطلب الأمر ذلك. كما يجب عليها نشر الاعتذار في الحالات المناسبة وحسب الأصول.

ج. ممارسة المهنة بأقصى درجات الموضوعية في "عزو" المواد التي تنشرها الصحف إلى مصادرها، وأن يذكر الصحفي مصدر كل مادة صحفية أو نص يتم نشره. وعليه أيضاً أن يراعي عدم "العزو" إلى مصادر مجهولة، إلا إذا كان ذلك يحقق هدفاً وصالحاً عاماً، أو استحال الحصول على المعلومات بغير هذه الوسيلة.

د. الالتزام بأن يكون العنوان معبراً بدقة وأمانة عن المادة الصحفية المنشورة، وعلى الصحفي بيان مكان الحدث ومصدره، وسواء أكان خارج المملكة أم داخلها.

ثانياً: الواجبات المهنية السلبية

الواجبات المهنية السلبية التي يتوجب على الصحفي الالتزام بها كثيرة ومتعددة، إذ يعد من أبرزها ما ورد في المادة (42) من قانون نقابة الصحفيين، والتي قضت بحظر إتيان الصحفي لأي من الأفعال الآتية:

أ- ممارسة أي عمل آخر غير المهنة الصحفية، بما في ذلك الأعمال التجارية وتمثيل الشركات في أعمالها التجارية أو الصناعية.

الأمر الذي أكدته محكمة العدل العليا في أحد قراراتها، إذ جاء فيه ما نصه: (يستفاد من نصوص المواد (5، 42، 11) من قانون نقابة الصحفيين أنه لا يجوز الجمع بين مهنة الصحافة وأي عمل تجاري)¹.

ب- الجمع بين عضوية النقابة وأي نقابة أخرى، كنقابة المحامين أو المهندسين أو الأطباء.

ج- ممارسة المهنة الصحفية بصورة تخالف التشريعات النافذة وميثاق الشرف الصحفي. ونعتقد بأنه من المهم التأكيد هنا على ضرورة مراعاة قواعد النظام العام² والآداب العامة علاوة على التشريعات النافذة وميثاق الشرف الصحفي، فلا يجوز مثلاً نشر الأعمال ذات المساس بمقومات المجتمع السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، كذلك التي تحض على الرذيلة أو الجريمة أو تهدد قيمه وأخلاقياته³.

¹ قرار رقم (2001/28) عدل عليا، مجلة نقابة المحامين، العددان العاشر والحادي عشر، السنة التاسعة والأربعون، عمان، 2001، ص2001. كما جاء في القرار ذاته ما يأتي: (بما أن الثابت أن المستدعي شريك في شركة تضامن باسم شركة نضال منصور وشركاه مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (18) تاريخ 30 / 11 / 1998، فإنه لا يجوز تسجيله صحفياً في نقابة الصحفيين ويكون القرار المشكو منه إذا قضى برفض تسجيله موافقاً للقانون).

كما جاء في قرار آخر لها: (اشترطت المادة الخامسة من قانون نقابة الصحفيين رقم 15 لسنة 1998 فيمن يسجل في نقابة الصحفيين أن يكون متفرغاً لممارسة العمل الصحفي...). قرار رقم (2000/433) عدل عليا، مجلة نقابة المحامين، الأعداد السابع والثامن والتاسع، السنة التاسعة والأربعون، عمان، 2001، ص1338.

² يلاحظ أن ميثاق الشرف الصحفي يشير إلى اعتبار القواعد الواردة فيه من قبيل قواعد النظام العام، ويرتب على مخالفته إيقاع العقوبات التأديبية، فقد جاء في ديباجة الميثاق ما نصه: (...أن هذا الميثاق يعتبر جزءاً من النظام العام وأن أي مخالفة له تعتبر مخالفة مسلكية وتصرف ينال من شرف المهنة).

³ لقد أوردت المادة (10) من ميثاق الشرف الصحفي بعض التطبيقات للأعمال التي قد تمس بقواعد النظام العام والآداب العامة، إذ جاء فيها: (يلتزم الصحفيون بعدم نشر الأعمال ذات المستوى الفني الهابط التي تثير نزعة الشهوانية أو تشجع على الرذيلة أو الجريمة أو إثارة المشاعر المريضة التي يكون نشرها مخالفاً لقيم المجتمع وأخلاقياته).

د- القيام بأي عمل أو تصرف يتنافى مع كرامة المهنة¹ أو يسىء إلى النقابة أو إلى أعضائها.

هـ - الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع زملائه أو مع الآخرين.

ولعل من بين أهم الواجبات التي تأتي في هذا السياق بشأن التعامل مع الآخرين ضرورة المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالمواطنين واحترام سمعة أسرهم، الأمر الذي جاء ميثاق الشرف الصحفي ليفصل فيه².

= بيب أن ميثاق الشرف الصحفي لم يكف بهذا القدر لبيان ماهية هذا الالتزام، فذهب في المادة نفسها إلى تحديد بعض الصور التي يتوجب على الصحفي الامتناع عنها، ومن قبيل ذلك إلزام الصحفي بالآتي:

أ. الابتعاد عن الإثارة في نشر الجرائم التي تقع في المجتمع والفصائح التي تثار بشأنها وتجنب استخدام الألفاظ البذيئة والناجية.

ب. الامتناع عن نشر أخبار المشعوذين والدجالين في القضايا الروحية والطبية وعدم تشجيعها.

ج. الامتناع عن تركيب الصور للأفراد أو استخدام الصور المركبة لهم والتي تحط من قيمتهم أو تؤدي إلى تشويه سمعتهم.

د. الامتناع عن المبالغة في تغطية الأخبار وكتابة التقارير أو تحريف البيانات التي يتلقونها أو أحداث تغيير في الوثائق التي تصل إليه. كما يتوجب عليه لزيادة مصداقيته الاستعانة بالوثائق والمنشورات الرسمية واللجوء إلى مصادر متعددة وإجراء اللقاءات مع الأشخاص المعنيين مباشرة واستخدام التسجيل إذا لزم الأمر.

(1) قد تتخذ الأعمال التي تنال من كرامة المهنة وشرفها صوراً كثيرة بحيث يتعذر معها حصرها بدقة، غير أن ميثاق الشرف الصحفي تولى بيان الكثير من هذه الأعمال المحظورة على الصحفي في المادة (12) منه، إذ جاء فيها ما نصه: (رسالة الصحافة مقدسة، لا تخضع للانتهازية أو الاستغلال الشخصي أو الافتراء أو التشهير المتعمد أو الوشاية أو التهم الجزافية التي لا تستند إلى دليل أو تلفيق أقوال ونسبها إلى الغير). واستكمالا لذلك فقد أورد الميثاق تطبيقات وصور عدة لهذا الالتزام، ومن قبيل ذلك ما يأتي:

أ. الامتناع عن الحصول على المعلومات أو نشرها من خلال استخدام أساليب ملتوية أو اتباع وسائل غير مشروعة.

ب. الامتناع عن قبول الهبات والتبرعات المالية أو العينية أو المساعدات الأخرى مهما كان نوعها أو صورتها.

ج. ألا يتم انتحال أي شخصية للحصول على المعلومات، اللهم إلا إذا كان ذلك الأمر ملحاً وضرورياً وللصالح العام فقط، أو إذا كان يتعذر الحصول على المادة الصحفية بأي طريقة أخرى.

د. الامتناع عن دفع أية أموال أو العرض بدفعها لمصادر المعلومات مهما كان نوعها، سواء مباشرة أو من خلال وسطاء، كما يشمل الحظر أيضاً الدفع لأي شاهد يستدعى لإعطاء دليل أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

هـ. أن يتم التأكد من المعلومات التي يجري تسريبها إليه لغايات النشر، ولا سيما لجهة أنها لا تخدم مآرب شخصية أو تستهدف ممارسة نفوذ شخصي على أفراد أو جهات أو هيئات بقصد إرهابها أو الإساءة إليها، ومع ذلك فإنه يمكن استخدام مثل هذه المعلومات إذا ما تأكد الصحفي من أن هذه المعلومات تستهدف تصحيح أوضاع خاطئة في المجتمع.

و. التعريف بأنفسهم عند إجراء التحقيقات والمقابلات الصحفية أو القيام بأعمالهم لدى أي جهة كانت.

ز. ألا يتم استخدام المعلومات المالية التي يحصلون عليها قبل نشرها للجمع طمعا في تحقيق مكسب خاص.

ح. تجنب الكتابة عن الأسهم أو السندات التي يعلم الصحفي أنه قد يستفيد منها هو أو أي من أقاربه المباشرين.

انظر: المادة (12) من ميثاق الشرف الصحفي.

² لقد تولى ميثاق الشرف الصحفي بيان العديد من القواعد الواجب مراعاتها في نشر المعلومات والأخبار المتعلقة بالأشخاص والأسر، إذ جاء في المادة (11) منه ما يأتي: (يلتزم الصحفيون باحترام سمعة الأسر والعائلات والأفراد وسرية الأمور الخاصة بالمواطنين، وذلك طبقاً للمبادئ الدولية. وأخلاقيات العمل الصحفي والقوانين المعمول بها في المملكة).

و- الامتناع عن قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها¹.

بقي أن نشير إلى أن مجرد ارتكاب الصحفي لبعض الجرائم يفضي إلى إيقاع العقوبة التأديبية بحقه، حتى وإن كانت تلك الجريمة تتعلق بحياته الخاصة أو لا تتصل بالمهنة الصحفية اتصالاً مباشراً، فقد جاء في المادة (49) من قانون نقابة الصحفيين ما نصه: (يترتب على المجلس اتخاذ إجراءات تأديبية بحق الصحفي أو الصحفي المتدرب الذي يدان بحكم قطعي في جناية أو جنحة في جريمة أخلاقية أو مخلة بالشرف، ويعتبر ذلك الحكم بمثابة توصية بإدانته من المجلس التأديبي وفرض العقوبات التأديبية المناسبة عليه).

أما العلة من إقرار مثل هذا الحكم في قانون نقابة الصحفيين فلعله يرجع إلى السببين الآتيين:

1- أنه يشترط فيمن يسجل في نقابة الصحفيين ألا يكون محكوماً بجنحة أو جناية مخلة بالشرف²، فإذا ما ارتكب الصحفي شيئاً من ذلك انتفت عنه إحدى شروط التسجيل في النقابة، وبالتالي فإنه يتوجب إيقاع العقوبة التأديبية بحقه.

2- أن المحافظة على شرف مهنة الصحافة وعدم الخط من قدرها يقتضي من الصحفي الامتناع عن ارتكاب الجرائم، ولا سيما الجرائم الأخلاقية والمخلة بالشرف.

= وقد أوردت المادة (11) نفسها العديد من التطبيقات لهذا الالتزام، ومن قبيل ذلك إلزام الصحفي بما يأتي:
أ. احترام حق كل شخص في حياته الشخصية أو العائلية أو الصحية أو مراسلاته، كما يجب الامتناع عن التشهير بهم أو توجيه الاتهام لهم بالباطل أو السب والقذف ونشر أسرارهم الخاصة والتقاط الصور لهم بأي وسيلة للأشخاص دون موافقة منهم في أماكن خاصة.

ب. الامتناع عن الحصول على المعلومات أو الصور من خلال التخويف أو المضايقة أو الملاحقة، وعلى الصحفي ألا ينشر مواد صحفية من مصادر أخرى لا تلتزم بهذه المتطلبات.

ج. التفريق في النشر بين الخبر العام والحقيقة الخاصة التي لا تهم الرأي العام، كما يجب أن يراعى في كل الأوقات الخصوصية الفردية وأن يحسن التعامل مع الأشخاص الذين تتناولهم الأخبار، إلا إذا كانت هذه الخصوصية ذات مساس بالمصلحة العامة أو الحياة السياسية داخل المجتمع.

د. يجب الابتعاد عن ذكر أقارب أو أصدقاء الأشخاص المدانين أو المتهمين بجريمة ما دون الحصول على موافقة أي منهم، كما يجب الامتناع عن ذكر أسماء ضحايا الإساءة الجنسية أو تحديد هويتهم. كما يتوجب الانتباه بشكل خاص إلى الأطفال الشهود أو الضحايا.

¹ انظر المادة (12) من ميثاق الشرف الصحفي. انظر كذلك: قرار رقم (2000/433) عدل عليها، مشار إليه سابقاً.

² انظر المادة (5/ب) من قانون نقابة الصحفيين.

المطلب الرابع: أنواع العقوبات التأديبية

لقد حرص المشرع الأردني على جعل العقوبات التأديبية للصحفيين متعددة ومتنوعة، فجعلها على أربعة أنواع، بحيث تستطيع السلطة التأديبية اختيار واحدة منها بحسب طبيعة وجسامته المخالفة التأديبية المرتكبة من قبل الصحفي، فقد جاء في المادة (46/أ) من قانون نقابة الصحفيين ما نصه: (إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب من العاملين في القطاع الخاص بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه أو خالف ميثاق الشرف الصحفي أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية:

1- التنبيه

2- الإنذار

3- المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات

4- شطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين أو المتدربين ومنعه نهائياً من ممارسة المهنة الصحفية)¹.

وما يجدر ذكره هنا هو أن العقوبات الواردة في المادة السابقة واردة على سبيل الحصر لا المثال، وهذا يعني حظر إيقاع أي عقوبة تأديبية أخرى غير منصوص عليها في المادة السابقة، وبغض النظر عن أي مبرر أو اعتبار آخر، ولا سيما قناعات السلطة القائمة على التأديب، فلا يجوز لها مثلاً إيجاد عقوبة أخف أو أشد من العقوبات المنصوص عليها.

ومن جانب آخر فإنه يلاحظ عدم وجود عقوبات مالية -كالغرامة- بين العقوبات التي فرضها المشرع الأردني على الصحفيين، وهو ما يصب في مصلحة الصحفي من الناحية المالية، الأمر الذي يلقي بآثره على أسرة الصحفي أيضاً لأنها ستتضرر لو كان بالإمكان تعريمه.

¹ لقد تضمن قانون نقابة الصحفيين السابقين عقوبات تأديبية على غرار ما هي عليه الحال في القانون النافذ، غير أنه يلاحظ أن عددها كان أكبر في قانون نقابة الصحفيين لسنة 1952، فقد كان عددها خمسة، إذ قضت المادة (32) منه بجواز معاقبة الصحفي بالعقوبات الآتية: أ. التنبيه. ب. التوبيخ أمام المجلس. ج. الإنذار. د. الوقف عن العمل لمدة لا تزيد على سنة واحدة. هـ. شطب الاسم من سجل النقابة. أما قانون نقابة الصحفيين لسنة 1983 فقد جاء بأربعة عقوبات تأديبية فقط، إذ يلاحظ عليها أنها توفر تدرجاً منطقياً أكثر من القانون السابق أو حتى التالي له، فقد قضت المادة (50) منه بإمكانية إيقاع العقوبات التالية على الصحفي: 1. التنبيه. 2. التوبيخ. 3. المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. 4. شطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين ومنعه نهائياً من ممارسة المهنة الصحفية.

وبالنظر إلى الآثار الناجمة عن العقوبات التأديبية التي يمكن إيقاعها بحق الصحفيين، فإنه يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين هما¹: العقوبات التحذيرية، والعقوبات الاستيعادية.

أولاً: العقوبات التحذيرية

العقوبات التأديبية التحذيرية: هي العقوبات التي تنطوي على تنبيه الصحفي إلى الخطأ التي ارتكبه أثناء ممارسة عمله.

ويتميز هذا النوع من العقوبات في أن تأثيره يكون معنوياً فقط، وهي تشمل نوعين من الجزاءات الواردة في قانون نقابة الصحفيين، وهما: التنبيه والإنذار.

أ- التنبيه

المراد بالتنبيه هو حث الصحفي الذي يرتكب خطأ ما إلى ضرورة مراعاة واجبه المهني عند ممارسة عمله².

ويعد التنبيه أبسط وأخف أنواع العقوبات التأديبية الموقعة بحق الصحفي، فهو لا يتضمن سوى أثراً معنوياً على من يوقع بحقه.

والدليل على أن هذه العقوبة هي الأبسط والأخف بين العقوبات التأديبية هو ترتيبها بين هذه العقوبات بحسب نص المادة (46/أ) من قانون نقابة الصحفيين، إذ جاءت في المرتبة الأولى وقبل أي عقوبة أخرى، ذلك أنه يفترض في هذا الترتيب الذي ترد به هذه العقوبات أن يكون تصاعدياً من العقوبة الأخف إلى العقوبة الأشد، بمعنى أن يكون الأثر العقابي الذي تنطوي عليه العقوبة أكبر من نظيره الذي تنطوي عليه العقوبة السابقة، وهذا ما اصطلاح على تسميته بمبدأ التدرج في العقوبة³، والحكمة منه كما يبدو ترتبط بمنح السلطة التأديبية حرية اختيار العقوبة الملائمة للمخالفة المرتكبة من قبل الصحفي.

¹ يمكن تقسيم العقوبات التأديبية الواردة في قانون نقابة الصحفيين تقسيمات عدة، وذلك على النحو الآتي:
أولاً. تقسيم العقوبات التأديبية من حيث شدتها: إذ تقسم إلى قسمين هما:
أ. العقوبات التأديبية البسيطة: وتشمل هذه الطائفة من العقوبات عقوبتين هما: التنبيه، والإنذار.
ب. العقوبات التأديبية المشددة: وتشمل هذه الطائفة عقوبتين أيضاً هما: المنع من ممارسة المهنة، وشطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين.

ثانياً. تقسيم العقوبات التأديبية من حيث طبيعتها: إذ تنقسم إلى قسمين هما:
أ. العقوبات التأديبية المعنوية (الأدبية): وتشمل عقوبتي التنبيه والإنذار.
ب. العقوبات التأديبية المادية: وتشمل عقوبتي: المنع من ممارسة المهنة، وشطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين.

² يعرف البعض عقوبة التنبيه في مجال الوظيفة العامة كالآتي: (حث الموظف إلى ضرورة مراعاة واجبه الوظيفي). د. عبد القادر الشخلي، المرجع السابق، ص 376.

³ قارن بصدد الوظيفة العامة: د. منصور إبراهيم العنوم، المرجع السابق، ص 142. محمد بن صديق أحمد الفلاتي، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 71.

وبناء عليه، وبما أن عقوبة التنبيه تعد الأخف بين العقوبات التأديبية، فإنه يفترض إيقاعها بشأن المخالفة التأديبية البسيطة والأقل جسامة.

ومن قبيل المخالفات التي قد تستحق إيقاع عقوبة التنبيه عدم التزام الصحفي عند كتابة مقال له بالدقة أو الموضوعية في بعض المسائل ذات الأهمية المحدودة.

ب- الإنذار

يقصد بالإنذار تبصير الصحفي بالخطأ الذي ارتكبه وتحذيره من تكراره أو ارتكاب غيره¹.

وعلى غرار عقوبة التنبيه، فإن الإنذار لا يتضمن سوى أثراً معنوياً بالنسبة للصحفي، إلا إن هذا الأثر اشد وأكثر جسامة بالنسبة له²، فهو يتضمن تحذيراً له من مغبة العود للخطأ مرة أخرى، لذا فهو يوقع بحق الصحفي عن أخطاءٍ اشد جسامة من تلك التي يوقع فيها التنبيه أو في حالة العود لارتكاب مخالفة بعينها.

وبالرغم من ذلك نعتقد بأن الفارق بين عقوبتي التنبيه والإنذار بسيط ومحدود، وكان الأجدر بالمشروع النص على إحداها والأخذ بعقوبة تحذيرية ومعنوية أخرى اشد وقعاً على الصحفي كما في عقوبة اللوم³ أو التأنيب أو التوبيخ⁴ أو التذكير.

ومع ذلك فقد لا يجانب الصواب أيضاً إضافة أحد هذه العقوبات (كاللوم أو التأنيب) إلى المادة (46/أ) من قانون نقابة الصحفيين، وذلك بغية فسح مجال أكبر أمام السلطة التأديبية في إيقاع الجزاء الأكثر ملائمةً واتساقاً مع المخالفة التأديبية، فيكون بوسعها الاختيار بين عقوبات أكثر تعدداً وتنوعاً، وهو ما يساهم في تفعيل ووضع مبدأ تناسب العقوبة مع المخالفة موضع التطبيق من الناحية العملية.

¹ يعرف البعض الإنذار في مجال الوظيفة العامة كالاتي: (تبصير الموظف وتحذيره من العودة لارتكاب الخطأ أو الوقوع في خطأ أشد مستقبلاً). دنواف كنعان، المرجع السابق، ص115.

² يشير البعض بأن عقوبة الإنذار هي العقوبة الأخف بين العقوبات التأديبية على أساس من القول بأن عقوبة التنبيه لا توقع إلا على كبار الموظفين. قارن بصدد الوظيفة العامة: د.عبد القادر الشخلي، المرجع السابق، ص 275-376. محمد بن صديق احمد الفلاتي، المرجع السابق، ص85.

ومع ذلك، لا نعتقد بضرورة تبني أو انطباق مثل هذا الرأي بشأن العقوبات التأديبية للصحفيين أو المهنيين بصفة عامة، ذلك أنه تكتسب طبيعة خاصة ومختلفة عن نظيرتها في باقي صور المسؤولية التأديبية.

³ تطابق عقوبة التوبيخ عقوبة الإنذار من وجوه متعددة، إلا أنها تختلف عنها من حيث الصياغة، إذ يكون التوبيخ اشد لهجة من الإنذار. قارن بصدد الوظيفة العامة: د.يوسف الياس، المرجع العملي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانضباط والتقاعد المدني، دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، 1983، ص215.

⁴ يراد بعقوبة اللوم: استنكار واستهجان السلوك الذي اتاه الصحفي خلال عمله. قارن بصدد الوظيفة العامة: دنواف كنعان، المرجع السابق، ص118.

ثانياً: العقوبات الاستيعادية

العقوبات التأديبية الاستيعادية: هي العقوبات التي تتضمن إقصاء الصحفي عن ممارسة المهنة.

لذا فإنه يصح أيضاً تسميتها بالعقوبات الإقصائية¹.

والاستبعاد عن ممارسة المهنة قد يكون استبعاداً مؤقتاً أو استبعاداً دائماً، فإن كان الاستبعاد مؤقتاً، كان مقتضى ذلك منع الصحفي من ممارسة المهنة المدة المقررة من قبل السلطة التأديبية، أما إن كان الاستبعاد دائماً، فإنه يفضي إلى شطب اسم الصحفي من سجل الممارسين أو المتدربين نهائياً.

أ- المنع من ممارسة المهنة لمدة معينة

يقصد بالمنع من ممارسة المهنة لمدة معينة: إيقاف الصحفي مؤقتاً عن مزاوله العمل الصحفي جراء ارتكابه مخالفة ما.

فقد أجاز المشرع الأردني إيقاع عقوبة المنع من ممارسة المهنة على الصحفي الذي يرتكب مخالفات تتميز بقدر معين من الجسامة لا يلائمها إيقاع عقوبة التنبيه أو الإنذار، أما الهدف من ذلك فيمكن في تنبيه الصحفي إلى خطورة المخالفة التي ارتكبتها، وخطورة تكرارها، مما استدعى إيقافه عن ممارسة المهنة مؤقتاً، وفي ذلك من التلويح ما يكفي لإفهام الصحفي بإمكانية إيقاع العقوبة الأشد من ذلك وهي الإيقاف عن ممارسة المهنة نهائياً في المرات القادمة أي عند تكرار المخالفة أو عند ارتكاب مخالفات أشد جسامة.

وقد يرى البعض بأن ثمة أثراً مالياً ينجم عن إيقاع هذه العقوبة على الصحفي، بحيث يحرم من أجره طوال مدة منعه من ممارسة المهنة، فالمؤسسة التي يعمل لديها غير ملزمة بإعطائه أجراً طوال مدة منعه من ممارسة المهنة، وهو ما لا نشك بصحته في الكثير من الأحوال، غير أن ذلك ليس بالأمر الحتمي في كل الأحوال، فقد يمنع الصحفي من ممارسة المهنة ولا يقتطع من أجره شيئاً، إذ تتعلق هذه المسألة بطبيعة العلاقة التي تربطه بالمؤسسة التي يعمل بها وطريقة احتساب أجره، لا سيما إذا ما كانت مدة المنع من ممارسة المهنة قصيرة.

¹ يستخدم البعض للدلالة على هذا النوع من الجزاءات وصف "الاستيعادية". قارن بصدد الوظيفة العامة: د. عبد القادر الشبخلي، المرجع السابق، ص 399. فيما يستخدم البعض الآخر وصف آخر هو "الاستقصائية". قارن بصدد الوظيفة العامة: محمد بن صديق أحمد الفلاتي، المرجع السابق، ص 88.

ولعل ذلك يقودنا للتساؤل عن المدة التي يجوز منع الصحفي من ممارسة المهنة فيها، فهل حددها المشرع وكم مقدارها؟

لقد حدد المشرع الحد الأقصى لمدة هذه العقوبة بثلاث سنوات، إذ قضت المادة (46/أ) من قانون نقابة الصحفيين بجواز معاقبة الصحفي بعقوبة (المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات).

وهذا يعني أن معاقبة الصحفي تبقى مرهونة بتقدير السلطة التأديبية، إذ يجوز لها معاقبة الصحفي بما لا يجاوز مدة الثلاث سنوات، وبغض النظر عن طريقة تحديد المدة، فقد تحدد بالسنوات، لسنة أو سنتين أو ثلاثة مثلاً، كما قد تحدد بالأشهر وذلك يجعل مدة المنع لعشر أشهر أو عشرين شهراً مثلاً، كما قد تحدد بالأسابيع أو الأيام يجعل مدة المنع عشرون أسبوعاً أو مائتي يوم مثلاً.

وإذا كان المشرع يحدد المدة القصوى لمنع الصحفي من ممارسة المهنة، فإن التساؤل هنا قد يثار عن المدة الدنيا التي يجوز خلالها منع الصحفي من ممارسة المهنة، فما هي اقصر مدة يمكن أن يعاقب بها الصحفي؟

نعتقد بأن للسلطة التأديبية مطلق الحرية في تحديد مدة المنع من ممارسة المهنة، فلا قيد في القانون يحول بينها وبين جعل مدة العقوبة لشهر أو أسبوعاً مثلاً.

ولعله يتضح من خلال ذلك مدى المرونة التي تتسم بها هذه العقوبة، وبالتالي مقدار الفاعلية التي يمكن أن تضطلع بها، فسلطة التأديب تملك من خلالها فرض عقوبات مختلفة من حيث الأمد ومن ثم الجسامة والأثر، وهذا بالطبع يمكنها من اختيار العقوبة الأكثر ملائمة وتناسباً مع المخالفة المرتكبة، فهي تنظر وقد ترى مثلاً أنه من المجدي إيقاع عقوبة المنع من ممارسة المهنة لمدة عشرة أيام إذا ما كانت المخالفة متعلقة بقواعد اللياقة في التعامل مع الزملاء، كما أنها تستطيع - مثلاً - معاقبة الصحفي بالمنع لمدة سنة لارتكابه مخالفة بشأن حقوق الملكية الفكرية.

وبتعبير آخر فإن هذه العقوبة تعد من أفضل العقوبات وأكثرها اتساعاً وحيوية بالنسبة للسلطة التأديبية، وهي تستطيع من خلالها أن تدرك ما لا يمكن إدراكه بواسطة العقوبات الأخرى، التي قد لا تخلو من البساطة والتخفيف "كالتنبيه والإنذار"، أو الجسامة والتشديد "كالشطب من سجل الصحفيين الممارسين".

وقد طبق المجلس التأديبي بنقابة الصحفيين هذه العقوبة بشأن رئيس تحرير إحدى الصحف لسماحة بنشر مقال يطال مجلس نقابة الصحفيين ويتهمة بالتقصير عن أداء واجباته، إذ قضى القرار بالمنع من ممارسة المهنة لمدة شهرين، وهو ما أقرته محكمة العدل العليا¹.

كما أقرت محكمة العدل العليا إيقاع هذه العقوبة لمدة أطول في قرار لها، إذ جاء فيه ما يأتي: (وحيث أن المستدعي قد اعترف بقبوله تمويلاً ومساعدات من جهة أجنبية وداخلية خلافاً للمادة (42/و) من قانون نقابة الصحفيين، فيكون منعه من مزاوله المهنة لمدة سنة متفقا وأحكام المادة (46/أ3) من ذات القانون...)².

وجدير بالذكر أن الآثار المترتبة على إيقاع هذه العقوبة لا تقتصر على منع الصحفي من ممارسة مهنته فقط، بل أنها تمتد لتشمل آثار أخرى حدتها المادة (46/ج) من قانون نقابة الصحفيين، إذ نصت على الآتي: (لا يجوز للصحفي الممنوع من ممارسة المهنة بصورة مؤقتة القيام بأي عمل يدخل ضمن أعمال المهنة الصحفية خلال مدة المنع ولا تحسب هذه المدة لغايات التقاعد أو الترشيح لمجلس النقابة).

نستنتج من النص السابق أنه يترتب على إيقاع هذه العقوبة جملة من الآثار، وبما يمكن إجماله على النحو الآتي:

أ- منع الصحفي من ممارسة العمل الذي كان يمارس قبل فرض العقوبة بحقه، فإذا كان ذلك الصحفي رئيساً للتحرير فإنه يحظر عليه القيام بأي من أعماله خلال مدة المنع.

ب- منع الصحفي من ممارسة أي عمل صحفي آخر، فلا يجوز إن كان الصحفي يعمل في الرسم أن ينتقل أثناء مدة العقوبة ليزاول عملاً آخر كالتصوير.

ج- إن مدة المنع لا تحسب لغايات استكمال مدة التقاعد.

د- إن مدة المنع لا تحسب لغايات الترشيح لمجلس نقابة الصحفيين³.

¹ جاء في قرار لمحكمة العدل العليا ما يأتي: (إن المجلس التأديبي وبالاستناد إلى الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى أحكام المادتين 33/د و 46/أ3 من قانون نقابة الصحفيين قد قرر منع المستدعي من ممارسة المهنة لمدة شهرين باعتباره محرراً مسؤولاً في جريدة العرب اليوم لسماحه بنشر مقالة تمس بمجلس نقابة الصحفيين وتتهمه بالانحراف عن مسار عمله النقابي). قرار رقم (99/375) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

² قرار رقم (2000/433) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

³ بحسب المادة (1/29) من قانون نقابة الصحفيين فإنه يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب أن يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات، أما من يرشح نفسه لعضوية مجلس نقابة الصحفيين فإنه يشترط به بحسب المادة (2/29) من القانون نفسه أن يكون قد مضى على تسجيله في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة مدة خمس سنوات على الأقل.

بقي أن نشير إلى أن المشرع كفل احترام العقوبة الموقعة على الصحفي بال منع من ممارسة المهنة من خلال عقوبة جنائية هي الغرامة المالية، إذ حددت مقدارها المادة (51) من قانون نقابة الصحفيين فنصت على الآتي: (كل من لم يتقيد بالقرار التأديبي الذي يقضي بمنعه من ممارسة المهنة يعاقب من المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة).

أ- التشطيب من سجل الصحفيين

الشطب من سجل الصحفيين يعني رفع اسم الصحفي نهائياً من سجل الصحفيين بحيث يمتنع عليه مزاوله مهنة الصحافة بعد ذلك.

وسجل الصحفيين المقصود هو سجل الصحفيين الممارسين للمهنة إذا كان الصحفي ممارساً، أو سجل الصحفيين المتدربين إن كان الصحفي متدرباً¹.

وعقوبة الشطب هذه تعد اشد وأقسى عقوبة تأديبية يمكن إيقاعها بحق الصحفي، لذا فلا يتم اللجوء إليها إلا في المخالفات الكبيرة والأشد جسامة.

وهو ما قررت مثله محكمة العدل العليا في أحد قراراتها، إذ جاء فيه ما يأتي: (إن القرار الصادر عن مجلس نقابة الصحفيين بفرض عقوبات تأديبية على المستدعي وصلت في حدها الأعلى إلى شطب اسمه نهائياً من سجل الصحفيين وهي اشد عقوبة يمكن إيقاعها على الصحفي من بين العقوبات المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين الساري المفعول، وهي بالتالي عقوبة لها مساس بحرية المستدعي وكرامته وسمعته وحقوقه المادية والمعنوية الأمر الذي يقتضي إلا يصدر إلا وفق القانون وفي الحالات التي نص عليها القانون ومن الهيئة التي تملك إيقاعها حسب أحكام القانون)².

¹ لقد ألزم قانون نقابة الصحفيين في المادة (10) منه كل شخص يرغب بممارسة المهنة بتقديم طلب للانتساب للنقابة، إذ لا يجوز له ممارسة المهنة قبل تسجيل اسمه في سجل الصحفيين الممارسين أو المتدربين. انظر المادة (12) والمادة (16) من القانون نفسه. ولهذا الغرض فقد ألزم قانون نقابة الصحفيين النقابة بتنظيم عدد من السجلات الخاصة بالصحفيين، إذ نصت المادة (14/أ) منه على الآتي: (تنظم النقابة السجلات التالية: 1. للصحفيين الممارسين. 2. للصحفيين غير الممارسين. 3. للصحفيين تحت التدريب.

4. للصحفيين غير الأردنيين الذي رخص لهم ممارسة المهنة بموجب أحكام هذا القانون).
² قرار رقم (1992/15) عدل عليها، منشورات مركز عدالة.

وما لا يجب أن يغيب عن البال في هذا المقام هو أنه قد يشطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين إذا فقد أحد الشروط اللازمة لتسجيله في النقابة، وفي مثل هذه الحالة لا يمكن اعتبار الشطب عقوبة توقع بحق الصحفي، بدليل أن الشطب هنا يتم حكماً، بقوة القانون، وبقرار من مجلس نقابة الصحفيين¹ ومن دون تدخل المجلس التأديبي².

ومن الأمثلة على المخالفات التي تستدعي إيقاع عقوبة الشطب من سجل الصحفيين كتابة مقالة تحض على الفتنة أو الثورة أو قلب نظام الحكم، لا سيما إذا ما كانت البلاد تواجه أخطار معينة من قبيل الحروب والاستهداف من قبل العدو.

وعلى نحو مماثل لعقوبة المنع المؤقت من ممارسة المهنة، فإن مخالفة قرار السلطة التأديبية بالمنع الدائم من ممارسة المهنة يستوجب إيقاع العقوبة الجنائية التي نصت عليها المادة (51) من قانون نقابة الصحفيين وهي الغرامة التي لا يقل مقدارها عن مائة دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار، مع مضاعفة العقوبة في حالة التكرار.

ويشار هنا إلى يفضل إعادة تسمية هذه العقوبة لتتلاءم مع ما سبقها، إذ نقتراح تسميتها كالتالي: "المنع النهائي من ممارسة المهنة".

وبناء على ما سبق، وبغية تعميق المعنى الذي ينطوي عليه مبدأ التدرج في العقوبة، فإنه يجدر بالمشرع الأردني إعادة النظر في العقوبات التأديبية الواردة في المادة (46/أ) من قانون

¹ انظر قرار رقم (1996/81) عدل عليها، منشورات مركز عدالة.

انظر المادة (33/د) من قانون نقابة الصحفيين.

² جاء في المادة (11) من قانون نقابة الصحفيين ما نصه: (...يلغى انتساب العضو حكماً ويشطب تسجيله بقرار من المجلس، إذا ثبت أن شرطاً أو أكثر من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون لم يكن متوافراً فيه عند قبول انتسابه للنقابة، وكذلك إذا فقد تلك الشروط أو أي منها بعد قبول انتسابه للنقابة ويتولى النقيب إبلاغ ذلك العضو).

وهو ما طبقته محكمة العدل العليا في أحد قراراتها، إذ جاء فيه ما يأتي: (اشتُرطت المادة الخامسة من قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998 فيمن يسجل في نقابة الصحفيين أن يكون منقراً لممارسة العمل الصحفي، كما عدت المادة الثامنة من ذات القانون الأعمال التي تعتبر ممارسة للعمل الصحفي، وعرفت المادة الثانية المؤسسة الصحفية بأنها الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر مطبوعة صحفية، ولا تشمل هذه العبارة المؤسسات الرسمية والأحزاب والأندية والنقابات والجمعيات والمدارس والجامعات والهيئات المحلية والدبلوماسية التي تصدر مطبوعة صحفية ويلغى انتساب العضو حكماً ويشطب تسجيله بقرار من مجلس النقابة إذا ثبت أن شرطاً أو أكثر من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون لم يكن متوفراً عند قبول انتسابه للنقابة أو إذا فقد تلك الشروط أو أي منها بعد قبول انتسابه للنقابة، ويتولى النقيب إبلاغ العضو ذلك، وذلك عملاً بالمادة (11) من ذات القانون... كما أن أحد شروط العضوية الواجب استمرار توافرها في العضو ليلقى عضواً مسجلاً في النقابة قد فقد وهي ممارسة عمل آخر غير المهنة الصحفية فيكون القرار المطعون فيه المتضمن شطب تسجيله في النقابة موافقاً للقانون). قرار رقم (2000/433) عدل عليها، مشار إليه سابقاً. انظر كذلك: قرار رقم (1995/138) عدل عليها، منشورات مركز عدالة.

نقابة الصحفيين وتوفير قدر أكبر من المرونة وتنوع أكثر في العقوبات المتاحة أمام السلطة التأديبية عند انتقائها للعقوبة الملائمة للصحفي الذي يرتكب مخالفة تأديبية، لا سيما وأن الالتزامات الملقة على عاتق الصحفي كثيرة ومتباينة، ومن ثم فإنه يتصور ارتكاب مخالفات على درجة كبيرة من التفاوت والاختلاف، ويمكن لهذا الغرض تبني النص الآتي:

(إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه أو خالف ميثاق الشرف الصحفي أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية:

1- الإنذار

2- اللوم

3- المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات

4- المنع النهائي من ممارسة المهنة)

المبحث الثاني: ضوابط فرض العقوبات التأديبية

لم يغفل المشرع الأردني عن الطريقة والإجراءات التي يجب اتباعها في إيقاع العقوبات التأديبية، إذ لم يشأ تركها لتقدير القائم على إيقاعها لما في ذلك من خطورة على حقوق الصحفي الخاضع للتأديب، لذلك تولى المشرع ذكر الكثير من الأحكام المتعلقة بكيفية إيقاع العقوبة التأديبية، فبدأ أول ما بدأ بالجهة صاحبة الاختصاص بتوقيع الجزاء التأديبي، ثم تولى تحديد الكيفية التي يتم بها تحريك الشكوى التأديبية وصاحب الاختصاص في تلقي تلك الشكوى والإجراءات اللازم اتباعها في التعامل معها، ليتطرق من بعد ذلك إلى بعض المدد والإجراءات الواجب اتخاذها أثناء سير الدعوى التأديبية وعند إصدار الحكم فيها.

غير أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل يمتد ليطل بعض من الجوانب التالية لإصدار العقوبة، وتحديدًا عند التصديق على هذه العقوبة، أو حتى في حال الطعن بالعقوبة التأديبية لدى القضاء.

وما نود الإشارة إليه قبل الخوض في تفاصيل أحكام وإجراءات فرض العقوبة والقواعد والمبادئ التي تحكمها هو أن هذه الأحكام تشكل في الوقت ذاته ضمانات لحق الصحفي أثناء التحقيق وفي الخضوع لمحاكمة عادلة، ليس فقط عند تحريك الشكوى بحقه،

وإنما أثناء نظرها، وعقب البت بها أيضاً، وهو ما أشارت إلى جانب منه محكمة العدل العليا، إذ جاء في قرار لها الآتي: (وقد نص هذا القانون، أي قانون نقابة الصحفيين، على كيفية الإجراءات التأديبية ومحاكمة الصحفي تأديباً وتمكينه من مواجهة ما يوجه إليه من تهم وتقديم دفاعه ضدها مما يشكل ضماناً للصحفي وتحقيقاً للمصلحة العامة)¹.

وبناء عليه فإن دراسة الضوابط الخاصة بفرض العقوبات التأديبية يمكن أن تتم من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: اختصاص فرض العقوبات التأديبية.

المطلب الثاني: إجراءات فرض العقوبات التأديبية.

المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم اختيار العقوبات التأديبية.

المطلب الرابع: الرقابة على العقوبات التأديبية.

المطلب الأول: اختصاص فرض العقوبات التأديبية

السلطة صاحبة الاختصاص بإيقاع العقوبة التأديبية على الصحفيين هي بالدرجة الأساس المجلس التأديبي بنقابة الصحفيين، إلا أن المجلس التأديبي هذا لا يستطيع مباشرة مهامه إلا إذا تم إحالة أحد الصحفيين إليه بشأن مخالفة تأديبية²، فلا بد لقيام اختصاص المجلس التأديبي من تحريك الدعوى التأديبية.

لذا نعرض تالياً للمجلس التأديبي، وطريقة تشكيله، ثم نتطرق إلى كيفية تحريك الدعوى التأديبية بحق الصحفي.

أولاً: المجلس التأديبي

قضى قانون نقابة الصحفيين بضرورة تشكيل المجلس التأديبي في نقابة الصحفيين³، وقد حدد عدد أعضائه بثلاثة أعضاء، على أنه يجوز إضافة عضو احتياطي أو أكثر بغرض

¹ قرار رقم (1992/15) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

² انظر المادة (33/د) من قانون نقابة الصحفيين.

³ لم يكن قانون نقابة الصحفيين لسنة 1952 يتضمن أحكاماً تقضي بإنشاء مجلس للتأديب، فقد كانت المادة (30) منه تقضي بمنح مجلس النقابة صلاحية تأديب الصحفيين ومحاكمتهم على تصرفاتهم المسلكية... إذ بقي الأمر على هذا النحو حتى صدور قانون نقابة الصحفيين لسنة 1983، والذي قضى في المادة (36) منه بتشكيل المجلس التأديبي، ومما يلاحظ هنا أن تشكيل المجلس التأديبي واختصاصاته في هذا القانون نقلت إلى القانون النافذ مع إدخال بعض التعديلات المحدودة عليها.

الاشتراك في المجلس التأديبي في حالة تغيب أي من أعضائه الأصليين، أما الجهة التي أنيط بها تشكيل وانتخاب المجلس التأديبي فهي بحسب المادة المذكورة - أيضاً- تتمثل في مجلس نقابة الصحفيين، وقد استلزمت لذلك مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن يكون أعضاء مجلس التأديب من بين أعضاء الهيئة العامة للنقابة.

ب- ألا يكون أعضاء مجلس التأديب من أعضاء مجلس النقابة.

ج- أن يتم اختيار أعضاء مجلس التأديب بالاقتراع السري¹.

أما الحكمة من إيراد مثل هذه الضوابط في اختيار أعضاء المجلس التأديبي فترجع إلى التحقق من توافر قدر من الخبرة والاطلاع على شؤون المهنة فيمن يتم اختياره لهذه المهمة، بالإضافة إلى ضمان الحياد في هؤلاء الأعضاء والبعد بهم عن الشبهات التي قد تثيرها الغايات والمآرب الانتخابية لمن يشغل رئاسة مجلس النقابة أو عضويته.

ومع ذلك فقد عاد المشرع ليضع في يد مجلس نقابة الصحفيين صلاحية اختيار رئيس المجلس التأديبي من بين الأعضاء المنتخبين للمجلس²، وذلك بغية قطع أوجه الاختلاف التي قد تثار بين أعضاء المجلس التأديبي حول اختيار الرئيس من بينهم، فعدد أعضاء المجلس التأديبي ليس بالكبير، ولا يستبعد أن يرغب كل منهم بتولي رئاسة المجلس التأديبي، لذلك فقد تحرز المشرع من مثل هذا الاحتمال، فجعل اختيار الرئيس من مهام مجلس النقابة مباشرة.

ومما يلاحظ في هذا المقام هو أن المشرع لم يشترط في من يشغل عضوية المجلس التأديبي أو رئاسته أي شرط خاص به على المستوى الشخصي، فلم يشترط فيه توافر خبرة معينة، أو حتى إمضائه في عضوية النقابة مدة ما، وهذا يعني إتاحة المجال أمام مجلس النقابة لاختيار أي عضو من أعضاء الهيئة العامة لشغل عضوية أو رئاسة المجلس التأديبي، حتى وإن كانت خبرته قليلة أو عدد سنوات عضويته محدودة، وهو ما نعتقد بضرورة تداركه بإضافة نص يلزم بتوافر مثل هذه الشروط، ونقترح لهذا الغرض تعديل نص المادة (33/ب/2) لتصبح على النحو الآتي:

¹ انظر المادة (33/ب) من قانون نقابة الصحفيين.

² انظر المادة (33/هـ) من قانون نقابة الصحفيين.

(الجلس التآدي من ثلاثة أعضاء من الصحفيين الممارسين ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن خمسة سنوات لمن يشغل عضوية المجلس وعشر سنوات لمن يشغل رئاسة المجلس، وللمجلس النقابة تعيين عدد آخر من الأعضاء الاحتياط لا يزيد عددهم على ثلاثة).

فإذا ما تم تشكيل المجلس التآدي فإن له مباشرة صلاحيته بالنظر في الشكاوى المقدمة له بشأن الصحفيين وإيقاع العقوبات التأديبية الملائمة بحق أي منهم¹، وهو ما قضت بمثله محكمة العدل العليا في أحد قراراتها، إذ جاء فيه: (إن صلاحية اتخاذ القرارات التأديبية وفرض العقوبات التأديبية في نقابة الصحفيين من اختصاص مجلس التأديب الذي ينتخب من بين أعضاء الهيئة العامة للنقابة بالاقتراع السري...) ².

ويشترط لصحة الجلسات التي تعقد لغايات النظر في الشكاوى التأديبية توافر النصاب القانوني للمجلس التآدي، وذلك بحضور جميع أعضائه بالإضافة إلى رئيسه، أما القرار الصادر عنه فيجب أن يتوافر فيه إجماع أصوات المجلس بأعضائه ورئيسه، فإن تعذر ذلك اكتفي بالأكثرية المطلقة للأصوات³. وعندها يصدر القرار عن المجلس التآدي، إلا أنه لا ينفذ إلا بعد التصديق عليه من قبل مجلس النقابة⁴، كما سيأتي.

وبغية تمكين المجلس التآدي من مباشرة مهامه ببسر وسهولة، فإنه يجب على النقابة توفير المكان الملائم لعقد جلسات المجلس التآدي، إذ يفترض أن يكون ذلك المكان في مقر النقابة نفسها، إلا أن مانعاً لا يحول دون انعقاده في أي مكان آخر أن اقتضت الحاجة ذلك.

كما يجب على نقيب الصحفيين تعيين كاتب لجلسات المجلس التآدي من بين موظفي النقابة، إذ يناط بهذا الكاتب تدوين محاضر الجلسات وتوقيعها من أعضائه المجلس التآدي⁵.

ومن جهة أخرى فإنه يجب حفظ سائر الملفات والوثائق المتعلقة بالقضايا التأديبية في النقابة⁶، وذلك بهدف إتاحة المجال للرجوع إليها في أية مرحلة من مراحل النظر في الشكاوى التأديبية أو أي وقت لاحق إن دعت الحاجة إلى ذلك.

¹ انظر المادة (33/د) من قانون نقابة الصحفيين.

² قرار رقم (1992/15) عدل عليها، مشار إليه سابقاً. وانظر كذلك: قرار رقم (1999/375) عدل عليها، مشار إليه سابقاً.

³ انظر المادة (33/و) من قانون نقابة الصحفيين.

⁴ انظر المادة (48/و) من قانون نقابة الصحفيين.

⁵ انظر المادة (29) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين.

⁶ انظر المادة (29) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين.

والجلس التآديي المُشكل من قبل مجلس النقابة عليه أن يمارس مهامه طوال فترة ولاية مجلس النقابة، فإذا ما انتهت ولاية الأخير اعتبر المجلس التآديي منتهياً حكماً، ولكن هل يجوز لمجلس النقابة حل المجلس التآديي بعد تشكيله قبل انتهاء مدة ولايته؟

نعتقد بأن من يملك سلطة التعيين له سلطة العزل أو الحل، ومن ثم فإن مجلس النقابة حل المجلس التآديي قبل انتهاء المدة المقررة له، كما أن له إعفاء أي من أعضاء المجلس التآديي الأصليين أو الاحتياط من مهامه، الأمر الذي يصدق أيضاً بشأن رئيس المجلس التآديي، وفي مثل هذه الحالة فإن على مجلس النقابة أن يبادر إلى تشكيل المجلس التآديي من جديد إن كان قد حله، أو انتخاب رئيساً أو عضواً جديداً - بحسب الأحوال - بدلا من ذلك الذي تم إعفاؤه من مهامه، وهو ما ينطبق أيضاً على حالة استقالة أي منهم.

ثانيا: تحريك الدعوى التأديبية

إن اختصاص المجلس التآديي لا يقوم تلقائياً بمجرد وقوع مخالفة تأديبية من أحد الصحفيين أو علمه بذلك، وإنما يجب أن تحال إليه شكوى بتلك المخالفة من قبل مجلس نقابة الصحفيين.

أما مجلس نقابة الصحفيين فقد يحيل الصحفي إلى المجلس التآديي مباشرة وبناء على قرار يتخذه بذلك إذا ما لاحظ ارتكاب ذلك الصحفي خطأ تأديبي¹.

كما أنه يستطيع إحالة الصحفي إلى المجلس التآديي بناء على شكوى مقدمة فيه لإخلاله بأي من واجباته المهنية، وهذا يعني أنه يكون بوسع مجلس النقابة النظر في إحالة الصحفي من عدمه إلى المجلس التآديي إذا ما قدمت شكوى حول ارتكابه مخالفة ما، فالأمر يبقى خاضعاً لتقديره ووفقاً لتقديره وقناعاته بوجود أسباب تدعو لمتابعة الشكوى بحق الصحفي من عدمها²، فالأصل في الإحالة أن لا تتم بصورة تلقائية، بل عقب تمحيص ودراسة من مجلس النقابة، وهو ما يحول دون متابعة بعض الشكوى المقدمة بحق الصحفي، لا سيما إذا ما لوحظ أنها كيدية، أو أن ما هو منسوب للصحفي لا يشكل مخالفة تأديبية، أو كان بالإمكان حل التراع ودياً بين المشتكي والصحفي³.

¹ انظر المادة (47/ج) من قانون نقابة الصحفيين.

² انظر المادة (47/ب) من قانون نقابة الصحفيين.

³ لقد سمح قانون نقابة الصحفيين لمجلس النقابة التدخل في النزاعات التي تثار في إطار المهنة الصحفية، لا بل أنه صرح بأن ذلك يعد أحد مهامه، فقد جاء في المادة (36/ز) منه ما نصه: (يمارس المجلس الصلاحيات والمهام التالية: ... المساهمة في حل الخلافات المهنية بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الأفراد والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة).

أما الشخص الذي يحق له تقديم الشكوى، فهو بحسب ما جاء في المادة (47/أ) من قانون نقابة الصحفيين متاح لأي شخص كان، بمن في ذلك الزملاء الصحفيين أو الأشخاص الآخرون، كالمتضررين من إخلال الصحفي بواجباته المهنية، وما لا يجب إغفاله هنا هو ضرورة إعادة صياغة المادة المذكورة لتتلاءم مع الظروف الحالية التي أفضت إلى إلغاء وزارة الإعلام، إذ يمكن إعادة صياغتها لتصبح كالآتي:

(ترفع الدعوى التأديبية إلى المجلس بطلب خطي من أحد الصحفيين أو من أي شخص آخر). على أنه يتوجب على من يرغب بتحريك الدعوى التأديبية ضد الصحفي مراعاة الآتي:

أ- رفع الدعوى التأديبية بطلب خطي من المشتكي، إذ لا يصح تقديمها شفاهة¹.

ب- رفع الدعوى التأديبية إلى مجلس نقابة الصحفيين بواسطة نقيب الصحفيين، إذ يتوجب على نقيب الصحفيين في مثل هذه الحالة وقبل عرض الأمر على مجلس النقابة أن يطلب من الصحفي المشكو منه الإجابة على الشكوى خلال خمسة عشر يوماً².

وما نود الإشارة إليه هنا هو أن المشرع لم يحدد المدة الواجب خلالها على نقيب الصحفيين الطلب من الصحفي الإجابة عن الشكوى، كما لم يحدد المدة التي يمكن خلالها لمجلس النقابة اتخاذ القرار بإحالة الشكوى إلى المجلس التأديبي، وهو ما نعتقد بضرورة تلافيه لما قد يترتب عليه من إرباك للصحفي وتأثيراً على نفسيته ومعنوياته، لذا فالأولى إدخال تعديل على نص المادة (47/ب) من قانون الصحفيين، ونقترح لهذه الغاية تعديل النص المذكور ليصبح على النحو الآتي:

(تقدم الشكوى إلى النقيب، وعلى النقيب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الشكوى إليه أن يطلب من الصحفي أو المتدرب المشكو منه الإجابة عن الشكوى خلال خمسة عشر يوماً، وللنقيب بقرار من مجلس النقابة إذا وجد أسباباً تدعو لمتابعة الشكوى إحالتها إلى المجلس التأديبي للتحقيق، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم إجابة الصحفي عن الشكوى).

¹ انظر المادة (47/أ) من قانون نقابة الصحفيين.

² انظر المادة (47/ب) من قانون نقابة الصحفيين.

والتساؤل الذي قد يثار في بال البعض هنا قد يتعلق بمدى إمكانية قيام المشتكي بالجوء إلى القضاء إذا ما اتخذ قرار بعدم إحالة الصحفي إلى المجلس التأديبي، فهل يجوز للمشتكي رفع دعوى للمطالبة بإحالة الصحفي إلى المجلس التأديبي؟

نعتقد أن غاية المشتكي ستصبح يسيرة المنال إذا ما تسنى استصدار حكم قطعي صادر عن المحاكم النظامية بإدانة ذلك الصحفي، إذ يتوجب في مثل هذه الحالة على المجلس التأديبي إيقاع عقوبة تأديبية بحق ذلك الصحفي إذا ما كانت الجريمة تشكل جناية أو جنحة في جريمة أخلاقية أو مخلة بالشرف¹، وهذا معناه أنه يجب تحريك الدعوى التأديبية في مواجهة الصحفي بناء على الحكم القضائي الصادر بحقه، ونكون بذلك أمام طريق آخر من طرق تحريك تلك الدعوى التأديبية، إضافة إلى ما سبق ذكره من طرق.

المطلب الثاني: إجراءات فرض العقوبات التأديبية

تمر إجراءات النظر في الدعوى التأديبية وفرض العقوبة من قبل المجلس التأديبي بمراحل عدة، يتعلق بعضها بالتحقيق مع الصحفي، فيما يرتبط بعضها الآخر بعقد جلسات المحاكمة، ومن ثم إصدار القرار الملزم في الدعوى.

وما يجب الالتفات إليه هنا وقبل عرض هذه الإجراءات هو أن المشرع الأردني منح المجلس التأديبي صلاحيات واسعة أثناء إجراء التحقيق والمحاكمة، إذ يمكنه من السير في إجراءات التحقيق والمحاكمة بعد أن أطلق له الحرية في اختبار الطرق الأنسب لذلك، فنص في المادة (48/أ) من قانون نقابة الصحفيين على الآتي: (يتبع المجلس التأديبي في التحقيق أو المحاكمة الطرق التي يرى فيها ضماناً لحقوق الدفاع وتأميناً للعدالة...).

إن ابرز ما يلاحظ من خلال هذا النص هو أنه منح المجلس التأديبي حرية في اختيار إجراءات التحقيق والمحاكمة، ولعل منحها مثل هذه الحرية يمكنها من تحقيق العديد من المزايا والأهداف، فهو يكسب إجراءاتها المرونة التي تمكنها من الفصل في موضوع الشكوى بسرعة وسهولة.

وجدير بالذكر أن النص السابق تضمن الإشارة إلى العدالة بوصفها أحد المصادر التي يستطيع المجلس التأديبي الركون إليه عند نظره الدعوى التأديبية وإصداره لقراراته.

¹ انظر المادة (49) من قانون نقابة الصحفيين.

وعلى أية حال فإنه يمكن إجمال إجراءات فرض العقوبة التأديبية كالآتي:

أولاً: تبليغ المشتكى بالدعوى

تبدأ مهمة المجلس التأديبي في نظر الدعوى التأديبية من لحظة إحالتها إليه من مجلس النقابة، فكما ذكرنا آنفاً يتوجب على نقيب الصحفيين بعد استلام الشكوى المقدمة ضد الصحفي الطلب من ذلك الصحفي الإجابة عن الشكوى قبل عرضها على مجلس النقابة وإحالتها إلى المجلس التأديبي¹.

فإذا ما قرر مجلس النقابة إحالة الشكوى للمجلس التأديبي، فإنه يتوجب عليه إرسال كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بها، ابتداءً من الشكوى، مروراً بالإجابة الواردة من الصحفي بشأنها، وانتهاءً بالقرار الصادر عن مجلس النقابة بإحالة الشكوى إلى المجلس التأديبي.

وبعد ذلك يتولى المجلس التأديبي الاطلاع على الشكوى وما تعلق بها من مسائل وأوراق بغية تحديد الوقائع المنسوبة للمشتكى عليه من حيث صحتها وتكييفها القانوني والأفعال التي قد تستوجب العقوبة التأديبية وتقديرها بما يتناسب وموضوع الشكوى²، فإذا ما فرغ من ذلك كان عليه تبليغ الصحفي المشتكى عليه بمذكرة الدعوى وتاريخ الحضور أمام المجلس التأديبي، فقد نصت المادة (31/ب) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين على الآتي: (تبليغ مذكرات الدعاوى الجزائية والقرارات الصادرة عن المجلس التأديبي بواسطة محضر أو أحد موظفي النقابة حسب مقتضى الحال على أن تراعى في ذلك أحكام التبليغ المنصوص عليها في القانون).

نستنتج من خلال النص الأخير أن التبليغ من قبل المجلس التأديبي يتم بإحدى طريقتين وبحسب تقدير المجلس، أولهما: بواسطة محضر، وثانيهما بواسطة أحد موظفي النقابة، ونعتقد بأنه كان من الأولى بالمشروع ترك الأمر كاملاً لتقدير المجلس التأديبي وعدم حصره بهاتين الطريقتين فقط، بمعنى أنه قد يجد طرق أخرى غير هذه الطرق تتسم باليسر والسرعة.

كما يلاحظ على النص السابق ورود خطأ في صياغة عبارته، إذ ورد في صدره عبارة (تبليغ مذكرات الدعاوى الجزائية...)، مع أننا لسنا بصدد دعوى "جزائية"، بل "تأديبية"، الأمر الذي يقتضي تعديل النص، ونقترح لهذا الغرض إيراد النص الآتي:

¹ انظر المادة (47/ب) من قانون نقابة الصحفيين.

² انظر المادة (30) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين.

(تبلغ مذكرات الدعاوى التأديبية والقرارات الصادرة عن المجلس التأديبي بالطريقة التي يختارها بواسطة محضر أو أحد موظفي النقابة أو بأي طريقة أخرى يرى المجلس اتباعها).

ثانياً: انعقاد جلسات التأديب

ثمة قواعد وإجراءات متعددة ومتنوعة أشار قانون نقابة الصحفيين والنظام الداخلي للنقابة إلى وجوب مراعاتها عند انعقاد جلسات المجلس التأديبي، إذ يتعلق بعضها بحضور المشتكى عليه للجلسات، ورد أعضاء المجلس التأديبي، ووقف الصحفي احتياطياً عن ممارسة المهنة، فيما يتعلق بعضها الآخر بمباشرة التحقيق مع الصحفي وسماع الشهود، وهو ما يمكن أجماله كالآتي:

أ- حضور المشتكى عليه للجلسات

يتوجب على المشتكى عليه الحضور في الموعد المحدد للجلسة أمام المجلس التأديبي. كما يجوز له أن يوكل محامياً للدفاع عنه¹.

أما إن تغيب الصحفي المشتكى عليه عن الحضور في ذلك الموعد أو في أي جلسة من جلسات المجلس التأديبي دون عذر مشروع فإن المجلس يتابع السير في الدعوى إلى أن يصدر قراره بشأنها، على أنه لا يجوز للمشتكى عليه في هذه الحالة الاعتراض على القرار الصادر بحقه لدى أي من الجهات الإدارية، فقد جاء في المادة (32) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين ما نصه: (إذا تغيب المشتكى عليه عن أي جلسة من جلسات المجلس التأديبي دون عذر مشروع فلا يجوز له في هذه الحالة الاعتراض على القرار الصادر بحقه في هذه الحالة² لدى أي من الجهات الإدارية).

واللافت للانتباه في النص الأخير إشارته إلى عدم جواز الاعتراض على قرار المجلس التأديبي لدى أي من الجهات الإدارية، والتساؤل المطروح هنا ما هي تلك الجهات الإدارية التي يجوز الاعتراض لديها؟

لا نعتقد بصحة هذا النص، فلا توجد جهة إدارية يجوز الاعتراض لديها، اللهم إلا إذا كان المقصود من ذلك مجلس النقابة، وكان من الأولى في مثل هذه الحالة ذكره صراحة.

¹ انظر المادة (48/أ) من قانون نقابة الصحفيين.

² لقد وردت عبارة (في مثل هذه الحالة) مرتين في النص نفسه، وهو ما كان يقتضي رفع أحدهما من النص.

ب- رد أعضاء مجلس التأديب

لما كانت المهمة التي يضطلع بها أعضاء المجلس التأديبي تماثل تلك التي يتولاها القضاة، فإنه يجوز للمشتكى عليه طلب رد العضو الذي يتوافر فيه أحد أسباب الرد، كما لو كان بين المشتكى وبين أحد أعضاء المجلس التأديبي عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل¹، فقد جاء في المادة (28/أ) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين ما نصه: (يجوز رد أي من أعضاء مجلس التأديب عند وجود سبب من أسباب رد القضاة، وينظر مجلس النقابة في طلب الرد ويفصل فيه وفقاً لأصول رد القضاة).

إذا ما ثبت قيام أحد أسباب الرد بالنسبة لأحد أعضاء المجلس التأديبي، فإنه يتوجب على مجلس النقابة استبدال العضو الذي تم رده، إذ يتم اختيار عضو آخر بدلاً عنه للنظر في الشكوى².

وإذا كان النظام الداخلي لنقابة الصحفيين قد أشار إلى جواز رد أعضاء المجلس التأديبي، فإن التساؤل الذي يثار قد يدور حول سكوته عن حالات عدم صلاحية أعضاء المجلس التأديبي³، فلماذا لم يتم الأخذ بها كما في أسباب الرد؟

¹ لقد نص المشرع على أسباب رد القضاة في المادة (134) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، إذ جاء فيها ما يأتي: (يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية:

1. إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

2. إذا كان لمطلقة التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

3. إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده.

4. إذا كان قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

5. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل).

² انظر المادة (28/ب) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين.

³ حددت المادة (132) من قانون أصول المحاكمات المدنية الحالات التي يكون فيها القاضي غير صالح للنظر في الدعوى المعروضة أمامه، فصنفت على الآتي: (يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يردده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية:

1. إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

2. إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه.

3. إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيمياً أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

4. إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون وكيلاً عنه أو وصياً أو قيمياً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

5. إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية.

6. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.

7. إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص).

لا نجد مبرراً لذلك، لذا نعتقد بأنه من الأولى النص أيضاً على الحالات التي يكون فيها أعضاء مجلس التأديب غير صالحين للنظر في الشكوى، وعلى نحو ما هو عليه الحال بالنسبة لحالات الرد، ونقترح لهذا الغرض تبني النص الآتي:

(أ. يكون عضو المجلس التأديبي غير صالح للنظر في الشكوى إذا توافرت فيه أي من حالات عدم صلاحية القضاة.

ب. يتعين على مجلس النقابة تعيين عضو آخر للنظر في الشكوى بدلاً من العضو غير الصالح للنظر في الشكوى).

ج- الوقف الاحتياطي

الوقف الاحتياطي أو ما يسمى بكف اليد هو إجراء يتم بموجبه منع الصحفي من ممارسة المهنة بصورة مؤقتة¹.

أما السبب الذي يتم على أساسه اتخاذ قرار الوقف الاحتياطي فيرتبط بارتكاب الصحفي مخالفة تأديبية وتقديمه إلى المجلس التأديبي، إذ يستلزم تيسير النظر في الشكوى إبعاد الصحفي عن ممارسة المهنة كي لا يقوم بأعمال تفاقم أو تؤثر على الشكوى المقدمة ضده. فضلاً عن الحيلولة دون التأثير على المجلس التأديبي أثناء التحقيق²، وذلك من خلال أعمال يقوم بها ككتابة مقالة تنتقد المجلس أو أعضائه.

والجهة المختصة باتخاذ قرار بوقف الصحفي احتياطياً هو مجلس النقابة نفسه بتنسيب من المجلس التأديبي، فقد جاء في المادة (48/ج) من قانون نقابة الصحفيين ما نصه: (لمجلس النقابة بناءً على تنسيب المجلس التأديبي أن يوقف الصحفي أو المتدرب عن ممارسة المهنة مؤقتاً لحين صدور القرار النهائي...).

وبالرغم من ذلك فقد تكون نتيجة الشكوى التأديبية الحكم بثبوت ارتكاب الصحفي لمخالفة تأديبية، وفي مثل هذه الحالة تحتسب مدة الوقف الاحتياطي من مدة العقوبة إن كانت العقوبة الصادرة بحقه تتمثل بالمنع من ممارسة المهنة لمدة معينة³، أما إن صدر قرار المجلس بغير

¹ قارن بصدد الوظيفة العامة: د. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، عمان، 1997، ص 223. د. يوسف الياس، المرجع السابق، ص 230.

² قارن بصدد الوظيفة العامة: محمد بن صديق أحمد الفلاتي، المرجع السابق، ص 109.

³ انظر المادة (48/ج) من قانون نقابة الصحفيين.

ذلك كما لو لم يثبت ارتكاب الصحفي للمخالفة أو عوقب بالإلذار أو التنبيه، فإن قرار الوقف يعتبر منتهياً حكماً وبصورة تلقائية دون الحاجة إلى اتخاذ قرار جديد يقرر ذلك.

د- مباشرة التحقيق

التحقيق يعني قيام السلطة التأديبية بالبحث والتقصي عن حقيقة وقوع مخالفة تأديبية ومدى نسبتها إلى الصحفي¹.

فإذا ما حضر الصحفي المشتكى عليه في الموعد المحدد للجلسة، فإن للمجلس التأديبي بعد إفهامه التهمة الموجهة إليه مباشرة التحقيق معه وذلك بتوجيه الأسئلة حول تلك التهم المسندة إليه.

كما يتوجب على المجلس التأديبي السماح للصحفي بالدفاع عن نفسه وإيضاح المسائل التي يعتقد بضرورة اطلاع المجلس عليها².

ومن جهة أخرى، فإنه يتوجب عمل محضر بمجريات التحقيق كاملة، وسواء تعلق الأمر بتوجيه الأسئلة إلى الصحفي أو دفاعه عنه نفسه، ومن ثم فإنه يتوجب التوقيع على ذلك المحضر من قبل الصحفي.

ومع ذلك فإنه لا ينال من صحة إجراءات التحقيق امتناع الصحفي عن الإدلاء بأقواله رغم إبلاغه بما نسب إليه أو الطلب منه الإجابة عن أسئلة معينة، الأمر الذي ينطبق أيضاً على رفضه التوقيع على محضر التحقيق.

وما لا يجب إغفاله هنا هو أن جلسات المجلس التأديبي يجب أن تكون سرية³، وهو ما يقتضي امتناع أعضاء المجلس التأديبي عن التصريح بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أي معلومة أو أمر يتعلق بالشكوى التأديبية المعروضة على المجلس لأي من أطراف الدعوى أو أي من وسائل الإعلام أو أي شخص آخر، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية⁴، أما الحكمة من ذلك فتتجلى بالدرجة الأساس في عدم المساس باعتبار الصحفي⁵ والحفاظة على مكانته وسمعته.

¹ قارن بصدد الوظيفة العامة تعريف التحقيق الإداري، إذ عرفه البعض بأنه: تحقيق في المخالفات الانضباطية وتحديد المسؤولين عنها. انظر: د. عبد الواحد كرم، المرجع السابق، ص 104.

² انظر المادة (48/أ) من قانون نقابة الصحفيين.

³ انظر المادة (48/هـ) من قانون نقابة الصحفيين.

⁴ انظر المادة (31/أ) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين.

⁵ قارن بصدد الوظيفة العامة: أيمن بن إبراهيم بن محمد السنيدي، المسؤولية التأديبية لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام بالملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 172.

هـ - سماع الشهود

لقد مكن المشرع الأردني المجلس التأديبي من الطلب من أي شخص المثلث أمامه بوصفه شاهداً إذا كان الفصل في الشكوى التأديبية يستلزم سماع أقواله، فقد جاء في المادة (48/أ) من قانون نقابة الصحفيين ما نصه: (... للمجلس - التأديبي - أن يقرر سماع الشهود، وفي حالة تخلف أحدهم عن الحضور يصدر بحقه مذكرة حضور تنفذ بواسطة النيابة العامة).

ويستوي في هذا الشأن أن يكون طلب سماع الشهود بناء على قرار يتخذه المجلس التأديبي من تلقاء ذاته، أو أن يكون ذلك بناء على طلب من الصحفي المشتكى عليه نفسه. ولكن ماذا يستطيع أن يفعل المجلس التأديبي فيما لو حضر الشاهد ورفض الإدلاء بشهادته، أو رفض حلف اليمين قبل الإدلاء بشهادته، أو أدلى بشهادة تبين بأنها كاذبة؟

لقد أجابت عن جانب من هذه التساؤلات المادة (48/ب) من قانون نقابة الصحفيين، إذ نصت على الآتي: (إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد كذباً، يقرر المجلس إحالته إلى النيابة، ويعتبر في مثل هذه الحالة كأنه امتنع عن أداء الشهادة أو كأنه أدى شهادة كاذبة أمام محكمة نظامية).

غير أن النص الأخير لا يجيب صراحة عن الموقف من الشاهد الذي يمتنع عن حلف اليمين قبل سماع شهادته!

ومع ذلك نعتقد بأنه يمكن اعتباره ممتنعاً عن أداء الشهادة، إسوة بالامتناع الصادر عن الشاهد أمام المحاكم النظامية التي أشار إليها النص صراحة، وبالتالي فإنه يمكن إحالته إلى النيابة العامة.

الأمر الذي أكدت مثله محكمة العدل العليا في قرار حديث لها، إذ جاء فيه: (يستفاد من المادة (48) من قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998 أن سماع أقوال الشهود أمام المجلس التأديبي كسماعهم أمام أي محكمة نظامية، يجب أن تكون تحت تأثير القسم القانوني، إذ أن حلف الشاهد للقسم القانوني فيه ضمانه لحق الدفاع وتأمين للعدالة، كما أن إحالة الشاهد الذي يشهد أمام المجلس التأديبي إلى النيابة إذا امتنع من أداء الشهادة أو شهد كذباً لا يكون إلا بعد حلفه القسم القانوني، وحيث لم يؤد الشهود القسم القانوني أمام المجلس التأديبي الأمر الذي يشكل بطلاناً لإجراءات المجلس ومخالفة لنص المادة (48) المذكورة¹.

¹ قرار رقم (2010/128) عدل العليا، منشورات مركز عدالة.

ثالثاً: البت في الدعوى التأديبية

إذا ما أكمل المجلس التأديبي التحقيق مع الصحفي بشأن المخالفة المنسوبة إليه، فإن عليه أن يصدر قراره في الشكوى المنظورة أمامه، فقد جاء في المادة (48/د) من قانون نقابة الصحفيين ما نصه: (يصدر المجلس التأديبي قراره في الشكوى خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إحالتها إليه).

والقرار الصادر عن المجلس في مثل هذه الحالة إما أن يكون بالبراءة أو الإدانة.

فإذا ما صدر القرار وكان يقضي بثبوت ارتكاب الصحفي للمخالفة ومعاقبته عنها سمي هذا القرار بالقرار التأديبي¹.

ويشار هنا إلى أنه يتوجب على المجلس التأديبي عند إصداره للقرار التأديبي القيام بتسبيبه، أي تضمين القرار التأديبي العناصر الأساسية التي تقوم عليها العقوبة التأديبية، ولا سيما الوقائع والظروف التي أحاطت بارتكاب المخالفة، وكان لها وزن في تقدير تلك العقوبة، بالإضافة إلى الأسانيد القانونية التي ارتكز إليها القرار².

وتسبب القرار التأديبي يعد ضماناً هامة من ضمانات التأديب، ذلك أن من شأنه أن يحمل السلطة التأديبية مصدرة القرار على التدبر والتفكير والابتعاد عن التعجل والتحكم في إصداره، هذا بالإضافة إلى تحري تلك السلطة لأسباب القرار والوقائع والأسانيد القانونية التي تركز عليها في توقيع العقوبة، وهو ما يفضي إلى سهولة إعمال الجهات المختصة بالرقابة على القرار التأديبي، كالقضاء، لمهامها المتعلقة بالرقابة والتحقق من تطبيق القانون وسلامة الإجراءات المتخذة في سبيل إصدار القرار التأديبي، ومن جانب آخر فإن للتسبب أهمية بالغة أيضاً للصحفي الذي صدر بحقه القرار التأديبي، ذلك أنه يمكنه من التعرف على الأسباب الحقيقية التي أفضت إلى إيقاع العقوبة بحقه، وهو ما يساهم في تيسير مهمة الصحفي في الطعن بذلك القرار أمام القضاء، وإلا فإنها لن تخلو من فائدة لجهة تدارك ذلك الصحفي لأخطائه وتلافي الأسباب المفضية إليها³.

¹ يمكن تعريف القرار التأديبي بأنه: قرار تصدره السلطة التأديبية بحق الصحفي المخالف. قارن بصدد الوظيفة العامة: د. عبد الواحد كرم، المرجع السابق، ص 331.

² قارن بصدد الوظيفة العامة: د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 284، 285، 291.

³ قارن بصدد الوظيفة العامة: د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 286.

لذلك كله نقول بأنه يجدر بالمشروع الأردني النص على إلزام السلطة التأديبية بالقيام بتسييب القرارات التأديبية، لذا نقترح إدخال تعديل على نص المادة (48/د) من قانون نقابة الصحفيين ليصبح على النحو الآتي:

(يصدر المجلس التأديبي قراره في الشكوى مسبباً خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إحالتها إليه).

ولما كان قرار مجلس التأديب خاضعاً للتصديق عليه من قبل مجلس النقابة¹، فإن عليه إذا ما فرغ من إصدار القرار إرساله مع ملف الشكوى وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة به إلى مجلس النقابة²، والذي يحق له أن يقرر نشر هذا القرار إذا ما اكتسب الدرجة القطعية³، وارتأى أن في نشره تحقيقاً لمصلحة المهنة والنقابة⁴.

أما طريقة نشر القرار فلم يتطرق لها المشروع، كما لم يضع لها شكلاً معيناً، وبالتالي يكون تقرير ذلك كله خاضعاً لتقدير مجلس النقابة يقرره وفق ما يراه ملائماً، فقد يقرر نشر القرار التأديبي كاملاً، أو بعض الأجزاء المهمة منه والتي يتولى انتقائها وتحديدتها، بحيث يتم نشرها على لوحة الإعلانات في النقابة، أو في النشرة الخاصة بالنقابة، أو بأي طريقة أخرى يقتنع بجدواها وفعاليتها.

وما يجب الالتفات إليه في هذا الصدد هو أنه لا يفضل التوسع في اللجوء إلى نشر القرارات التأديبية، بل يجب استعماله في أضيق الحدود، ذلك أن نشر القرار التأديبي قد يفضي إلى التأثير على معنويات الصحفي وتحقيره أمام زملائه⁵، وأمام القراء، وفي المجتمع بصفة عامة، لا سيما إذا ما كان ذلك الصحفي من أولئك الذين يتمتعون بشهرة واسعة.

المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم اختيار العقوبات التأديبية

قد تواجه السلطة التأديبية بعض الصعوبات في اختيار العقوبة التأديبية التي يتم فرضها على الصحفي الذي يرتكب مخالفة تأديبية، إذ تجد نفسها أمام مخالفات متباينة وتختلف عن

¹ انظر المادة (48/و) من قانون نقابة الصحفيين.

² انظر المادة (33) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين.

³ انظر المادة (48/هـ) من قانون نقابة الصحفيين.

⁴ انظر المادة (48/و) من قانون نقابة الصحفيين.

⁵ قارن بصدد الوظيفة العامة: د. محمد مختار محمد عثمان، المرجع السابق، ص 438.

بعضها البعض في كثير أو قليل، بالرغم من أن المشرع حدد العقوبات التي يمكن إيقاعها على الصحفي بأربعة صور (التنبيه، الإنذار، المنع المؤقت من ممارسة المهنة، الشطب من سجل الصحفيين)، عندها قد يثار التساؤل عن مدى إمكانية فرض عقوبات أخرى غير هذه المشار إليها؟ لا سيما إن كانت أكثر ملائمة للمخالفة التأديبية المعروضة؟ أو حول مدى إمكانية معاقبة الصحفي بأكثر من عقوبة تأديبية؟ الأمر الذي ينطبق على كيفية تحديد العقوبة الأكثر تناسبا مع المخالفة التأديبية؟

لعل الإجابة عن مثل هذه التساؤلات ترتبط بمبادئ قانونية عدة باتت ثابتة ومستقرة في نطاق أحكام التأديب، إذ يتاح على ضوءها للسلطة التأديبية التمكن من اختيار العقوبة التأديبية في الشكوى المنظورة أمامها.

وعليه فسنعرض إلى أهم المبادئ القانونية التي تسهم في اختيار العقوبة التأديبية¹.

أولاً: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية

يعد مبدأ شرعية العقوبة التأديبية أعظم المبادئ التي تحكم اختيار العقوبة التأديبية. لذلك فهو يتصدرها²، ويتفرع عنه عدد من المبادئ الهامة أيضاً.

ويقصد بهذا المبدأ عدم جواز إيقاع عقوبة تأديبية غير منصوص عليها قانوناً، فالعقوبات التأديبية واردة على سبيل الحصر، ويجب عند ثبوت التهمة على الصحفي معاقبته بإحدى هذه العقوبات المحددة حصراً، فالمشرع الأردني أخذ في هذا السياق بما يسمى: "مبدأ حصر العقوبات التأديبية".

ومن ثم فإنه لا يجوز للسلطة التأديبية معاقبة الصحفي المذنب بأية عقوبة أخرى غير واردة في قانون نقابة الصحفيين، حتى وإن بدى لها أن العقوبة مطبقة في قوانين أخرى، أو أنها أكثر ملائمة للحالة المعروضة أمامها، كما لا تستطيع ابتكار عقوبة أخرى غير موجودة في التشريع، فلا تستطيع مثلاً معاقبة الصحفي بعقوبة الغرامة أو معاقبته بالمنع من ممارسة المهنة لمدة عشرة سنوات. بل يجب على السلطة التأديبية أن تلتزم بالحدود التي قررها المشرع

¹ ثمة مبادئ أخرى تنطبق على العقوبات التأديبية لن نعرض لها في هذا المقام لسبق التعرض لها، ونقصد بذلك على وجه التحديد: مبدأ المساواة في العقوبة، ومبدأ التدرج في العقوبة.

² قارن بصدد الوظيفة العامة: د. منصور العتوم، المرجع السابق، ص 163.

للعقوبة من حيث النوع والمقدار والمدة¹، وما قيل سابقاً هو ما يعبر عنه عادة بمبدأ "لا عقوبة إلا بنص".

وينبني على مبدأ شرعية العقوبة التأديبية أيضاً ضرورة فرضها بالطريقة التي حددها المشرع ومن قبل السلطة المختصة تحديداً، فلا يجوز مثلاً إيقاع العقوبة التأديبية من قبل رئيس المجلس التأديبي منفرداً، كما لا يجوز للمجلس التأديبي هذا تفويض اختصاصاته إلى أي جهة أخرى.

وعلى نحو مماثل فإنه يجب تفسير النصوص المتعلقة بالعقوبات التأديبية تفسيراً مضيقاً لا توسع فيه ولا قياس عليه².

وعليه فإنه يحظر القياس في مجال العقوبات التأديبية لأنها واردة على سبيل الحصر، خصوصاً وأن القياس قد يفضي إلى خلقٍ وابتداعٍ في مجال العقاب، وهو ما يحرم فعل على السلطة التأديبية³، لذلك فقد وجد مبدأ آخر أمكن تسميته: "مبدأ حظر القياس"⁴.

ثانياً: مبدأ شخصية العقوبة

مبدأ شخصية العقوبة مبدأ مهم ومسلم به في أنظمة التأديب كافة. فهو يحقق أسمى درجات العدالة، وسواء تعلق الأمر بالأشخاص الذين يمارسون مهنة حرية الصحفيين، أم تعلق بالوظيفة العامة⁵ أو علاقات العمل الفردية. لا بل أنه يمتد ليشمل التشريعات العقابية بصفة عامة -تأديبية كانت أم جنائية، الأمر الذي حدا إلى إقراره والنص عليه مباشرة في بعض الدساتير⁶.

ومؤدى هذا المبدأ ألا توقع العقوبة التأديبية إلا على من ارتكب المخالفة التأديبية نفسه، فلا يؤخذ أحد بجريرة غيره، ومن ثم فإنه لا يصح مساءلة صحفي عن مخالفة ارتكبتها آخر.

¹ قارن بصدد الوظيفة العامة: د.نواف كنعان، المرجع السابق، ص138.

² قارن بصدد الوظيفة العامة: د.نواف كنعان، المرجع السابق، ص142. أيمن بن إبراهيم السندي، المرجع السابق، ص111.

³ قارن بصدد الوظيفة العامة: علي خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص46.

⁴ للمزيد من التفصيل حول هذا المبدأ بصدد الوظيفة العامة انظر: د.عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص286.

⁵ قارن بصدد الوظيفة العامة: أيمن بن إبراهيم السندي، المرجع السابق، ص117.

⁶ انظر: د.نواف كنعان، المرجع السابق، ص138.

صحيح أنه قد يسائل شخصين عن مقالة واحدة في العمل الصحفي، كالصحفي كاتب المقال، ورئيس التحرير الذي سمح بنشره، إلا أن ذلك لا يعد استثناءً على مبدأ شخصية العقوبة، فكل منهما قد ثبت ارتكابه خطأً محدد ومنفصل عن الآخر، فالصحفي لكتابته مقال تضمن خطأً تأديبياً، ورئيس التحرير لإهماله وتقصيره في رقابة المقالات المنشورة¹ - كما مر معنا سابقاً.

ثالثاً: مبدأ وحدة العقوبة التأديبية

يراد بمبدأ وحدة العقوبة التأديبية: عدم جواز إيقاع أكثر من عقوبة تأديبية واحدة عن المخالفة الواحدة.

وهذا يعني أن للسلطة التأديبية اختيار عقوبة واحدة فقط إذا ما أرادت معاقبة الصحفي المذنب، فيحظر عليها معاقبته بعقوبتين أو أكثر عن المخالفة نفسها، وسواء ظهر هذا التعدد في قرار تأديبي واحد أو أكثر. فلا يجوز مثلاً معاقبة الصحفي عن مخالفة ما بعقوبة التنبيه أو الإنذار إلى جانب عقوبة المنع من ممارسة المهنة لمدة سنة، بل يجب اختيار إحدى هذه العقوبات فقط.

لذلك فإن البعض يرى تسمية هذا المبدأ تسميات أخرى من قبيل: "مبدأ عدم جواز تعدد العقوبة التأديبية"²، "مبدأ تفريد العقوبة"³.

ومع ذلك فإنه لا يعد خرقاً لهذا المبدأ القيام بمعاقبة الصحفي بعقوبات أخرى إذا ما اختلف سبب أو وقت إيقاعها، وبعبارة أخرى فإنه لا يعد من قبيل ازدواج أو تعدد العقوبات التأديبية حدوث أي من الحالات الآتية⁴:

أ- معاقبة الصحفي بعقوبة تأديبية أخرى إذا ما استمر في ارتكاب المخالفة التأديبية نفسها، إذ يكشف تصرف الصحفي هنا عن جموح وإصرار لا يصلح معه الاكتفاء بما تم إيقاعه من عقوبة، إذ يتوجب إيقاع عقوبة أخرى عليه، ولا شك بأنها يجب أن تتضمن قسوة

¹ انظر قرار رقم (99/375) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.
² قارن بصدد الوظيفة العامة: دنواف كتعان، المرجع السابق، ص138. أيمن بن إبراهيم السندي، المرجع السابق، ص115.

³ قارن بصدد الوظيفة العامة: علي خليل إبراهيم، المرجع السابق، ص47.
⁴ قارن بصدد الوظيفة العامة: دمنصور العتوم، المرجع السابق، ص163. د.عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص319. أيمن بن إبراهيم السندي، المرجع السابق، ص117.

وشدة أكثر من سابقتها، ففي مثل هذه الحالة لا يوجد ازدواج في العقوبة الموقعة على الصحفي، ذلك أن وقت وسبب إيقاع كل من العقوبتين مختلف عن الآخر، حتى وإن كانت المخالفة في كلا المرتين من ذات النوع أو أنها بدت استمراراً في مخالفة واحدة.

ب- معاقبة الصحفي بعقوبة تأديبية أصلية يترتب عليها آثار تبعية، وهو ما يمكن ملاحظة مثله عند إيقاع عقوبة المنع المؤقت من ممارسة المهنة على الصحفي، إذ يترتب على ذلك عدم احتساب مدة المنع لغايات التقاعد أو الترشيح لمجلس النقابة¹.

ج- معاقبة الصحفي بعقوبات أخرى وفقاً لقوانين أخرى كقانون العقوبات، فلا مانع مثلاً من انعقاد المسؤولية التأديبية للصحفي إلى جانب المسؤولية الجنائية أو المسؤولية المدنية أو جميعها معاً إذا ما توافرت أركان كل منها، كما لو قام الصحفي بكتابة مقال تضمن ذم أو قذح لأحد الأشخاص، إذ يتصور اجتماع المسؤوليات الثلاثة، فيعاقب تأديبياً من قبل السلطة التأديبية، ويُحكم من قبل المحكمة بالعقوبة الجنائية بالإضافة إلى تعويض المتضرر.

د- إعادة فرض العقوبة التأديبية بعد إلغائها بسبب إيقاعها بصورة مخالفة للقانون، كإيقاعها دون مراعاة الضوابط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو فرضها من قبل سلطة غير مختصة، الأمر الذي ينطبق على حالة عدم التصديق على العقوبة من قبل مجلس النقابة لوجود عيب أو نقص شاب الإجراءات، ففي مثل هذه الحالات لا مانع من إعادة فرض العقوبة وفقاً للأوضاع القانونية الصحيحة.

رابعاً: مبدأ التناسب بين العقوبة والمخالفة

يعد مبدأ التناسب بين العقوبة التأديبية والمخالفة التأديبية من أهم المبادئ التي تحكم اختيار العقوبة التأديبية، أما السبب في ذلك فيرجع إلى عدم تحديد المشرع للمخالفات التأديبية² بالرغم من تحديده العقوبات، وهو ما يمنح السلطة التأديبية صلاحيات واسعة في تقدير العقوبة الموقعة بحق الصحفي عما يرتكب من مخالفات.

ويقوم هذا المبدأ على إيجاد قدرٍ من الملائمة بين درجة خطورة المخالفة المرتكبة من الصحفي من جهة، ونوع ومقدار العقوبة الموقعة بحقه من جهة أخرى.

¹ انظر المادة (46/ج) من قانون نقابة الصحفيين.

² قارن بصدد الوظيفة العامة: محمد بن صديق الفلاتي، المرجع السابق، ص 73.

ومؤدى ذلك أن على السلطة التأديبية النظر في طبيعة المخالفة ومدى خطورتها وجسامتها لتقرير العقوبة المناسبة من بين العقوبات المحددة قانوناً، ذلك أن هذه العقوبات، وطبقاً لمبدأ التدرج، تتفاوت في الأثر العقابي المترتب على كل منها، إذ يتوجب على هذه السلطة ألا تتشدد في إيقاع العقوبة، في الوقت الذي يتوجب عليها أن لا تتساهل في ذلك، فالعقوبة المناسبة هي العقوبة التي تكافئ المخالفة التأديبية، بلا إفراط أو تفريط، بلا قسوة في مواضع تتطلب الرأفة واللين، وبلا رافة في مواضع تتطلب الحسم والشدة.

لذلك يمكن القول بأن كفاءة السلطة التأديبية المختصة بتوقيع العقوبة تقاس بمدى قدرتها على تفهم إبعاد المخالفة التأديبية وخطورتها، ومن ثم إيقاع العقوبة الملائمة¹.

فلا يجوز مثلاً معاقبة الصحفي عن مخالفة بسيطة كعدم اتباع قواعد اللياقة في الحديث مع أحد الزملاء بعقوبة شديدة كشطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين ومنعه من ممارسة المهنة نهائياً، إذ يبدو الشطط والغلو في مثل هذه العقوبة، الأمر الذي يصدق على المخالفات الجسيمة والخطيرة كما لو أصر الصحفي - رغم سبق معاقبته بالتنبيه - على كتابة مقالات تثير الفتنة الطائفية أو الدينية في المجتمع، فلا يكون من الملائم في مثل هذا الفرض معاقبته بالإنذار مثلاً.

وعليه فإنه يجب على السلطة التأديبية توخي الدقة في تقدير العقوبة التأديبية²، ويفترض بها لهذا الغرض الأخذ بعين الاعتبار الكثير من المسائل والاعتبارات، ولا سيما الظروف المخففة أو المشددة في العقاب، ومن قبيل الظروف المخففة التي تستوجب اللين في العقاب: بساطة المخالفة التأديبية وضآلة أهميتها، أو عدم تعمد الصحفي ارتكاب المخالفة، أو عدم ترتب أضرار من جراء ارتكاب المخالفة، أو كون تلك الأضرار بسيطة ويسيرة، الأمر الذي ينطبق أيضاً على نقاء صفحة الصحفي وعدم مثوله أمام السلطة التأديبية أو عدم سبق معاقبته بأي عقوبة تأديبية، أو حداثة عهد الصحفي في المهنة أو حداثة العهد بمخالفة تأديبية ما، بالإضافة إلى تعاون الصحفي مع السلطة التأديبية والمبادرة إلى الاعتراف بما نسب إليه من أخطاء، وعلى النقيض من ذلك يعد من قبيل الظروف المشددة التي تستوجب الشدة في العقاب: تعمد ارتكاب المخالفات التأديبية، وكثرة السوابق والعود بتكرار المخالفات والإصرار عليها، أو الاستهتار بالعقوبات والسلطة التأديبية³.

¹ قارن بصدد الوظيفة العامة: د. محمد مختار محمد عثمان، المرجع السابق، ص 441-442.

² قارن بصدد الوظيفة العامة: د. منصور العتوم، المرجع السابق، ص 148.

³ قارن بصدد الوظيفة العامة: د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 153-153.

المطلب الرابع: الرقابة على العقوبات التأديبية

لا يمارس المجلس التأديبي عمله بصورة منعزلة، بل إن القرار التأديبي الذي يصدره لا ينفذ إلا إذا تم تصديقه، وصاحب الاختصاص بالتصديق هو مجلس نقابة الصحفيين.

ومن جهة أخرى، فإن ما يصدر من قرارات تأديبية يبقى خاضعاً للطعن أمام القضاء، إذ يستطيع الصحفي اللجوء إلى المحكمة المختصة طالباً منها النظر في صحة القرار التأديبي.

وعليه نستطيع القول بأن العقوبات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبي ليست بالقرارات النهائية، فهي لا تصبح نهائية إلا إذا تم التصديق عليها، ولم يطعن بها أمام القضاء، وهذا معناه أن هناك نوعين من الرقابة على العقوبات التأديبية، نعرض لهما كل على حدة.

أولاً: التصديق

لا قيمة للقرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي ما لم يتم التصديق¹ عليه من قبل مجلس نقابة الصحفيين، فقد نصت المادة (48/و) من قانون نقابة الصحفيين على الآتي: (يكون قرار المجلس التأديبي خاضعاً لتصديق المجلس وله أن يقرر نشر القرارات التأديبية أو عدم نشرها وفقاً لمصلحة المهنة والنقابة).

وعلى نحو أوضح تطرق النظام الداخلي لنقابة الصحفيين إلى صلاحيات مجلس النقابة تجاه القرار التأديبي الذي يطلب منه التصديق عليه، حيث منحته الحق في الرقابة على قرارات التأديب بغية تدارك ما قد يقع من أخطاء في عمل المجلس التأديبي، بالإضافة إلى حثه على الحرص ومراعاة الدقة والموضوعية عند أدائه لمهامه، فقد نصت المادة (33) من النظام الداخلي على ما يأتي: (إذا أكمل المجلس التأديبي التحقيق يرسل ملف الشكوى إلى المجلس متضمناً قراره ومرفقاً به الوثائق والمستندات، وللمجلس أن يعيد الملف إلى المجلس التأديبي مشفوعاً بملاحظات لا يستكمال أي إجراءات تتعلق بالتحقيق).

يتضح من خلال النص الأخير أن صلاحيات مجلس النقابة بشأن القرار التأديبي تتمثل، بالإضافة إلى إصدار قرار بنشره، في إعادة ملف الشكوى للمجلس التأديبي والطلب منه

¹ يعرف التصديق في القانون الإداري بأنه: (موافقة جهة إدارية على عمل قانوني اتخذته جهة إدارية أدنى، بحيث لا يكون هذا العمل نافذاً أو نهائياً إلا بهذه الموافقة). انظر: د. عبد الواحد كرم، المرجع السابق، ص 115.

استكمال ما يرى من نقص في إجراءات التحقيق، ليس لمرة واحدة فقط، ذلك أن مانعا لا يحول دون إعادته إلى المجلس التأديبي أكثر من مرة وللغاية ذاتها، ولعل هذا ما يثير التساؤل حول مدى إمكانية تعديل قرار المجلس التأديبي أو إلغائه، فهل يجوز تعديل هذا القرار أو إلغائه؟ ومن الذي يجوز له القيام بذلك؟

نعتقد بأن الإجابة عن ذلك تتطلب التمييز بين صلاحيات المجلس التأديبي من جهة، وصلاحيات مجلس النقابة من جهة أخرى.

ولا شك هنا في أن للمجلس التأديبي، خلال مدة معقولة، إعادة النظر في القرار الصادر عنه إذا ما أعيد له من مجلس النقابة لاستكمال بعض النواقص في الإجراءات، فيكون بوسعه تخفيف العقوبة أو تشديدها، مع أن له أيضاً القيام باستكمال تلك الإجراءات دون أن يكون لذلك تأثير على قراره التأديبي، أي إبقاؤه على حاله دون تعديل.

أما مجلس النقابة فإنه قد يثار شك حول قدرته على القيام بمثل هذا التغيير، وسواء تعلق الأمر بتشديد العقوبة أو تخفيفها، ذلك أن نص المادة (33) من النظام الداخلي تشير إلى حقه في إعادة الملف إلى المجلس التأديبي مع طلب استكمال الإجراءات، وهو ما يعني عدم إمكانية وصحة تدخله المباشر على القرار التأديبي.

وهو ما قررت مثله محكمة العدل العليا الأردنية، إذ جاء في قرار لها ما يأتي: (لا يوجد في قانون نقابة الصحفيين ما يخول مجلس النقابة صلاحية إيقاف العقوبة التأديبية، وذلك أن الصلاحيات واختصاصات مجلس النقابة المذكورة في المادتين (39) و (40) من قانون النقابة، وليس من بينها صلاحية تأديب الصحفيين)¹.

على أن الأمر قد لا ينتهي عند هذا الحد، ذلك أن مجلس النقابة يملك التأثير على المجلس التأديبي بالإصرار على موقفه المتمثل في عدم التصديق على القرار التأديبي، إذ لا يوجد ما يجبره على ذلك، ولا حتى مدة يصبح بعدها ذلك القرار نافذاً.

الأمر الذي يصدق بشأن موقف المجلس التأديبي، إذ يستطيع الإصرار على موقفه المتمثل بعدم تغيير العقوبة، فيكون مؤدى مثل هذه الحالة تعطيل القرار التأديبي وعدم نفاذه، وهو ما يجدر بالمشروع الأردني حسمه وإدخال تعديل عليه، إذ يتصور حل مثل هذه المعضلة

¹ قرار رقم (1992/15) عدل عليها، مشار إليه سابقاً.

اتخاذ أحد موقفين، أولهما: وضع مدة - ثلاثون يوماً مثلاً- يصبح بعدها القرار التأسيسي نافذاً حتى ولو لم يصادق عليه مجلس النقابة إذا ما تم إعادته إليه من المجلس التأسيسي؛ وثانيهما: إعطاء مجلس النقابة صراحة حق تعديل قرارات المجلس التأسيسي.

وبالموازنة بين الموقفين السابقين، فإنه يلاحظ بأن كل منهما يحقق ميزة لا يحققها الآخر، ذلك أن وضع مدة للمصادقة على القرار التأسيسي بعد إعادته إلى مجلس النقابة يحصنه من شبهة التأثير بالأغراض والمآرب الانتخابية التي قد يأخذها مجلس النقابة بالحسبان عند اتخاذ قراره، كما أنه يعطي للمجلس التأسيسي صلاحيات واسعة تمكنه من فرض العقوبة الأكثر ملائمة وفقاً لقناعاته وبناء على اطلاعه على مجريات التحقيق التفصيلية والدقيقة، وهو ما يفضي بدوره إلى إعطاء المجلس التأسيسي فرصة للتدبر وإعادة النظر في قراره بعد إعادته إليه من مجلس النقابة، ومن ثم الإصرار عليه إن أقتنع بأنه يتناسب مع المخالفة المرتكبة وموافقاً للعدالة.

أما منح مجلس النقابة الحق في التدخل المباشر على القرارات التأسيسية، فإنه يتوفر على ميزة أساسية تتمثل في سرعة حسم الشكاوى التأسيسية، علاوة على أنه يؤدي إلى حسن سير العلاقة بين المجلسين وانتظامها، بالإضافة إلى جعل المجلس التأسيسي أكثر واقعية عند إصدار قراراته وأكثر حرصاً على عدم تعطيلها من قبل مجلس النقابة.

وبالمفاضلة بين الموقفين السابقين نعتقد بأن تبني الموقف الثاني المتمثل بمنح مجلس النقابة حق تعديل القرار التأسيسي أدنى للقبول وأجدى من الناحية العملية، ليس فقط لما يحققه من مزايا، بل ولأن طبيعة العلاقة بين المجلسين تقضي بذلك، لا سيما وأن طريقة تشكيل المجلس التأسيسي وفضه تبقى مرهونة بإرادة مجلس النقابة¹، هذا فضلاً عن أن تدخل مجلس النقابة على القرار التأسيسي في مثل هذه الحالات قد يصب في مصلحة الصحفي، وإلا فإنه لن يؤدي إلى إضاعة حقوق الصحفي أو هدرها، فما زال أمامه اللجوء إلى القضاء للطعن بالقرار التأسيسي إن شعر بأنه غير صحيح أو مجحف بحقه.

لذا نقترح إدخال تعديل على نص المادة (48) من قانون نقابة الصحفيين، وذلك برفع الفقرة (و) منه وجعلها مادة مستقلة، ونقترح لهذا الغرض تبني النص الآتي:

أ- يكون قرار المجلس التأسيسي خاضعاً لتصديق المجلس وله أن يقرر إعادة النظر به تشديداً أو تخفيفاً أو إلغاءً.

¹ انظر المادة (33) من قانون نقابة الصحفيين.

ب- للمجلس أن يقرر نشر القرارات التأديبية أو عدم نشرها وفقاً لمصلحة النقابة أو المهنة.

ثانياً: الطعن في القرار التأديبي

يستطيع الصحفي الذي صدرت بحقه عقوبة تأديبية اللجوء إلى القضاء لرفع الغبن والظلم عن كاهله، فهو ملاذه الأخير. ولكن إلى أي محكمة يلجئ الصحفي؟ إلى المحاكم النظامية العادية كمحكمة الصلح أو البداية، أم إلى محكمة القضاء الإداري أو بالأحرى محكمة العدل العليا؟ وعلى من يرفع الدعوى؟ على المجلس التأديبي أم على نقابة الصحفيين؟ قد يرى البعض أن تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعن بالقرار التأديبي يحتاج إلى تحديد الطبيعة القانونية لنقابة الصحفيين، وما إذا كانت تعد من أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام¹.

غير أن المشرع الأردني كفانا مؤونة الاجتهاد في مثل هذه المسألة وحسمها صراحة عندما جعل اختصاص النظر في القرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي منعقداً لمحكمة العدل العليا²، فقد نصت المادة (50) من قانون نقابة الصحفيين على الآتي:

¹ تعرف النقابات المهنية بأنها: تنظييمات مهنية تقوم على إدارة مرفق عام، وتخلو سلطات وامتيازات عامة لرعاية مصالح المهنة والإشراف عليها، بغية تحقيق نفع عام لأعضائها والمجتمع. وقد أثير جدل فقهي متسع النطاق حول الطبيعة القانونية للنقابات المهنية، إذ انقسم الفقه بشأنها إلى قسمين اثنين، كالآتي: أ. النقابة تعد أحد الأشخاص المعنوية الخاصة، وتخضع لقواعد القانون الخاص، بالرغم من أنها مكلفة بإدارة مرفق عام.

وبلاحظ هنا بأن موقف القضاء المصري يماثل هذا الاتجاه، إذ يعد النقابات المهنية من قبيل المؤسسات الخاصة ذات النفع العام مثل الجمعيات الخيرية. وهو ما نجده أيضاً في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية بخصوص نقابة الصحفيين تحديداً، إذ جاء في قرار لها ما نصه: (تعتبر نقابة الصحفيين أحد أشخاص القانون الخاص على ما استقر عليه الاجتهاد القضائي...). قرار رقم (2005/387) عدل عليا، منشورات مركز عدالة.

ب. النقابة تعد أحد الأشخاص المعنوية العامة، فعلى الرغم من أنه يتعذر اعتبارها من قبيل المؤسسات العامة، إلا أنها تعد نوعية جديد من الأشخاص الإدارية تقوم إلى جانب أشخاص القانون العام التقليدي. وتمثل محكمة العدل العليا الأردنية إلى مثل هذا الرأي بحسب ما يشير البعض -على الرغم من أنها خرجت عليه في بعض الأحيان، إذ تستند في ذلك إلى معيارين، أولهما: معيار المرفق العام، وثانيهما: وجود نص صريح في القانون المنشأ للنقابة يعطيها الحق في إصدار قرارات إدارية تختص محكمة العدل العليا في النظر بمدى مشروعيتها.

للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: د. محمد جمال ذنبيات، اتجاهات القضاء الإداري الأردني في تكييف النقابات المهنية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية- سلسلة العلوم الإنسانية، جامعة العلوم التطبيقية، المجلد السابع، العدد الثاني، عمان، 2004، الصفحات: 106، 108، 109، 112.

² لقد كان قانون نقابة الصحفيين لسنة 1952 يقضي بإمكانية استئناف بعض قرارات التأديب الصادرة بحق الصحفي، فقد قضت المادة (34) منه بأن القرارات التأديبية الجاهية التي تتضمن التوقيف عن العمل مؤقتاً أو شطب الاسم يجوز استئنافها إلى اللجنة الاستئنافية المنصوص عنها في المادة (27) من القانون نفسه، وهذه المادة، أي المادة (27)، بينت دورها كيفية تشكيل اللجنة الاستئنافية، إذ قضت بتأليف اللجنة الاستئنافية من رئيس محكمة الاستئناف في عمان رئيساً، وأحد قضاة محكمة الاستئناف يعينه كل سنة وزير العدل، ومن النائب العام أو مساعده، وعضو يعينه كل سنة وزير الداخلية، ونقيب الصحفيين أو نائبه ومن ينتدبه مجلس النقابة أعضاء للفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد قرارات المجلس. ويشترط في ذلك أن لا يكون النقيب أو نائبه قد اشترك في إصدار القرار المطعون فيه.

(يكون القرار التأديبي بالإدانة خاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا)¹.

وكما هو واضح من النص السابق فإن الطعن بالقرار التأديبي قاصر فقط على القرارات الصادرة بالإدانة فقط، فلا يطال غيرها من القرارات، كالقرارات الصادرة بالبراءة أو حفظ ملف الدعوى.

أما الشخص الذي ترفع الدعوى عليه فهو المجلس التأديبي نفسه بوصفه الشخص الذي أصدر² القرار التأديبي، وليس نقابة الصحفيين، وهو ما قضت بمثله محكمة العدل العليا، إذ جاء في قرار لها: (تقام الدعوى لدى محكمة العدل العليا بمقتضى أحكام قانونها على الشخص الذي أصدر القرار المطعون فيه، وتشمل كلمة (الشخص) لأغراض هذا القانون الشخص الطبيعي والمعنوي وأي هيئة من الأشخاص تشكل مجلساً أو لجنة بموجب القانون أو النظام، وذلك عملاً بنص المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا المؤقت...)³.

ومن جهة أخرى فإن الطعن في القرار التأديبي جائز ولأسباب مختلفة، إذ يعد من أبرز هذه الأسباب ما يأتي:

1- عدم الاختصاص في فرض العقوبة: فالأصل أن يصدر القرار التأديبي من المجلس التأديبي، ومن ثم تصديقه من قبل مجلس النقابة، فإن وقع بخلاف ذلك كانت العقوبة غير صحيحة.

فلا يجوز مثلاً تفويض أمر إيقاع العقوبة إلى مجلس النقابة أو إلى لجنة أخرى من لجان النقابة.

¹ لقد عرضت محكمة العدل العليا إلى اختصاصاتها بالنظر في الطعون المقدمة بالقرارات الصادرة بموجب قانون نقابة الصحفيين، إذ جاء في قرار لها الآتي: (تعتبر نقابة الصحفيين أحد أشخاص القانون الخاص على ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، ولذلك فإن ما يخضع للطعن لدى محكمة العدل العليا من قراراتها هو ما نص قانونها على جواز الطعن فيه، وقد حدد قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998 على سبيل الحصر القرارات الصادرة عن مجلس نقابة الصحفيين التي يجوز الطعن فيها لدى محكمة العدل العليا وهي:

1. قرارات مجلس النقابة برفض طلب الانتساب للنقابة والصادرة بمقتضى المواد (10، 12، 14) من هذا القانون.
2. قرارات المجلس التأديبي بالإدانة (المادة 50) من هذا القانون.
3. قرارات الهيئة العامة (المادة 52) من هذا القانون). قرار رقم (2005/387) عدل عليا، منشورات مركز عدالة.

² انظر المادة (48/د) من قانون نقابة الصحفيين.

³ قرار رقم (1992/15) عدل عليا، مشار إليه سابقاً. كما جاء في القرار نفسه ما يأتي: (إذا كان القرار المطعون فيه صادراً عن مجلس نقابة الصحفيين والدعوى مقامة على نقابة الصحفيين، فإنها تكون مقامة على غير خصم وخلافاً لما نصت عليه المادة العاشرة من قانون محكمة العدل العليا رقم 11 لسنة 1989).

وقد طبقت محكمة العدل العليا ذلك، فقررت صراحة أن قرار مجلس نقابة بإيقاع العقوبة التأديبية يعد معيباً يعيب عدم الاختصاص الجسيم واعتبرته من قبيل غصب السلطة، إذ جاء في قرارها ما نصه: (إن قرار مجلس نقابة الصحفيين القاضي بشطب اسم المستدعي من سجلات نقابة الصحفيين وهو غير مختص بإصداره الأمر الذي يشكل خروجاً على قواعد الاختصاص وغصباً للسلطة، وعليه فإن هذا القرار يكون معيباً يعيب عدم الاختصاص الجسيم بصورة تفقده خصائص القرار الإداري وتنحدر به إلى درجة الانعدام، والقرار المعدوم لا يتقيد الطعن فيه بمبدأ تطبيقاً لأحكام المادة 12/ج من قانون محكمة العدل العليا رقم 11 لسنة 1989)¹.

2- عدم اتباع الشكل والإجراءات: فلا يجب مخالفة أو تجاوز أي إجراء يفرضه القانون، وسواء تعلق الأمر بالإجراءات السابقة على صدور العقوبة كما في التحقيق²، أم تعلق بالإجراءات المعاصرة أو اللاحقة لصدور القرار التأديبي، ذلك أن الشكل والإجراءات المحددة من قبل المشرع تشكل ضمانات لحق الصحفي أثناء التحقيق والمحاكمة.

والأمثلة على عدم اتباع الشكل والإجراءات كثيرة، ومنها أن يتم عقد المجلس التأديبي دون رئيسه، أو أن يتم إجراء تحقيق دون تبليغ الصحفي بالشكوى على وجه صحيح، أو دون منح الصحفي حق الدفاع عن نفسه.

3- اختلال محل القرار التأديبي: فمحل القرار التأديبي هو العقوبة التأديبية، وينبغي في هذه العقوبة أن تكون ممكنة وألا تخالف أحكام القانون³، فلا يجوز، مثلاً، معاقبة الصحفي بغير العقوبات المنصوص عليها أو معاقبته بأكثر من واحدة منها، كما أسلفنا.

4- عدم وجود سبب للقرار التأديبي: فمناط إيقاع العقاب على الصحفي هو إخلاله بالتزام محدد من التزاماته، أي ارتكاب مخالفة تأديبية، وهو ما يتم البحث عن مدى ثبوته بواسطة التحقيق.

ومؤدى ذلك هو أنه يتوجب على السلطة التأديبية أن تستند عند إصدارها للقرار التأديبي إلى أدلة حقيقية وواضحة وكافية لنسبة المخالفة إلى الصحفي، بحيث يسهل فهمها

¹ قرار رقم (1992/15) عدل العليا، مشار إليه سابقاً.

² انظر المادة (34) من قانون نقابة الصحفيين.

³ قارن بصدد الوظيفة العامة: د. أحمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص 247. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 319.

ومراقبتها، فلا يجدي نفعاً الاستناد إلى أدلة عامة أو وهمية أو مشكوك في صحتها¹، كما يبطل القرار التأديبي من باب أولى إذا صدر خلواً من سببه².

ومن الأمثلة على هذا العيب استناد السلطة التأديبية إلى أسباب زائفة أو عامة في الإدانة، كالقول بإخلال الصحفي بواجباته المهنية دون تحديد صورة ذلك الإخلال لانعدامه، أو ارتكابه مخالفة لميثاق الشرف الصحفي دون تحديد تلك المخالفة بوضوح لعدم وجودها.

وعلى نحو وثيق الصلة بمحل القرار الإداري وسببه في آن واحد، فإنه القرار التأديبي يكون معيباً إن تضمن معاقبة الصحفي بعقوبة لا تناسب الخطأ المرتكب من قبل الصحفي، كما لو تم معاقبته على مخالفة بسيطة بعقوبة المنع من ممارسة المهنة لثلاث سنوات، ففي مثل هذه الحالة يكون للصحفي اللجوء إلى القضاء للنظر في مدى ملائمة العقوبة للمخالفة المرتكبة.

5- إساءة استعمال السلطة التأديبية: ويقع هذا العيب عندما يكون هناك انحراف في استعمال السلطة التأديبية لصالحاتها وسلطاتها، كما لو كان الهدف من إصدار القرار التأديبي يتعلق بتحقيق أغراض غير تلك المقصودة من قبل المشرع³.

ومن الأمثلة على العقوبات التأديبية التي تتضمن إجحافاً بحق الصحفي تلك الموقعة بحقه نتيجة ممارسة حريته في الرأي أو التعبير أو المعتقد، فقد تتخذ العقوبات التأديبية في بعض الأحيان ذريعة للتنكيل وإلحاق الأذى بالصحفي ليس لارتكابه مخالفة تأديبية، وإنما بقصد محاسبته أو ثنيه عن فكر يعتنقه، أو رأي أدلى به، أو موقف تبناه، سياسياً كان أم مهنياً أم يتصل بشؤون النقابة أم غير ذلك، وفي مثل هذه الحالة يستطيع الصحفي اللجوء إلى القضاء مطالباً إياه برفع الظلم والحيث عنه والحكم بعدم مشروعية العقوبة، وهو ما يصدق أيضاً على الإفراط في إيقاع العقوبة جراء مخالفة بسيطة ولذات الأسباب المنوه عنها، إذ لا مناص من طلب تدخل القضاء.

وبعبارة مختصرة فإن رقابة محكمة العدل العليا على العقوبات التأديبية تمتد لتشمل مدى مشروعيتها، بالإضافة إلى مدى تناسبها مع المخالفة المرتكبة.

¹ قارن بصدد الوظيفة العامة: د.احمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص245. د.نواف كنعان، المرجع السابق، ص315.

² قارن بصدد الوظيفة العامة: د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص325.

³ قارن بصدد الوظيفة العامة: د.نواف كنعان، المرجع السابق، ص316. د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص329.

أما العلة من منح المحكمة مثل هذه السلطات فتتجلى في ضمان استخدام السلطات التأديبية في محلها وعلى وجه يوافق القانون، لا سيما وأنه من غير المستبعد أن يشوبها عيب التعسف في استعمال السلطة، إذ يجب ألا تكون العقوبات التأديبية سيفاً مسلطاً على رقاب الصحفيين، بحيث تثنيهم عن إبداء آرائهم والتمتع بحرياتهم أو تحول دون ممارسة الصحفيين لمهامهم بمهنية.

وما يلاحظ هنا هو أن المادة (50) من قانون نقابة الصحفيين لم تحدد المدة التي يجب فيها تقديم الطعن لدى محكمة العدل العليا، وهو ما يجعلها خاضعة للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992¹، مع أنه يجدر بالمشرع تحديد مدة خاصة بهذه الدعوى وذكرها في قانون نقابة الصحفيين مباشرة، وذلك بغرض تنبيه الصحفي إليها لكي لا تفوته، ونقترح لذلك الأخذ بالنص الآتي: (يكون قرار المجلس التأديبي قابلاً للطعن أمام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان غائباً).

وعلى أية حال فإنه يتوجب عند الطعن بالقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبي بنقابة الصحفيين اتباع سائر الإجراءات والمدد والأحكام المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، ونقصد على وجه الخصوص قانون محكمة العدل العليا²، وهو ما أكدت مثله محكمة العدل ذاتها، فنصت في قرار لها على الآتي: (تقام الدعوى لدى محكمة العدل العليا بمقتضى أحكام قانونها على الشخص الذي اصدر القرار المطعون فيه...)³.

بقي أن نشير إلى أن سلطات المحكمة عند نظرها القرار التأديبي تنحصر في إلغاء ذلك القرار، ودون أن يكون لها الحق في استبدال العقوبة التي يتضمنها، وسواء تبين لها شدة تلك العقوبة أو ضعفها. كما يترتب على إلغاء القرار التأديبي زوال كافة الآثار المترتبة عليه وبأثر رجعي من تاريخ صدوره، هذا كله مع عدم الإخلال بحق الصحفي في التعويض عما لحقه من أضرار إذا كانت ناجمة عن ذلك القرار⁴.

¹ انظر المادة (12) من قانون محكمة العدل العليا.

² انظر على وجه الخصوص المواد (12-16) من محكمة العدل العليا.

³ قرار رقم (15/1992) عدل عليا، مشار إليه سابقاً.

⁴ قارن بصدد الوظيفة العامة: د.نواف كنعان، المرجع السابق، ص 319.

الخاتمة

بعد أن أقمنا دراسة الأحكام المتعلقة بتأديب الصحفيين، فإنه يجدر بنا عرض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

النتائج

لقد توصلت الدراسة في أحكام الجزاءات التأديبية ومدى كفايتها إلى نتيجة رئيسية مفادها أن هذه الأحكام يعترها بعض جوانب النقص والقصور، الأمر الذي يستدعي المعالجة وسد بعض الثغرات، وعلى نحو أكثر تفصيلاً فإنه يمكن ملاحظة ما يأتي بشأها:

أولاً- يشمل نطاق العقوبات التأديبية الصحفيين كافة، أردنيين كانوا أم غير أردنيين، أعضاء في الهيئة العامة كانوا أم في أي مجلس أو لجنة أخرى، إلا أن المشرع الأردني خرج على مبدأ المساواة الذي يفترض إعماله في هذا المقام باستثناء الصحفيين العاملين بالقطاع العام من نطاقها.

ثانياً- قد يساءل في بعض الأحوال عن مخالفة بعينها أكثر من شخص، كالصحفي بوصفه الفاعل، إلى جانب رئيس التحرير بوصفه مقصراً بواجب الرقابة.

ثالثاً- يسأل الصحفي عن إخلاله بواجباته المهنية، إيجابية كانت أو سلبية، وسواء أكان مصدرها التشريع أم ميثاق الشرف الصحفي أم مقتضيات للنظام العام.

رابعاً- حدد المشرع أربع عقوبات تأديبية يمكن إيقاعها بحق الصحفي المذنب وبحسب الأحوال، لم يرد من بينها عقوبات مالية كالغرامة، وهذه العقوبات: اثنتان منها ذات أثر "تحذيري"، الفارق بينها محدود جداً وهما التنبيه والإنذار، واثنان ذات أثر "استبعادي"، أحدهما تتميز بمرونة عالية وهي "المنع المؤقت من ممارسة المهنة"، والأخرى شديدة وقاسية وهي "المنع النهائي من ممارسة المهنة"، وهو ما يتيح للسلطة التأديبية هامش من الحرية في انتقاء العقوبة على الصحفي الذي يرتكب مخالفة تأديبية.

خامساً- لم يشترط المشرع بأعضاء المجلس التأديبي إمضاء مدة معينة في ممارسة مهنة الصحافة، كما تستمر ولاية هذا المجلس إلى وقت انتهاء ولاية مجلس النقابة الذي شكله، والذي يملك أيضاً حله.

سادساً- اغفل المشرع إيراد بعض المدد للإجراءات التي تلي تقديم الشكوى بالصحفي، وهو ما عله يؤثر على نفسية الصحفي ويربكه.

سابعاً- منح المشرع المجلس التأديبي حرية اختيار إجراءات التحقيق والمحاكمة، غير أنه عاد بعد ذلك ليفرض بعض القيود الخاصة بجوانب مختلفة كالتبليغ، كما انه اغفل مسألة تكتسب أهمية بالغة وهي ضرورة تسبب قرارات التأديب.

ثامناً- يتوجب على السلطة التأديبية مراعاة بعض المبادئ الخاصة بأحكام التأديب، ومن أهمها المبادئ الآتية: مبدأ الشرعية، مبدأ الشخصية، مبدأ وحدة العقوبة، ومبدأ تناسب العقوبة مع المخالفة.

تاسعاً- منح المشرع الأردني لمجلس النقابة الحق في التصديق على القرار التأديبي الصادر من المجلس التأديبي دون حق تغيير ذلك القرار، وهو ما عله يفضي إلى خلق اضطراب في إصدار ونفاذ القرار التأديبي بجعله عرضة للأخذ والرد بين المجلسين ومن ثم تعطيله أو تأخير صدوره.

عاشراً- أجاز المشرع الطعن في القرار التأديبي لدى محكمة العدل العليا ضماناً لتحقيق العدالة وحقوق الصحفي، إلا أنه اغفل تحديد مدة خاصة للتقدم بهذا الطعن، بالرغم من أهمية تنبيه الصحفي لمثل هذه المدة.

التوصيات

لقد توصلت الدراسة إلى توصيات عدة على صعيد ضرورة قيام المشرع الأردني بإعادة النظر في تنظيم وصياغة الأحكام المتعلقة بتأديب الصحفيين، إذ اقترحت لهذا الغرض تبني ما يأتي:

أولاً- إضافة بعض الأحكام الخاصة بتشكيل المجلس التأديبي، وذلك بإدخال تعديل على نص المادة (33/ب/2) من قانون نقابة الصحفيين لتصبح على النحو الآتي:

يشكل المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة من غير أعضائه بالاقتراع السري:

1- لجنة العضوية من خمسة أعضاء.

2- المجلس التأديبي من ثلاثة أعضاء من الصحفيين الممارسين ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن خمسة سنوات لمن يشغل عضوية المجلس وعشر سنوات لمن يشغل رئاسة المجلس، وللمجلس النقابة تعيين عدد آخر من الأعضاء الاحتياط لا يزيد عددهم على ثلاثة.

ثانياً- تعديل نص المادة (46) من قانون نقابة الصحفيين لتصبح على النحو التالي:

أ- إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه أو خالف ميثاق الشرف الصحفي أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية:

1- الإنذار

2- اللوم

3- المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات

4- المنع النهائي من ممارسة المهنة

ب- لا يجوز للصحفي الممنوع من ممارسة المهنة بصورة مؤقتة القيام بأي عمل يدخل ضمن أعمال المهنة الصحفية خلال مدة المنع ولا تحسب هذه المدة لغايات التقاعد أو الترشيح لمجلس النقابة.

ثالثاً- تعديل الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (47) من قانون نقابة الصحفيين لتصبحا كالآتي:

أ- ترفع الدعوى التأديبية إلى المجلس بطلب خطي من أحد الصحفيين أو من أي شخص آخر.

ب- تقدم الشكوى إلى النقيب، وعلى النقيب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الشكوى إليه أن يطلب من الصحفي أو المتدرب المشكو منه الإجابة عن الشكوى خلال خمسة عشر يوماً، وللنقيب بقرار من مجلس النقابة إذا وجد أسباباً تدعو لمتابعة الشكوى إحالتها إلى المجلس التأديبي للتحقيق، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم إجابة الصحفي عن الشكوى.

رابعاً- تعديل الفقرة (د) من المادة (48) من قانون نقابة الصحفيين لتصبح كالآتي:

يصدر المجلس التأديبي قراره في الشكوى مسبباً خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إحالتها إليه.

خامساً- رفع الفقرة (و) من المادة (48) من قانون نقابة الصحفيين وجعلها مادة مستقلة كالآتي:

أ- يكون قرار المجلس التأديبي خاضعاً لتصديق المجلس وله أن يقرر إعادة النظر به تشديداً أو تخفيفاً أو إلغاءً.

ب- للمجلس أن يقرر نشر القرارات التأديبية أو عدم نشرها وفقاً لمصلحة النقابة أو المهنة.

سادساً- تحديد مدة الطعن التي تطرقت لها المادة (50) من قانون نقابة الصحفيين وتعديلها لتصبح كما يأتي:

يكون قرار المجلس التأديبي قابلاً للطعن أمام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيبياً.

سابعاً- تعديل المادة (31/ب) من النظام الداخلي لنقابة الصحفيين وإيراد النص الآتي:

تبلغ مذكرات الدعاوى التأديبية والقرارات الصادرة عن المجلس التأديبي بالطريقة التي يختارها بواسطة محضر أو أحد موظفي النقابة أو بأي طريقة أخرى يرى المجلس اتباعها.

ثامناً- إضافة مادة جديدة إلى النظام الداخلي لنقابة الصحفيين بخصوص حالات عدم صلاحية أعضاء المجلس التأديبي، إذ يمكن تبني النص الآتي:

أ- يكون عضو المجلس التأديبي غير صالح للنظر في الشكوى إذا توافرت فيه أي من حالات عدم صلاحية القضاة.

ب- يتعين على مجلس النقابة تعيين عضواً آخر للنظر في الشكوى بدلاً من العضو غير الصالح للنظر في الشكوى.

قائمة المراجع:

- د.أحمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحكمة التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- أميمة بشير شريم، الصحافة الأردنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات، الطبعة الأولى، 1984.
- أيمن بن إبراهيم بن محمد السندي، المسؤولية التأديبية لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام الخامة السعودي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- د.سليم سلامة حتاملة، الجزاءات الإدارية وموجبات فرضها بحق الصحف طبقاً لقانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد (2)، العدد (2)، الكرك، 2010.
- د.عادل زيادات، دراسة تحليلية لقانون نقابة الصحفيين الأردنيين لعام 1983، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد: الثالث، العدد: الثاني، المفرق، 1998.
- د.عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، بغداد، 2003.
- د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- د.عبد القادر الشخيلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر، عمان، 1983.
- د.عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، عمان، 1997.
- علي خليل إبراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، دار واسط، لندن، 1985.
- مازن العرموطي وعادل الزيادات، البيئة القانونية للصحافة في المملكة الأردنية الهاشمية، دراسات (سلسلة العلوم الإنسانية) الجامعة الأردنية، المجلد السادس عشر، العدد الثالث، عمان، 1989.
- محمد بن صديق احمد الفلاحي، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- د.محمد جمال ذنيبات، اتجاهات القضاء الإداري الأردني في تكييف النقابات المهنية، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية، جامعة العلوم التطبيقية، المجلد السابع، العدد الثاني، عمان، 2004.
- د.محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.

- د. محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.

- د. منصور إبراهيم العتوم، المسؤولية التأديبية للموظف العام، الطبعة الأولى، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، 1984.

- د. نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

- د. يوسف إلياس، المرجع العملي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانضباط والتقاعد المدني، دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، 1983.

معاجم اللغة العربية:

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع.

- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 2000.

التشريعات:

- الدستور الأردني لسنة 1952.

- قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998.

- قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم (17) لسنة 1953.

- قانون نقابة الصحفيين المؤقت رقم (1) لسنة 1983.

- قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1999

- قانون العمل رقم (8) لسنة 1996

- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988

- قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992.

- نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007.

- النظام الداخلي لنقابة الصحفيين.

- ميثاق الشرف الصحفي.

القرارات القضائية:

- قرار رقم (1992/15) عدل عليا.
- قرار رقم (1995/138) عدل عليا.
- قرار رقم (1996/81) عدل عليا.
- قرار رقم (1999/375) عدل عليا.
- قرار رقم (2000/433) عدل عليا،
- قرار رقم (2001/28) عدل عليا.
- قرار رقم (2005/387) عدل عليا.
- قرار رقم (2010/128) عدل العليا.

المجلات والمجموعات القضائية:

- مجلة نقابة المحامين، العددان التاسع والعاشر، السنة الثامنة والأربعون، عمان، 2000.
- مجلة نقابة المحامين، الأعداد السابع والثامن والتاسع، السنة التاسعة والأربعون، عمان، 2001.
- مجلة نقابة المحامين، العددان العاشر والحادي عشر، السنة التاسعة والأربعون، عمان، 2001.
- منشورات مركز عدالة

دور الإعلام في تقويم السياسات العامة:

العمل البرلماني والحكومي نموذجا

د. عبد اللطيف الهلالي

باحث في العلوم السياسية، كلية الحقوق، مراكش

مقدمة

يعد مجال الإعلام¹ آلية من آليات تنوير الرأي العام،² ووسيلة من وسائل تقويم منحي السياسة العامة³ في العديد من المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية... نظرا للدور "الخطير" الذي تلعبه وسائل الإعلام في التأثير على المجتمع أفرادا وجماعات.

فالإعلام كوسيلة، ذات سلطة معنوية، يمكن أن يخرج الكثير من مسؤولي القطاعات الحيوية، سواء المرتبطة بالمجتمع السياسي أو بالمجتمع المدني، وذلك من خلال رصد التوجهات ونمط اشتغال هذه الهيئات على أساس تحقيق النفع العام.

فدور الإعلام في تقويم السياسة العمومية، حسب قنوات معينة، هو دور ينبثق من قنوات وطموحات مجتمعية هدفها الأساسي خدمة المصلحة العامة. ويتجلى دور الإعلام، في هذه النقطة، من خلال تتبع العمل البرلماني وكذلك ملاحظة العمل الحكومي.

- الفقرة الأولى: رصد العمل البرلماني

إن الإعلام بجميع أصنافه المرئية والمكتوبة والمسموعة يلعب أدوارا مختلفة بحسب اختلاف المواضيع والقطاعات والمؤسسات العمومية المستهدفة بمشروع ما أو قانون تنظيمي

¹ لالوح شعيب، الوضع القانوني للصحافة في المغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، الرباط، 1987، ص 3.

² أحمد بدر، الرأي العام، طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، مكتبة غريب، ص 11.

³ المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، عدد 15، دجنبر 2002، ص 30

ما. مما يجعل عمل البرلمان محط تتبع مستمر من طرف الإعلام، وخاصة الإعلام الوطني الرسمي منه أو "الحر".

إن العمل البرلماني يمثل في فترات الدورتين، أو ما بين الدورتين مصدرا للخبر ومحطة للتحليلات وإبداء الآراء على صعيد واسع. وخاصة في ما يتعلق بالمشاريع ذات الصبغة الاجتماعية أو الاقتصادية. ومن هذا المنطلق، يمكن القول أن وسائل الإعلام تركز، وفي إطار العمل البرلماني، على تتبع الجلسات المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين أو الجلسات المتعلقة بالتصويت. وكمثال على ذلك، مشروع قانون المالية السنوي.

ويبقى دور الإعلام في تقويم السياسات العامة في هذا المجال، كما تمت الإشارة إلى ذلك، من خلال عدة حوارات ولقاءات لتدارس علاقة الحكومة بالبرلمان في هذه النقطة، التي تمثل صلب السياسة العامة للدولة. خاصة وأن الحكومة تتكلف بإعداد وتحضير مشروع قانون المالية على أساس احتكار التقنية والمعلومة الملائمة لإعداد هذا المشروع.

وتبقى جل الحوارات والآراء منصبية تماما وبالكامل على ضرورة إعادة النظر في الآليات الدستورية¹ التي تحدد العلاقة ما بين البرلمان والحكومة، بحيث أن من خلال هذا الوضع، غير الواضح، يبقى دور المشرع في تراجع مستمر نظرا لهيمنة السلطة التنظيمية وتوسيع إختصاصاتها، في هذه النقطة، على حساب الدور الرقابي للبرلمان. ما يستلزم، صونا لعمل البرلمان وإعطاء أعضائه تلك القوة التمثيلية، النظر في:

- إعطاء الحق لأعضاء البرلمان في التقدم بمقترح لقانون المالية.
- ضرورة الأخذ بالتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان.
- إعطاء قوة ضاغطة للجان القطاعية حتى تتمكن من تتبع مراحل إعداد المشروع.
- العمل على تكوين البرلمانيين خصوصا في المجال المالي. حتى يكونوا على بينة على ما يصوتون عليه.

وعندما يقوم الإعلام العمومي أو الرسمي بوضع هذه النقط محط نقاش وجدال فإنه يستهدف لفت الأنظار إلى مجموعة من الإختلالات التنظيمية أو التشريعية التي تتعلق بعلاقة

¹ المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، عدد 15، دجنبر 2002، ص 25

البرلمان بالحكومة¹، وأنه على البرلمان لعب دوره كاملا في العديد من المواقف التي تهم المجتمع اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا.

وفي هذا الإطار كذلك، وفي نقطة مرتبطة بالعمل البرلماني، فإن الإعلام يولي، كذلك، اهتماما واسعا للغياب في الجلسات البرلمانية سواء العادية أو تلك المرتبطة بالتصويت على مشاريع القوانين. وهذه ظاهرة محملة بالاحترام الواجب للشعب الذي وضع ثقته في هؤلاء النواب للدفاع عن مصالحه.

كما أن تناول ظاهرة "الترحال" من فريق برلماني نحو آخر حفاظا على امتيازات سياسية، هي ظاهرة تؤثر بشكل أو بآخر في رسم السياسات العامة بهذا البلد، بحيث أن عدم الحفاظ على لون سياسي واحد يمس في العمق المصلحة العامة ويراعي فقط المصالح الخاصة للأعضاء المنتخبين.

وهذا ما يمكن الإشارة إليه بكون الحقل السياسي عرف نوعا من الشخصية وذلك من خلال "وظفنة" العمل السياسي بل وتوريثه إلى الأبناء والأحفاد، وهذا ما يجري به العمل في معظم الأحزاب السياسية حفاظا على المصالح الضيقة للعائلة.

إن المؤسسة البرلمانية هي في حقيقة الأمر مؤسسة للشعب يجب التعامل معها وفق ضوابط ومعايير المصلحة العامة. وليس بضوابط ومعايير السوق، بحيث أن الانتخابات أصبحت "بورصة للبيع والمساومة" على الحقوق التي لها أثر بشكل أو بآخر على وثيرة الانتخابات سواء المحلية أو التشريعية والتي تفرز أغلبية غير متجانسة، بل أغلبية متوافق بشأنها يكون الخاسر الأكبر فيها مصلحة الوطن والمواطن.

إن ما يعاب على المؤسسة التشريعية الآن هو خضوعها لأصحاب رؤوس الأموال المتحكمين في الاقتصاد والراغبين في التحكم في القرار من أجل حماية مصالح فتوية وشخصية فقط. والدليل على ذلك، هو الانتخابات التشريعية للسنوات الماضية والتي أفرزت نخبة برلمانية ضعيفة، موازاة بالموظفين الكبار على المستوى التنفيذي والذين يحددون ضوابط السياسات العامة بناء على معطيات تقنية يغيب فيها المعطى الاجتماعي والذي هو في أصل الموضوع من صلب الوظيفة البرلمانية.

¹ جريدة المساء، عدد 674، 2008

إن مسألة الوظيفة السياسية تتجلى من خلال ترسيخ خضوع المؤسسات لسياق فكري، يتعامل مع المؤسسة كسيرورة جدلية تظهر في الوقت الذي يستحيل فيه التوفيق بين المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.¹

كما أن الإعلام يعيب على المؤسسة البرلمانية كونها مؤسسة تمثيلية من المفروض فيها المشاركة في القرار وليس فقط مجرد المصادقة عليه، هذا إلى جانب ضعف النواب الذي لا يؤهلهم تكوينهم²، البسيط أو المنعدم في العديد من الحالات على اتخاذ القرارات الحاسمة عبر دراسات معمقة لمجموعة من المشاريع.

إن بعض وسائل الإعلام تعمل من جهتها كذلك على تقويم السياسات العامة، وذلك من خلال فضح الممارسات المخلة أو الماسية بتراهة الانتخابات وهذا ما لامسه العديد من الباحثين، خاصة من خلال الانتخابات التشريعية لـ 7 شتنبر 2007³. ونظرا لكون الانتخابات هي الرافد الأساسي لتطعيم المؤسسة التشريعية بكفاءات ذات حس وطني، يكون ههما الأساس الدفاع عن المصالح العليا للبلاد وتحقيق أكبر للشفافية في توزيع الثروة الوطنية بين مختلف فئات ومناطق تواجد أفراد الشعب، من دون إختزال المواطن في مجرد صوت انتخابي يتم الرجوع إليه والتفكير فيه عند كل محطة انتخابية ليتم التخلي عنه وعن خدمة مصالحه كلما مرت هذه الانتخابات .

إن العمل البرلماني على المستوى الدولي وفي نظر الإعلام الوطني لا يرقى إلى تطلعات الدولة والمواطنين على حد سواء، نظرا لضعف وهزالة هذا العمل على مستوى الدبلوماسية الخارجية، خاصة في ما يتعلق بملف القضية الوطنية،⁴ الشيء الذي يشكل هاجسا معرفيا يورق الباحث والمتتبع لهذا الدور. فإلى جانب دوره التشريعي، فالبرلمان بمجلسيه يجب أن يقوم بدوره الدبلوماسي ليس فقط على المستوى الوطني أو الإقليمي، ولكن أيضا على المستوى الدولي، من أجل التعريف بالقضية الوطنية وتسويق تلك الصورة الحداثية لمغرب اليوم، علما

¹ امحمد مالكي، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المطبعة والوراقة الوطنية، ص، ص، 124 و128 .

² حاجي عزيزة، النخبة البرلمانية في المغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 23، سنة 2000، ص 14

³ إدريس لكريني وفاطمة غلمان: الانتخابات التشريعية 2007 وإشكالات العزوف السياسي بالمغرب، ضمن تقييم الانتخابات التشريعية لـ 2007 بالمغرب، (مؤلف جماعي)، منشورات كلية الحقوق مراكش، سلسلة المؤتمرات والندوات العدد 27، 2010، ص، 16.

⁴ العلاقات الخارجية والدبلوماسية البرلمانية، منشورات مجلس النواب لسنة 2002، ص 359.

بأن المغرب كدولة متطلعة لإحلال السلم والأمن بالمنطقة المغاربية تقدمت بمشروع يهتم منح المناطق الجنوبية من المملكة حكما ذاتيا في إطار السيادة الوطنية على أساس "مبدأ لا غالب ولا مغلوب"، كما أن البرلمان بإمكانه جلب استثمارات خارجية إذا ما أمكنه التعامل على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، بالدفع نحو إحداث تعديلات وإصلاحات في الترسانة القانونية التي تم هذين المجالين.

الفقرة الثانية: نقد العمل الحكومي

إن العمل الحكومي هو ذلك الجهود المتعدد والذي تقوم به الحكومة بغية تدبير الشأن العام،¹ فإذا كانت الحكومة هي المعنية بإنتاج السياسات العامة، فإن إعداد هذه السياسات يتطلب قرارا عاما. إلا أن هذا القرار وجميع الإجراءات والآليات المرتبطة به هي محط انتقاد مجموعة من وسائل الإعلام التي تبدي دائما ملاحظات حول أي مشروع أو قرار حكومي سواء تعلق بما هو اجتماعي أو بما هو اقتصادي.

انصبت العديد من الآراء "الإعلامية" كثيرا، في الآونة الأخيرة، على موضوعين أساسيين: الأول تدبير الحقل الاقتصادي، والثاني تدبير الحقل الاجتماعي. وقد قبل الكثير في هذا الاتجاه.

وشكل موضوع الخصوصية في الميدان الاقتصادي، مثلا، موضوعا للمادة الإعلامية، خصوصا ما يتعلق بالطريقة التي يدار بها هذا الملف. بحيث أن هذه العملية، وحسب المتابعين الإعلاميين في مختلف الصحف والجرائد، أولت اهتماما كبيرا لهذا الموضوع. بحيث أن تقويت أغلبية المؤسسات المنتجة، عرف ومنذ سنة 1993، تاريخ انطلاقة عملية الخصوصية في إطار إتمام عملية تحرير الاقتصاد والتي ظهرت منذ الثمانينيات من القرن الماضي، اختلالات واضحة من حيث كون هذه العملية اصطدمت بمجموعة من العراقيل القانونية والتنظيمية، والتي وضعها الإعلام الوطني في خضم المواضيع الأساسية التي تمس النشاط العام. من هذه النقاط المطروحة للنقاش أو التي نوقشت من خلالها نقط تتعلق بضرورة:

- الإصلاح الضريبي

- إعادة هيكلة الشركات الوطنية التابعة للدولة

1 Madeleine GRAWITZ, Jean LECA, politiques publiques, traité de science politique, tome 04, puf, août 1985. p. 17.

- عدم تفويت الشركات المنتجة

إذن، ففي نظر الإعلام الوطني، ومن خلال الملاحظات والآراء التي قدمت في هذا الموضوع، فأني خطوة في هذا الاتجاه يجب أن تكون مدروسة العواقب من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما أن التفويت يجب أن لا يكون نخبويا أو فئويا أو عائليا خدمة للمصلحة العامة.

ومن هنا يدعو الإعلام إلى ضرورة أن تكون للخصوصية قيمة إيجابية معينة على مستوى المردودية. وأن يكون الهدف من خصوصية هذه القطاعات هو خلق تنافسية ما بينها ومؤسسات القطاع الخاص، في إطار قاعدة تديرية تعزز آليات وقواعد التدبير العمومي. فالخصوصية عرفت مجموعة من الثغرات سواء على المستوى القانوني أو التنظيمي، بحيث أن 112 مؤسسة المعروضة للخصوصية لم تخضع في نظر الإعلام الوطني إلى التمحيص والتدقيق اللازمين لهذه العملية، بحيث أن ست سنوات، وهي السقف الزمني لهذه العملية، غير كافية للحكم على مؤسسة عمومية ما بأنها ذات مردودية مربحة، أو أنها يجب تفويتها للقطاع الخاص.

كما أن الإعلام يعطي أهمية لخصيلة إنجازات الحكومة، والتي تبقى خصيلة مؤقتة، وذلك من حيث ما قامت به على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، بحيث أن هذه الخصيلة هي "البوصلة" المفترضة في تقويم السياسة الحكومية في هذين المجالين.

فبالنسبة للأوساط الإعلامية، تبقى هذه الخطوة وغيرها بداية لتدارك الحكومة ما أغفلته في عملها في الميادين الحقوقية والاقتصادية والاجتماعية. ودعم وتقوية المنجزات بغية التحكم الحكومي في أجندة تدبير التعاقدات السياسية والمجتمعية التي أعلنت عنها الحكومة في برنامجها الحكومي المقدم أمام أعضاء البرلمان بمجلسيه بداية الولاية التشريعية. ومن خلال هذا النقاش، فالإعلام يطالب الحكومة الإجابة على مجموعة أسئلة متعلقة أساسا بـ: .:

- مدى حضور المقاربة الإندماجية الشاملة في الأداء والتصريح الحكوميين؛

- مدى مصداقية أرقام ونسب النمو المقدمين من طرف الوزير الأول أمام أعضاء مجلسي النواب والمستشارين؛

- مدى انعكاس هذه الخصيلة على المستوى الاجتماعي؛

- مدى صحة التوقعات بشأن الأوراش التنموية المفتوحة.

إن من شأن هذه الأسئلة أن تدعم الأداء الحكومي، وتساهم في تسريع وثيرة العمل ومعالجة الاختلالات وتقوية التصريح الحكومي بعناصر موضوعية وواضحة. والتعرف على أسباب التأخر في الإنجاز وأسباب الاختلاف في الأرقام والنسب، والتضارب في المواقف، وأن يعطي الحكومة إمكانات وفرص الاستدراك والاحتياط من الفشل الكلي أو الجزئي لبرنامجها.¹

ما يمكن كذلك الاستدلال عليه بكون العمل الحكومي يواجه انتقادا واسعا من طرف وسائل الإعلام. سواء الوطنية أو الدولية، في ما يتعلق بخضوع القرارات الحكومية إلى توجهات وضغوطات مجموعات المصالح، التي تؤثر بشكل أو بآخر على اختيارات الحكومة في العديد من المجالات القطاعية. فمجموعات المصالح القطاعية والمهنية تشكل من أجل المساومة الجماعية والضغط على الحكومة.² فهذه المجموعات تستعمل وسائل متعددة للضغط خاصة استعمال الكفاءة التقنية المتوفرة لها أو إمكانياتها المالية. وعلى سبيل المثال الأبنك والشركات الكبرى والمجموعات الاقتصادية...

ومن خلال هذه الإمكانيات، والتواجد في القطاعات، تتفاوض مع السلطات العمومية، كما يمكنها أن تتحرك من داخل الحقل السياسي عن طريق خلق امتداد لها داخل البرلمان.

ظهرت في المغرب بعض اللوبيات البورجوازية المحلية، والتي شكلت جماعات ضغط قوية، والمثال على ذلك، نجد اللوبيات الفلاحية والتجمعات الاقتصادية الكبرى،³ والتي تتدخل للدفاع عن مصالحها ومصالح شركائها الاقتصاديين أو السياسيين، وذلك من أجل رسم الخريطة السياسية إما عن طريق مساندة أحزاب معينة أو الدفع بالأعيان إلى الوصول إلى البرلمان بغية التأثير في العمل البرلماني، وفرض نمط للضرائب يلائم توجهات هذه المجموعات.⁴

إن الإعلام كيفما كانت مشاريعه السياسية والثقافية أو الفكرية، فهو يشكل، في العديد من الأوقات، آلية "للاستشعار" وقياس "درجة" التحولات الاجتماعية، ورصد بعض الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية قصد التفكير فيها والعمل على البحث عن حلول لها.

¹ جريدة رسالة الأمة، عدد 8478 بتاريخ 19 ماي 2010.

² أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الحداثة، بيروت، 1980، ص 19.

³ شركة "أونا" مثال للرأسمالية المغربية، وهي شركة قابضة عائلية، لها قوة المتاجرة العالمية بالأسهم، والقادرة على امتيعاب الرأسمال الأجنبي.

⁴ IHAZRIR Abdelmalek, paysans, élites rurales et politiques agricoles au Maroc, thèse de doctorat d'Etat en droit public, Marrakech, 1997, p. 202.

الصحافة والسياسة الدينية:

أية مساهمة في الرصد والتتبع؟

د. أبو اللوز جبر الحكيم

باحث في علم السياسة

للتعرف على كيفية ومدى مساهمة الصحافة بمختلف أنواعها في رسم وتتبع السياسة الدينية في المغرب يمكن التمييز بين مرحلتين: المرحلة الأولى، وهي المرحلة الفاصلة بين أحداث 11 شتنبر 2001 في نيويورك وبين أحداث 16 ماي 2003 بالدار البيضاء ؛ أما المرحلة الثانية فتبدأ بعد وضع معالم السياسة الدينية في المغرب عبر خطاب 30 أبريل 2004

المرحلة الأولى

كانت مساهمات الإعلام في المرحلة الأولى نوعية ذلك أن هذا الأخير كان سباقا إلى صنع قاموس خاص أخذ به بعد ذلك على نطاق واسع؛ ومن أهم عناصره طرحه لمصطلح جديد في المجال التداولي المغربي وهو "السلفية الجهادية" وهو توصيف استهدف الإشارة إلى تيار جديد كان مسؤولا على أحداث 11 شتنبر 2001 ويوجد بعض عناصره داخل المغرب¹.

ومن بين جميع أنواع الصحافة المكتوبة تميزت الصحافة المستقلة بأنها كانت النافذة الوحيدة التي أطلع من خلالها الرأي العام على آراء الشيوخ المفترضين لهذا التيار²، وبذلك حقق هذا النوع من الصحافة سبقا إعلاميا متميزا³، تبعته بشكل متأخر نسبيا في ذلك الصحافة الإسلامية وإن ذلك على خلفية أسباب إيديولوجية حيث يظل المعتقد السلفي الذي ينطلق منه الجهاديون عمقا نظريا للحركة الإسلامية المغربية خصوصا بالنسبة للتوحيد والإصلاح وذراعها السياسي العدالة والتنمية⁴.

¹ وقد أمدت أسبوعية الصحيفة أيضا حقل البحث العلمي بالعديد من المفاهيم التي ظل يستخدمها دون أن ينتج بذاته مفاهيمه الخاصة به.

² نذكر على الخصوص الحوارات التي أجريت مع الفيزازي، أبو حفص، الحدوشي، الميلودي زكرياء.

³ نخص بالذكر أسبوعية الصحيفة أساسا.

⁴ حول هذا الموضوع انظر أطروحتنا، الحركات السلفية في المغرب 1971-2004 دراسة سوسيولوجية أنثروبولوجية (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009)

من الأسماء التي برزت في الصحافة المستقلة بتقاريرها المفصلة الصحفي أنس مزور من أسبوعية الصحيفة الذي كان من الصحفيين القلائل الذين قاربوا الموضوع بشكل مهني من خلال نزوله إلى الميدان وإجراء حوارات مع الجهاديين المفترضين.

أما الصحافة المتحيزة فلم يظهر دورها إلى بعد ضربات الدار البيضاء في 16 ماي 2003 بحيث بادرت منذ البداية على شن هجوم إعلامي هدف إلى تحميل حزب العدالة والتنمية المسؤولية الأخلاقية، عما جرى ودعا إلى حل الحزب وإعادة النظر في إدماج الحساسية السياسية الإسلامية في المشهد السياسي العام¹. كما استفادت بعض هذه المنابر دون غيرها من تسريبات عن سير التحقيق مع العناصر التي وقعت تحت قبضة الأمن².

وفي ردها على هذه الحملة كانت أول خطوة في عملية إخراج الخطاب الإعلامي الإسلامي ممثلاً في جريدة التجديد في إصدار بيان سياسي حول مواقف الحزب من أحداث 16 ماي ، وقد حمل هذا البيان جملة من المواقف حول تداعيات هذه الأحداث، وتأثيرها على عمل الحزب وتوجهاته³.

وفي هذه الأثناء اكتفت العديد من وسائل الإعلام السمعية البصرية بالأصداء التي تصب في استنكار التفجيرات وبثت البيانات بينما توسعت الصحافة المكتوبة في استقصاء الجوانب السياسية والاجتماعية التي يندرج تحتها الحدث. وقد تم إعطاء الكلمة لمحللين وأكاديميين وخبراء قام كل واحد منهم باستجلاء أبعاد الحدث في جذوره المختلفة، لكن ضغط تقديم جديد الأحداث والمتابعات التي تلتها جعل الصحافة واقعة تحت ضغط تقديم المعلومات والتقييمات حتى ما كان منها مبنياً على تكهنات⁴.

وهكذا تصدر الاهتمام بقانون الإرهاب الصفحات الأولى من الجرائد، مع تحرك حثيث نحو الأحياء التي أفرزت الانتحاريين في محاولة للتعرف على مناخ الأزمة في بعدها الاجتماعي والاقتصادي ولكن التحقيقات التي أجرتها الصحافة كانت قليلة الجودة والإنتاجية

¹ أنظر مواقف جريدة البيان الناطقة بلسان حزب التقدم والاشتراكية إثر أحداث 16 ماي على سبيل المثال.
² محمد العربي المساري، التغطية الإعلامية لانفجارات 16 مايو بالدار البيضاء، مجلة وجهة نظر، العدد 21، شتاء 2003.

³ الإسلاميون وتدبير الظرف الانتخابي في المغرب (مجلة زوايا، التاريخ، الثقافة المجتمع، العدد 34، السنة 16، ص 36_2009).

⁴ محمد العربي المساري، التغطية الإعلامية، مرجع سابق.

ولم تصف شيئا إلى المعلومات التي وفرتها الشرطة القضائية عن الحدث¹ حتى أن بعض الجرائد وقعت في محذور اعتماد قرارات الإحالة وأخبار وكالة الأنباء الرسمية كمصادر وحيدة للمعلومات. من دون أن تستشعر الحاجة إلى القيام ببحوث مضادة.

وعملت الصحافة المكتوبة بالأساس على تتبع المحاكمات التي شملت المتهمين لكنها تتبعها اتسم بشيء من الاضطراب نظرا لعدم القدرة المادية على تتبع مهني متقن للكّم الهائل من المحاكمات والتحقيقات التي كانت تتم في مدن متعددة ويعتقد أن طواقم التحرير في الجرائد المغربية لم تكن غير كافية لتغطية أحداث بحجم تفجيرات 16 ماي 2003 هذا علاوة على افتقارها لحس الحرفي الذي من شأنه تقديم تغطية مقبولة.

من جهة أخرى ظهر واضحا ثقل هذا الهجوم على الحزب الإسلامي الشرعي الوحيد في المغرب بحيث واجه على إثرها إكراهات غير عادية رهنّت المستقبل السياسي للحزب، وكانت إحدى بدائله بلورة موقف دفاعي هاجم من خلاله القوى المناوئة التي نعتها بالاستئصالية والتي جسدها في بعض الأسماء المسؤولة داخل الحكومة، وبعض المنابر الإعلامية الرسمية أو الحزبية التي عملت على تشويه صورة الحزب ووقفت حائلا دون تمكنه من إيصال مواقفه الحقيقية إلى فئة واسعة من الجمهور.

كما شددت جريدة التجديد الناطق الرسمي باسم حزب التوحيد والإصلاح بأنها تنخرط انخرطا شاملا في المقاربة الملكية لمحاربة الإرهاب، محاولة تأويل الخطاب الملكي بشكل يعطي فهما آخر للتلميحات التي احتواها، والتي فهم منها أنها تحمل إدانة لهذا الحزب وتحمله مسؤولية معنوية عن الأحداث².

وبالكاد وجدنا اقترابا من الإشكاليات التي اندرج تحتها الجدل اللاحق والمتعلق بالسياسة الدينية عندما ربطت مجموعة من الجرائد تتبعها لحدث 16 ماي بقضايا اللائكية والحدثة ووحداية المذهب والحجاب والمرأة والدين والدولة، وأقبل القراء بتعطش على المواد التي تتناول العناصر التي جرفت التفكير نحو آفاق الانغلاق والتطرف على حساب فكر الوسطية والاعتدال.

¹ أنظر قراءتنا النقدية لبعض هذه التحريات ضمن: ملاحظة على ملف "التنظيم السلفي" المنشور من طرف أسبوعية الصحافة (الصحيفة، 16-22 يناير، 2004). والإسلاميون والسلطة، قراءة في النموذج التونسي، (التجديد، 01-02 فبراير 2003)

² على إثر الأحداث الإرهابية ألقى الملك خطابا في 30 ماي جاء فيه "لقد دقت ساعة الحقيقة معلنة نهاية زمن التساهل مع من يروجون أفكارا تشكل تربة لزرع أشواك الانغلاق والفتنة" كما جاء في خطاب العرش ل 30 يوليو أنه لا مجال لأحزاب تحكّر التحدث باسم الإسلام.

المرحلة الثانية

في المرحلة الثانية التي تبدأ كما قلنا من خطاب 30 أبريل 2004 الذي وضع الخطوط الكبرى للسياسة الدينية للمغرب، وإجمالاً فقد كان دور الصحافة خافتاً وإن لم يكن منعماً في رسم هذه السياسة وتتبعها، إذ رسمت هذه الأخيرة بعد طلب خبرة من أحد "الإسلامولوجيين" الأجانب الذي لا نعرف اسمه حتى الآن والذي اعتبر في نهاية تقريره أن الحركات الوهابية أخطر شيء يتهدد الإسلام المغربي.

كما استوتحت السياسة الدينية خطوطها الكبرى من توصيات مراكز البحث القريبة من الإدارة الأميركية، مثل مؤسسة "راند" التي أخرجت عام 2004 تقريراً فيه وجهة نظر أميركا في التعامل مع الجماعات الإسلامية النشيطة في العالم العربي. ومن بين التوصيات التي تضمنها التقرير "دفع الصحفيين للتنقيب والبحث في جميع القضايا المهنية التي يمكن أن تشوه الأصوليين وتنازل منهم مثل الفساد والنفاق وسوء الأدب"¹؛ لتجيء السياسة الدينية الرسمية كتلميذ يطبق بالحرف هذه التعليمات. ولكي لا تبدو هذه السياسة غارقة في التبعية الدولية فقد غلفت سياستها بإيديولوجية الخصوصية الدينية المغربية والتي تتجاوزها العقيدة الأشعرية والمذهب المالكي والتصوف السني وإمارة المؤمنين.

وبعد أن أبعدت من مجال رسم السياسة الدينية في المغرب اكتفت الصحف الوطنية بالتبعية السلبي لإجراءات السياسة الدينية الجديدة وأصبحت منبرا دعائياً لها ومعادية لمعارضيتها، ومرتعا للسجلات السياسية المنغلقة، ويكمن إرجاع هذا الانكفاء الواضح لدور الصحافة إلى عدة عوامل منها غياب البعد النقدي عند الصحافة، ثم الإعراض عن أخذ آراء باحثين كان لهم سبق والأولوية في خبرة المجال الديني المغربي، واكتفاء أغلب الصحفيين بالعمل المكتبي وإعراضهم عن الترول إلى الميدان للتحقق من أسباب وكيفية صناعة السياسة الدينية الجديدة ومدى تعبيرها عن واقع الحال في المجال الديني المغربي، لتبقى تقارير وزارة الأوقاف والمخابرات هي المصدر الوحيد لمعلومات الصحفي والذي ينقلها بدوره إلى الجمهور مساهماً بذلك في خلق رأي على المقاس الذي تريده السلطة .

ومن موقع المنظر والمساند لسياسة الدولة الدينية لجأت بعض المنابر الصحفية إلى بعض الفاعلين الدينيين غير المسيسين واستغلت ردودهم على العمليات الإرهابية لتورد على الإسلاميين والسلفيين وكل من وضع في قفص الاتهام بعد أحداث 16 ماي 2003، هكذا

¹ انظر النص الكامل للتقرير في مجلة الصحافة، العدد 42، 3-9 مارس 2006.

لجأت جريدة الأحداث المغربية مثلاً إلى العلماء التقليديين واستغلت المواقف المعروفة بإغراقها في المحافظة والدعم اللامشروط للسياسة الرسمية، وفي ذلك تطبيق لأحد توصيات مركز أبحاث راند والذي أوصى تشجيع العلماء التقليديين غير المسيسين وإدخال بعض من ثقافة الحداثة الدينية مثل التسامح من خلال إعادة التكوين وتقوية الكفاءات على وسائل التواصل لمحاربة التدين السلفي¹.

بالنسبة للصحافة المستقلة فقد وجهت انتقادات إليها لكونها فتحت صفحاتها للزعماء الجهاديين ليبنوا أفكارهم وقد استدعي مديرها وبعض صحافييها إلى مراكز الشرطة مراراً، لكنها أبانت عن شجاعة كبرى وهي تحاول أن تحبر القراء بأنواع الحركات الجهادية وفكرها وأقطابها حتى الوقت الحالي.

وابتداء من سنة 2004 واصلت الدولة عبر أذرعها الإعلامية عملية تقنين الدين عبر ثلاث مستويات متداخلة مع بعضها البعض، العقيدة، الطقوس الديني، والتنظيم؛ فقد أصبحت الدولة تحيل في ترسيخ هويتها الدينية إلى تقليد ديني عام متكون من عناصر ثلاثة: العقيدة الأشعرية، المذهب المالكي، والسلوك الصوفي².

لقد نتجت عملية التقنين هذه انطلاقاً من الحاجة إلى الاستقرار والاستمرارية، وسط وضع يتسم بالصراع الداخلي، الذي اتخذ أشكالاً أكثر وضوحاً بعد أحداث 16 ماي 2003 وما نتج عنها من تساؤلات حول مع مضامين العقيدة الرسمية، ومدى القدرة على تفسير مضامين الطقوس التقليدية بحيث تجعلها مناسبة للأوضاع الجديدة، وقادرة على مقاومة المؤثرات الخارجية³.

ويمكن القول إن الصحافة بمختلف أنواعها لم تعط ماهية هذه السياسة ما تستحقه من الاهتمام وسلمت بما كتوبت في حين كان يمكن طرح أسئلة بسيطة على مستوى النقاش العمومي من قبيل: هل يعيش المغرب فعلاً أحادية دينية كما تدعي السياسة الدينية؟ أم أن هناك تعدداً مذهبياً في إطار الإسلام الجامع؟، ألا تزال البنيات التقليدية التي يستند إليها الخطاب الرسمي قادرة على ممارسة التعبئة والتعبير عن نمط تدين لا توجد إلا في مخيلة منتجي

¹ نشير إلى جريدة الأحداث المغربية التي أجرت حوارات مع مسيري وفقهاء المدارس العتيقة بصدد الأحداث.
² أنظر تقريرنا حول السياسة الدينية بالمغرب ل 2005، (إنسانيات، المجلة الجزائرية للأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية، عدد 31، يناير-مارس 2006)
³ المرجع نفسه.

الخطاب الرسمي؟ ألا تضعف الدولة بإصرارها على ضرورة انطباع الخطاب الديني بالخصوصية المغربية من إمكان إنتاج مؤسسات التعليم الديني التقليدية والعصرية لفاعلين قادرين على بلورة خطاب يتجاوز حدوده المحلية؟ ألا تعني الشعبية التي يتمتع بها الدعاة المشرقون الجدد بمثابة إفلاس لهذه السياسة حتى قبل إقرارها؟

كما سجل غياب التقصي والنقد لدى الإعلام والإجراءات القانونية والتطبيقية المجسدة لهذه السياسة الدينية من قبيل إعادة هيكلة وزارة الأوقاف، وتنظيم المجالس العملية، وخلق المجلس العلمي الأعلى، والرابطة الحمدي للعلماء، وتشجيع التعليم التعتيق، وتموين الأئمة وتوهمهم، القانون المنظم لأماكن إقامة الشعائر... حيث اكتفت الصحافة بسرد معالم السياسة الدينية في هذه المجالات، التي لو تم تتبعها ميدانيا لأنجرت فيها أطروحات جيدة، لكن الإعلام ظل يحادي الإجراءات المتخذة بصددها بدون تحليل عميق ولا نقد جريء.

وحدها جريدة التجديد حاولت الخروج عن الإجماع المتصور حول التواثب الدينية وبينت من خلال كتابها وصناع الرأي فيها ماذا يعني إليها الثوابت للسياسة الرسمية لكنها ترجعت لتتخذ موقفا متحفظا غير واضح يتجه إلى عدم إظهار المعارضة لمذهب الدولة بدليل أن مجلة الفرقان الإسلامية خصصت عددها الأخير للثابت الأشعري في هذه السياسة.

كما تميزت الحساسيات الإسلامية في متابعتها للمتهمين بالإرهاب بخلق منتديات تتبع أخبارهم وتدافع عنهم ومنها جمعية النصير ومنتدى الكرامة.

وفي الأخير يجب القول انه في غياب الإعلام المتخصص بالمجال الديني وغياب الصحفي الميداني فإنه كان من الطبيعي أن تكون حصيلة الصحافة الوطنية باهتة إن لم تكن منعقدة، وباستثناء بعض الأطروحات النادرة التي ندرت نفسها لتتبع هذه السياسة ميدانيا فإن الصحافة الوطنية تكاد يخول من تتبع موضوعي للشأن الديني في المغرب؛ وهو ما ينطبق حتى على الصحافة الفرنكوفونية أيضا كالعالم الدبلوماسي وجون أفريك، واللذان اعتادتتا تتبع الأحداث في المغرب، لم تخصص للموضوع أهمية خاصة نظرا لافتقادهما لمصادر خبر مستقلة ومتخصصين في المسائل الدينية.

دور الإعلام في السياسة الخارجية المغربية

محمد بوبوش

باحث في الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط

ساد الاعتقاد في فترات مبكرة من القرن العشرين بأن لوسائل الإعلام¹ الدور الحاسم في التأثير على الجماهير وصانعي السياسات. إذ تزامن ظهور أنظمة شمولية في أوروبا تعتمد الدعاية الأحادية مع ظهور نظرية "الحقنة الإعلامية". ولم تستمر تلك النظرية طويلاً. فبعد الحرب العالمية الثانية سيطر اتجاه علمي يؤكد أن وسائل الإعلام تقوم بوظيفتها من خلال عوامل ومؤثرات وسيطة عديدة ومتشابكة. وفي معظم الحالات تعمل على تعزيز الظروف القائمة، ولا تخلق ظروفًا جديدة. بمعنى محدودية تأثير وسائل الإعلام في السياسة لما بعد الستينيات والسبعينيات.

وبعد تطور دور شبكات التلفزة، عادت مقولة التأثير القوي لوسائل الإعلام. وفي السياسة الخارجية تحديداً. وتعمق هذا الأمر بعد ازدياد الاهتمام ببحوث نظرية (وضع الأجندة) مع بداية الثمانينيات من القرن الماضي، والتي تدور حول دور وسائل الاتصال² في وضع وترتيب أولويات صانعي السياسات والجمهور.

لقد غيرت تقنية الاتصالات وثورة المعلومات، التي أُنجزت في القرن العشرين، عملية صنع السياسة الخارجية وأداء الدبلوماسية بصورة أساسية، ولا يمكن إرجاعها إلى سابق

¹ تفيد معاجم اللغة العربية أن كلمة "إعلام" تعني: النبا، الأخبار. والإعلام مصدر: أعلمه، إعلاماً، أي أبلغه إبلاغاً وأخبره إخباراً وكذلك أنباء وأذنه. فالإعلام والإبلاغ ألفاظ تدور حول إيصال أمر مطلوب من جهة المتكلم إلى المخاطب. نقول أبلغت القوم بلاغاً أي أوصلتهم الشيء المطلوب. والبلاغ ما بلغك، أي وصلك. وكلمة الإعلام information تحتوي على فكرة الصياغة La mise en forme. وفكرة التحيين La mise au courant، أي أنه يهتم بصياغة الأخبار والمعلومات، وتحيينها.

² الاتصال La communication: هو فن نقل المعلومات والأفكار والآراء. وكلمة تواصل تعني: "إشراك، تقاسم، تبادل، وربط علاقة". وتحيل إلى فعل التبادل. وأصل الكلمة لاتيني Communis وتعني الشيء المشترك. والفعل اللاتيني Comunicare ومعناه، يذيع ويشيع. وشاعت كلمة الاتصال ووسائل الاتصال كتعبير عن الإعلام. لكن إذا كان الإعلام يهتم أكثر بمضمون المعلومات والأخبار، فإن الاتصال يهتم بمسار انتقال المعلومات La transmission وبأشكال نقل المعلومات. ولهذا فإن الاتصال أعم وأشمل من الإعلام. فهو عبارة عن عملية مستمرة ومركبة تتكون من ستة عناصر رئيسة هي: 1- المصدر La source، 2- الرسالة Message، 3- الوسيلة Medium، 4- المستقبل Récepteur، 5- التأثير L'effet، 6- رد الفعل La réaction. أنظر: محمد سعدي، الحق في الإعلام، مطبوع كلية الحقوق، وجدة، 2006، ص 11.

عندها. فمثلاً، لم يعد ممكناً الآن إخفاء المفاوضات، لأن التغييرات التي أحدثتها الاختراعات في مجال تقنيات الاتصال، مكنت قنوات البث العالمية من بث أي تطور علمي ذي بال حياً لكل أرجاء العالم.

ويعد الإعلام من الوسائل الفعالة لتنفيذ السياسة الخارجية للدول. يمارسها الجميع، من رئيس الدولة إلى الوزارات التقنية في الدولة، كل في اختصاصه. وتسعى وسائل الإعلام الجماهيرية الموجهة للخارج، لتحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة، من خلال المؤسسات الإعلامية المختصة بالإعلام الخارجي. كما تقوم البعثات الدبلوماسية المعتمدة، بوظيفة إعلامية بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال إصدارها للنشرات الإعلامية. أو ما تتناقله وكالات الأنباء العالمية من تصريحات. أو ما تنشره الإذاعات المسموعة والمرئية والصحف والمجلات واسعة الانتشار. والتي أصبحت في متناول الجميع، بسبب التطور العلمي والتقني الهائل الذي حدث خلال التسعينيات من القرن الماضي.¹

ويتمتع الإعلام بأهمية خاصة كوسيلة من وسائل تنفيذ السياسة الخارجية للدول الكبرى، تتناسب وحجم مصالح هذه الدول على الصعيد الدولي. وتعظم دورها وتأثيرها في السياسة على الساحة الدولية. فهي تعمل من خلال وسائل الإعلام المتطورة التي تملكها، وتوجهها إلى تحقيق أهداف سياستها الخارجية وحماية مصالحها في الخارج.² مما يفسر أن العلاقة بين الاتصال الخارجي والسياسة الخارجية علاقة ارتباط وثيقة ومتكاملة، بحيث أن كلا منهما يتدخل في الآخر ليشكل بعض أبعاده إن لم يكن أغلبها.³ ويلاحظ أن هذه العلاقة تبدو منعقدة وجزئية في العالم العربي، حيث أن السياسة الخارجية، في المفهوم العربي، قائمة على أساس التحركات السرية المعقدة، والتي تبدأ وتنتهي في الخفاء بين الكواليس بعيدا عن أعين الجماهير، يغلفها التكتم. وهذا يجعل العلاقة بين وسائل الإعلام والسياسة الخارجية علاقة مستقلة.⁴

كان الجدل الدائر: هل تصنع وسائل الإعلام جدول أولويات السياسة وتحديداً (الخارجية)، أم أن السياسة هي التي تصنع جدول أعمال وسائل الإعلام؟. حسم هذا الجدل،

¹ هند بطلموس، الفاعلون الجدد في السياسة الخارجية المغربية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق، أكادال، الرباط، 2006/2005، ص 115.

² صابر فلحوط، محمد البخاري، "العولمة والتبادل الإعلامي الدولي"، دار منشورات علاء الدين، 1999، ص. 50 و 51.

³ بيسيوني إبراهيم حمادة، "دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، 1993، ص. 153.

⁴ هند بطلموس، الفاعلون الجدد في السياسة الخارجية المغربية، مرجع سابق، ص. 116.

علمياً، بأن وسائل الإعلام لا تصنع جدول أعمال السياسة. إلا أن هذه الوسائل ليست مجرد ناقل سلبي للمعلومات. فالأحداث والخبرات، خلال العقدين الماضيين، أثبتت أن هذه الوسائل، وفي الأنظمة الديمقراطية التقليدية، كثيراً ما تكون أداة من أدوات السياسة الخارجية، وأداة صريحة لبلورة جدول تلك السياسة، وتسويغه أمام الجمهور المستهدف. أما مقولة أن الأحداث هي التي تصنع جدول أعمال الأخبار، فستبقى مجرد مقولة نظرية، مادام هناك من يتلاعب بخيوط الأحداث وحروف الأخبار معاً.

إن هذا التأثير الملموس لوسائل الإعلام على السياسة الخارجية للدول الديمقراطية في بعض المناسبات، لا يعني بأنها تمارس هذا التأثير بشكل مطلق، وفي جميع الأوقات. بل هي نفسها تعاني في هذه البلدان من تأثير صناعات القرار الذين يحددون أحياناً توجهات هذه الوسائل. فوسائل الإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية، مثلاً، تتبع بوجه عام في أمور السياسة الخارجية توجيه البيت الأبيض، وليس العكس.¹

وكثيرة هي الأمثلة التي توضح التأثير الهام لوسائل الإعلام، في الدول الديمقراطية، على توجهات السياسة الخارجية، وخصوصاً إبان الأحداث الدولية والإقليمية. وقد بدا ذلك جلياً للرأي العام الدولي خلال أزمة الرهائن الأمريكيين في إيران بعد انتصار الثورة الخمينية. إذ كان الجانب الأمريكي خلال الاتصالات للإفراج عنهم يقبع تحت ضغط إثارة وسائل الإعلام ومتابعاتها للأزمة لحظة بلحظة. كما بدا ذلك واضحاً خلال أزمة الخليج الثانية بعد اجتياح العراق للكويت سنة 1991، والتي أثرت فيها وسائل الإعلام تأثيراً بالغاً. حيث استخدمت فيها وسائل الاتصال الجماهيري بشكل غير مسبوق. وبفضل تكنولوجيا المعلومات والفضائيات، استطاع العالم، ولأول مرة، متابعة تفاصيل الحرب مباشرة بعد اندلاعها.²

ولوسائل الإعلام دور مركزي في الحياة السياسية. وأصبحت بمثابة سلطة رابعة تراقب مدى قيام السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بواجبها، ومدى احترام السلطات العامة للقانون وحقوق الإنسان. ولا يمكن للإعلام أن يشكل سلطة رابعة إلا في نظام سياسي ديمقراطي يقر بالفصل بين السلطات، وبسيادة القانون والمؤسسات. وقد أصبح الإعلام

¹ جانيس تيري، دور جماعات الضغط في تشكيل سياسة الولايات المتحدة في الشرق الأوسط، مجلة المستقبل العربي، العدد 261، نوفمبر 2000، ص. 25.

² صادق حيدر بدري، مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي، الاتصال الحديث والبعد العربي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 1996، ص. 25.

وسيلة للمعارضة وفتح النقاش حول القضايا التي تهم الشأن السياسي العام. ولهذا يولي رجال السياسة اهتماما كبيرا لوسائل الإعلام في الأنظمة الديمقراطية، وذلك عبر التعامل بشفافية وبشكل إيجابي مع انتقادات الصحافة.¹

وكانت الصحافة وراء إسقاط عدة حكومات ورؤساء حكومات ودول. فقضية "وترغيت" التي كشف عنها صحفيان بجريدة "واشنطن بوست" أدت إلى استقالة "ريتشارد نيكسون" عام 1974 بعد الكشف عن عملية تجسس قام بها بعض المقربين من نيكسون ضد الحزب الديمقراطي.

وحين نقل التلفزيون صور أكياس جثث الموتى في حرب الفيتنام وهي تتزل في قاعدة "دوفر" الجوية، ازدادت الاحتجاجات ضد الحرب وتدمر الرأي العام الأمريكي. مما كان له تأثير كبير في هزيمة الجيش الأمريكي في الفيتنام. ولهذا يقال بأن التلفزيون هو الذي هزم الجيش الأمريكي. ومنذ ذلك الوقت، أصبحت القيادة الأمريكية تقوم برقابة شديدة على كل الصور والأخبار التي تهم معارك الجيش الأمريكي (حرب الخليج الثانية، احتلال العراق من طرف قوات التحالف).²

وفي 1986 على إثر انفجار مفاعل نووي بمدينة "تشيرنوبيل" بأوكرانيا، وانتشار الإشعاعات النووية في عدة مناطق بأوروبا، حاول الإتحاد السوفيتي إخفاء الحادث في البداية، ثم التقليل من خطورته. ولم يتم إخبار المواطنين السوفييت بالحادث. لكن، وبفضل الصور التي التقطها القمر الصناعي الفرنسي "سبوت SPOT" والتي تناقلتها كل جرائد العالم، تبين مدى خطورة الحادث، ما اضطر الإتحاد السوفيتي إلى الإقرار بأن الحادث أكثر خطورة مما كان قد ادعى سابقا. وقد ساهم هذا الحادث في انطلاق سياسة "البرسترويكا والglasnost" (الشفافية) داخل الإتحاد السوفيتي، والتي ساهمت في منح مجموعة من الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين. وسمحت بحرية أكبر على مستوى حرية التعبير والرأي والحق في الإعلام. وشكلت ثورة رومانيا في ديسمبر 1989، والتي أدت إلى إنهاء حكم "تشاوسيسكو" أول ثورة متلفزة في التاريخ، وأول ما قام به الثوار هو احتلال مقر التلفزيون ليتم البث الحي المباشر لكل أحداث رومانيا.³

¹ أنظر: إدمون غريب، الإعلام الأمريكي والعرب، مجلة المستقبل العربي، العدد 260، أكتوبر 2000، ص. 71 وما بعدها.

² محمد سعدي، الحق في الإعلام، مرجع سابق، ص. 11.

³ نفس المرجع، ص. 12.

ولعل المثال البارز على تأثير وسائل الاتصال الجماهيري على تشكيل الرأي العام والتأثير في مواقفه، هو ما أحدثه نقل وقائع الانتفاضة الفلسطينية (انتفاضة الأقصى) من غضب انفجر في الشارع العربي، وبخاصة بين أجيال لم تشهد من قبل فصول الصراع العربي الإسرائيلي وحروبه الماضية. أضف إلى ذلك، نجاح وسائل الاتصال في تجسيد الأزمة الصومالية إنسانياً، ممهدة الأرض أمام التدخل الدولي بعد أن تم تهينة الرأي العام العالمي لاحتمة هذا التدخل.¹

أولاً: علاقة الإعلام بالسياسة الخارجية

1- دور الإعلام في التفاوض:

يلعب الإعلام دوراً هاماً في عملية التفاوض. ويمكن تحديد هذا الدور في النقاط التالية:

أ- الإعلام كمصدر للمعلومات: أكدت البحوث الميدانية أن الإعلام هو المصدر الأساسي للقادة السياسيين والدبلوماسيين، وكل من لهم صلة بالعملية السياسية في المجتمع. ويقدم الإعلام لأطراف التفاوض رؤية أولية للأطراف المشاركة في عملية التفاوض.

ب- الإعلام كأداة لتشكيل رأي عام: يعد الإعلام أداة من أدوات خلق رأي مساند أو معارض للقضية محل التفاوض أو لطرف من أطراف التفاوض. حيث يلعب دوراً هاماً في مجال خلق رأي عام مساند أو معارض لقضية يدور حولها التفاوض، وخلق اتجاهات معارضة أو مؤيدة للقضية محل التفاوض أو لأحد أطراف التفاوض.

ت- الإعلام أداة للتفاوض: يمكن استخدام الإعلام كأداة من أدوات التفاوض بأحد الصور التالية:

- الصورة الأولى: استخدامه كأداة من أدوات الضغط: ويتم ذلك من خلال تسريب بعض الأخبار والمعلومات التي يود أحد الأطراف أو لا يرغب في: 1- نشرها قبل التوصل للاتفاق النهائي. 2- من خلال تقديم أخبار كاذبة تمثل إحراجاً لأحد الأطراف المعنية في عملية التفاوض. 3- تسريب أخبار عن التوصل إلى نتائج قبل نهاية التفاوض.

¹ نجوى أمين الفوال، "الإعلام المصري والقارة الإفريقية"، ضمن محور الإعلام والسياسة الخارجية، في: "الإعلام والثقافة والهوية في الوطن العربي"، أعمال الندوة التي أقيمت بمركز البحوث العربية والإفريقية والتوثيق، في 8 و 9 نوفمبر 2000، تحت إشراف: عواطف عبد الرحمن، تحرير: هويدا عدلي، دار الأمين، القاهرة، 2003، ص. 251 وما بعدها.

- الصورة الثانية: استخدام الإعلام كأداة لفرض موقف معين على أحد الأطراف، وذلك من خلال دفعه إلى تبني موقف سياسي معين.

- الصورة الثالثة: استخدام الإعلام كأداة من أدوات التلاعب بالمواقف، وذلك من خلال تجاهل هذه الحقائق وطرح آراء ومعلومات وأفكار جديدة.

وهناك إستراتيجية يعتمد عليها التفاوض الدولي عند التعامل مع الإعلام أثناء الأحداث، ونكتفي هنا بذكرها كمفاهيم دون التعرض لتفاصيلها، لأن ذلك لا يخدم ورقة العمل، وهي: 1- إستراتيجية تجاهل الإعلام. 2- إستراتيجية الاهتمام بالإعلام. 3- إستراتيجية التعتيم الإعلامي والضغط على الإعلاميين.

تحاول الدول من خلال وسائل الإعلام الدولية، وكافة وسائل الإعلام المتاحة والملائمة التأثير على الرأي العام الأجنبي لكسب تأييده لقضاياها. وتبحث الدبلوماسية النشطة عن التأييد غالباً خارج الحدود القومية. وبهذا يرتبط الإعلام بالدبلوماسية جيداً.

إن أهمية وسائل الإعلام تبرز بشكل واضح خلال عمليات التفاوض. ولذلك نجد المتفاوضين يعملون وفي أذهانهم ما سيقولونه لأجهزة الإعلام ومراسليها الذين يترصدون بهم ويلاحقونهم بعد انتهاء كل جلسة من جلسات التفاوض. ويعلم كل طرف أنه وهو يخاطب أجهزة الإعلام عن محتوى المفاوضات وما حققته من نجاح أو فشل، إنما يخاطب الرأي العام في بلاده بكل اتجاهاته ومواقفه من موضوع المفاوضات، وبخاصة القضايا الشائكة والحساسة. ولتفايدي تأثير وسائل الإعلام في سير المفاوضات، تلجأ الأطراف المتفاوضة أحياناً إلى إجرائها في معزل عن عيون أجهزة الإعلام.¹ وهو ما رأيناه في كامب ديفيد وفي جولات الحوار التي انتهت باتفاق غزة أريحا أولاً. أو تلك التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية خلال شهر يوليو 2000 والتي سميت آنذاك بمفاوضات كامب ديفيد الثانية. أو جولات المفاوضات التي أجريت بماتاس حول قضية الصحراء.

2- دور المكاتب الإعلامية والثقافية

يأتي من ضمن مهام المكاتب الإعلامية والثقافية المغربية في الخارج الرسمية أو الأهلية، مهمة المساهمة في إنتاج الخطاب السياسي المغربي. ولهذا نستعرض، في النقاط التالية، تعريفات هذه المكاتب، إلى جانب ذكر بعض الأدوار التي يمكن تخدم بها هذا الخطاب.

¹ سعيد الصديقي، القوى السياسية عبر الوطنية: قراءة في تأثير الفاعلين غير الحكوميين في السياسات العالمية، في السيادة والسلطة، الأفاق الوطنية والحدود العالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي 52، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، نوفمبر 2006، ص. 81 وما بعدها.

- المكاتب الرسمية: هي مكاتب وزارة الإعلام، أو الأقسام الإعلامية التابعة للسفارات في الخارج. وعلى الرغم من المجهودات المبذولة في هذه المكاتب إلا أن المطلوب، في الوقت الحاضر، يتجاوز معدلات الإنتاجات الإجرائية والمساهمات الإدارية الوظيفية. بحيث يسحبها إلى مناطق إبداعية تنافسية مستمرة وخلاقة. وهذا يتطلب الإعداد الجيد والاختيار الموفق لمن يقوم بهذه المهمة.

ويتطلب العمل الإعلامي الدبلوماسي من القائمين عليه قراءة البيئة الإعلامية التي يعملون بها، من خلال المتابعة والرصد للمضامين الإعلامية، قراءة إعلامية مهنية في سياقها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، بهدف صياغة فهم واعي لهذه المضامين. إلى جانب العمل على إبراز المكاسب السياسية والثقافية والاقتصادية التي حققتها البلاد.

كما أن معرفة البيئة الاتصالية معرفة واعية تتطلب التنبؤ بما سيطرح على الساحة من رسائل إعلامية. وهنا تدخل المعالجة الإعلامية بشكل موضوعي وهادف في صياغة وتوجيه هذه الرسائل، من خلال مكاتب وكالات الأنباء في العواصم المهمة، مثل:

- إجراء تحقيقات صحفية أو مقابلات صحفية تخدم التوجه السياسي للمملكة؛

- تقديم الاستشارات الإعلامية للمسؤولين، وتحديد مراكز الاهتمام بالمضامين الإعلامية؛

- إجراء دراسات وبحوث إعلامية، وقياس الرأي العام من خلال المضامين الصحفية، بطرق علمية تكون بشكل دوري؛

- الاستفادة من الطلاب المغاربة في التسويق لسياسات البلاد، من خلال اختيار بعض الطلاب للقيام بهذه المهمة. ويتم بطريقة مشاركتهم في أنشطة الجامعات البحثية والطلابية؛

- بناء علاقة متواصلة مع الطلاب المغاربة، وتشجيعهم على إعداد أبحاث ودراسات عن البلاد، وتزويدهم بالمادة المطلوبة.

ولعل التطور المستمر للمكاتب الإعلامية للدول المختلفة في الخارج يظهر بشكل جلي أهمية الإعلام والدعاية السياسية والتسويق السياسي على حد سواء في خدمة سياسات الدول الخارجية، وخدمة أهدافها الدبلوماسية. وقد عبر الوزير الأمريكي "دين رسل" عن أهمية

الدور الإعلامي في خدمة أهداف السياسة الخارجية الأمريكية بقوله: "لا غنى عن الإعلام للسياسة الخارجية للولايات المتحدة".¹

ومن بين الدول الحديثة التي عملت على تدعيم بعثاتها الدبلوماسية المعتمدة في الخارج، بالملحقين الإعلاميين، نجد جمهورية أوزبكستان بعد استقلالها عام 1991، والتي أحدثت وكالة أنباء "جهان" التابعة لوزارة الخارجية، ويتبع لها الملحقون الإعلاميون المعتمدون في الخارج. ويتلقون تعليماتهم منها، ويرسلون تقاريرهم الإعلامية إليها، عن أوجه نشاطاتهم الإعلامية، وتطور الرأي العام في الدول المعتمدين لديها، في القضايا التي تهم أوزبكستان، والتي كثيراً ما ينشر بعضها عبر وسائل الإعلام الجماهيرية الأوزبكستانية. ويخضع الملحقون الإعلاميون في الوقت نفسه لإشراف رؤساء البعثات الدبلوماسية الأوزبكستانية في الدول المعتمدين لديها. ومن الخبرة العالمية لوظيفة المستشار أو الملحق الصحفي في البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الخارج للولايات المتحدة الأمريكية، والتابعين لوحدة خدمات الإعلام الأمريكية. وهي الجهة المسؤولة عن العمل الإعلامي الأمريكي في الخارج، وتتبع وكالة الاستعلامات الأمريكية. ويخضعون في نفس الوقت لإشراف رؤساء البعثات الدبلوماسية للولايات المتحدة الأمريكية المعتمدة في الخارج. ويشرفون على مراكز الإعلام التي تتوفر فيها المواد الإعلامية عن الولايات المتحدة الأمريكية اللازمة للإطلاع عليها في الدول الأجنبية. وقد تطور الإعلام الدولي في الولايات المتحدة الأمريكية بعد موافقة الرئيس السابق "جيمي كارتر" على إنشاء وكالة جديدة للإعلام الدولي، لتحل مكان وحدة خدمات الإعلام الأمريكية. ومارست الوكالة الجديدة مهامها الإعلامية رسمياً في 1 أبريل 1978، ومن مهامها العمل على زيادة التفاهم بين شعب الولايات المتحدة الأمريكية وشعوب الدول الأخرى في العالم، وتوضيح معالم المجتمع الأمريكي، وسياسات الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الدولي. وخاصة ما يتعلق منها بالجانب الثقافي والحريات الفردية، وتوضيح صورة العالم للولايات المتحدة الأمريكية بغية إثراء الثقافة الأمريكية، وتمكين الولايات المتحدة الأمريكية من تفهم القضايا العالمية والتفاعل معها بشكل فعال.

بينما يتبع ضباط الإعلام في البعثات الدبلوماسية البريطانية المعتمدة في الخارج لوزارة الشؤون الخارجية والكونغرس. ويركزون في عملهم على إقامة علاقات شخصية مع كبار

¹ للتوسع في موضوع تأثير الإعلام الأمريكي، أنظر: محمد حمدي النجار، الحرب الإعلامية الأمريكية في النظام العالمي الجديد، مجلة الحرس الوطني، العدد 278 و279، 2005، ص. 22 وما بعدها.

المحررين والصحفيين وغيرهم من رجال الإعلام. وفي هذا الصدد قال "السير هارولد بيلي" السفير السابق في الخارجية البريطانية: "أنه لحد معين، فإن هذا يبين العودة للمفهوم التقليدي للملحق الصحفي، الذي يعمل بشكل وثيق مع القسم السياسي لسفارته، ويهتم بتوثيق العلاقات مع الصحف". بينما حددت لجنة بلودين البريطانية عام 1964 مواصفات الملحق الصحفي، من حيث المستوى السياسي، بالمواصفات الفنية من الدرجة الأولى، وأن الملحق الصحفي يحتاج بالدرجة الأولى للتعاون الوثيق مع زملائه في البعثة الدبلوماسية في الشؤون السياسية والتجارية، وتقدير ما يحاولون القيام به، كعضو في السفارة. وأن حصوله على موافقة رؤسائه وزملائه في السفارة سيزيد من وزنه وتأثيره في العمل. ومع ذلك فهو يحتاج إلى قدر كبير من المواد الإعلامية التي تساعد على أداء وظيفته الإعلامية، والتي يمدّه بها المكتب المركزي للإعلام في لندن. وهو مؤسسة مهنية تتولى تزويد الإدارات الحكومية في داخل بريطانيا وخارجها بالمواد الإعلامية.

3- الدبلوماسية العصرية وتقنيات الاتصال

نتيجة للتقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات والعلوم العسكرية، ولما أحدثته التكنولوجيا المتطورة من دور بارز في تشكيل الرأي العام العالمي، برزت محصلات مختلفة دفعت بالمجتمع الدولي إلى الانتقال إلى عصر جديد تطورت فيه الكثير من المفاهيم السياسية والاقتصادية والاجتماعية. الأمر الذي أدى إلى وقوع السياسات الخارجية والعلاقات الدولية تحت جملة من التأثيرات، وإلى قيام تغيرات جوهرية في ما يخص الدبلوماسية، والتي تعتبر الوسيط الأساسي للعلاقات الدولية. لقد أثرت التكنولوجيا على نظام الدول المعاصر وعلى الدبلوماسية الحديثة والتي جعلتها تختلف جوهرياً عن الدبلوماسية التقليدية.¹

إن الدبلوماسية العصرية تعمل بأجهزة الاتصال التكنولوجي المتطور، حتى يقال إن الدبلوماسية هي اليوم هذا الاتصال. إذ لا دبلوماسية فاعلة بغير أساليب التواصل التكنولوجي. والاتصال يعني تلقي المعلومات وإرسالها. وهو باستخدام تكنولوجيا المعلومات يصبح أيسر وأشمل وأسرع مما كان عليه، عندما كانت المعلومات لا تُنقل إلا بالكتابة والمراسلة أو بالهاتف. أو يبعث حاملي الوثائق الدبلوماسية إلى المعنيين في عين المكان. وبذلك أصبحت سرعة وصول المعلومات قياسية، تخترق المعلومات بها حدود الزمان والمكان.

¹ سعيد أبو عباه، الدبلوماسية والتقدم التكنولوجي، أنظر الرابط الإلكتروني:

- <http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/132721.html>

وقد أدى ظهور مفهوم الدبلوماسية الآنية التي أصبحت تسمح بإجراء اتصالات طويلة ومشاورات بالبرقيات والفاكس والخط الساخن الذي يربط الرؤساء. كما أتاحت عقد مؤتمرات وحوارات عبر الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية وشبكة الإنترنت. ويمكن هذا المتفاوضين وهم على طاولة المفاوضات من الاتصال بعواصم بلادهم والحصول على التوجيهات الضرورية من صناع القرار في بلادهم.¹

وقد أصبحت الدبلوماسية اليوم في أمس الحاجة إلى إعادة النظر في بنيتها الأساسية، أي وزارة الخارجية لتمكينها ومعها السفارات والقنصليات والمكاتب التابعة لها من مسايرة متطلبات العصر بتجهيزها بوسائل الاتصال التكنولوجي. فلا يكفي أن تقوم هذه الوزارة بالتخطيط النظري للسياسة الخارجية، أو بتوفير الشروط المادية للسفارات لتقوم بتمثيلها في العواصم التي توجد بها في ظروف مريحة. إن ذلك لم يعد كافيا ما لم تكن الأجهزة العاملة بالخارجية ومكاتب بعثاتها قادرة على العمل بأدوات الاتصال المعلوماتي المباشر السريع، وفي طليعتها حجز موقع أو أكثر لها على شبكة الإنترنت،² وتجهيز المكاتب والسفارات به. كما أن عهد سيادة الاتصال التكنولوجي يفرض أن يطعم الجهاز الدبلوماسي (بالمعنى الكلاسيكي لهذا الوصف) بجهاز خبراء وتقنيين من مهندسين وإعلاميين وأخصائيين في مختلف ميادين الإنتاج العالمية الجديدة في الدول المتقدمة. وبسبب وجودها في الأطر الدبلوماسية ولعبها دورا أساسيا في أدائها، دخل في المصطلح تعبير دبلوماسية التقنيين، بل حتى مصطلح الدبلوماسية التقنية.

لقد تعودت الدول حول العالم أن تعمل من خلال "القواعد الرسمية" عبر الدبلوماسيين ووزراء الخارجية والمنظمات الدولية. بينما تعمل أجهزة الاستخبارات والمنظمات السرية خارج "القواعد". ولذلك فإن إيجاد مثل هذا المجتمع الافتراضي سيحدث نوعا من الفوضى في كل هذه البروتوكولات، التي تنظم علاقة الدول ببعضها البعض. في أمريكا هناك مجموعة من المسؤولين في وزارة الخارجية الأمريكية لهم رأي آخر، وهم يحاولون إيجاد ما يسمى الدبلوماسية الرقمية "Digital Diplomacy"، وهذا أمر لم تتأسس قواعده بعد. ولكنه يعيش

¹ السيد أمين شلبي، "بين الدبلوماسية القديمة والحديثة"، السياسة الدولية، العدد 140، أبريل 2000، ص. 66.

² هناك موقع لوزارة الخارجية البريطانية عن الدبلوماسية الرقمية، الرابط:

- <http://digitaldiplomacy.fco.gov.uk>

ويعرفها بأنها: استخدام الإنترنت في علاج المشكلات السياسية الخارجية. وهناك أيضا كتاب "الدبلوماسية الرقمية: السياسة الخارجية الأمريكية في عصر المعلومات"، والذي يشرح بالتفصيل هذه القضايا.

حالة نقاش مستمرة، حتى أن جريدة "نيويورك تايمز" أصدرت عدة صفحات كاملة عن الدبلوماسية الرقمية، أو العلاقات السياسية في عهد الإنترنت.

الجهود التي يبذلها الأمريكيون والأوروبيون لاستخدام تقنية الاتصالات الحديثة عبر وزارات الخارجية تنمو أكثر في اتجاه آخر. وهي العلاقة مع الشعوب والمنظمات غير الربحية والأحزاب المعارضة في الدول "غير الصديقة". عبر وسائل الاتصال هذه، ولذلك مثلاً أعلنت "هيلاري كلينتون" أن حق الاتصال بالإنترنت هو واحد من حقوق الإنسان الأساسية التي ستعمل أمريكا على حمايتها. وجاء ذلك بعد أيام من مشكلة المحرك "جوجل" مع الصين، التي جاءت أيضاً بعد فترة غير طويلة على الاستخدام غير المسبوق للثائرين الإيرانيين على أحمدي نجاد بعد الانتخابات الإيرانية لموقع "تويتر" في تنظيم مظاهراتهم واعتراضهم السياسي على الحكومة الإيرانية، ونقل رؤيتهم إلى العالم.

خلال هذه الأحداث، كان موقع "تويتر" قد أعلن إغلاق الموقع لفترة بسيطة للصيانة، وجاء تدخل وزارة الخارجية الأمريكية لإقناع "تويتر" بتأجيل هذا الإغلاق حماية للحوار الإيراني المعارض تأكيداً للاهتمام الأمريكي بجعل "تويتر" وسيلة تواصل دولية، ومناقضاً لما كان قد أعلنه الرئيس الأمريكي "باراك أوباما" من عدم تدخل الأمريكيين في الاضطرابات الإيرانية.

ليس من الواضح كيف ستؤتي جهود تطوير "الدبلوماسية الرقمية" أكلها في علمنا المضطرب، ولكن الواضح أن العالم المتقدم يعمل بجد للاستفادة من التقنية التي صنعها في حماية أجنדתه السياسية الخارجية.¹

وللتقنيات العصرية والتكنولوجية تأثير على العمل الدبلوماسي إما إيجاباً أو سلباً:

– التأثيرات الإيجابية

تتمثل التأثيرات الإيجابية للتكنولوجيا على بنية الدبلوماسية على الشكل التالي:

1- جعل التقدم العلمي في مجال الاتصالات والمواصلات بنية الدبلوماسية أكثر تماسكاً وترابطاً وانسجاماً. فقد مضى الوقت الذي كان يحتاج فيه الدبلوماسي إلى أسابيع أو أشهر للوصول أو الاتصال ببلده. كما سمح الطيران النفاث بنقل الزعماء بسهولة ويسر. وشكلت

¹ شافي الدامر، دبلوماسية الـ Web، أنظر الرابط:

- http://www.aleqt.com/2009/04/13/article_215424.html

المشاركة في تشييع الشخصيات البارزة نوعا من المؤتمرات غير العادية والاتصالات الثنائية حيث يعقد الزعماء عددا من اللقاءات مع أقرانهم.

2- حدث تغيير في وظيفة الدبلوماسية وفي طبيعة مهامه. فقد بات مسؤولا عن جملة من القضايا المتنوعة في المجال السياسي والاقتصادي والثقافي والتجاري والعسكري.

3- لعب تطور الاتصالات والمواصلات دورا كبيرا في جعل الاجتماعات أكثر فعالية. بحكم القدرة على التحضير الجيد لها.

4- فرضت التكنولوجيا الحديثة وعلى رأسها (الانترنت) على الدبلوماسي¹ جملة من الواجبات. حيث بات مضطرا إلى المتابعة وإلى الاستناد إلى مجموعة من الملفات التي تحتوي على بيانات وأرقام وإحصائيات. وبات مضطرا أيضا إلى الإلمام بالعديد من المسائل التي هي خارج اختصاصه، لكي يكون قادرا على إجراء المباحثات والمفاوضات باقتدار وكفاءة.

وما يؤيد هذا الرأي بشدة الكلمة التي قالها اللورد بلاودن: "لم يعد لبريطانيا الأساطيل ولا القوة العسكرية التي تحمي بها مصالحها، كما كان الحال في عصر الإمبراطورية. بل أصبح الحفاظ على هذه المصالح اليوم وحماتها وتنميتها يعتمد في الدرجة الأولى على قدرة وكفاءة دبلوماسيها في الداخل والخارج".

5- ساهمت التكنولوجيا الحديثة في الحد من سوء التفاهم ومن الاحتقانات الناجمة عن المواقف الخاطئة أو الملتبسة.

- التأثيرات السلبية

أما التأثيرات السلبية للتكنولوجيا على بنية الدبلوماسية فهي على الشكل التالي:

1- إن اللجوء إلى الدبلوماسية العلنية قد يؤثر على سير المفاوضات، ويؤدي بالتالي إلى التقلب في المواقف، والذي قد يؤثر على سير المفاوضات أو على مصالح الدول.

وقد صرح الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة (داج همرشولد) في البرلمان البريطاني أن التجارب الطويلة أثبتت أن المفاوضات العلنية والمكشوفة قلما تؤدي إلى نتائج ملموسة. وأن المفاوضات عبر الطرق الدبلوماسية هي الوسيلة الأنجع لحل القضايا الشائكة والمستعصية.

¹ عثمان الزياني، "أي دور للإنترنت في تفعيل الدبلوماسية المغربية"، جريدة المغرب الدبلوماسي، العدد 13، مارس 2008، ص. 8.

وعليه، لا بد من الحفاظ على الدبلوماسية التقليدية التي تلتزم السرية والهدوء، وقد أيد الكثيرون هذا الرأي.

2- تقلص دور الدبلوماسي نتيجة للإمكانيات التي يتيحها التقدم التكنولوجي لمخططي السياسة الخارجية، بالاتصال والتشاور مباشرة مع المعنيين في الدول متجاوزين دبلوماسي بلدانهم ودون أخذ رأيهم.

3- العبء الإضافي الذي سيثقل كاهل الدبلوماسي بالإطلاع على مختلف الملفات والبيانات.

4- عدم قدرة الدبلوماسي على الاطلاع على كافة البيانات بسبب إغلاق بعض المواقع الهامة، وذلك للحد من إطلاع الإرهابيين عليها.

5- نظرا للاستخدام غير المشروع للحقائب الدبلوماسية من قبل بعض الإرهابيين، صارت هذه الحقائب عرضة للتفتيش. الأمر الذي خلق عقبات جديدة، وقد استوعبت الدبلوماسية السورية التطورات الحاصلة على صعيد تكنولوجيا وتقديم المعلومات بإيجابياتها وسلبياتها. وهي تحاول جاهدة الاستفادة القصوى من هذه الإيجابيات، وما توفره وسائل التكنولوجيا في تفعيل طرائق ومناهج العمل الدبلوماسي والسياسي المباشر، وهذا ما جسده الأداء السياسي والدبلوماسي السوري على الساحة العالمية خلال السنوات الماضية وإزاء أكثر الأحداث التي شهدتها المنطقة والعالم خطورة.¹

ثانيا: تفاعل الإعلام مع قضايا السياسة الخارجية المغربية

ترجع أهمية وسائل الإعلام كأداة مساهمة في صنع السياسة الخارجية إلى تأثيرها على كل من صناع القرار والرأي العام. إن آراء المواطنين، سواء كانوا رسميين أو غير رسميين، تشكل نتيجة لملاحظة الأحداث وتفسيرها.

ووسائل الإعلام هي الملاحظ الأول للأحداث الدولية، وهي مصدر أساسي لتفسيرها. فبالنسبة لصناع القرار الرسميين، تقوم الوسائل الإعلامية من صحافة وإذاعة وتلفزيون، بدور بارز في توجيههم وإمدادهم بجزء هام من المعلومات التي على أساسها يتخذون القرارات.

¹ بشير قدور، التعامل الدبلوماسي مع النظام الدولي في ضوء التقدم العلمي، دور التكنولوجيا في تقليص مهمة السفراء، الثلاثاء 9 غشت 2005، على الموقع:

http://thawra.alwehda.gov.sy/_print_veiw.asp?FileName=101775712020050808232538

وبالإضافة إلى كون الوسائل الإعلامية مصدراً هاماً للمعلومات الداخلية والخارجية، فإنه يمكن الاستفادة منها كمؤشر للرأي العام، ودليل لمواقف المواطنين تجاه السياسة الخارجية للدولة.

فقد يكتب أحد المسؤولين في الحكومة، وباسم مستعار، مقالاً صحفياً يدعو فيه لنهج جديد في السياسة الخارجية. والهدف من هذه المقالة هو معرفة ردود فعل المواطنين تجاه هذه السياسة الجديدة قبل الأخذ بها. وردود فعل المواطنين وتعليقاتهم تتولى الصحافة تنظيمها إن لم يكن إعدادها. وبهذا يكون للصحافة دور في صنع القرار الخارجي وتحديد وجهته. ومثل هذا الدور تقوم به الصحافة في الدول الديمقراطية التي تسمح للصحافة بالنقد وإبداء الرأي.

لقد أكدت دراسات وبحوث البرنامج العلمي لمعهد السياسة الخارجية في جامعة (جونز هوبكنز) الأميركية، والذي استمر ثلاث سنوات، وقدم ثلاثين دراسة حول علاقة وسائل الإعلام بالسياسة الخارجية الأميركية، بأن الإدارة الفدرالية والإدارات الحكومية، تسيطر على جدول أعمال الأخبار. فهي تقرر متى يصبح شيء ما خيراً، ومتى يتم تصعيده إلى الصفحات الأولى، وإلى العناوين الرئيسية وإلى مقدمات نشرات الأخبار، وإلى متى تبقى القصة دائرة في فلك الإخبار ومتى يجب أن تتوقف. وكيف تصنع الأخبار من أجل تحريك الأحداث أو افتتاحها. وكيف تتم عمليات إعادة تصنيف الأخبار وتقييمها، واستخدام تقنيات الإثارة والتكرار والغموض في القصص الإخبارية المرتبطة بجدول أولويات الإدارة.

كما أن الصحافة قد تلعب دور الموجه للرأي العام. فمواقف الوسائل الإعلامية من القضايا الدولية كثيراً ما يتقبلها المواطن العادي ويجعلها الأساس لتفسيره للأحداث الدولية. وهذا الدور تقوم به الوسائل الإعلامية في أغلب الدول النامية وفي الدول ذات الإعلام الموجه، حيث يكون دور الإعلام هو إيجاد دعم المواطنين لسياسة الحكومة الخارجية، والعمل على رفع الروح المعنوية.

ويساهم الإعلام العمومي والحزبي والمستقل بشكل ملحوظ في مواكبة ملف الصحراء، من خلال التغطية المستمرة لتطوراته ومستجداته وتقديمها للرأي العام الوطني، والمساهمة في شرح مواقف المغرب ودحض طروحات الخصوم.¹

¹ إدريس لكربني، المجتمع المدني وقضية الصحراء، القدس العربي بتاريخ 13 يناير 2010.

تستعري "الحروب الإعلامية" التي تخوضها الجارتان المغرب والجزائر الانتباه بشدة. وتؤشر في اتجاه تزايد الاحتقان بين البلدين. وعلاوة على ذلك، فإن المعارك الإعلامية الأخيرة أوضحت أن التصريحات المتعلقة بقضية الصحراء، والمداولات بشأنها في أي محفل دولي سرعان ما تتحول إلى مادة للتجاذب و"الاستقطاب" الحاد بين الأجهزة الإعلامية في البلدين.¹ وتزداد سلبية الثقافة الوطنية، وخطورتها عند الاطلاع على الصحف الوطنية أو صحف الأحزاب الحاكمة. لأن أقوى ما يصادفنا في هذه الصحف هو منطق "أنا الأفضل وأن الآخر هو الأسوأ". وبالتالي، فإن رؤيتي هي الصائبة ورؤية الآخر هي الخاطئة. إلى غير ذلك من أحكام القيمة التي ترمي إلى توجيه الخبر وجهة إيديولوجية، عوض تقديم الخبر بطريقة مهنية.

ويمكن القول إن تعامل وسائل الإعلام المغاربية مع الشأن المغاربي غلب عليه باستمرار المنطق القبلي، القائم على ازدراء الآخر وتحقيره. ونحس بغياب المنحى السياسي الذي يستند إلى منطق المصالح وتبادل المنافع. ونتيجة لذلك، قلما نجد في صحف الأحزاب السياسية المغاربية أخبارا إيجابية، أو محايدة، أو نزيهة عن القطر الآخر، باستثناء برقيات التهنئة المناسبة. فذكر ما هو إيجابي عند القطر الآخر، قد يعد نقدا هداما وقدحا في إيديولوجية الدولة الوطنية، والحزب الذي تنتمي إليه الوسيلة الإعلامية.²

وبعد ظهور الصحف المستقلة لم يختلف خطابها الإعلامي إلا قليلا، إما خوفا من تهمة الخيانة الوطنية، وإما انخراطا في تملق عواطف القراء التي تشكلت خلال نصف قرن من السيطرة الشمولية على التربية السياسية والوطنية من قبل الدولة الوطنية، خاصة وأن هذه الدول لم يعد لديها ما تبرر بها وجودها الشرعي، بعد عدم الوفاء بوعودها، إلا تكريس وترسيخ ثقافة الوطنية الضيقة بممارسة المنطق القبلي نحو بعضها البعض.

وأول عمل إعلامي قامت به هذه الدول نحو بعضها البعض هو إلغاء التواصل الإعلامي الحر فيما بينها. فرغم وجود اتفاقيات ثنائية تنص على تبادل المطبوعات وتبادل

¹ المغرب والجزائر.. الإعلام يخوض "حرب الصحراء" نيابة عن الجيوش: موقع قناة العربية: بتاريخ 31 أكتوبر 2004.

² - <http://www.alarabiya.net/articles/2004/10/31/7586.html>

² نسجل هنا اعتقال السلطات الجزائرية الصحفيين المغاربة من جريدة الصحراء الأسبوعية يوم 18 شتنبر 2010، واحتجازهما بفندق بمدينة تندوف، والتعامل معهما كإرهابيين، وقد نددت النقابة الوطنية للصحافة بهذا الاعتقال واعتبرته مخالفا للقوانين والمواثيق الدولية التي تنص على حرية تنقل الصحفيين بدون قيود، وقد تم الإفراج عنهما تحت ضغط دولي كبير، أنظر: يونس مجاهد: مخيمات تندوف والحق في الإعلام، الاتحاد الاشتراكي، بتاريخ 20 شتنبر 2010، ص: 1.

الأخبار، فإن شيئا من ذلك لم يحدث، وبقيت حبرا على ورق. فهل هو الخوف من قيام ثقافة إعلامية مشتركة يمكن أن تقوض، أو على الأقل، تهدد سلطة الدولة الوطنية كما حدث قبل ذلك حين ساهمت بقوة في تقويض الوجود الاستعماري.¹

إن إعلامنا يقوم على منطق الإثارة وتحويل القضايا تهويلا، بدلا من السعي إلى تحقيق الوحدة المنشودة. فبعض وسائل الإعلام تقوم بالانحياز المجاني لبعض السياسات المعادية، حينما تتناول قضايا ذات صلة بدول الجوار. وكمثال على ذلك، وقفت الصحافة الجزائرية موقفا مؤيدا لإسبانيا في قضية جزيرة تورة أو ليلي، وهي صخرة صغيرة لا تبعد عن البر المغربي سوى مائة متر. ولم يسبق أن رفع فوقها العلم الإسباني، وبعد مرور سنتين على موقف الدولة الجزائرية وصحافتها التي تبنت الأطروحة الإسبانية في موضوع صخرة تورة، تعود الصحافة الجزائرية إلى الإشادة بفعالية إسبانيا ضد الاحتلال المغربي لتلك الصخرة.²

وفي هذا الشأن، كتبت جريدة "الخبر" الجزائرية، بتاريخ 5 يناير 2005، بمناسبة زيارة ملك إسبانيا للمغرب، فقالت: "شهدت العلاقات المغربية - الإسبانية أزمة جزيرة "البريسيل"³ التي احتلها المغرب، وحررتها القوات الإسبانية في عملية خاطفة. وتنخرط الجريدة ذات الانتشار الواسع، في سد كل المنافذ المؤدية إلى التواصل الإيجابي بين الشعبين المغربي والجزائري.

فحين ألغى المغرب تأشيرة دخول المواطنين الجزائريين إلى التراب المغربي، سارعت إلى اعتبار المبادرة المغربية مجرد مناورة إعلامية،⁴ ثم أضافت، فيما تسميه استطلاعا لرأي سكان الحدود الجزائريين، قولها: "سكان المنطقة الحدودية الممتدة من الشريط الساحلي لمرسى بن مهدي شمالا، إلى غاية جبال عصفور جنوبا، يتحدثون بكثير من التحفظ حول مسألة إعادة فتح الحدود البرية"، وهذا غيظ من فيض مما تكتبه الصحافة في الأفطار المغاربية من "زور" على شعوبها. وقد

¹ علي الإدريسي، الوحدة المغاربية من طموح الحركات الوطنية إلى واقع الدول القطرية، في: صعوبات وآفاق تفعيل اتحاد المغرب العربي، أعمال الندوة الدولية التي نظمتها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الأول بوجدة ومعهد الدراسات الإفريقية بجامعة محمد الخامس، السويسي، الرباط، بشراكة مع مؤسسة هانس سايدل، يومي 16-17 أبريل 2009، كلية الحقوق، وجدة، ص. 37.

² علي الإدريسي، الوحدة المغاربية من طموح الحركات الوطنية... المرجع السابق، ص. 37.

³ المثير للاستغراب أن الصحف الجزائرية لا تسم الجزيرة المعنية باسمها المغربي، وإنما باسمها الإسباني. هذا تساهم حرب الأقلام هذه في تجذير النزاع في الأذهان. بحيث يصبح كل رأي مغاير ولو جزئيا موضع شكوك. فعندما أعرب الملك محمد السادس عن رغبته بفتح الحدود، رأت صحيفة «الوطن» الجزائرية في ذلك إشارة إلى «تفاقم الوضع الاجتماعي الاقتصادي في المغرب»، في حين اعتبرت صحيفة «مساء الجزائر» ذلك نية لإرسال المغاربة الفقراء نحو الجزائر. راجع: علي شيباني: حرب الأقلام بين المغرب والجزائر حول الصحراء الغربية، صحيفة القبس الكويتية، العدد 13138، السبت 26 ديسمبر 2009، 09 محرم 1431 هـ.

يقول البعض أن حالة المغرب والجزائر حالة استثنائية للعلاقات المغربية، فيكون الرد: وهل الحال بين الأقطار الأخرى المفتوحة حدودها أفضل من حال المغرب والجزائر؟¹

وكثيرا ما يقوم الإعلام الجزائري بتزوير تصريحات السياسيين خاصة الأجانب. أو تقارير وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقضية الصحراء، وهذا ما جعل جل الساسة والمسؤولين بالغرب يتفادون التصريحات لهذه الوسائل خشية أن يتم التلاعب بتصريحاتهم كما وقع للكثيرين.

في 29 أكتوبر 2004 صدر قرار من مجلس الأمن الدولي يقضي بتمديد مهمة البعثة الأممية في الصحراء، المعروفة باسم "المينورسو" لستة أشهر إضافية. ووجد هذا الخبر طريقه إلى صدر الصفحات الأولى في المنابر الإعلامية المغربية الرسمية، والتي أرفقته بتصريح السفير المغربي في الأمم المتحدة محمد بنونة، الذي اعتبر أن مجلس الأمن، ومن خلال قراره الجديد، "يطلب بوضوح من الأطراف، ومن دول المنطقة التقدم نحو حل سياسي، والبحث بالتالي عن بديل لخطة بيكر الثانية"، مضيفا، في تصريح لوكالة "المغرب العربي للأخبار" المغربية الرسمية، أن المأزق الحالي لقضية الصحراء نجم عن المواقف، التي تعذر التوفيق بينها بخصوص خطة بيكر الثانية.

وقال: "إننا نعرف، كما ذكر بذلك الأمين العام في تقريره المؤرخ في 20 أكتوبر 2004، أن المأزق الحالي نجم عن المواقف التي تعذر التوفيق بينها بخصوص خطة بيكر الثانية"، مشيرا إلى أنه "لهذا السبب، طلب مجلس الأمن بوضوح من الطرفين، ومن دول المنطقة، التعاون مع الأمم المتحدة، والبحث عن بديل لهذه الخطة. وأضاف أن "الأمر يتعلق بتحقيق تقدم في تعاون وثيق مع الأمين العام وممثله الشخصي، من أجل التوصل إلى حل سياسي توافقي مقبول من لدن الطرفين"، مشددا على ضرورة أن يأخذ هذا الحل في عين الاعتبار حق المغرب غير القابل للتصرف في الحفاظ على وحدته الترابية. كما من شأنه أن يتيح للسكان تدبير شؤونهم المحلية، من خلال مؤسسات منتخبة ديمقراطيا، من طرف جميع السكان والسكان السابقين للصحراء المغربية.

¹ جريدة الخبر الجزائرية، عدد 9 غشت كما أشار إليها الكاتب، وقد تصدت مختلف الصحف الجزائرية لحث حكومة بلدها على عدم الرد الإيجابي على القرار المغربي برفع التأشيرة، وسعت في الوقت نفسه إلى إظهار المغرب أنه المستفيد الوحيد من فتح الحدود البرية. والواقع أن هذه الكتابات لا يمكن أن تنسب إلى ثقافة القرن 20 وأخرى أن تنتمي إلى القرن 21، ولا محل لها من الإعراب إلا في قاموس الأنظمة الشمولية الدكتاتورية. علي الإدريسي: الوحدة المغربية من طموح الحركات الوطنية... المرجع السابق، ص: 37-38.

واعتبرت الخطابات الحزبية المغربية أن هذا القرار دليل جديد على وجود "اتجاه نحو دفن خطة بيكر الثانية، والبحث عن بديل مقبول". في المقابل، رحبت الجزائر بنفس القرار، وبفسس النبوة الاحتفالية، حيث نشرت وكالة الأنباء الجزائرية قرار مجلس الأمن القاضي بتمديد مهمة "المينورسو"، مضيفة جملة إلى نص القرار، الذي نشرته وكالة الأنباء المغربية، وهي أن مجلس الأمن يعلن مجددا "إرادته في مساعدة الطرفين على التوصل إلى حل نهائي وعادل ودائم، يسمح للشعب الصحراوي بتقرير مصيره، طبقا لمبادئ الشرعية الدولية، المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة.

وفي حين اعتبر المغرب أن القرار يعني ضرورة البحث عن حل بديل لخطة بيكر الثانية، التي رفضها المغرب ودافعت عنها الجزائر. أكدت وكالة الأنباء الجزائرية أن تمسك مجلس الأمن بالمذكرة رقم 1495 (2003) يعني: "دعمه القوي لمخطط السلام الذي اقترحه جيمس بيكر، من أجل تقرير مصير الشعب الصحراوي، كونه الحل السياسي الأمثل لتسوية مسألة الصحراء، ويطلب من الطرفين العمل على قبول وتطبيق هذا المخطط، وكذا قراره رقم 1541 (2004) الذي أكد فيه دعمه لمخطط بيكر".

كما نشرت تصريحات السفير الجزائري الدائم في الأمم المتحدة عبد الله بعلي، والذي قال إن: "المصادقة على هذا القرار الجديد بإجماع أعضاء مجلس الأمن يعد انتصارا جديدا للقضية الصحراوية"، مشيرا إلى أن هذه اللائحة الجديدة تندرج في إطار مبادئ الأمم المتحدة فيما يخص تصفية الاستعمار، بما أن مجلس الأمن أكد في لائحته المصادق عليها أن ممارسة الشعب الصحراوي لحقه في تقرير المصير يشكل الشرط الأساسي لتسوية عادلة ونهائية لمسألة الصحراء.

ونظرا لاستمرار وسائل الإعلام الرسمية في كل من المغرب والجزائر على اعتماد الوسائل القديمة، التي كانت ناجعة في توجيه الرأي العام المحلي، قبل عهد الفضائيات وثورة المعلومات، فإن ما يصدر عنها يبقى فاقدا للكثير من الموضوعية، وصالح فقط للتسويق الداخلي، ولصناعة الاستقرار السياسي والاجتماعي في كلا البلدين.¹

¹ المغرب والجزائر.. الإعلام يخوض "حرب الصحراء" نيابة عن الجيوش، موقع قناة العربية، 31 أكتوبر 2004: <http://www.alarabiya.net/articles/2004/10/31/7586.html>

ولازال هذا الإعلام يسعى في محاولات فاشلة لطمس الحقائق وتقديمها بصورة مقلوبة خدمة للمصلحة البرغماتية التي يتبناها "أرباب" النظام الجزائري.¹ وما ذلك إلا انعكاس لفشل السياسة الجزائرية، كونها لم تستطع التحرر من أفكار الحرب الباردة والتأقلم مع التحولات الدولية الراهنة. وأظهرت عجز الجزائر وعدم قدرتها على مجابهة القوة السياسية والدبلوماسية للدولة المغربية. وهذا ما بدا واضحا خلال تقديم المغرب "لمقترح الحكم الذاتي"، حيث راهنت الجزائر لإفشاله على تقديم الرشاوي والعطايا لخصوم الوحدة الترابية لإفشال المقترح المغربي. غير أن هذا الرهان فشل وأصبحت بذلك المملكة المغربية تحظى بدعم دولي متزايد.

قصور المقاربة الإعلامية لدى المغرب الرسمي في تعامله مع قضية الوحدة الترابية، يستدعي ضرورة تجاوز التدبير التقليدي للملف. خصوصا في غياب إستراتيجية تواصلية سياسية لدى اندلاع كل أزمة يفتعلها خصوم الوحدة الترابية. وللأسف، فإن الإعلام المغربي وخصوصا الصحافة تتميز برد الفعل ولا تمتلك قدرة هجومية مضادة ضد ما يصدر في الصحف الأجنبية التي تعادي الوحدة الترابية ومقدسات البلاد.

إن المقاربة التوافقية في تدبير ملف الصحراء هي القمينة بحل وتجاوز الافتعالات التي تصنعها الجارة الجزائر، فالاستراتيجيات المملوغة والمعاكسات الدبلوماسية التي حاولت الجزائر تصريفها ضد الوحدة الترابية لبلادنا. إن الوقت فات على الجزائر لتنفيذ مخططاتها بفعل انفتاح المغرب وتبنيه لنسق سياسي منفتح. وبأن المغاربة، بفضل فراستهم التاريخية، لم يعمدوا قط إلى الفصل بين معركة الديمقراطية ومعركة الوحدة الترابية، بفعل التأطير الحقيقي الذي قامت به القوى الديمقراطية في بلادنا، إلا أن صيانة المكاسب ومواجهة المكائد مرتبط أشد الارتباط بتدعيم الديمقراطية، وتعزيز دولة المؤسسات والكف عن ألعايب تمييع الحياة السياسية.

¹ لقد اعتاد بعض الصحفيين، في الواقع، على التنديد الشامل بالجزائر التي تعتبر أنها العائق الوحيد أمام عملية السلام في الصحراء الغربية، بسبب «مطامع الطغمة العسكرية (...) التي تقدم بكل وقاحة حل التقسيم حول أرض مرتبطة منذ القدم بالمملكة المغربية». حيث «تفتعل الجزائر كل أنواع المشاكل الممكنة لتفادي إنهاء الصراع في الصحراء الغربية»، كما يقول نور الدين جوهرى مدير تحرير مجلة «المغرب الدولية» الأسبوعية. وترد وسائل الإعلام الجزائرية على ذلك بقولها إن المملكة لا تقدم للصحراويين سوى وضع المقاطعة المستقلة، وترفض تنظيم استفتاء عام حول مسألة الاستقلال. ويصر محمد تواتي، الصحفي في يومية L'Expression، قائلا: «نحن ندافع، طبعاً، عن القضية الصحراوية، لكن ذلك لا يعني بأننا نريد أن نكون طرفاً في هذا النزاع. إذ نرغب في إجراء الاستفتاء للسماح للصحراويين بأن يختاروا. وفي حال اختاروا الالتحاق بالمملكة المغربية، سنحترم قرارهم». علي شيباني: حرب الأقاليم بين المغرب والجزائر حول الصحراء الغربية...، المرجع السابق.

وأخيرا، هل انتقاد الصحافة الوطنية للتدبير الرسمي هو مس بالقضية الوطنية؟ نسوق، هنا، نموذج قضية "أميناتو حيدر" وزوايا المعالجة التي اشتغل عليها الإعلام الوطني بشقيه الرسمي والمكتوب. والأكيد هو عدم توفر استراتيجية تواصلية لمعالجة بعض القضايا الطارئة. كما أن الأمر لم يرق إلى تبني إعلام أزمة على شاكلة بعض الدول التي تضع خططاً استباقية لمعالجة واعية لقضايا الأزمة. فملف "حيدر" تميز في تدبيره الدبلوماسي بنوع من رد الفعل تجلت في:

- الارتباك التام في قضية المعالجة؛

- اتصال سياسي بدون استراتيجية محاصرة تداعيات القضية؛

- صورة ملتبسة لدبلوماسية حزبية قليلة النجاعة؛

- تعدد مصادر القرار؛

- رؤية تجزئية للقضية؛

- عدم استثمار المواقع الإلكترونية بالنسبة للمغرب، فلا يوجد موقع إلكتروني متخصص يدافع عن قضية الصحراء.¹

ليس مطلوبا من وزير خارجيتنا طبعاً أن تكون له نظرية في مجال السياسة الخارجية، كما هو الشأن بالنسبة لزميله التركي، الذي حول بلده إلى قوة دولية فاعلة بعد أن انتقل من النظرية إلى التطبيق. ولكن على الأقل لابد أن يستشعر المرء أن الدبلوماسية المغربية تسبق الأحداث والتطورات ولا تنتظر حتى تصبح أمام أمر واقع لتستكشف وتجرب "مقترحات" الحلول.

لقد أصبحت هناك قناعة تامة، بشلل هذا الجهاز الحساس والحيوي. رغم أن الملف الوحيد الذي يشتغل عليه هو قضية الصحراء، فالمغرب الجديد لم يعد له حضور في أية جبهة

¹ الملاحظ أن خصوم الوحدة الترابية وبالذات جبهة البوليساريو تملك العديد من المواقع والمنديات الإلكترونية التي تدافع عن أطروحتها الانفصالية ويستقطب تعاطف العديد من المنظمات غير الحكومية الأجنبية بعض الدول الأوروبية المساندة لقضيتها.

في مقابل ذلك يلاحظ شبه غياب تام للمواقع الإلكترونية المغربية المخصصة للدفاع عن قضية الوحدة الترابية ونحضر الأفكار الانفصالية اللهم بعض المواقع التي تدور في فلك الكوركاس والتي لا تهتم في الحقيقة إلا بالتراث الصحراوي الجانب التاريخي للصحراء المغربية.

من الجبهات، عربيا وإفريقيا وإسلاميا، فأحرى دوليا. وفي ذلك احترام كامل لقواعد المنطق. فالمقدمات كما هي عليه الآن، لا يمكن أن تؤدي سوى إلى نتائج كما هي مشاهدة الآن.¹

ولا يقتصر الأمر على قضية الوحدة الترابية، بل إن إقدام الدبلوماسية المغربية على قطع علاقاتها الدبلوماسية مع إيران وبدون مبررات معقولة وواقعية كان محط انتقاد وسائل الإعلام وخصوصا الصحافة الوطنية. فقطع المغرب لعلاقاته الدبلوماسية مع غيره من أعضاء المجتمع الدولي لا يستقيم إلا إذا تحقق عنصر الإهانة المباشرة من طرف ممثلي الدولة الرسميين أو وسائل إعلامها أو أجهزة تابعة لها، كما حصل في مناسبات سابقة. حين أقدم المغرب على قطع علاقاته الدبلوماسية مع سوريا سنة 1965، دافعا عن كرامة الوطن، بسبب الموقف العدائي للصحافة السورية تجاه الحكومة المغربية على هامش قضية المهدي بن بركة، أو تلك التي استحكمت في الموقف المغربي بقطع علاقاته الدبلوماسية مع ألمانيا الشرقية سابقا سنة 1975، بسبب الحملة الصحافية الموجهة من طرف دوائرها الرسمية ضد التطلعات المشروعة للشعب المغربي في استكمال وحدته الترابية، أو غيرها من السوابق الدبلوماسية اللاحقة التي لم تحتكم لنفس الخط الصارم في أعراف الدبلوماسية المغربية.²

إن الفخ الذي سقطت فيه الدبلوماسية المغربية هو إيمانها الأعمى بقوة مبادرتها، وثبات مواقف حلفائها التقليديين، في تجاهل تام لمنطق الواقعية السياسية، والبراغماتية الجارحة أحيانا خصوصا من قبل وسائل الإعلام، المطلوب نهجها في الدفاع عن المصالح الحيوية للبلاد، بالتوظيف الاحترافي لعنصر الدعاية السياسية الهادفة. وفي تمام تام مع مبدئي الحذر والعقلانية، التي تحتّم على صانعي القرار في السياسة الخارجية، أخذ بعض الاحتياطات الموضوعية وتحديد هامش للخطأ في تقديره وتقييمه للتفاعلات الدولية التي يمكن أن ينتجها سلوكه الخارجي، وفي أي شكل من أشكال المبادرات أو البرامج العلنية، التي تترجم سياسته الخارجية وممارساته الدبلوماسية التي يمكن أن تنقلب عليه بالصد إذا هو لم يحسن توظيف عنصر الدعاية السياسية.³ والتسويق السياسي الهادف بواسطة إعلام هجومي قادر على إقناع الآخرين بمشروعية مطالبه ودحض أفكار خصوم الوحدة الترابية.

¹ مولاي التهامي بهطاط: لماذا نخوض حروب الألفية الثالثة ببنادق الحرب العالمية الأولى؟ موقع هسبريس: <http://www.hespress.com/?browser=view&EgyxpID=24728>

² جعفر بنموسى، حول الأداء الدبلوماسي المغربي، في: حالة المغرب: 2009-2010، منشورات وجهة نظر، ص. 173 و-174.

³ جعفر بنموسى، حول الأداء الدبلوماسي المغربي....، مرجع سابق، ص، 178.

إن المغرب الرسمي يطرح مقاربات جديدة ويدبرها بوسائل قديمة. لقد تم توسيع المجال العمومي وتحولت القضية من قضية "دولية" إلى حقوقية وسياسية ومدنية. بحيث توسعت الوظائف وتحورت الأماكن، يتابع مستور، الذي أشار إلى أن الرأي في المشكل المفتعل يملكه الجميع بشكل مقتسم بين كل الفاعلين مع الحق في الاجتهاد والتداول. وسرد في مداخلته عدة وظائف أساسية لابد من احترامها كتحديد الأولويات في الأجندة الوطنية، التشجيع على المشاركة والإقناع، تامين حرية الصحافة واستقلاليتها، الحوار والنقاش العمومي الذي يجب أن يكون ضمن تعبئة عامة وكسب الأنصار بدون تحييش حتى يصل المغرب لبناء رأي عام محلي ووطني وخارجي يؤمن بعدالة القضية.

ولا غرو أن الإعلام في المغرب تميز في عهد الحسن الثاني بالتكتم والسرية المطلقة، وذلك نظرا لهيمنة الدولة على هذا القطاع،¹ وفرض الرقابة عليه حتى لا يتجاوز الخطوط الحمراء، فهو يشكل كآلية فقط لبث الأخبار. إلا أن هذه الوضعية لم تستمر طويلا. فبحكم الانتقال الديمقراطي الذي شهده المغرب، ورغبته في بناء مجتمع المعرفة ونظرا للتحويلات التي شهدتها العالم، حيث أصبحت المعلومات عابرة القارات وفي متناول الجميع، وما توفره شبكة الإنترنت والأقمار الصناعية التي ساعدت على التقريب بين الدول وبخاصة على اطلاع الرأي العام على الأحداث، جعلت المغرب يكيف سياسته الإعلامية وفقا لهذه التحويلات. ولا أدل على ذلك، أنه ومنذ التسعينيات شكلت قضية حقوق الإنسان بالمغرب أحد الأسباب التي أدت إلى توتر العلاقة بين المغرب وفرنسا وغيرها من الدول. فلم يكن المغرب أمامه إلا إنشاء قناة تلفزيونية خاصة: القناة الثانية الدولية وهي قناة موجهة للخارج، ففي غياب أموال عمومية، تلقت أول مجموعة خصوصية مغربية (أومنيوم شمال إفريقيا) الدعم بغرض اقتحام المجال السمعي البصري الذي كان إلى ذلك الوقت حكرا على الدولة، مع تكليفها بتلميع صورة المغرب في الخارج.² وبما أنه لا يمكن الفصل بين الإعلام الداخلي والإعلام الخارجي، لأنهما، عمليا، يكملان عملا واحدا يخدم سياسة دولة ويدعم مواقفها على الصعيدين الداخلي والخارجي،³ جاءت في هذا السياق، جلسات الاستماع العمومية لضحايا

¹ وهذا ما يفسر دمج قطاع الإعلام إلى جانب وزارة الداخلية في عهد الوزير الأسبق الراحل إدريس البصري.
² نجيب مهتدي، "الإعلام في المغرب، رهان سياسي بين السلطة والمجتمع"، مجلة وجهة نظر، العدد 5، 1999، ص. 30.

³ صابر فلووط ومحمد البخاري، مرجع سابق، ص. 51.

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب، التي حظيت باهتمام إعلامي وطني وتعتبر سابقة في تاريخ المغرب عموماً. وفي التاريخ السمعي البصري المغربي على وجه الخصوص. فهذه الخطوة اعتبرت في حد ذاتها تأكيداً على أن المغرب عازم بالفعل على طي ملف انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت بين سنتي 1956 و1999، وهي حمولة سياسية موجهة إلى الخارج من شأنها تحسين صورة المغرب، لاسيما وأنها تعد تجربة فريدة من نوعها في العالم العربي والإسلامي كونها حظيت باهتمام من طرف الإعلام الدولي¹ والحلفاء الغربيين خاصة من فرنسا وأمريكا وهذا من شأنه أن يخدم السياسة الخارجية المغربية.

قد يتأثر الرأي العام وتتكون اتجاهاته من خلال ما تنشره وسائل الاتصال المختلفة من تفصيلات عن أحد المواقف السياسية الخارجية. ومن هنا فهي لها دور سياسي خارجي. فمن خلال الصيغ التي تعتمد عليها تستطيع التأثير في السلوك السياسي الخارجي لصانع القرار، عبر التأثير في الرأي العام من خلال المعلومات التي تنقلها إليه وسائل الاتصال المختلفة، كالصحف والإذاعة والتلفزيون. ذلك لأن عملية الاتصال هي أحد متغيرات البيئة الداخلية التي تشكل مع البيئة الخارجية البيئة العملية لصانع القرار السياسي.² وتندرج في هذا السياق اتفاقية تبادل الحر بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية، الموقعة في مارس 2004 والتي حظيت باهتمام كبير من طرف الإعلام المغربي وخاصة الصحافة المكتوبة بكل أنواعها وذلك بحكم ما أثارته هذه الاتفاقية من احتجاجات من طرف المجتمع المدني بسبب التكتّم وضعف الشفافية التي تميز بها مسار التفاوض. ومثل هذه الاحتجاجات، هي التي دفعت السيد الوزير "الطيب الفاسي الفهري" المنتدب للتفاوض للتعبير على أن عملية التفاوض "تتميز بالتشاور مع ممثلي القطاع الخاص والمهنيين على مستوى شامل وخاصة أرباب المقاولات والأبنك وغرف التجارة والصناعة والخدمات. ولكن في الواقع غيب من المشاورات قطاع الفلاحة وقطاع الثقافة وقطاع الصحة، وهي القطاعات التي انبرت عنها مجموعة من جمعيات المجتمع المدني "كالإتلاف المغربي من أجل الحق في العلاج"، والإتلاف المغربي من أجل التعددية الثقافية" للدفاع عنها ولتوضيح الرؤى بشأنها. كما أن الوزير المفاوض أخبر في مجموعة من اللقاءات الصحفية أنه صدرت بيانات توضيحية عن كل جولة من الجولات التفاوضية أو التصريحات

¹ الملك محمد السادس في حديث مع جريدة "البابيس" الإسبانية، جريدة الاتحاد الاشتراكي، يناير 2005، العدد. 7826.

² هاني الخضر الحديثي، "في عملية صنع القرار الخارجي"، العراق، دار الرشيد للنشر 1982، ص. 27.

التي يدلي بها الوزير، مما يفسر أن الصحافة كان لها دور في جمع المعلومات والتصاريح التي يدلي بها الوزير المفاوض وتحويلها ونقلها إلى الرأي العام.¹

وبذلك يمكن القول أن وسائل الإعلام تخدم الحكومة والرأي العام. فهي تشكل الرأي العام من خلال تقديم القضايا التي تهمه وتقوم بإعلام الحكومة عن اتجاهات الرأي العام لتأخذ بعين الاعتبار مطالبه، لاسيما وأن اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة شكلت جدلا واسعا بين الرأي العام وصانع القرار الخارجي المغربي. بحيث كانت مكونات المجتمع المدني تعتبر أن هذه الاتفاقية لها انعكاس على الاقتصاد الوطني، مما سيترتب عنه أضرار جسيمة. في حين كانت الحكومة تؤكد في شخص الوزير المكلف بالتفاوض على أن المغرب سيستفيد من ولوج السوق الأمريكية بدون أية قيود جمركية. وفيما يتعلق بتخوفات المجتمع المدني من هذه الاتفاقية، كان المفاوض يؤكد من خلال وكالة الأنباء أن الجانب المغربي يحرص في إطار هذه المفاوضات على تعدد المزايا والاستغلال الأمثل للفرص الإيجابية التي يطرحتها الاتفاق واحتواء وتقليص الآثار السلبية المحتملة. ومن هنا نستنتج أن، وسائل الإعلام المغربية لعبت دورا في هذه الاتفاقية الدولية حيث مثلت طرفا ثالثا في التأثير على السياسة الخارجية إلى جانب الرأي العام والحكومة.

تحاول الدول من خلال وسائل الإعلام الدولية وكافة وسائل الإعلام المتاحة والملائمة التأثير على الرأي العام الأجنبي لكسب تأييده لقضاياها وتبحث الدبلوماسية النشطة عن التأييد غالبا خارج الحدود القومية وبهذا يرتبط الإعلام بالدبلوماسية جيدا.

ولعل التطور المستمر للمكاتب الإعلامية للدول المختلفة في الخارج يظهر بشكل جلي أهمية الإعلام والدعاية السياسية والتسويق السياسي على حد سواء في خدمة سياسات الدول الخارجية وخدمة أهدافها الدبلوماسية وعبر الوزير الأمريكي "دين رسك" عن أهمية الدور الإعلامي في خدمة أهداف السياسة الخارجية الأمريكية بقوله "لا غنى عن الإعلام للسياسة الخارجية للولايات المتحدة".

أما في المغرب فإننا لن نجانب الواقع إذا قلنا بأن وسائل الإعلام ليس لها تأثير يذكر في مجال السياسة الخارجية، إذ أننا لا نذكر خلال التاريخ السياسي المغربي أن وسائل الإعلام استطاعت في لحظة معينة أن تثني السلطات الحاكمة عن موقف خارجي معين، أو أن تدفعها لاتخاذ قرار معين، فالصحافة في المغرب لا تصنع الحدث بل تصفه وتتابع مساره. وهذا الغياب

¹ هند بظلموس: الفاعلون الجدد.....، مرجع سابق، ص. 119.

لدور وسائل الإعلام المغربية في هذا المجال هو نتيجة مباشرة للطابع التخصصي الاحترافي للسياسة الخارجية، وهذا ما دعا إليه توكوفيل حينما أكد على ضرورة إدارة السياسة الخارجية بعيدا عن التأثير المباشر والصحفي للشعب، وهذا الأمر نفسه جعل جورج كينان يحذر من أنه إذا كانت السياسة الخارجية والتزامات القوات المسلحة في الخارج مشروطة بصناعة التلفزة التجارية الملهممة من الغرائز الانفعالية للناس، فلن تكون هناك أبدا حكومة مسؤولة.¹

وعليه يمكن القول بأن الإعلام في المغرب له حدود حمراء لا يمكن تجاوزها، وإلا تعرض لأقصى أشكال التضيق والمنع، وهذا الأمر لا يخص مرحلة من الحياة السياسية المغربية بعينها، بل ظلت هذه القاعدة تزال تحكم الحقل الإعلامي والصحفي المغربي. ورغم وصول المعارضة السابقة إلى الحكومة وما وعدت به حكومة التناوب من توسيع مجال الحرية الإعلامية، إلا أن أحداثا كثيرة بينت بشكل واضح أن هذه الحرية محدودة ومشروطة بالانقياد لضوابط صارمة مما يعني أن الإعلام المغربي لم يصل بعد إلى مرحلة يمارس فيها مهمته على أحسن وجه، ولعل ما حدث خلال سنتي 1999 و 2000 من إيقاف ومصادرة بعض الصحف التي حاولت أن تتجاوز حدود هذه الحرية الصحفية المقيدة تعكس استمرار هذه الظاهرة.²

¹ سعيد الصديقي، صنع السياسة الخارجية المغربية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2002، ص. 256 و 257.
² شرعت مجلة لوجورنال في نبش خفايا الحكم ودواليب السياسة بطريقة غير مسبقة. أولى الصدمات كانت تخصيصها غلافاً يدعو إلى رحيل إدريس البصري عن وزارة الداخلية رغم أنه كان بمثابة الذراع اليمنى للحسن الثاني. وفي 1999، فاجأت الجميع بنشرها حواراً مع فاطمة أوفقيير زوجة الجنرال الشهير الذي قاد انقلاب 1973 الفاشل ضد الحسن الثاني، وقضت 20 عاماً في معتقل سري مع عائلتها بقرار من الملك. وخلافاً لما كان متوقفاً، لم يغضب الملك ولم ينتقم من المجلة. بعد موت الحسن الثاني، صارت «لوجورنال» بمثابة أيقونة للعهد الجديد وواجهة جذابة لحكم الملك الشاب محمد السادس الذي رفع شعار التغيير. لكن سرعان ما توترت العلاقة بين المجلة والسلطة، ذلك أن إدارة «لوجورنال» لم تتورع عن توجيه الانتقادات للملك. وفي غضون سنوات، حققت «لوجورنال» للصحافة المغربية ما لم تحققه الصحافة الحزبية في ثلاثة عقود. هكذا توالى الأغلفة الصادمة. وكانت الذروة عام 2000 حين نشرت المجلة رسالة للمعارض محمد البصري يشير فيها إلى تورط قيادات الاتحاد الاشتراكي في انقلاب أوفقيير ومنهم رئيس الوزراء آنذاك عبد الرحمن اليوسفي. وكانت تلك فرصة ليصفي المقربون من الملك حساباتهم مع المجلة حيث أغلقت بقرار حكومي. غير أن الجامعي وأصدقائه برهنوا على أنهم صحافيون من طينة نادرة، ذلك أنهم استغلوا علاقاتهم الدولية وقاموا بحملة عالمية للتنديد بإغلاق المجلة. وذهب الجامعي إلى حد الإضراب عن الطعام إلى أن رُخص له بإصدار المجلة تحت اسم جديد لتتحول «لوجورنال» إلى «لوجورنال إيديومادير». لم تتراجع المجلة عن خطها الجريء بل ذهبت حد نشر حوار مع زعيم جبهة البوليساريو محمد عبد العزيز، عدو المملكة للدود. ما دفع السلطات إلى سحب العدد من الأكشاك.

تزايدت المضايقات ضد المجلة. هكذا، انهارت موازنة الشركة الناشرة وتراجعت نسبة الإعلانات إلى 80 في المائة بسبب الطوق الإعلاني. ثم صدر حكم ضدها عام 2003 يقضي بتسديد غرامة خيالية لوزارة الخارجية السابق محمد بن عيسى. وعام 2006 صدر حكم آخر بتسديد 270 ألف يورو لرئيس مركز دراسات استراتيجية بلجيكي مغفور الذي اعتبرت المجلة دراسته عن الصحراء منحازة للمغرب. ولإنقاذ المجلة من الإفلاس، قرر الجامعي مغادرة البلاد واستقر في الولايات المتحدة. غير أنه عاد قبل أشهر ليواصل كتابة افتتاحياته النارية. وأخرها انتقد فيها التعاطي الفاشل للدبلوماسية المغربية في قضية الناشطة الصحراوية أميناتو حيدر. ما جعل الدوائر العليا في البلاد تتحرك للتعجيل في إسكات المجلة. ويرى المنتسبون أن تجربة «لوجورنال» كانت مرتبطة بسياقها السياسي وأن قبرها هو بمثابة طي ميكيفيلي لصفحة الربيع المغربي ونهاية حتمية لآمال جيل كامل في مغرب حر وديمقراطي.

وقد قامت وزارة الاتصال في أواخر شهر أكتوبر لسنة 2010 بتعليق نشاط قناة «الجزيرة» في المغرب، ووقف العمل بالاعتمادات الممنوحة لطاقتها العامل فوق التراب الوطني، وذلك تطبيقاً للمقتضيات القانونية الجاري العمل بها. بلاغ الوزارة رأى أن هذا القرار جاء بعدما «رُصدت حالات عديدة انحرفت فيها القناة المذكورة عن قواعد العمل الصحفي الجادّ والمسؤول، الذي يقتضي التقيد في جميع الظروف والأحوال، بشروط التزاهة والدقة والموضوعية، والحرص على احترام القواعد والآداب المهنية، كما هو متعارف عليها».

وقد قامت المصالح المختصة في وزارة الاتصال في نطاق المهام والاختصاصات الموكولة إليها بإعداد جرد شامل وتقويمي دقيق للتقارير والبرامج الإخبارية التي تناولت الشأن المغربي على قناة الجزيرة، أشار إلى "أنه ترتب على هذه المعالجة الإعلامية غير المسؤولة، إضرار كبير بصورة المغرب، ومساس صريح بمصالحه العليا، وفي مقدمتها قضية وحدته الترابية، التي تحظى بإجماع وطني راسخ لدى كل فئات الشعب المغربي". وسجّلت الوزارة في هذا الصدد أنّ القناة المذكورة لم تبادر إلى تصحيح هذا الوضع، رغم كل الملاحظات والتنبيهات التي جرى إبلاغها إلى مسؤولي هذه القناة في عدة مناسبات، الأمر الذي يجسد "تمادياً مقصوداً في الإساءة إلى المغرب، وتصعيداً ملحوظاً زاد حجمه طيلة الفترة الأخيرة...".

وبالنسبة إلى السياق الذي أفرز مناخ التشنج بين مسؤولي الدولة وقناة "الجزيرة"، فقد لاحظ الجميع منذ مدة انطلاق حملة إعلامية موجّهة خرجت عن قواعد النقد الموضوعي للقناة ولبرامجها، وبدأت التركيز على الخط التحريري للقناة تجاه القضايا والموضوعات التي تمّ المغرب، وخاصةً قضية الصحراء المغربية، متهمّة إياه بالتحيز لمصلحة أطروحة الانفصاليين، وما زالت هذه الحملة مستمرة إلى اليوم لتأييد القرار المنسوب إلى وزارة الاتصال، وخاصةً داخل بعض المواقع الإلكترونية بواسطة "تعليقات مخدومة"، تستهدف صناعة إجماع وهمي على قرار ليس في محله.

هذه الحملة لم تستند إلى أية دراسة علمية تثبت من خلال المؤشرات الكمية أنّ القناة تجاهلت بطريقة مقصودة وجهة نظر المغرب ووجهة نظر نخبة السياسية والإعلامية بخصوص التراع المتعلق بالصحراء المغربية، بل العكس هو الحاصل، إذ إنّ القناة استقبلت أكثر من مرة العديد من المسؤولين المغاربة الذين عبّروا في أكثر من مناسبة عن مواقف المغرب من قضية الصحراء. لكن من باب الموضوعية، علينا أن نعترف بأن العديد ممن استضافتهم القناة لا يملكون القدرة المعرفية التي تؤهلهم للحديث عن موضوع معقّد وشائك من قبيل موضوع

الصحراء المغربية، ولا يملكون المهارات التواصلية المطلوبة للتعامل مع وسيلة إعلامية متطورة، ويجترّون في كثير من الأحيان خطاباً تقليدياً يفتقر إلى أدوات الإقناع والحجة العلمية، خطاب يسيء إلى القضية الوطنية أكثر مما يحسن إليها، وهو ما يجعل العديد من المراقبين المنصفين يشعرون بأن المغرب يملك قضية عادلة لكنه يبعث بمحاميين فاشلين لتمثيله في بعض اللحظات الحساسة... يضاف إلى ذلك افتقار المغرب إلى لوبي ضاغط داخل قناة "الجزيرة" على غرار بعض المجموعات الإعلامية من جنسيات أخرى...¹

إلى جانب ذلك فإن ضعف وسائل الإعلام المغربية في التعامل مع الدعاية الهدامة التي تحاول التشكيك في الوحدة الترابية، ظهر بشكل واضح في بعض ردود فعل الحكومة المغربية ضد بعض وسائل الإعلام الأجنبية خصوصاً الإسبانية منها التي تدعو إلى الكراهية، وتحرض على العنف، وتقوم بتضليل خطير للرأي العام الإسباني²، من أجل إثارة الحقد لديه في حق المملكة المغربية، في إطار يهيمن عليه طابع الكراهية والعنصرية.

لعل المتتبع لوسائل الإعلام الإسبانية وما تكتبه يومياً من تقارير ودراسات وهمية حول المغرب وقضاياه، ليصاب بالذهول من درجة الحقد الدفين والعداء الخجائي، هذا مع العلم أن غالبية وسائل الإعلام تتوفر على مكاتب ومراسلين في المغرب يجوبونه طولا وعرضا بكل حرية، لكنهم دأبوا باستمرار على حجب نور الحقيقة ونقل ما ينسجه خيالهم المريض مستلهمين أفكارهم من قاموسهم الاستعماري البائد.

ورغم غياب أي دور، يستحق الذكر، لوسائل الإعلام المغربية في توجيه السياسة الخارجية، إلا أن هذا الحكم ليس مطلقاً بل كانت ولا تزال الصحافة المغربية تتابع عن كثب

¹ عبد العلي حامي الدين، منع "الجزيرة" في المغرب: يد الوزير ويد القابلة، جريدة أخبار اليوم، 4 نونبر 2010.
² "لم تتردد وكالة الأنباء الإسبانية (إفي) بدورها في بث الأكاذيب المخجلة، وذلك بادعاء وجود عشرات الجثث مرمية في مدينة العيون، وهي الوكالة نفسها التي تخطت كل الحدود المقبولة أخلاقياً، حين عمدت إلى بث صورة لأطفال فلسطينيين من ضحايا العدوان على غزة، يعود تاريخها إلى يونيو من العام 2006، وتقديمها بكيفية مضللة، كصورة لأطفال وقعا ضحية لأحداث العيون الأخيرة، ليتم بهذه الطريقة المقيتة، تضليل الرأي العام الإسباني والدولي والتدليس عليه، بهدف الإساءة المقصودة للمغرب، علماً أن هذه الصور التي ألصقت ببلادنا، ظلماً وعدواناً، قد تناقلتها كافة وسائل الإعلام الإسبانية، وعملت على استغلالها بكيفية مغرضة، استنكرها القيادي الفلسطيني السيد صائب عريقات شخصياً. "أن هذا السلوك المتحامل، هو نفسه الذي لجأت إليه القناة الإسبانية (أنيتينا ترييس)، التي لم تكف بعرض الصورة المذكورة، وإنما استغلت، بطريقة مخجلة، صوراً لجريمة شنعاء معروفة من جرائم الحق العام، كانت قد وقعت بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 26 يناير 2010، وقدمتها على شاشتها كجرائم مزعومة اقترفت في مناطقنا الصحراوية". تصريح وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة السيد خالد الناصري:

- <http://www.mincom.gov.ma/MinCom/Ar/Actualites>

ما تموج به الساحة الدولية من أحداث وأزمات. ويصل به الأمر أحيانا إلى اتحاق الدبلوماسية المغربية بالتقصير وارتكاب أخطاء لا تخدم المصالح المغربية.¹ ودعوة المسؤولين المغاربة إلى نهج سلوك دبلوماسي معين أو اتخاذ هذا الموقف أو ذاك من قضية معينة. ويمكننا الوقوف على هذا الأمر، إذا ألقينا نظرة فاحصة على الصحافة المكتوبة التي لا تخلو أعدادها من معالجات متنوعة للقضايا الدولية (فلسطين، العراق، أفغانستان، القارة الإفريقية)، وبعض جوانب السياسة الخارجية. غير أن ما يلاحظ على هذه المتابعات الصحفية صبغتها الخيرية والتحليلية، وغياب أي نزوع للتأثير على صانع القرار الخارجي المغربي.²

ثالثا: الاقتراحات والتوصيات

نقدم في ختام هذه المداخلة المتواضعة بعض الاقتراحات بهدف تفعيل الخطاب السياسي بشكل حر في رفيع، والاستفادة من الخطاب الإعلامي لخدمة التوجهات السياسية للمغرب، من خلال الإمكانيات التي يختزنها داخل الوسائل الإعلامية المختلفة، وهي:

- يعتبر المراسل الأجنبي أحد أبرز مظاهر الإعلام الدولي. واستحداث مركز متخصص للتعامل مع هذه الظاهرة يعتبر أمراً حتمياً، وغيابه لا يخدم صورة المملكة في الخارج. وأن إنتاجه المهني يتطلب المتابعة والدراسة والتقييم خاصة. وذلك لأن المراسلين الأجانب يرتبطون بسياسات عليا تتعلق ببلدانهم. ومهامهم تتجاوز إعداد المادة الصحفية. وقد يكون من المناسب أن تكون الإدارة العامة للدراسات والمستندات المكان المناسب لهذا الغرض، لما تملكه من خبرة أكاديمية متخصصة ومهنية إعلامية تستطيع تقديم استشارات رائدة في هذا المجال، كما تملك الأدوات المتخصصة لإعداد البحوث والدراسات عن إنتاجهم الإعلامي وتوجهاتهم السياسية؛

- دراسة العلاقة بين الخطاب السياسي المغربي والخطاب الإعلامي لمعرفة التوازن والفروق فيما بين الخطابين؛

- دراسة الصورة الذهنية للمملكة في الصحافة الدولية بصورة مستمرة من خلال المعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية ووزارة الإعلام والجامعات المغربية؛

¹ كما حدث في 3 ديسمبر 2000 عندما نشرت جريدة الأسبوع مقالا تتهم فيه وزير الشؤون الخارجية والتعاون السيد محمد بنعيسى بالفساد المالي عندما كان سفيراً للمغرب بواشنطن، وقد أحدثت هذه القضية ضجة كبيرة بعد لجوء السيد محمد بنعيسى لمقاضاة الجريدة في شخص مديرها مصطفى العلوي.

² سعيد الصديقي، صنع السياسة الخارجية المغربية، مرجع سابق، ص. 257 وما بعدها.

- تسخير المكاتب الرسمية لخدمة هذا الخطاب؛

- استثمار المكاتب الأهلية والاستفادة من الإمكانيات الصحافية التي تتمتع بها مكاتب الصحف المغربية في الخارج.

وللمغرب قضاياها الوطنية المقدسة: قضية اكتمال وحدته الترابية واسترجاع أراضيها المغتصبة من الاستعمار الإسباني: مليلية وسبتة والجزر. وسحب قضية افتعال مشكل الصحراء وتحريره من الأمم المتحدة لطيه نهائيا. وقضية علاقاتنا الثنائية مع جارتينا الجزائر وإسبانيا. وإعادة الحياة إلى جسم اتحاد المغرب العربي المحتضر، وجميعها تتطلب في المرحلة الراهنة دبلوماسية متوقدة النشاط، متحركة بقوة، تعمل بأساليب التكنولوجيا الحديثة، وتناضل بكل ما تعنيه هذه الكلمة لنصرة قضايانا العادلة.

ودبلوماسية من هم في وزارة الخارجية، أو في السفارات التابعة لها، أو في المنظمات الدولية التي يعملون معارين لها أن يتقمصوا روح النضال في التعريف بقضايانا الوطنية، والعمل على كسب السند لها، وإبداع المبادرات لتحريكها عن طريق الحوار والترويج لها عبر الإعلام العالمي. ويجب على الدبلوماسي أن يتحول من موظف قانع بما تحصل عليه من امتيازات لتسميته في منصب دبلوماسي بالخارج لا يفتح على محيطه ولا يتحرك فيه ولا يسخر مؤهلاته لنصرة القضايا الوطنية التي من أجلها وحدها نال منصب الدبلوماسي والمبعوث الوطني إلى الخارج، إلى مكلف بمهمة وطنية شريفة وجديرة بالتحمس لها.¹

وتمثل وسائل الإعلام أخطر وأنجع الآليات التي يجب على الدبلوماسي المغربي التركيز عليها واستغلالها لبلوغ أجدنده والترويج لمقترح الحكم الذاتي باختيار أشهر القنوات والإذاعات في الدول المعتمد لديها، للظهور فيها والحديث عبرها والالتقاء بالمراسلين المعروفين. ولا تخلوا الكثير من الدول من هذه الوسائل المتطورة خاصة في أوروبا وأمريكا. ومما لا شك فيه أن وسائل الإعلام تعد سلاحا يمكن استخدامه في زمن السلم والحرب على حد سواء، لما لهذه الوسائل، خاصة التلفزيون، من قدرات على تسليط الضوء على موضوع معين وجذب اهتمام جماهير عريضة. فهي قادرة أيضا على تشكيل المخزون المعرفي لهذا الجمهور وتكوين الصور الذهنية لديه عن قضية معينة أو شعب معين. والمتتبع لتاريخ الأزمات بين الدول يدرك أن لوسائل الإعلام دور بارز في وضع هذه الأزمات على جدول الأولويات

¹ عبد الهادي بوطالب، دبلوماسية المغرب في القرن الواحد والعشرين (دبلوماسية مغربية متطورة ومتحركة ومناضلة)، درس افتتاحي للموسم الجامعي 2003/2004، ألقى بكلية الحقوق، سلا، يوم 06 يناير 2004، على موقع الأستاذ الشخصي:

- www.abdelhadiboutaleb.com/articles/DOC763.DOC

السياسية للدول المعنية. بل والمساهمة الفاعلة في وضع الإطار الذي يقنع الأطراف المعنية بالأزمة بالدخول في مفاوضات مباشرة لحلها. فالدور الدبلوماسي لوسائل الإعلام هو دور لا يمكن إنكاره أو تجاهله. فنحن في زمن لم يعد في إمكان الدبلوماسيين تجاهل التلفزيون أو الابتعاد عن كاميراته وأصواته ومراسليه وصوره التي بإمكانها التقاط أدق التفاصيل. كما أن عهد "الدبلوماسية السرية" والمفاوضات خلف الكواليس قد ولى. ودون مبالغة، تعد حاليا دبلوماسية الإعلام من أحدث الأسلحة السياسية التي تستخدمها الدول خلال الأزمات للوصول إلى جماهير عريضة داخل دولة أخرى وبصورة شرعية لا تتنافى مع الأعراف والتقاليد المرعية في العمل الدبلوماسي، منطلقة من فرضية أن إقناع الرأي العام، والفعاليات الاجتماعية الأخرى، ستكون ذراعا ضاغطا على الحكومة للتخفيف من التوتر في علاقتها مع الدولة الأخرى.¹

والمطلوب من وزارة خارجية المغرب، أن تجهز مركزها الرئيسي بالرباط والمرافق التابعة لها بالخارج بأدوات الاتصال التكنولوجي السريع، لتعمل بوتيرة سرعة العصر الذي قلّص البعد البشري في التعامل لفائدة التجهيز الآلي الإلكتروني. وبغير ذلك لا يمكنها أن تخوض سباقها مع الدبلوماسية العصرية بوسائل غير متكافئة.

وإذا كان هذا يتطلب نفقات مالية باهظة، فإن مراجعة نفقات ميزانية وزارة الخارجية وترشيدها، سيمكّنها من الصرف على هذا الباب من نفقات أخرى مرصودة في ميزانيتها لبناء وتأثيث سكن السفراء، ومكاتب السفارة على النمط المغربي العتيق مما كان يعتبر ميزة مغربية تلفت الأنظار. ولكنه أصبح غير ضروري أمام الأسبقية التي يجب إعطاؤها للتجهيز الآلي، وتأمين عمل الدبلوماسية بأساليب العصر التي لاستعمالها مردودية مؤكدة على تطوير النشاط الدبلوماسي وفعالياته.

وأخيرا، فإن الدبلوماسية المغربية محكوم عليها في علمنا أن تعمل بشفافية، وأن تكون رهن إشارة الإعلام لينقل وجهة نظرها ويعرف بمواقفها من القضايا التي تعالجها. ونحن نرى الرئيس الأمريكي يواجه الصحفيين في حديقة البيت الأبيض مرة أو مرتين في اليوم الواحد ليتحدث أمام أجهزة الإعلام العالمي، أو يكلف بهذه المهمة الناطق باسمه، لأن الدبلوماسية العالمية اليوم هي الدبلوماسية الإعلامية وليست الدبلوماسية الخرساء التي لا يسمع لها صوت، وبالتالي لا يُعرف لها موقف أو اتجاه.²

¹ يوسف عنتار، المبعوث الدبلوماسي المغربي ودوره في إنجاح مقترح الحكم الذاتي في الصحراء، جريدة الاتحاد الاشتراكي، العدد 9355 و 9356، 21 و 22 دجنبر 2009.

² عبد الهادي بوطالب، مرجع سابق، ص. 29.

مرجعية السياسة الإعلامية بالمغرب: سياسة تحرير الإعلام السمعي البصري نموذجاً

د. عبد الفاور النخاسري

باحث في العلوم السياسية، كلية الحقوق، مراكش

أثرنا الاشتغال على سؤال المرجعية في السياسات العامة لما لهذه المقاربة من إيجابيات في الكشف عن جانب مهم من رهانات فعل الدولة العمومي. فالسياسات العامة تندرج في قلب عملية التسييس واللاتسييس وعملية شرعنة الاستقرار والاستمرار للسلطة، حيث تتيح سيرورة صناعة القرارات من لدن الفاعل الحكومي إمكانات وضع الإطار المرجعي الضابط لتدخل جميع الفاعلين ولرهاناتهم ومطالبهم، كما تتيح تسويق وترويج منظومة رمزية تجعل تصرفات الدولة مقبولة لدى الحكوميين، بشكل يحقق الاندماج الاجتماعي.

نريد من خلال هذه المداخلة أن نثير إشكالية بناء المرجعيات الكلية للسياسات العامة في المغرب، والذي أصبح يتم أكثر فأكثر من خارج القيم المرجعية المحلية ويخضع أكثر فأكثر للمرجعية المعولة. وقد ساهم ذلك في تهميش دور الفاعلين المحليين في بناء تلك المرجعيات.

نريد أيضاً أن نقف عند احتكار القرار ومركزته في يد الفاعل الحكومي في دولة الاستقلال بالمغرب خصوصاً في مجال الإعلام السمعي البصري، حيث كان هذا القطاع تابعاً لوزارة الداخلية، التي كانت تسمى بوزارة الداخلية والإعلام. فهو لم يكن مفتوحاً بأي نسبة لا للفاعلين الاجتماعيين والسياسيين الآخرين ولا للرأي العام. فالأمر لا يتعلق هنا فقط بعدم السماح بالمنافسة الإعلامية بل حتى منافسة خطاب الفاعلين الآخرين لخطاب الفاعل الحكومي.

من هذا المنطلق ينبغي أن نفهم دلالات خطاب التحرير الذي تبنته الدولة في أواخر تسعينات القرن العشرين، وفي العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين بالأساس. وبالتالي نفترض أن هذا الخطاب كمرجعية كلية لسياسات الإعلام السمعي البصري متعدد الرهانات، هو من جهة امتثال للمرجعية الكلية المعولة المفروضة من مؤسسات المجتمع الدولي وخصوصا الاتحاد الأوروبي بشكل يبرر ولوج فاعلين دوليين في السياسة الإعلامية، خصوصا السمعية البصرية، ومن جهة ثانية هو محاولة لاستثمار مجموع القيم اللبرالية المعولة لتحيين وتجديد خطاب الحداثة والتحديث والديموقراطية على المستوى المحلي لوضع قالب مرجعي يستوعب خطاب الفاعلين السياسيين المحليين المطالبين بالديموقراطية وحقوق الإنسان والحداثة، بشكل يؤمن استمرارية هيمنة الخطاب المرجعي التقليدي، بما يتناسب واستمرارية تحكم الفاعل الحكومي في وضع سياسة السمعي- البصري، ومن جهة ثالثة فهو يتيح بناء مرجعية تمكن من ضبط الفاعلين الجدد المحليين المحتملين بعد تبني "سياسة التحرير"، وشرعنة فعل الدولة اتجاه المحكومين، بل جعل الخطاب يتلاءم مع نمط استهلاك المواطنين لمنتجات تكنولوجيا الإعلام، في ظل فوضى سوق القيم الناتج عن الإعلام المعولم.

من خلال ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف تصنع الدولة صورة وتمثلا حول نشاطها، بما يحقق العلاقة مع العالم الواقعي بتحدياته، والتي تروم تحقيق انسجامه وتناغمه بما يحقق الاندماج والانسجام الاجتماعي؟ ثم كيف تدبر الدولة سجلات المعنى من قيم ومفاهيم ورموز تنتمي لأكثر من حقل دلالي، أهمها التقليدي (الحلي) والحداثي (قيم الدولة الحديثة) والمعولم (قيم السوق الكلية)؟

وننطلق في معالجة هذه الإشكالية من فرضية التحليل المركزية في هذه المقاربة، وهي أن الإطار المرجعي لسياسة عامة ما يجب أن يتحول عندما يكون هناك تنافر أو عدم انسجام وتناغم في العلاقة بين "الكلي والقطاعي"، بالاتزياح عن الإطار التأويلي أو المرجعي الكلي للمجتمع¹.

¹ Pierre Muller : L'analyse cognitive des politiques publiques : vers une sociologie politique de l'action publique ; in RFSP ; Année 2000 : Volume 50 : Numéro2 p 196.

سنحاول تقديم هذه المداخل من خلال أربع نقاط، نقف أولا عند أهمية الاشتغال على الإطار المرجعي في تحليل السياسات العامة، ثم نبين ثانيا كيف تنعكس مرجعية السوق المعوملة على بناء الإطار المرجعي الكلي للسياسات العامة على المستوى الوطني، ثم ننتقل في نقطة ثالثة إلى مرجعية سياسة السمعي - البصري في المغرب من خلال سياسات الاتحاد الأوروبي اتجاه المغرب، خصوصا مع سياسة التعاون والشراكة التي وضعها إعلان برشلونة، ومع سياسة الجوار التي تبناها الاتحاد منذ 2003، وفي النقطة الرابعة والأخيرة من هذه المداخل سنحاول أن نبين كيف سيعمل الخطاب المرجعي الحكومي على "صهر" ثلاث منظومات قيمية، أو ثلاثة حقول دلالية في قالب مرجعي واحد، وإلى أي حد نجح في بناء نسق منسجم للتمثل؟

1. إشكالية المفهوم: الإطار المرجعي Le cadre référentielle

جاء بيير مولير Pierre Muller وجوبير برينو Bruno Jobert، بإصدارهما لكتاب L'état en action أي الدولة في نشاط فعل، تحليلات السياسات العامة، بالتخلي عن التصورات التقليدية حول الدولة والسلطة السياسية، فقد تم تسليط الضوء على المستوى الإدراكي في السياسات العامة وعلى التشكلات الذهنية، من حيث أنها حاملة للمعنى. واقتراح المؤلفان في هذا الكتاب ثلاثة مفاتيح أو مداخل لتحليل السياسات العامة وهي المرجعية من منطلق أنها صورة للواقع الذي يمكن التدخل فيه، العلاقة بين الكلي والقطاعي، ثم الوسطاء المسؤولين عن صناعة المرجعية¹.

وقد تعرضت هذه المقاربة الجديدة للسياسات العامة لنقد شديد، قبل أن تأخذ المكانة التي هي عليها اليوم في التحليل، وذلك نظرا لعدم "دقة" المفهوم الذي استندت عليه، بنظر البعض، الشيء الذي اقتضى العديد من الدراسات والنقاشات العلمية حول حدود هذا

¹ A. Faure, G. Pollet, P. Warin, dir., La construction du sens dans les politiques publiques ;Débats autour de la notion de référentiel ; Politix, Année 1997, Volume 10, Numéro 37 p 167

المفهوم وحول إعادة تدقيقه. وقد أتاح النقد الموجه من لدن مجموعة من المهتمين كـ Alain Faure ، Gilles Pollet و Philippe Warin لمولير وبيرونو توضيح وتفسير نشأة المفهوم وانطلاق البحث فيه، في كتاباتهم الموالية. فمن خلال مشاركتهم في الأعمال التي قام بها Lucien Nizard و Yves Barel حول التخطيط أعاد المؤلفان صياغة مفهوم المرجعية. ومن خلال دراسته حول تأثير اللبرالية الجديدة على السياسات العامة أثار بيرونو التنوع والتعدد الذي يميز سيرورة بناء . معنى . للواقع السياسي بالعلاقة مع رهانات السلطة، بالمعنى الذي يحيل على تعدد التحليل من خلال المرجعية. وفي نفس السياق ذهب بيرونو مولير إلى أن تحديد مرجعية ما كتمثل للعالم الواقعي لا يعني نهاية كل التنازع، بل على العكس من ذلك فالأزمة موجودة من على وفي المرجعية وستتبلور حول مستويين من سيرورة الوساطة. ثنائية المستوى الإدراكي والمستوى المعياري، وثنائية المجال الذهني أو الفكري ومجال السلطة. وبالنسبة إليه فالسياسات العامة تمثل آلية لفهم كيف أن مجتمعا ما يفكر ويدبر ذاته، وكيف يتحقق ضبط المجموع¹.

وبالرغم من هذا الجهود في توضيح هذه المقاربة فقد ذهب Philippe Warin إلى أنها مقاربة فوقية للسياسات العامة². أما Andy Smith فيقترح دراسة سيرورات التدرج الاجتماعي بدلا عن المرجعية³. والمهم هو أن المؤلفان ينبهان إلى أهمية التركيز على الوسيط الذي يعمل على بناء المعن⁴، وهي نقطة تقاطع مع مولير وبيرونو أكثر منها نقطة اختلاف.

في اتجاه آخر هناك من يذهب إلى المماثلة بين مفهوم المرجعية ومفهوم التمثيل، استنادا إلى علم النفس الاجتماعي في الموضوع. فـ Olivier Mériaux يرى بأنه كان على مولير وبيرونو أن يقيما مقارنة بين المفهومين⁵.

¹ Op cit p 167

² Op cit p 168

³ Op cit p 168

⁴ Op cit p 168

⁵ Op cit p 169

أما Yves Surel فهو يقترح تجاوز مفهوم المرجعية، واستبداله بالبراديغم بالمعنى الذي يتحدث عنه توماس كون، لأنه يرى بأن هناك سياسات عامة بدون مرجعية. وقدم أربعة عناصر أو مراحل للتحليل تمكن من فهم التغير الذي يحصل في توجه السياسات العامة¹. غير أنه ولم يوضح أساس مماثلته بين السياسة العامة بالنظرية العلمية².

ورغم ذلك فأغلب المنتقدين لمفهوم المرجعية لم ترفضوا هذا المفهوم وإنما جوانب من كيفية معالجة وطرح مولير وجوير للمقاربة الجديدة للسياسات العامة. بل لقد أغنت تلك الانتقادات هذا المفهوم وذلك بالتقريب، إلى حد المماثلة، بين مفهوم المرجعية ومفهوم التمثلات الاجتماعية. وحتى المؤلفان قد استعملوا مفهوم التمثل وكذلك مفهوم الوساطة في بعض كتاباتهم³.

ويذهب رواد المقاربة الإدراكية في تحليل السياسات العامة إلى أن النشاط العام للدولة وسيرورات القرار ووضع وتنفيذ السياسات العامة هو زمن مهم لإنتاج المعنى والتميز والتأويل. فموضوع السياسات العامة بالنسبة لهؤلاء ليس فقط حل المشاكل ولكن أيضا بناء إطارات تأويل الواقع⁴.

وعلى عكس المقاربة التديرية للسياسات العامة⁵ فرهانات أي نشاط دولي بالنسبة لهذا الاتجاه، بما في ذلك السياسات العامة، هي من جهة اندماج جميع الفاعلين الاجتماعيين

¹ Op cit p 169

² Op cit p 169

³ Bruno Jobert : Représentations sociales, controverses et débats dans la conduite des politiques Publiques ; Revue française de science politique, Année 1992, Volume 42, Numéro 2 p 220

⁴ Pierre Muller : L'analyse cognitive des politiques publiques : vers une sociologie politique de l'action publique ; in RFSP ; Année 2000 : Volume 50 : Numéro2 : P189.

⁵ ترى هذه المقاربة أن رهانات السياسات العامة هو من جهة كشف وتحديد الفوارق بين الأهداف المعلنة من لدن صناع القرار وبين تنفيذه من طرف الأجهزة البيروقراطية، ومن جهة ثانية تحديد الوصفات التي تقلص هذه الفوارق. وللتفصيل انظر

Bruno Jobert : L'tat en action ; L'apport des politiques publiques ; RFSP ; Année 1985 ; Vlume35 ; Numéro4 ; P654 -655.

وخياراتهم في النسق بهدف تأمين الضبط الاجتماعي، وهي من جهة ثانية الاندماج الاجتماعي من خلال مجموع السيروتات التي تؤمن صيانة الهوية الاجتماعية بما يحقق الشرعة¹. وقد شكلت مسألة مكانة الفاعلين في سيروتات بناء إطارات تأويل الواقع النقاش الأساسي بين مختلف الكتاب الذين اهتموا بالمستوى الإدراكي للنشاط العام².

وتظهر مركزية هذا الجانب من التحليل عندما نقف عند سيرورة صناعة القرارات سواء في مرحلة بلورة المشاكل في الأجندة الحكومية أو عند وضع الحلول أو عند التنفيذ. فتسجيل مشكل ما في أجندة السلطات العامة لا يتم بنفسه بل هناك سلسلة إعدادات لاتخاذ القرار³. ومن أهم عناصر ذلك ما يسميه p. Lascoumes بالترميز أو تحويل الرمز «Transcodage»، وهو يعني مجموع أنشطة تجميع ونقل المعلومة في رمز مختلف.

وبناء على ما تقدم فالبحث في الإطار المرجعي⁴ يندرج فيما يسمى بالتحليل الإدراكي للسياسات العامة. والذي يهدف إلى تركيب سؤال النشاط العام بشكل مغاير، ينطلق من أن موضوع السياسات العامة ليس فقط حل المشاكل، وإنما بناء إطارات تأويل العالم الواقعي - وهنا يصبح ممكنا طرح سؤال العلاقة بين السياسات وبناء النظام الاجتماعي في عبارات جديدة⁵ - كما أن العلاقة بين النشاط العام والمشاكل العامة جد معقدة أكثر مما توحى به فكرة أن السياسات توضع لحل المشاكل⁶.

فالسياسات العامة تتيح بناء تأويلات للواقع (لماذا هناك استمرارية البطالة، كيف نحل تحولات نسق العلاقات الدولية، هل هناك تدني في مستوى الأمن الغذائي)، وتحديد نماذج

¹ Bruno Jobert : L'état en action ; Op cit ; P656 +660.

² Pierre Muller : Op cit P 201.

³ Eric Phélippeau : Sociologie de la décision, La science Politique, Cahiers Français 350, Mai Juin 2009, P 44 .

⁴ كتعريف أولي الإطار المرجعي في السياسات العامة هو إطار للتأويل أو هو رؤية جديدة لمشكل ما

P. Muller : Op cit ; p 196.

⁵ Op cit ; p 189.

⁶ Op cit ; p 194.

معيارية للنشاط (ينبغي جعل العمل أكثر مرونة، دعم ديمقراطية بلدان الشمال القديمة، تقوية المراقبات الصحية. هذا التضمين للمعنى للعالم عبر إنتاج التأويلات السببية (إذا كانت البطالة تتزايد فلأن مقاولاتنا ليست تنافسية في سياق العولمة)، وتأويلات معيارية (لتقوية تنافسية المقاولات ينبغي الزيادة في مرونة العمل)¹.

2 . مسألة الإطار المرجعي في ضوء العولمة

تطرح الأنشطة التي تباشرها السلطات العامة - خصوصا في مجال تكنولوجيا الإعلام - إشكالية هامة. هل هذه الأخيرة قادرة حقا على توجيه ومراقبة التحول التكنولوجي وجعله حاملا لاختياراتها السياسية والاجتماعية؟ أم أن السلطات العامة على العكس من ذلك هي الخاضعة لتوجهات التطورات التكنولوجية العالمية، التي تفرض نفسها عليها، حيث لا تستطيع أن تقوم بأكثر من إدارة وثيرة تدفق التكنولوجيا؟

إن أحد دوافع طرح هذه الإشكالية هو مستوى إضعاف العولمة لقدرات الدولة الأمة على بناء إطار التأويل الكلي للواقع، في الوقت الذي تموضع مجال إنتاج هذه الإطارات الكلية والجديدة للواقع خارج نفوذ الدول². هذا لا يعني أنه فيما قبل العولمة كانت سيوررات بناء الإطار المرجعي الكلي مقتصرة على حدود الدولة، وإنما كانت الدولة الأمة هي المكان الذي تتشكل فيه إطارات التأويل في تفاعل مع تلك المبادئ³.

فمع العولمة أصبح المكان الذي يجري في إطاره التداخل بين مختلف السياسات العامة ومختلف مبادئ النشاط يميل إلى التموضع خارج الدولة. كما أن العولمة تعمل على فك الارتباط بين وظيفة بناء مرجعية السياسات ووظيفة بناء الوفاق الاجتماعي الذي تقوم عليه النظم السياسية المعاصرة، وهما وظيفتان تتفاعلان وتتكاملان في بناء شرعية النظام السياسي⁴.

¹ Op cit; p 195.

² Op cit P 204.

³ Op cit P 204.

⁴ Op cit P 204.

فالفاعلون الذين يشاركون في صناعة القوالب الإدراكية الكلية يستندون بشكل أقل على التشريعات الدولية. وذلك لأن شبكات المقاولات والشبكات المالية، والمؤسسات الدولية كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية وشبكات المجتمع المدني والشبكات العلمية ومنتديات إنتاج التوجهات العالمية، أصبحت الآن عبر وطنية. كما أن انفجار الشبكات الإعلامية، يؤكد هذا المنحى¹.

والدول مجبرة بالمقابل على تحمل وترجمة نتائج مرجعية السوق، المبنية خارج حدودها، داخل إقليمها الترابي، كما أنها مجبرة على تأمين الوفاق الاجتماعي والسياسي. ومن هنا نفهم النقاش الدائر حول مفهوم "الحكامة أو التدبير الجيد"....². فالحكومات يجب عليها أن تخضع للإطارات المنتجة من خارجها وأن تدبر انعكاس ذلك على إعادة إنتاج النظام السياسي. وهنا سيحصل تحول عميق في شروط ممارسة الضبط السياسي³.

و يمثل الاتحاد مكانا لسيرورة إنتاج القوالب الإدراكية التي تفرض على الدول، والتي تعتبر ترجمة للإطار المرجعي الكلي المعولم⁴. وإذا كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعمل على أن تجعل من هذا الأخير مجالا لتشكيل نظام للتمثيل الديمقراطي مناسب لمشاركة جميع الدول الأعضاء في التقريب والتوفيق بين وظيفة إنتاج الإطارات المرجعية ووظيفة بناء الوفاق الاجتماعي، بشكل يعوض على تجاوز الدولة الأمة⁵ القطرية، فإن تحدي التوفيق بين العمليتين يطرح بشكل أكبر بالنسبة للدول التي تخضع لتوجيهات الاتحاد دون أن تشارك في صياغة الإطارات المرجعية. والمغرب من بين هذه الدول.

ويلخص التقرير المعد و الصادر عن فريق خبراء الاتصالات السلكية واللاسلكية والسمعي البصري، برئاسة المفوض بنجمان، حول " أوروبا ومجتمع الإعلام العالمي " المرجعية

¹ Op cit P 205.

² Op cit P 205.

³ Op cit P 206.

⁴ Op cit P 206.

⁵ Op cit P 206.

الكلية المعولة التي ستحكم السياسات العامة الدولية في قطاع الإعلام السمعي البصري وشبكات الإعلام السريعة.

يؤكد هذا الأخير على ضرورة القطع مع الممارسات السابقة في هذا المجال، والمتثلة في التمويل العمومي والدعم الحكومي وإشراف الدولة وسياسة الحماية والدعوة إلى التحرير السريع لقطاع الاتصالات من أجل جذب الجزء المهم من ثورة تكنولوجيا الإعلام¹. وقد تابعت اللجنة الأوروبية هذا التقرير وحددت بناء عليه المسار الأوروبي نحو مجتمع المعرفة. ونستخلص من خلال هذا التقرير عبارات دالة على جانب من المرجعية المتخيلة للواقع المستقبلي للمجتمع والمتمثل في مجتمع المعرفة كما نستنتج منه بعض جوانب من المستوى الإدراكي والمعياري للمرجعية المعولة للسياسة الإعلامية والتي يلخصها التقرير في إنهاء الاحتكار والانتقال إلى التحرير. إذن فالداعي إلى التفكير عالميا في سياسة إعلامية جديدة هو منع احتكار الدولة للاستفادة من جزء كبير من ثورة تكنولوجيا المعلومات، والسبيل إلى استغلال ذلك هو تحرير الإعلام.

كما أن شبكات الإعلام السريعة في حد ذاتها تمنح إمكانية تشكل مخيال اجتماعي غني ومعنى للتنمية الشخصية وللمعرفة الشعوب رغم الحدود ولولادة ديموقراطية جديدة. وهي - أي الشبكات - ليست كما يذهب إلى ذلك Thierry Vedel إلا تلاعب رمزي لتعبئة القيم. وتشارك كذلك في إعادة تركيب حقل الاتصالات السلوكية واللاسلكية وإدراج فاعلين جدد ومنطق جديد. ويستغل هذا الخطاب نهاية المرور من مرجعية الاحتكار إلى مرجعية السوق².

وللملاءمة موضوع شبكات الإعلام مع ما هو وطني أعطيت للسلطات العامة لكل بلد على حدة وظيفة سياسية. فهو فرصة لاستدعاء القيم الأساسية للبلد، بتوظيفه في النقاشات

¹ Thierry Vedel : Les politiques des autoroutes de l'information dans les pays industrialisés : une analyse Comparative ; in Réseaux, 1996, volume 14 n°78 ; P 14 .

² Op cit P 15

الوطنية الجارية، و منح مجهوداتها . أي السلطات . دلالة أصلية. أو بمعنى آخر فالسلطات العامة تعيد ملائمة وتكييف مشروع شبكات الإعلام. وهي بطريقة ما محاولة ومسعى لإعادة ترجمة السياسي في حركة متقدمة كمحرك مدفوع من طرف القوى التكنولوجية العالمية المنفلتة من رقابة الناس¹.

فرغم أن الخطابات المبررة لشبكات الإعلام تستند إلى بنية مشتركة علميا فإن كل خطاب يعكس بشكل أو بآخر بعض التغيرات الوطنية. فحكومة كل بلد تأقلم موضوع شبكات الإعلام بطريقة مختلفة عن البلدان الأخرى، وذلك ارتباطا بالسياق الاجتماعي الذي توظف فيه التقاليد السياسية التي يخضعون لها، أو ارتباطا بالأهداف الراهنية لها. فشبكات الإعلام يمكن أن تكون موضوع تأويلات مرنة². فخطاب الولايات المتحدة الأميركية³ يختلف عن خطاب بريطانيا⁴، وكلاهما تختلف عن فرنسا⁵.

وتمشيا مع المرجعية الكلية المعولة للسياسات العامة المتمثلة في اقتصاد السوق والتحرير تبلورت ثلاثة تمثيلات تأويلية للمرجعية الكلية لشبكات الإعلام التي ينبغي أن تحدد مضمون القيم المعيارية لوضع الحلول والاستراتيجيات في هذا الشأن⁶، وأيضا التي ينبغي أن تحدد حدود الوظيفة الجديدة للدولة. هذه التأويلات هي:

1. الدولة ليست هي التي ستنظم مجتمع الإعلام. فشبكات الإعلام ينبغي أن تنشأ عن تعاون العديد من الشركاء، ينتظمون على أساس قواعد السوق.

¹ Op cit P 17

² Op cit P 16

³ فقد طغى على هذا الخطاب التأويل السياسي لشبكات الإعلام، حيث اعتبر Albert Gore هذه الثورة بمثابة ميلاد ديمقراطية تشاركية، وذلك لأنها ستسهل اشتغال الديمقراطية بتحسين مشاركة المواطنين في سيرة القرار وتقوية سلطاتهم، كما تتيح التعاون بين الأمم. Thierry Vedel P 16

⁴ ذهبت بريطانيا إلى أن هذه الثورة ستساهم في تقليص النفقات العمومية وستحد من دور الدولة، بنفس الحجم الذي يمكن فيه للمقاولات أن تنمي إنتاجيتها. وهذا سيحسن من أداء المرافق العمومية Thierry Vedel P 16

⁵ ركزت السلطات في فرنسا على الرهانات الثقافية لشبكات الإعلام، من قبل التنوع اللغوي وحماية حقوق المؤلفين في سياق مفهوم المرفق العمومي ومستقبل التدبير العمومي للبنية التحتية الكبرى Thierry Vedel P 17

⁶ Op cit P 17

2. ملاءمة وتكييف الإطارات التنظيمية، وذلك بهدف تشجيع المبادرات الخاصة، بما يعني تحرير سوق الاتصالات لتسهيل ولوج فاعلين جدد.

3. المنهجية البراغمية التي تقوم على مقارنة مركزة على التطبيقات والحاجيات وتستند على مشاريع نموذجية وعلى تطبيقات تجريبية مخصصة لتقدير طبيعة الطلب.

وحددت المرجعية المعومة وظائف أساسية للدولة، من بينها التعبئة والتنسيق ونشر التقارير لتحسيس القوى الاقتصادية والرأي برهانات شبكات الإعلام وتهيئة بنيات من أجل نشر المعلومة وتسهيل التعاقدات وتقوية بعض التجارب، دعم أنشطة البحث والمشاريع التجريبية والتطبيقات النموذجية، وعرض خدمات الإعلام¹. هذا بالإضافة إلى وظيفة التقنين وملاءمة القوانين.

ف تحرير الإعلام يقتضي وضع إطار جد معقد من القواعد بهدف الرفع من عدد الفاعلين، وتقنين درجة الحرية التي يملكونها، وكذا أشكال علاقاتهم. وهنا يطرح تحدي وضع إطار قار وقادر على إدماج الثورة التكنولوجية²، وذلك لأن رسم سياسة الإعلام تتداخل فيه عدة عوامل، ليست الثورة التكنولوجية إلا واحدا منها³.

إن تتبع كرونولوجيا تبني سياسة شبكات الإعلام من لدن الدول يبين أن هذه السياسة قد صيغت سياسيا من خارج إطار الدول، في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1991 في اتجاه إعادة التوسع الاقتصادي، قبل أن تتبنى من لدن اللجنة الأوروبية في 1993، ثم الدول الأوروبية

¹ Op cit P 18

² Op cit P 19

³ فحتى وإن كانت هذه الثورة تقود إلى اعتماد سياسة ما من لدن الدولة فإن ذلك يتم دائما بتزاوج مع عوامل أخرى مهمة من قبيل علاقات القوة السياسية، القبول الثقافي للتغيير أو استراتيجيات الفاعلين الاقتصاديين. الثورة التكنولوجية تحث على الدينامية الاجتماعية وتحدد حقلا للفرص والأكراهات. غير أن توجيهات مختلفة يمكن أن تتم في هذا المجال. ونريد من الإشارة السابقة إلى القول بأن أطروحة الحتمية التقنية تمنح إمكانات لصناع القرار - من حيث تبرير سياسة بعينها أو قرارا بعينه في هذا المجال - كما يمكن أن توظف لإخفاء اختيارات وتغيرات التوجه السياسي، ونزع الطابع السياسي عن القرار بإشاعة عقلانية لا تتماشى مع منطق الأفراد وإنما مع منطق الأشياء. ومن النتائج السياسية لذلك إمكانية نقل المسؤولية من السياسيين إلى فاعلين غير سياسيين كالخبراء والمهندسين والعلماء. Thierry Vedel P 20_22

في 1994. وقد بسطت الولايات المتحدة الأمريكية استراتيجية حقيقية للتأثير - في السياسة الإعلامية المحلية للدول - هم في نفس الوقت الانجذاب الرمزي والضغط الاقتصادي¹.

وقد لعبت اللجنة الأوروبية دورا أساسيا في وضع السياسة الإعلامية، كما شرعت لحقها في المشاركة في وضع سياسة الاتصالات والتواصل، من حيث إعادة تعبئة الفاعلين الصناعيين ومن حيث تسريع تحرير الاتصالات وصناعة السمعى البصري وخدمات الإعلام. ويمكنها أن تستند على شبكة سياسية واسعة ومتنوعة لترسيخ مشروعيتها ولتنويع وسائل تدخلها².

وقد أدى هذا التطور الذي حدث في سياق منازعة الدولة، سواء باسم التعددية والديموقراطية أو باسم التوجه الاقتصادي، إلى فصل التشريعات الوطنية واستدعاء إطار تنظيمي على المستوى الأوروبي. وسيرورة "دولة" القطاع هذه هي التي قادت إلى نشأة فضاء سمعي بصري أوروبي، الذي جمع العديد من الفاعلين بمصالح مختلفة³.

وتحكمت في البناء الأوروبي منذ 1980 مرجعية السوق. ومنذ ذلك الحين بدأ التفكير في مشروع توجيهي أوروبي يتغى تحرير السمعى البصري، وإدماج البعد الثقافي للقطاع، من خلال انشغال واضطراب اتجاه الهيمنة السمعى البصرية الأمريكية في أوروبا، ومن خلال الاعتقاد بالقوة الاندماجية لإنتاج سمعي بصري أوروبي⁴.

¹ Op cit P 22

² Op cit P 22

³ Jean-François Polo : La relance de la politique audiovisuelle européenne : Les ressources politiques et administratives de la DG X ; In: Pôle Sud, N°15 - 2001. p 7
يعتبر قرار "Sacchi" الصادر عن مجلس العدالة الأوروبي أول تدخل جماعي أوروبي في مجال السمعى البصري. وقد نص هذا القرار على أن الإذاعة هي خدمة. ولهذا ينبغي أن تخضع لقواعد مرتبطة بالترويج الحر للخدمات والسلع في السوق المشتركة. وفي هذا السياق اهتمت اللجنة الأوروبية بوضع الإطار التنظيمي المشترك الذي ينظم الأنشطة السمعى البصرية، بما يحقق ملاءمة الأنظمة الوطنية وإزالة عوائق الانتشار الحر لخدمات السمعى البصري في أوروبا. كما اهتمت اللجنة بتشجيع سياسة سمعية بصرية أوروبية، تحت شعار "ثقافة، إعلام وتواصل"، مع أخذ البعد الثقافي للقطاع بعين الاعتبار. Jean-François Polo p 7.

⁴ Op cit p 8.

أدرجت الخدمات الثقافية في مجال سيرورة التحرير الذي انطلق مع التفاوض الدولي، في حين أن نظام حمايتها معارض لهذه السيرورة. وعلى عكس باقي المرافق الثقافية فالسينما والسمعي- البصري هما في قلب سوق دولية أساسية التصور الذي تشكل أثناء التفاوض، حيث يمثل المجال الثاني للتصدير بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية. وفي هذا السياق سيتطابق تكون " الاستثناء الثقافي"، بالنسبة للاتحاد الأوروبي، مع قاعدة قانونية بسيطة مفادها أن الثقافة ليست سلعة كباقي السلع. فلمواجهة مبدأ التحرير الذي قعد للهندسة العامة لمنظمة التجارة العالمية سيكون ملائما منح استثناء، لما هو ثقافي، مشرع من خلال أن الطبيعة الخصوصية للمرافق الثقافية، غير مماثلة للمرافق العادية¹.

ونظرا للتناقض الذي تحمله هذه المرجعية المعتمدة في سياسة السمي البصري، رغم قوتها الرمزية في الشرعة، من جهة²، ونظرا لمكانة هذا القطاع لدى الفاعلين الاقتصاديين

= تماشيا مع تلك المرجعية استندت الإدارة العامة لوضع السياسة السمعية البصرية الأوروبية DGX على مجموعة من المصادر السياسية لشرعة استراتيجيتها في السمي البصري. فمن جهة استندت على التشاور الواسع مع المجموعات المهنية، الذي تمكنت عبره من وضع مشاريع جديدة تعكس تمثيلية مختلف المصالح، ومن جهة أخرى فهي تعمل على أن تكون مقترحات تلك المجموعات متوافقة مع قواعد التجارة الدولية، في النطاق الذي تقضي فيه مفاوضات الكات GATT إلى معرفة تصورها لقطاع السمي البصري. والغاية من اعتماد هاتين الاستراتيجيتين في الشرعة هو من جهة ملاءمة مرجعية الدول الأوروبية في السمي البصري مع المرجعية المعولمة، بشكل يضمن أو يوهم على الأقل بفعالية الاتحاد الأوروبي على المستوى الدولي، والدفاع على استثناء المجال الثقافي من الدولة والعولمة، ومن جهة ثانية محاولة توحيد مرجعية الفاعلين - خصوصا المهنيين - وإدماج جميع المرجعيات في قالب واحد يمكن من دعم جميع الفاعلين لسياسات اللجنة الأوروبية في مجال السمي البصري. ويتضح ذلك من خلال الندوات والمنتديات واللقاءات والاستبيانات والتقارير التي أقامتها اللجنة لهذا الغرض

Jean-François Polo 10_11

¹ Serge Regourd : Empirisme et contradictions des nouveaux référentiels du discours culturel ; in Quaderni, Année 2005, Volume 58, Numéro 1 ; P 92.

غير أن مسألة الاستثناء الثقافي تبقى على المستوى الدلالي تخمينية وحسبة وتقريبية. فرغم أن البرلمان الأوروبي طالب بخصوصية المرافق الثقافية، حيث ينبغي أن يخضع التفاوض في مجال الإنتاج والخدمات الثقافية لتشريع خاص، والمفاوضون الأمريكيون قبلوا بخصوصية منذ 1990، بإحداث مجموعة عمل قطاعية خاصة بالسمعي البصري، فإنه لم يبتن أي شيء من ذلك يعطي الواقعية لمسألة الخصوصية، كما أن التنظيمات المهنية في السينما والسمعي البصري، وتحديد الفرنسية، طالبت البرلمان الأوروبي بالتخلي عن خطاب الخصوصية الثقافية لفائدة خطاب الاستثناء الثقافي. وقد عرفت مسألة الاستثناء الثقافي العديد من التحويلات والتفسيرات المتناقضة فيما بين الدول الأوروبية وفيما بين المجموعات المهنية والمستثمرين المفاوضين وبين تلك الدول والمفاوضين. هذا بالإضافة إلى تداخل التفسيرات الموضوعية والشخصية لهذه العبارة

Serge Regourd P 93-94

² Op cit P 94.

والمهنيين على المستوى العالمي والمحلي، فقد عمل مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي سنة 1999 على إدخال تركيبة رمزية جديدة ستحل محل تركيبة الاستثناء الثقافي، وذلك في سياق تحديد مذكرة تفاوض اللجنة قبل قمة منظمة التجارة العالمية¹.

وتتيح المرجعيات الجديدة للخطاب الثقافي مرونة دلالية، وذلك لأن نفس الكلمات المنطوقة من لدن متكلمين مختلفين في أزمنة وأمكنة مختلفة، كاشفين عن إرادات مختلفة، تنتج بالضرورة معاني مختلفة². وهذا سيدفع إلى اعتماد المصادر المعولة لمرجعية الخطاب بشكل أكبر، بما في ذلك السمعي البصري. هذه المرجعية التي تستند إلى النصوص الدولية في هذا الموضوع تحت رعاية اليونسكو³.

3- الاتحاد الأوروبي، عوامة الإطار المرجعي للسياسة الإعلامية بالمغرب

انطلق هذا الدور بشكل كبير في تبني استراتيجية جديدة في المغرب بشأن سياسة الإعلام السمعي- البصري، وفي بناء مرجعية هذه السياسة سنة 1995، وهي السنة التي سترأس فيها فرنسا الاتحاد الأوروبي، والتي أعلنت كما حصل سنة 1989، أن السمعي البصري هو أحد الملفات التي تحظى بالأولوية⁴. كما أن هذه السنة صادفت إعلان برشلونة الذي أسس لاستراتيجية جديدة للاتحاد الأوروبي اتجاه دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في إطار سياسة الجوار.

وقد تنامي المجال العمومي الأوروبي على أساس قاعدتين معياريتين تحددان دور الدولة في المجتمع. القاعدة المعيارية الأولى هي الاقتصاد الاجتماعي على أساس السوق. وتشدد على

¹ وهكذا حلت عبارة التنوع الثقافي محل الاستثناء الثقافي في الخطاب المرجعي الأوروبي حول السمعي البصري بشكل لا يتيح الفرصة لأي تفسير متقدم. ويرى العديد من المحللين أن هذا التغير الاصطلاحي له طابع استراتيجي كشكل من التنازل والاستجابة للضغوطات اللبرالية. وتتضح هذه الضغوطات من خلال التصريح النهائي للقاءات الدولية للتنظيمات المهنية في مجال الثقافة، في اجتماعهم في فبراير 2003 بباريس. هذا التصريح لم يرق بأدنى إشارة لعبارة الاستثناء الثقافي التي استبدلها بالتنوع والتعدد الثقافي

Serge Regourd P95.

² Op cit P 96.

³ Serge Regourd ; Op cit P 96.

⁴ Jean-François Polo ; Op cit p 13

تحييد أنظمة الحماية الاجتماعية وتدخلية الدولة. فالدولة لم يعد لها الحق في التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلا بدافعين يفرضان في نفس الوقت شروط التدخل. الأول لتسوية قواعد المنافسة والثاني يؤسس لتدخلات الدولة ذات الطابع الاجتماعي. هذا التركيب والتوفيق بين اللبرالية ودولة الرعاية أصبح محددًا لتدخلات الاتحاد الأوروبي التي تتجه في نفس الوقت إلى تعميق سوق كبرى بنفس لبرالي وإلى الحماية الضرورية للانسجام الاجتماعي. أما القاعدة المعيارية الثانية فهي التي تحدد شكل العلاقة بين الدولة والجماعات الترابية والقائم في نفس الوقت على الأولوية التي منحت للمحلي وعلى دور الضبط الكلي والعام الذي أعطي للدولة. وهي فكرة تجد أساسها في التنظيم الفدرالي الألماني¹.

هذه المفاهيم هي رؤية علمية أصبحت تحدد تصورا لحكم المجتمعات المركبة بتشجيع المبادرة اللامركزية مع تأمين حد أدنى من الانسجام الاجتماعي من خلال النشاط الضبطي للدولة². وهي نفس المفاهيم التي من خلالها تحدد اللجنة الأوروبية مرجعية السياسات العامة في المغرب بما في ذلك السياسة الإعلامية، والسمعي - البصري بالخصوص.

عندما نقرأ إعلان برشلونة الذي يحدد مجالات الشراكة الاستراتيجية بين أوروبا ودول المتوسط، خصوصا المغرب، نقف عند المستوى المعياري والعملياني وحتى الإدراكي من مرجعية سياسة السمعى - البصري، كما يتجلى هذا الخطاب بوضوح في القاعدتين المعياريتين لتدخل وظيفة الدولة، اللتين أشرنا إليهما آنفا.

فهذا الإعلان . إعلان برشلونة . يرى بأن نفس المشاكل التي تتهدد أوروبا تتهدد كذلك المغرب كأحد الدول الأساسية في الشراكة الأوروبيةمتوسطة، وهي مشاكل أمنية سياسية، مشاكل اقتصادية ومالية ومشاكل اجتماعية إنسانية. ويذهب إلى أن أحد الأسباب

¹ Pierre Muller ; Op cit P 296

² Op cit P 297

الجوهرية التي أدت إلى هذه المشاكل يتمثل في احتكارية الدولة وعرقلتها للمنافسة الحرة، بشكل يؤدي إلى الحد من تدفق مردودية الثورة التكنولوجية، بما يعود على شعوب المنطقة بالنماء والرفاهية. وبالتالي فلا بد عمليا من تبني سياسة تحرير متعددة الأبعاد، اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا بما يتناسب والبرالية الجديدة، التي تحدد الدور الجديد للدولة.

وتقع سياسة السعبي البصري والسياسة الإعلامية بصفة عامة في قلب السياسات التي سيؤدي استمرار الدولة في احتكارها إلى استمرارية المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما سيؤدي إلى منع تبني سياسة تنافسية تسهل حركية خدمات والتكنولوجيا الإعلامية ويؤسس لمجتمع الإعلام.

فإعلان برشلونة يقول بأنه يجب فتح باب التجارة الحرة بين الشركات متعددة الجنسيات، بشكل يفرض رفع الحواجز الجمركية وإخضاع تنظيم هذه التجارة لقوانين منظمة التجارة العالمية، التي يضعها الفاعلون الجدد، وتحييد الدولة من ذلك. ومن مجالات التجارة الحرة المهمة تجارة الخدمات، وتدخل في هذا الصنف خدمة الإعلام. ولتحقيق ذلك لا بد للدول من أن تسن التشريعات الملائمة وتعزيز القطاع الخاص وإنشاء الإطار المؤسسي والتنظيمي لاقتصاد السوق وتعزيز آليات نقل التكنولوجيا، وخلق بيئة مواتية للاستثمار الأجنبي المباشر وتقديم المساعدة للمقاولات الصغرى والمتوسطة، وتطوير تكنولوجيا المعلومات وتحديث الاتصالات السلكية واللاسلكية¹. كما يذهب هذا الإعلان إلى أن وسائل الإعلام لها دور كبير في المعرفة والفهم المتبادل بين الثقافات. ويضع كل هذا في قالب مرجعي إدراكي ذي منحنى إصلاحي، حيث الغاية حسب الإعلان هي التنمية والديموقراطية وحكم القانون من أجل الاستقرار السياسي².

¹ إعلان برشلونة عن الموقع الرسمي لمفوضية اللجنة الأوروبية

www.delmar.ec.europa.eu/fr/maroc_home/index.htm

www.delmar.ec.europa.eu/fr/presse/bulletins.htm

www.delmar.ec.europa.eu/fr/maroc_home/index.htm

www.delmar.ec.europa.eu/fr/presse/bulletins.htm

² نفس المرجع

ورغم تغيير التغير في لغة خطاب الاتحاد الأوروبي عندما أطلق سياسة الجوار سنة 2003 بدلا عن سياسة الشراكة، فإن القيم المرجعية للخطاب بشأن السياسة العامة للبلدان المجاورة بقيت وفية لمرجعية اقتصاد السوق، كما أنها تعكس مفارقات الخطاب المعولم حول وظيفة الدولة بين الحياض الاقتصاد والرعاية الاجتماعية¹.

وضعت سياسة الجوار الأوروبية مجموعة من القيم المرجعية التي ينبغي أن تضبط سياسات دول الجوار. وتبين هذه القيم ثنائية المرجعية المعولمة بين الدولة الحياضية، دولة قانون السوق ودولة الرعاية، مما يؤدي إلى تعقد مرجعية السياسات العامة بالدول المجبرة على تبني هذه المرجعية. وسياسة الجوار حسب الاتحاد الأوروبي تستند إلى قيم مشتركة وهي قيم احترام كرامة الإنسان، الحرية والديموقراطية والمساواة، سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحكم الرشيد والتنمية المستدامة والحد من الفقر، وبالمقابل ينبغي اعتماد مبادئ اقتصاد السوق والتجارة الحرة، على أساس مجتمع يتميز بالتعددية والتسامح والتضامن والعدالة وعدم التمييز، من أجل رفاه الشعوب في علاقتهما مع بقية العالم².

وتدرج مرجعية سياسة الجوار مرجعية سياسة السمعي- البصري في مجالين يمحلمان العديد من المفارقات، مجال التعاون الثقافي والتعددية الثقافية للشعوب ومجال تنافسية وحرية وتحرير تجارة خدمات الإعلام وتكنولوجيا الإعلام والاتصال من احتكار الدولة. وعليه فزيادة

¹ COMMISSION DES COMMUNAUTÉS EUROPÉENNES ; Bruxelles, le 12.5.2004 ; COM(2004) 373 final
COMMUNICATION DE LA COMMISSION ; Politique européenne de voisinage ; DOCUMENT D'ORIENTATION ; {SEC(2004) 564, 565, 566, 567, 568, 569, 570}
عن الموقع الرسمي لمفوضية اللجنة الأوروبية www.delmar.ec.europa.eu/fr/maroc_home/index.htm
www.delmar.ec.europa.eu/fr/presse/bulletins.htm

² COMMISSION DES COMMUNAUTÉS EUROPÉENNES ; Bruxelles, le 12.5.2004 ; COM(2004) 373 final
COMMUNICATION DE LA COMMISSION ; Politique européenne de voisinage ; DOCUMENT D'ORIENTATION ; {SEC(2004) 564, 565, 566, 567, 568, 569, 570}
عن الموقع الرسمي لمفوضية اللجنة الأوروبية

www.delmar.ec.europa.eu/fr/maroc_home/index.htm
www.delmar.ec.europa.eu/fr/presse/bulletins.htm

مشاركة المغرب في برامج التعاون الثقافي الأورومتوسطي، في إطار المفاوضات ذات الصلة داخل اليونسكو، وكذا تبادل الخبرات في مجال التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات، يقتضي منه . أي المغرب . إنشاء بنية تشجع على هذا التعاون وعلى حركة السلع والخدمات الثقافية والسمعية البصرية. وبالتالي من الواجب عليه تطوير وتحديث قطاع الاتصالات بشكل عام والقطاع السمعي البصري على وجه الخصوص، وذلك بتعزيز الموارد البشرية في مجالات الطباعة والسمعي البصري والسينما، وتشجيع تبادل وجهات النظر حول السياسة السمعية البصرية، بما في ذلك النظر في الخيارات ومشاركة المغرب في أنشطة مرصد السمعي البصري. هذا بالإضافة إلى تشجيع تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بالقضايا التنظيمية للسمعي البصري، وتحديد آليات لتعزيز قطاع الإنتاج المشترك الأوروبي المغربي في السمعي البصري والسينما، وتشجيع الإنتاج الثنائي والتبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال¹.

ونظرا لمكانة شبكات الإعلام في السمعي البصري من جهة ومكانتها التجارية التنافسية لدى الفاعلين الاقتصاديين الدوليين . الشركات المتعددة الجنسيات . فإن سياسة الجوار تركز في مرجعيتها العملية على تحرير مجتمع الإعلام، بما يدل عليه من تخلي الدولة عن القطاع وفسح المجال للفاعلين الجدد ووضع التشريعات الملائمة لذلك. ويشمل التحرير تحرير سوق الاتصالات السلكية واللاسلكية وسوق الهاتف الثابت والاتصالات الهاتفية النقالة وخدمة البريد وتوسيع البنى التحتية. ويبرر هذا الأمر معياريا وعمليتا باعتبار ذلك من حقوق المواطنين من حيث حقهم في الحصول على المعارف والمعلومات لمحاربة الفجوة الرقمية. هذا إضافة إلى الحق في التعلم والمعرفة الالكترونية والصحة الالكترونية والحكومة الالكترونية. غير

¹ COMMISSION DES COMMUNAUTÉS EUROPÉENNES ; Bruxelles, le 12.5.2004 ; COM(2004) 373 final
COMMUNICATION DE LA COMMISSION ; Politique européenne de voisinage ; DOCUMENT D'ORIENTATION ; {SEC(2004) 564, 565, 566, 567, 568, 569, 570}
عن الموقع الرسمي لمفوضية اللجنة الأوروبية

www.delmar.ec.europa.eu/fr/maroc_home/index.htm
www.delmar.ec.europa.eu/fr/presse/bulletins.htm

أن هذا ينبغي أن يتم في إطار فتح المجال للقطاع الخاص وتشجيعه على تنفيذ التجارة الالكترونية، وكذلك دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة في القطاع¹. فالدولة ليست هي التي ستنظم مجتمع الإعلام. وإنما ينبغي أن تنشأ شبكات الإعلام عن تعاون العديد من الشركاء، ينتظمون على أساس قواعد السوق.

وفي إطار الأدوار الجديدة للدولة تلزم سياسة الجوار المغرب بملاءمة جميع تشريعاته بما يتناسب ومرجعية السوق. فقد حددت خطة العمل مجموعة شاملة من الأولويات كما تراها اتفاقية الشراكة، والتي تعتبرها سياسة الجوار أولويات حتى بالنسبة للمغرب. ومنها ضرورة سعي المغرب لتحقيق الإصلاحات القانونية، واستكمال التفاوض بشأن تحرير التجارة في الخدمات، وتطوير بنية مواتية للاستثمار الأجنبي المباشر²، خصوصا في مجال الإعلام.

ومن المرجعيات العملية لسياسة السمعى البصرى نجد في خطة العمل توظيفاً للمرجعية الديمقراطية وحقوق الإنسان، خصوصا الحقوق الثقافية، وحرية التعبير والمواطنة الفاعلة وتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال. وإصلاح النظام القضائي ووسائل الإعلام المستقلة، والحكم الجيد ومحاربة الفساد والإصلاح القطاعي.

حدد خطاب المفوضية إذن المرجعية الكلية للسياسات العامة، حيث يضع هذا الخطاب القيم التي من خلالها ينبغي إدراك وتأويل الأسباب والمشاكل الداعية إلى ضرورة اختيار

³ COMMISSION DES COMMUNAUTÉS EUROPÉENNES ;Bruxelles, le 12.5.2004 ; COM(2004) 373 final
COMMUNICATION DE LA COMMISSION ; Politique européenne de voisinage ; DOCUMENT D'ORIENTATION ; {SEC(2004) 564, 565, 566, 567, 568, 569, 570}
عن الموقع الرسمي لمفوضية اللجنة الأوروبية

www.delmar.ec.europa.eu/fr/maroc_home/index.htm

www.delmar.ec.europa.eu/fr/presse/bulletins.htm

² COMMISSION DES COMMUNAUTÉS EUROPÉENNES ; Bruxelles, le 12.5.2004 ; COM (2004) 373 final
COMMUNICATION DE LA COMMISSION ; Politique européenne de voisinage ; DOCUMENT D'ORIENTATION ; {SEC(2004) 564, 565, 566, 567, 568, 569, 570}
عن الموقع الرسمي لمفوضية اللجنة الأوروبية

www.delmar.ec.europa.eu/fr/maroc_home/index.htm

www.delmar.ec.europa.eu/fr/presse/bulletins.htm

المغرب لسياسات بعينها، والقيم المعيارية التي ينبغي أن تضبط بلورة الحلول، والقيم والمبادئ العملية لتنفيذ وأجراً القرارات المتخذة. وهذا ما يضع تحدياً كبيراً أمام خطاب الفاعلين الحكوميين من حيث تكييف المرجعية المعوملة (مرجعية اقتصاد السوق والبرالية الجديدة) مع المرجعية المحلية، التي تطرح هي الأخرى . كما سنرى . إكراهات الجمع بين المرجعية الحدائية والمرجعية التقليدية (بين قيم الحدائة وقيم القداسة).

فإذا كان المغرب سيستفيد من الوضع المتميز الذي حظي به من لدن الاتحاد الأوروبي فإن الفاعلين في صناعة القرار مطالبون بإخضاع الإطارات المرجعية الدولية للدولتية للإطارات المرجعية الدولية المعوملة، خصوصاً الصادرة عن الاتحاد. وهذا ما تبين من خلال إعلان برشلونة الذي صدر سنة 1995، ومن خلال خطابات وتقارير مفوضية اللجنة الأوروبية بالمغرب خصوصاً الخطاب المرجعي لسياسة الجوار¹ .

4 . الإطار المرجعي للسمعي البصري بالمغرب بين ثلاث مرجعيات

وكما هو الشأن بالنسبة لفرنسا² يمكن القول بأن هناك ثلاث خصائص للسياسة العامة بالمغرب. الخاصية الأولى تتمثل في مركزية الدولة في إجراءات الوساطة الاجتماعية، حيث تحتل الدولة دوراً مركزياً في تحديد الأجندة الحكومية، وبالتالي تحتكر وظائف إنتاج الصور والتمثيلات حول الواقع. الخاصية الثانية تتمثل في تنامي دور الإدارة بما يزيد من مركزية الدولة في تحديد المصالح الاجتماعية، والخاصية الثالثة تتمثل في طبيعة علاقة الدولة بالتراب الإقليمي من حيث كذلك مركزية جهاز الدولة في تنفيذ السياسات العامة وعدم تشجيع دور المنتخبين المحليين في ذلك. فجميع الفاعلين يقتسمون مجموعة من القيم والصور

¹ موجود في الموقع الإلكتروني للجنة:

www.delmar.ec.europa.eu/fr/maroc_home/index.htm

www.delmar.ec.europa.eu/fr/presse/bulletins.htm

² Pierre Muller: Entre le local et l'Europe. La crise du modèle français de politiques publiques ; Revue française de science politique, Année 1992, Volume 42, Numéro 2 P 275

التي تكون لديهم تمثلا مشتركا حول الدور المركزي للدولة في المجتمع. وهذا معطى تاريخي ليس المكان للخوض فيه. هذه المركزية ستؤدي إلى تعقيد مهمة الحكومات منذ سبعينيات القرن العشرين، وفي التسعينيات بالخصوص، بشأن تغيير ملاءمة المرجعية المحلية للسياسات العامة مع المرجعية المعولمة، المتمثلة في اقتصاد السوق وما يسمى بالحكومة المحلية.

ولقد أدى تنامي المرجعية المعولمة للسياسات العامة وتنامي دور الاتحاد الأوروبي في بلورة تلك المرجعية على مستوى الدول الأوروبية ودول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، في إطار سياسة الجوار، إلى تراجع احتكار الدولة في المغرب . كما في فرنسا . ومؤسساتها لدور الوساطة الاجتماعية، بمعنى فقدانها لميكانزمات بناء معنى وصور وتمثلات الواقع، وميكانزمات التعبير عن المصالح الاجتماعية¹.

كما تزيد هيمنة المرجعية المعولمة من تعقيد مهمة الفاعل الحكومي في بناء مرجعية السياسات العامة، وتزداد تعقدا عندما تختلف المرجعية المحلية للدولة، في جوهرها، عن المرجعية المعولمة. ففي المغرب حيث الطابع السلطاني لمقومات الدولة، وحيث مركزية النسق الرمزي المخزني، تنعكس بقوة تعقيدات بناء المرجعية في خطاب الفاعل الحكومي. وتتجلى تلك التعقيدات بشكل جيد في عملية التشريع الحكومي، لأن من خلال هذه العملية تقوم الدولة بأحد الوظائف الأساسية المطلوبة منها. وهي وظيفة ملاءمة التشريع المحلي للتشريعات الدولية، خصوصا المتعلقة بقوانين السوق.

سبق وأشرنا إلى الأهمية المركزية لقطاع الإعلام بصفة عامة، والسمعي البصري والسينما بصفة خاصة في تجارة الخدمات الدولية، وذلك نظرا لعلاقتها العضوية بالتكنولوجيا الحديثة وشبكات المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وهي المجالات الأساسية لحركة الرأسمال العالمي والشركات متعددة الجنسيات.

¹ Op cit P 295

وانطلاقا من ذلك فلمغرب . كأحد الدول المنخرطة بقوة في اتفاقية "الغات" والملتزمة بمقررات منظمة التجارة العالمية، والمنخرطة بشكل أكبر في سياسة الجوار الأوروبية، وكأكبر الدول التي تطلب دخول الرأسمال والاستثمار الأجبيين . مطالب بتحسين وسن التشريعات والقواعد التي تضمن حرية وامتيازات أكثر لحركة الرأسمال والاستثمار في ميدان الإعلام والسينما من جهة، وتضمن خلق سوق استهلاكية واسعة للمعلومة وآليات انتشار المعلومة، أي التكنولوجيا الحديثة وشبكات الإعلام.

في هذا السياق ينبغي أن نفهم الوثيرة السريعة التي سنت بها القوانين المنظمة لقطاع الإعلام السمعي - البصري والمجالات المرتبطة به، وكمية هذه التشريعات من جهة، وينبغي أن نفهم هيمنة مركزية عبارة " تحرير السمعي -البصري وإنهاء احتكار الدولة". فهذا العنوان يلخص جزءا مهما من مرجعية سياسة الدولة في هذا الميدان، والتي تضمنها ديباجات تشريعاتها، وتعكسها في كل أنشطتها وأعمالها وملتقياتها في هذا المجال.

ونظرا لتاريخية ثنائية مرجعية السياسات العامة بالمغرب، كثنائية مرجعية التشريع بما في ذلك الدستوري، وثنائية مقومات الدولة، وثنائية النسق الرمزي وسجلات إنتاج المعنى، والتي أخذت مكانها في المخيال الاجتماعي للحاكمين والمحكومين¹، والمتمثلة . أي الثنائية . في التحديث والتقليد، السلطاني المخزني والدولتي الحدائي، فستجد هذه الثنائية مكانا لها في سياسة السمعي البصري، وسيتم إدراج مرجعية التحرير والسوق في مرجعية التحديث والإصلاح، وهي مرجعية يطلبها أغلب الفاعلين الاجتماعيين المحليين، خصوصا وان التحرير مثلا يعني في بعض جوانبه في المغرب إنهاء احتكار الدولة " المخزن" لهذا القطاع ونقله من المجال الرسمي إلى المجال العمومي، كما يعني تنويع مصادر المعلومة وإنهاء تحكم جهاز الدولة فيها².

¹ عبد القادر الخاضري: الملكية في المخيال السياسي وإشكالية الهيمنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة، تحت إشراف د. رشيد العلمي الإدريسي، سنة 2001، بكلية الحقوق، جامعة القاضي عياض بمراكش انظر كذلك لنفس الباحث: تمثيلات السياسي والممكنات الدلالية للديمقراطية عند الملكية والأحزاب السياسية بالمغرب، حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي نموذجا، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام سنة 2009، تحت إشراف د. رشيد الإدريسي العلمي، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض بمراكش.

² لقد كانت الإذاعة والتلفزة آلية من آليات السلطة السياسية في المغرب منذ الاستقلال، وكانت ملحقة بوزارة الداخلية، وكانت محتكرة من لدن الفاعل الحكومي مخصصة لشرعة قرارات وأنشطة الفاعل الحكومي، خصوصا الملك، ولم يكن مسموحا لأي فاعل آخر استعمال هذه الأداة. أو بمعنى آخر كان يغيب الخطاب "التنافسي" بشكل مطلق من هذه الآلية، كما أنها مهمتها إيصالية وليست تواصلية، أي أنها تبليغ الخطاب، دون أن تنقل ردود فعل متلقي الخطاب. ولهذه الاعتبارات جاءت أحد التشريعات، وهو مرسوم 10 شتنبر 2002، الجريدة الرسمية رقم 5040، الخميس 19 شتنبر 2002، معنونة بعبارة إنهاء احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري.

يتضح هذا المنحى من خلال المرجعية التي حكمت ثلاثة من أهم التشريعات التي وضعت من أجل تهيئة البيئة المطلوبة لولوج الفاعلين الجدد . الخواص . لهذا الميدان الذي ضل حكرا على الدولة منذ الاستقلال. هذه التشريعات هي القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري¹، الظهير رقم 1-02-212 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) المتعلق بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري²، والمرسوم بقانون رقم 2-02-663 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) الذي يقضي بوضع حد لاحتكار الدولة في مجال البث الإذاعي والتلفزي³.

انطلاقا من هذه القوانين الثلاثة يمكننا القول بأن هناك مرجعيتين حكمتا سياسة السمعي البصري، مرجعية معولة وهي مرجعية التحرير، ومرجعية محلية وهي مرجعية الإصلاح والتحديث. هذه الأخيرة تستبطن مرجعيتين "متساكنين" في المغرب منذ الاستقلال، مرجعية دولية تتأسس على سجل الحقل الدلالي الحداثي، ومرجعية تقليدية تستند إلى سجل الحقل الدلالي السلطاني المخزني.

انطلاقا من فكرة كون أحد رهانات المرجعية ضبط الفاعلين وتحقيق الانسجام الاجتماعي و انسجام المرجعية القطاعية مع المرجعية الكلية يمكن التمييز في الخطاب المرجعي بين الجانب منه الذي يهدف إلى وضع مرجعية تضبط جميع الفاعلين، خصوصا المحليين منهم، وجانب يهدف إلى استثمار هذا النشاط لإعادة إنتاج المشروعية، وإضافة موارد جديدة لشرعنة السلطة. كما يمكن التمييز بين قيم المرجعية المعولة وقيم المرجعية المحلية، ومكانة كل منهما في الخطاب المرجعي، والاستراتيجية المتبعة من لدن الفاعل الحكومي لتكييف المرجعية المحلية مع المعولة، وكيفية استثمار ذلك في اتجاه ضبط الفاعلين وشرعنة الفعل. وسنحاول إدماج المدخلين في التحليل.

¹ الجريدة الرسمية رقم 5288، 03 فبراير 2005.

² الجريدة الرسمية رقم 5036، الأحد 15 شتنبر 2002.

³ الجريدة الرسمية رقم 5040، الخميس 19 شتنبر 2002.

يمكن رسم الخطاطة العامة للخطاب المرجعي، من خلال مجموع العبارات والاصطلاحات التي تنسج هذا الخطاب، على أساس الترتيب التالي: يضع الخطاب المرجعية المعولة في المقدمة، يتبعها بالمرجعية المحلية الدولية الحداثية، ثم يضبطها ويغلفها بالمرجعية المحلية التقليدية السلطانية. فالخطاب ينطلق من سرد السياقات والدواعي والأسباب الدافعة لتبني سياسة تحرير السمعي البصري، ثم يحاول أن يترع طابع الإكراه عن المرجعية المعولة المفروضة، ليعتبر تلك الدواعي والأسباب تدخل في مشروع محلي سابق على تلك الدواعي، وهو مشروع يسعى لبناء الدولة الحديثة أو دولة القانون والمواطنة، ثم يعمل على أن يضفي الطابع التوحيدي غير التنازعي على كل تلك القيم المرجعية وعلى الدواعي والأسباب، موظفا الحقل الدلالي السلطاني، الذي يميل إلى القداسة والعلوية واللدنية¹، وموظفا لعبارة دقيقة تتحرك ما بين الحقلين الدلاليين المحليين، الحداثي والتقليدي، وقادرة على أن تحمل على معنيين متناقضين في العمق، رغم التقارب اللغوي والاصطلاحي، وهي عبارة الإصلاح.

تحيل على المرجعية المعولة إذن مجموعة من العبارات والاصطلاحات، مرتبطة باقتصاد السوق، وذلك من قبيل التحرير، إنهاء احتكار الدولة، المبادرة الحرة، الانفتاح، التأهيل الاقتصادي والاجتماعي²، التعددية الفكرية وحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها علميا، الحق في الإعلام، مواكبة التطور الحاصل، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإعلامية، عولمة بث البرامج، مجتمع المعرفة والاتصال، مبادئ الديمقراطية، التنافسية، الاستثمار الخاص، الفاعلون الجدد الخواص، التنوع والتعدد عبر شبكات الاتصال، إعلام القرب، تشجيع الاستثمار الأجنبي، الحكامة، قواعد السوق، الاندماج الاقتصادي، التبادل الحر.

في مقابل ذلك هناك مجموعة من العبارات التي تحيل على محاولة بلورة المرجعية المعولة في المرجعية المحلية الدولية الحداثية، ومن أهم هذه العبارات نجد الاختيار الديمقراطي، دولة

¹ عبد القادر الخاضري: تمثيلات السياسي والممكنات الدلالية للديموقراطية عند الملكية والأحزاب السياسية بالمغرب، حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي نموذجا، مرجع سابق.

² هذه من أهم مرجعيات خطاب سياسة الجوار الأوروبية.

القانون والمؤسسات، الحريات العامة، الحرية والتعددية والحداثة، حرية التعبير، حرية وتعددية التيارات والرأي، الحرية والمسؤولية، الحياة الديمقراطية الوطنية، قطاع سمعي بصري عمومي، مرفق عام للإذاعة والتلفزة، اتصال سمعي - بصري وطني منتج، المصلحة العامة.

وفي المستوى الثالث نجد العبارات الدالة على المرجعية المحلية التقليدية التي تحاول أن تكون المرجعية المحددة مدلول تحرير السمعي البصري لدى المحكومين، في سياق يدعم المشروع التقليدية التي تقوم عليها السلطة السياسية، والمرجعية الضابطة للإطار الذي ينبغي للفاعلين الاجتماعيين المحليين، حكوميين وغير حكوميين، أن يفهموا ويؤولوا تحرير السمعي البصري، ويحددوا بناء عليه خياراتهم ورهاناتهم، كما في إطاره ينبغي أن تفهم كل القيم المرجعية المعولة والمحلية الحداثية المعبر عنها في الخطاب المرجعي لهذه السياسة.

وعبارة المرور . إن صح التعبير . من الحداثي إلى التقليدي هي كلمة الإصلاح والتحديث، التي تحيل على تقوية مقومات الدولة السلطانية، ومن أهمها في التاريخ مؤسسة الجيش، بما يساعد السلطان على سياسة الرعية والقيام بأحوالها. وفي هذا السياق نفهم حالة الخطاب المرجعي لسياسة تحرير السمعي - البصري على الضابط الدستوري، المتمثل في ثوابت الأمة وإمارة المؤمنين.

فالخطاب المرجعي لقانون السمعي البصري يشير إلى أن هذا الأخير يستلهم روحه ومبناه من التعليمات السامية، من خلال رسائله وخطبه وتصريحاته. ومن أهم هذه التعليمات التي يحيل عليها هذا الخطاب تلك المتضمنة في الرسالة الملكية الموجهة إلى أسرة الصحافة والإعلام بمناسبة اليوم الوطني للإعلام بتاريخ 15. 11. 2002. كما يشير إلى أن إصلاح السمعي البصري الوطني يعتبر من المكونات الهامة للمنحى الإصلاحى العام، المتمثل في المشروع الحداثى الديمقراطى الذى يقوده ويرعاه الملك. وأن هذه السياسة تستند فى فلسفتها العامة إلى المقتضيات الدستورية المتعلقة بالثوابت الأساسية للمملكة المغربية، والمتمثلة

في الإسلام والوحدة الترابية والملكية الدستورية، كما يعتمد على مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا ، وإلى الإرادة الملكية القوية التي تنشأ ترسيخ النهج الديمقراطي عبر تكريس التعددية وإرساء دعائم دولة الحق والقانون والمؤسسات وضمان حرية التعبير والرأي في إطار الالتزام والمسؤولية.

يتضح أن الفاعل الحكومي قد اختار المرجعية المحلية التقليدية لبناء القالب المرجعي الذي يستوعب باقي مرجعيات الفاعلين المحليين، وينتج تأويلات للواقع الجديد للسمعي البصري. وهنا نلاحظ أهمية الرسائل الملكية الموجهة لأسرة الإعلام، حيث أن الملك ورغم كونه فاعلا حكوميا مركزيا في السياسات العامة فإنه يضع نفسه من خلال تلك الرسائل في وضعية متعالية عن باقي الفاعلين، بما يتيح لخطابه أن يكون مرجعية موجهة، ومنفلتا من صراع المرجعيات. وبالتالي فمن الطبيعي أن يستند خطابه إلى الحقل الدلالي القدسي والمتعالي، لأنه هو الذي يبرر الموقع الذي يخاطب من خلاله الفاعلين، ويعطي نفس المكانة للمرجعية العملية للسياسة الإعلامية في مرحلة التنفيذ، والتي تصنعها الهيئة العليا للسمعي البصري، التي اختار الملك أن يؤسسها بناء على الفصل التاسع عشر، لكي ينال خطابها المرجعي مكانة غير متنازع حولها، خصوصا وأنها هي التي تترجم جزءا من سياسة التحرير إلى برامج عمل وقرارات. وبالتالي هي التي ستضع القيم المرجعية الضبطية في هذا المضممار.

ويظهر هذا المنحى من خلال كلمة رئيس الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بمناسبة التوقيع على دفاتر تحملات المتعهدين الخواص الجدد يوم 17 ماي 2006، والتي تضمنت عبارتين دالتين، وهما عبارة الضبط والتدرج. فبالنسبة إليه هذه الهيئة هي هيئة ضبط مكلفة بتنظيم وتنسيق مسلسل تحرير القطاع تحت الرعاية الوصية للملك. كما أنه أشار إلى أن الاستجابة لطلبات الخواص ستتم بتدرج وليس دفعة واحدة، وهي من سيحدد قواعد هذا التدرج.

الختاتمة:

عندما نقف عند مشاكل السمعى- البصرى والسنمائى، التى بسطها المشاركون فى الملتقى الوطنى حول الإنتاج السمعى- البصرى والسنمائى الوطنى، خصوصا المتعلقة بتحديات نقل التلفزة من جهاز "رسمى" إلى مرفق عمومى وتحديات قدرة الفاعلين المهنيين المحليين على التنافسية مع الفاعلين الأجانب، يتبادر إلى الذهن ثلاثة أسئلة:

1- ما مآل المرجعية الوطنية للسياسات العامة فى سياق استمرارية هيمنة المرجعية المعولة (قانون السوق المفتوحة)؟ وكيف سيتعاطى الخطاب المرجعى القائم على الثانية مع هذا الوضع للحفاظ على وظيفة الشرعنة وبناء الوفاق الاجتماعى؟

2 - هل الإنتاج السمعى - البصرى العمومى والخاص قادر على التنافسية بما يضمن استمرارية المزاجية بين التنوع والتعدد الثقافى من جهة والخصوصية الثقافية من جهة أخرى؟

3 - هل سىستطيع الفاعل الحكومى الانتقال من إدارة وثيرة تدفق تكنولوجيا المعلومات والخضوع لتوجيهاتها المرجعية، إلى توظيف هذا التدفق فى اتجاه خياراته الاستراتيجية ومرجعياته المحلية؟ كيف يتم ذلك وما هى شروطه؟

سياسة الدولة في مجال الاتصال السمعي البصري العمومي لمواكبة القضايا الإستراتيجية (الدين، الوحدة الترابية، الأمازيغية، نموذجاً)

د. فتح مريو

باحث في العلوم السياسية والقانون الدستوري
كلية الحقوق، عين الشق، الدار البيضاء.

تنبت الدولة المغربية في قطاع الاتصال السمعي سياسة إصلاحية، من خلال إعادة بناء الإطار التشريعي والمؤسسي، وترجمت هذه الإصلاحات أساساً في رفع احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي بمقتضى المرسوم بقانون سنة 2002¹، وإحداث هيئة للضبط أطلق عليها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري²، وتبني نص قانوني يهدف إلى تحرير القطاع وتنظيمه وإعادة هيكلته ومحاولة تأهيله³. ويمكن إدراج إصلاح قطاع الاتصال السمعي البصري في سياق التحولات التي تعرفها بلادنا والمتسمة "بافتتاح سياسي" مراقب ومتحكم فيه وفق مقاربة إصلاحية متدرجة والتي شهدتها المملكة المغربية بعد اعتلاء الملك محمد السادس العرش⁴.

ومن الأوراش التي تم فتحها هي إصلاح قطاع الاتصال السمعي البصري العمومي وإعادة هيكلته ومحاولة تأهيله، والذي لم يكن قط منعزلاً عن الرهانات الإستراتيجية للدولة المغربية وأجندتها بل كان ولا زال في قلب المعادلة السياسية وأداة من أدوات تدعيم سياسات الدولة وتسويقها. لذلك تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات كان الهدف منها مواكبة بعض

¹ أنظر المرسوم بقانون رقم 633-02 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي، جريدة رسمية رقم 5038 الصادرة يوم الخميس 12 شتنبر 2002

² أنظر الظهير الشريف رقم 212-02 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا كما تم تغييره وتتميمه.

³ أنظر الظهير الشريف رقم 257-04 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) المتعلق بالاتصال السمعي-البصري، جريدة رسمية رقم 5288 بتاريخ 23 ذو الحجة 1425 (3 فبراير 2005)

⁴ للتفصيل في هذا الموضوع "السياسة الإعلامية في المغرب: السمعي-البصري نموذجاً" أنظر: هشام مدعشا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم السياسة والقانون الدستوري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- عين الشق الدار البيضاء، 2009-2010.

الخيارات الإستراتيجية والتي تشكل إما ردة فعل على خطر يهدد النظام ونخص بالذكر هنا توظيف الإعلام السمعي البصري من أجل مواكبة سياسة الدولة المرتبطة بإصلاح الحقل الديني (أولا). أو من أجل مواكبة المجهودات المبذولة من طرف الدولة من أجل حل قضية الوحدة الترابية (ثانيا)، أو من خلال الاستجابة لمطلب مجتمعي (ثالثا). وتبعا لكل ذلك قامت الإذاعة والتلفزة المغربية التي تحولت إلى شركة وطنية في سياق هذا الإصلاح بتنويع خدماتها، من أجل الاستجابة لكل هذه الخيارات فكان أن أحدثت إذاعة وقناة محمد السادس للقرآن الكريم لمواكبة مشروع الدولة لإصلاح الحقل الديني، والتلفزة الجهوية بالعيون لإبراز خصوصيات الأقاليم الجنوبية والتعريف بالمنجزات والأوراش التي تعرفها المنطقة في أفق حل قضية الوحدة الترابية، ومؤخرا تم إطلاق القناة الأمازيغية للاستجابة لمطلب اجتماعي لطالما طالبت به الحركة الثقافية الأمازيغية.

أولا: في المجال الديني

يحمل موضوع الإعلام في ارتباطه بالشأن الديني بالمغرب إلى علاقة دينامية مطبوعة بالعديد من الرهانات والتحديات السياسية التي يعرفها البلد، ويتمركز الإعلام السمعي البصري تحديدا في صلب تلك الدينامية التي تمتد أبعادها وتداعياتها إلى مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والدينية. ويمكن النظر إلى علاقة الإعلام بالشأن الديني في المغرب كساحة للرهانات المتضاربة وحلبة لتنازع مشارب وتوجهات الفاعلين الدينيين والسياسيين. لذلك فإن تعاطي الفرقاء السياسيين مع المسألة انطلاقا من مرجعياتهم الإيديولوجية وحساباتهم السياسية تبقى مشروطة بسياقات تاريخية محددة ورهينة بالتحولات الدينامية التي يعرفها المجال السمعي - البصري ويتطور تكنولوجيا الاتصال¹. كما أن علاقة المجتمع المغربي بالدين "ليست بمأمن من وقع التأثيرات الدولية، وتساعد أشكال التطرف الديني وتأثير الانفتاح المتحرر لسوق المنتوجات الدينية، من كتب وأشرطة و صوتية و مواقع إلكترونية و إعلام تلفزي...²". ولقد شكلت الأحداث الدامية لـ 16 ماي 2003 مناسبة

¹ شكل مطلب العمل الدعوي والتأطيري للمواطنين انطلاقا من وسائل الإعلام الرسمية إحدى التوصيات التي تقدم بها أعضاء المجالس العلمية الإقليمية إلى الملك الراحل الحسن الثاني. انظر محمد بنشقر: "مواقف وآراء علماء المغرب من فترة التأسيس 1960 إلى المؤتمر العاشر بمكناس سنة 1987"، منشورات رابطة علماء المغرب، ص 95. للتفصيل في موضوع الإعلام ورهانات الفاعلين الدينيين والسياسيين. أنظر عبد الله الرامي. ص: 35-38.

² أنظر التقرير التركيبي لخمسينية الاستقلال في المغرب "المغرب الممكن، إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك"، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2006، ص: 43.

لإثارة الفاعلين السياسيين والمدنيين، وبنسبة أكبر السلطات العمومية، إلى آليات اشتغال الخطابات الدينية الراديكالية ودورها في الشحن الإيديولوجي والتعبئة للقيام بعمليات تستهدف ضرب الاستقرار العام، وأبرز النقاش العمومي أطروحة المسؤولية المعنوية للخطابات الدينية المتطرفة عن تلك التفجيرات، وأشار بأصبع الاتهام إلى مجمل الوسائل التقليدية والحديثة التي تمررها مساجد خطباء، أقراس مدبجة، صحافة وقنوات....

وبالنظر إلى محدودية المقاربة الأمنية في التعاطي مع تلك الأحداث وتكلفتها من الناحية الحقوقية، وفي ظل عجز الدولة في التحكم التام في سوق المعلومة الدينية، فقد عملت السلطة على رفع تحدي مواجهة الأفكار المتطرفة من خلال تركيز اهتمامها على الجانب الإعلامي، عبر توفير منتج ديني مطبوع بالخصوصية المحلية وقادر على منافسة "الإيديولوجيات الدينية الدخيلة"¹ التي غزت المغرب في ظل التنافسية الحادة التي يشهدها الفضاء الإعلامي، خاصة القنوات الفضائية العربية المهتمة بالشأن الديني حيث عمدت العديد من الدول العربية والإسلامية إلى إنشاء قنوات تلفزيونية متخصصة وموضوعاتية أطلق عليها "القنوات الدينية" أو "قنوات التوعية الدينية"²، وانتشرت بشكل ملفت خلال العشر سنوات الأخيرة و استطاعت جذب العديد من المشاهدين المغاربة³.

وفي أول خطاب له بعد تفجيرات 16 ماي 2003، أكد الملك محمد السادس على تبني إستراتيجية متعددة الأبعاد لمعالجة الآثار والانعكاسات التي خلفتها تلك الأحداث. فبالإضافة إلى المحاور السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...، فإن الخطاب الملكي لـ 29 ماي 2003 بالدار البيضاء سوف يجعل من البعد الإعلامي إحدى لبنات تلك المقاربة. على هذا المستوى، فقد حدد الملك الهدف من "الجانب الديني التربوي والثقافي والإعلامي" في "تكوين وتربية المواطن على فضائل الانفتاح والحداثة والعقلانية، والجدد في العمل والاستقامة،

¹ عبد الله الرامي: "السياسة الدينية والإعلام العمومي"، في كتاب "الإعلام والإسلام السياسي بالمغرب"، دراسة عن صورة الإسلاميين المغاربة في الصحافة، منشورات مركز حرية الإعلام بالشرق الأوسط و شمال إفريقيا، الطبعة الأولى 2007، ص: 20-21

² أسهم التطور الذي عرفته القنوات الفضائية العربية إلى ظهور قنوات فضائية متخصصة في الشأن الديني كانت نواتها الأولى عام 1998 من خلال قناة اقرأ التي أنشئت من طرف شركة "راديو وتلفزيون العرب" بتمويل سعودي، وتطورت الفكرة وتم تبنيها من قبل العديد من الممولين، وخصوصا في الدول الخليجية، وأسست بعد ذلك العديد من الفضائيات الأخرى المرتبطة بالعديد من التيارات الإيديولوجية الدينية. حول هذا الموضوع أنظر: "تقرير الحالة الدينية في المغرب 2007-2008"، الطبعة الأولى، مطبعة طوب بريس، أكتوبر 2007، منشورات المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة ص: 74-75

³ أنظر: "تقرير الحالة الدينية في المغرب 2007-2008"، م.س.ذ.ص: 75-76

والاعتدال والتسامح. وسنظل - يقول الملك- حريصين أشد الحرص على نهج السياسات اللازمة لتفعيل هذه الاستراتيجية"¹. ولقد حدد الملك محمد السادس معالم هذه الاستراتيجية في خطابه حول إعادة هيكلة الحقل الديني في 30 أبريل 2004، تخصينا للمغرب من نوازع التطرف والإرهاب، وحفاظا على هويته المتميزة بالوسطية والاعتدال والتسامح وتجسيدها لما أعلن عنه أيضا في خطاب العرش لسنة 2004².

لقد ظلت البرامج الدينية في الإعلام السمعي - البصري تقتصر على برامج وعظية مناسباتية، كحلول شهر رمضان والأعياد الدينية أو ذكرى المولد النبوي³. ففي ظل الضعف الكمي والنوعي الذي يعرفه الإعلام الديني في المغرب مقارنة مع الفضائيات العربية والمواقع الدينية الأخرى⁴. وفي سياق عجز وتعذر تبليغ الرسالة الدينية عبر القنوات العموميتين الأولى والثانية التي يترأى للقائمين عليها أنها ليست من اختصاصهما ولا تدخل في صلب العملية الإعلامية العامة التي ينشدها، جاء قرار إنشاء قناة محمد السادس للقرآن الكريم الذي لم يأت فقط من الاعتبارات السابقة، بل أساسا من أجل تفعيل الإستراتيجية الرسمية لتدبير علاقة الإعلام بالشأن الديني في سياق الدينامية التي يشهدها مجال السياسة الدينية بالمغرب عقب أحداث 16 ماي 2003⁵، " التي كانت الشرارة التي حركت مسلسل "إصلاح المجال الديني" في شكله العام كما في الجوهر وتقاطبت مجتمعة حول ما أصبح يسمى بضرورة "إعادة هيكلة الحقل الديني" بما هو المصدر الأساس للشرعية السياسية للدولة⁶، حيث اتخذت مجموعة من الإجراءات والتدابير من أجل ذلك.

¹ أنظر الخطاب الملكي ل 29 ماي 2003.
² جاء في نص الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش: "كما أننا مصممون على مواصلة التفعيل الأمثل لإصلاح الشأن الديني، لترسيخ قيم ديننا الإسلامي الحنيف، والحفاظ على وحدة المذهب المالكي، مع اعتماد اجتهاد منفتح، يتماشى مع مستجدات العصر، تخصينا لأجيالنا من التيارات الدخيلة والهدامة. وإن إصلاح الحقل الديني، لا يستهدف فحسب التكامل مع الحقلين التربوي والثقافي، وإنما ينبغي أن يشمل كذلك إصلاح الحقل السياسي، الذي هو مجال الاختلاف الديمقراطي. وهو ما يقتضي أن يكون العمل السياسي بعيدا عن إقحام الدين فيه، لقدسية مبادئه المنزهة عن نوازع التفرقة، بسد الطريق أمام توظيفه السياسي المغرض. فالسياسة والدين، في نظام الملكية الدستورية المغربية لا يجتمعان إلا في الملك أمير المؤمنين، حريصين في تقلدنا لهذه الأمانة العظمى، على أن تزاوّل السياسة، في نطاق المنظمات والمؤسسات والفضاءات الخاصة بها، وأن يمارس الشأن الديني داخل المجالس العلمية، والهيئات المؤهلة، والمساجد وأماكن العبادات، في ظل احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية، التي نحن لها ضامنون. أنظر نص الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش، الجمعة 30 يوليوز 2004، الرابط.

³ تجدر الإشارة إلى أنه حتى في الإعلام المكتوب كانت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الماضي تكتفي فقط بإصدار بعض المجالات مثل مجلتي "دعوة الحق" و"سبيل الرشاد". أنظر: "تقرير الحالة الدينية في المغرب"، م.س.ذ، ص: 73.

⁴ أنظر تقرير الحالة الدينية في المغرب 2007-2008، م.س.ذ، ص: 73.
⁵ حول السياسة الدينية في المغرب أنظر عبد الله الرامي "السياسة الدينية والإعلام العمومي"، م.س.ذ، ص: 33-22.

⁶ أنظر خطاب الملك حول إعادة هيكلة الحقل الديني، في 30 أبريل 2004 بمدينة الدار البيضاء.

فبحلول سنة 2004 سيعرف الإعلام الديني الرسمي تحولا دالا، من أجل "إرساء وتفعيل الإستراتيجية المندجة والشمولية، المتعددة الأبعاد، الثلاثية الأركان، لتأهيل الحقل الديني وتجديده"¹، وفي هذا السياق شهد مجال الإعلام السمعي البصري بالمغرب تطورا نوعيا وكميا عكسته البرامج الدينية بالقنوات العامة (الأولى والثانية)². وتعزز بظهور خدمتين الأولى إذاعية والثانية تلفزيونية متخصصتين في تقديم الخدمة الدينية، والخدمة الأولى هي عبارة عن إذاعة وطنية موضوعاتية لبث القرآن الكريم، تم تسميتها "بإذاعة محمد السادس للقرآن الكريم": أحدثت سنة 2004 وذلك في إطار شراكة بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والإذاعة والتلفزة المغربية، وتعكس هذه الإذاعة التوجه المغربي في الشأن الديني، القائم على التشبث بالقيم المغربية الأصيلة وبوحدة العقيدة والمذهب، كما تبرز روح التسامح والانفتاح المستلهمة من هدي القرآن والسنة³. وفي نفس الاتجاه تم إنشاء قناة تلفزيونية وهي قناة محمد السادس للقرآن الكريم (السادسة)⁴، وقد أحدثت هذه الأخيرة أيضا بتعاون بين الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ووزارة الاتصال ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 2005، وتعتبر هذه القناة خدمة تلفزيونية موضوعاتية جاءت لتغني الفضاء السمعي البصري بشبكة برامج مكرسة لإسلام منفتح، متسامح يحترم الديانات الأخرى ويقوم توجهها على إشاعة تعاليم الدين الإسلامي وما يقوم عليه من قيم التسامح والوسطية⁵.

وتهدف هذه الخطوة إلى ترجمة الرؤية الإستراتيجية للدولة للإصلاح الديني وتطوير المشهد الإعلامي، وتهدف هذه العملية إلى "تمرير الوحدة العقائدية للمغاربة" عبر قطع الطريق أمام مختلف التيارات الفكرية والتي من شأنها "زعزعة مبدأ الوسطية" الذي دأب عليه المغرب لقرون مضت... وتهدف أيضا إلى توطيد الشرعية الدينية للمؤسسة الملكية عبر حصر مسألة

¹ أنظر خطاب الملك حول إعادة هيكلة الحقل الديني، م.س.

² قامت القناتين الأولى والثانية في إطار برمجهما العامة بإدراج مجموعة من البرامج الدينية في شبكة برامجهما. وبعد التحولات التي عرفها قطاع الاتصال السمعي-البصري بعد دخول القانون 77.03 وإحداث الهيئة العليا تم إدراج مجموعة من الالتزامات في دفاتر تحملات المتعهدين السمعيين البصريين العموميين والخواص المتعلقة بحضور البعد الديني في البرمجة. للإطلاع على الالتزامات المتعلقة بتفعيل الإعلام الديني أنظر دفاتر تحملات هؤلاء المتعهدين.

³ قام الملك بإعطاء انطلاقة هذه الإذاعة يوم 16 أكتوبر 2004

⁴ أعطى الملك الانطلاقة لبث قناة محمد السادس للقرآن الكريم يوم 2 نونبر 2005.

⁵ بثت القناة منذ انطلاقتها سبع ساعات في اليوم من الساعة الخامسة بعد الزوال إلى منتصف الليل أي بزيادة ساعة واحدة على ما هو منصوب عليه في دفتر التحملات. أنظر: لمغرب اليوم، منجزات سنة 2005، الجزء 2، منشورات وزارة الاتصال 2006، حول أهم التطورات التي عرفتها هذه القناة التلفزيونية أنظر أيضا: "تقرير الحالة الدينية في المغرب 2007-2008، م.س. ص: 77-78.

الفتوى في "مؤسسة إمارة المؤمنين"، التي أنشئت هيئة علمية مكلفة بالإفتاء خلال سنة 2004¹، عوض تركها للاجتهادات الفردية التي لا تراعي التوازنات القائمة والذي أجبته عوملة الخطاب الديني وتعدد الفتاوى وتضاربها سيما الفتاوى التي تبثها الفضائيات العربية. مما سيجعل من هذه القناة مطالبة بترجمة مبدأ الالتزام العقائدي الذي التزمت مؤسسة إمارة المؤمنين باحترام بنوده في الشكل كما في المضمون².

ثانيا: مواكبة قضية الوحدة الترابية

في سياق التطورات التي تعرفها قضية الوحدة الترابية ومن أجل مواجهة إعلام أعداء الوحدة الترابية وبأخص جبهة البوليزاريو ومسانديها في المنطقة، وبأخص الحملات الإعلامية التي تقوم بها الإذاعة التابعة "للجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية"³ والتي يتم التقاطها بشكل سهل في الأقاليم الجنوبية والتي تشن حملات إعلامية على المغرب وتروج للأطروحة الانفصالية، قامت الدولة بإحداث قناة تلفزيونية جهوية بمدينة العيون من أجل التعريف بالمجهودات التي يبذلها المغرب من أجل تنمية الأقاليم الجنوبية والأوراش التي تم فتحها في المنطقة، بعدما كان الحضور الإعلامي للدولة في المنطقة منحصرا فقط في إذاعتين محليتين تبثان على الأمواج المحلية خلال أوقات محددة طيلة الأسبوع ومرة واحدة في الأسبوع خلال فترة زمنية محددة عن طريق المنوال (découpage).

ويعود إحداث إذاعة العيون الجهوية إلى فترة استرجاع المغرب لأقاليمه الصحراوية وكانت إذاعة العيون أول إدارة عمومية سلمتها السلطات الاستعمارية الإسبانية للحكومة

¹ هيئة الإفتاء هي هيئة مستحدثة نص على إحداثها الظهير الشريف رقم 300.03.1 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004)، في شأن إعادة تنظيم المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية، الظهير الشريف رقم 300.03.1 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004)

² يحيى الجياوي: "حصار الإعلام"، دراسات في المشهد الإعلامي العربي المعاصر، منشورات عكاظ، الرباط، أكتوبر 2006، ص: 32

³ تأسست إذاعة أطلق عليها "إذاعة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية" في 28 دجنبر 1975، أي مباشرة بعد استرجاع المغرب لأقاليمه الصحراوية وإطلاق إذاعة العيون الجهوية، وكانت تبث من محطة إرسال لا تتعدى قوتها أربعة كيلو واط محمولة على متن شاحنة، والمولد الكهربائي الذي يغذيها محمول على متن أخرى، وآلات التسجيل لا تتعدى الثلاث أو الأثنتين وأخرى ثابتة في جهاز البث. كما كان يبث برنامج "الساقية والوادي على طريق الحرية" من ليبيا، وإذاعة صوت "الصحراء الحرة" من الجزائر في نوفمبر 1975. أنظر حوار صحفي مع محمد سالم بشرايا، أحد الصحفيين المؤسسين لهذه الإذاعة، حول هذه الأخيرة في أحد المواقع الإلكترونية لمننديات الجناح الإعلامي الصحراوي، تاريخ الفحص: 2009/05/15 أنظر الرابط التالي:

<http://www.intifadamay.org/vb/showthread.php?t=2778>

المغربية¹. وهكذا شرعت إذاعة المملكة المغربية في بث برامجها من عيون الساقية الحمراء يوم 25 ديسمبر 1975²، وتبث برامجها بالعربية والحسانية والإسبانية ابتداء من الساعة السابعة من مساء كل يوم، ويستمر البث إلى حدود الواحدة صباحا، وكل يوم أحد تبث إذاعة العيون برامجها على الأمواج الوطنية والدولية ابتداء من منتصف الليل وإلى غاية الخامسة صباحا من يوم الإثنين. وتلتقط برامج إذاعة العيون على الموجة المتوسطة في الدول المجاورة خاصة موريتانيا والجزائر ومالي والسنغال وجزر الكناري³. ومنذ ذلك التاريخ وإذاعة العيون تواكب التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الأقاليم الجنوبية للمملكة في إطار سياسة الدولة في ملف الوحدة الترابية. وسعيا وراء جعل ساكنة جهة وادي الذهب لكويرة، تستفيد هي الأخرى من الخدمات الإعلامية الوطنية ورغبة في الارتقاء بالمشهد الإعلامي بالجهة، تم إحداث محطة ثانية أطلق عليها الإذاعة الجهوية للداخلية في شهر مارس من سنة 1980⁴.

وفي إطار توجه التلفزة المغربية نحو تنويع خدماتها، وترسيخا للتوجهات الرامية إلى إبراز الخصوصيات الجهوية وتجسيدها لسياسة القرب وتقديم صورة عن واقع الأقاليم الجنوبية وما تعرفه من تنمية منذ عودتها إلى حظيرة الوطن، تم تدشين محطة تلفزيونية جهوية يوم 6 نونبر 2004 الذي يصادف إحياء ذكرى المسيرة الخضراء، وشرعت في بث برامجها بالأقاليم الجنوبية عبر البث الأرضي، كما يمكن تتبع برامجها بواسطة القمر الاصطناعي. وتعتبر هذه القناة التلفزيونية أول قناة جهوية عمومية في المغرب وتقترح برامج ذات طابع إخباري تتطرق لمواضيع متنوعة كالسياسة والدين والرياضة والتربية والمواضيع الاجتماعية. ولقد ساهمت قناة العيون منذ نشأتها

¹ تشكل إذاعة العيون والتي هي استمرار لإذاعة صوت التحرير والوحدة بطرفاية التي خاضت خلال سنتي 1974 و 1975 معركة إعلامية بمشاركة الرعيل الأول من الصحفيين والإعلاميين وأطر الإذاعة والتلفزة المغربية ، دفاعا عن الوحدة الترابية حيث واكب هؤلاء تطورات قضية الصحراء آنذاك ووصول أفواج متطوعي المسيرة الخضراء الخالدة إلى مدينة طرفاية.

² تبث إذاعة العيون على الموجة المتوسطة Khz 711 AM وعلى الموجة الترددية FM 91,1 Mhz، ويتضمن البرنامج اليومي نشرتين إخباريتين رئيسيتين. الأولى على الساعة العاشرة ليلا. والثانية في منتصف الليل إضافة إلى موجز إخباري على رأس كل ساعة. وإلى جانب بث برامجها على الأثير، أطلقت إذاعة العيون موقعها على شبكة الإنترنت سنة 2004 كأول موقع لإذاعة جهوية بالمملكة المغربية، ويعمل الموقع بالتوازي مع البث الإذاعي اليومي لإذاعة العيون الجهوية، عبر التعريف بالطاقم والبرامج الإذاعية وطرح الأخبار اليومية بين أيادي الزوار.

³ - Voir le site officiel de Radio : <http://www.radiolaayoune.ma>

⁴ تلتقط برامج محطة الإذاعة الجهوية بالداخلية على الموجة المتوسطة AM والموجة ذات التردد الذبذبي FM 91,80 وهي حاليا تبث برامجها يوميا على الأمواج المحلية انطلاقا من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الثانية بعد الزوال باستثناء يوم الجمعة الذي تبث فيه برامجها على الأمواج الوطنية من الساعة الحادية عشر صباحا حتى الساعة الثانية عشر زوالا.

في خلق حركية كبيرة في الصحراء، حيث مثلت صلة الوصل لدى الكثير من الصحراويين مع محيطهم الثقافي والسياسي والاجتماعي. وتبقى هذه المساهمة، التي قد تبدو مهمة، نتيجة للفراغ الذي كانت تعيشه الصحراء على المستوى الإعلامي. وفي إطار السياسة الإعلامية المضادة قامت الجمهورية الوهمية بإطلاق تلفزة ما يسمى "بالجمهورية الوهمية الصحراوية لتغطي كل القارة الإفريقية وغرب أوروبا وجزء هام من الشرق الأوسط وذلك يوم 20 ماي 2009"¹.

إن تجربة قناة العيون الجهوية من شأنها تدعيم التعددية والتجربة الديمقراطية في المغرب وكذا مواجهة أعداء الوحدة الترابية من خلال جعلها تجربة إعلامية تعكس الواقع السياسي الاجتماعي والثقافي المغربي بتعددته وانفتاحه وأن تسترجع المد المغربي حضاريا إلى كل الحدود المجاورة التي تربطها روابط تاريخية وحضارية بالمغرب وهذه من بين الأهداف الاستراتيجية الكبرى التي يجب أن تكون لقناة تلفزية كهذه، كما أنها أداة من أدوات الربط مع المغاربة المقيمين بالخارج، فهي موجهة إلى الناطقين باللسانية داخل التراب الوطني وخارجه. والملاحظ أن هذه القناة قد نجحت إلى حد ما رغم تجربتها الفتية في تحقيق بعض التميز والتفرد في ظل الترددي العام الذي تعرفه القنوات التلفزية العمومية الأخرى حيث فتحت المجال لمختلف تيارات الرأي في الأقاليم الجنوبية وسمحت بالولوج إلى البث حتى لأصحاب الرأي المعارض مما جعلها تستفز خصوم الوحدة الترابية وحلفائهم وفتحت نقاشا في الدول المجاورة².

¹ انطلقت هذه القناة التلفزية رسميا يوم 20 ماي 2009، و" تحاول أن تغطي قارة إفريقيا بأكملها وغرب أوروبا وجزء هام من منطقة الشرق الأوسط". وأشار إلى "أن البث الفضائي للتلفزيون الصحراوي سيكون عبر القمر الصناعي "انتلسات 905" بجانب بث أرضي" موجه لمخيمات تندوف والأقاليم الجنوبية المغربية. وأوضح مدير هذه المحطة التلفزية ما يسمى بالجمهورية الصحراوية، محمد سالم أحمد لعبيد بخصوص حدث إطلاق هذه القناة بأنه " يتزامن مع الذكرى السادسة والثلاثين لاندلاع الكفاح المسلح ... "وأضاف "أن هذا المولد الإعلامي الجديد سيساهم في التخفيف من الحصار الإعلامي والتعريف بالقضية الصحراوية وإيصال صوت الشعب الصحراوي ... عبر الصورة إلى مناطق عدة من العالم. كما أنه أداة جديدة لفرض ممارسة المملكة المغربية سواء في انتهاكات حقوق الإنسان في ما يعتبره الأراضي المحتلة وجنوب المغرب وبالمواقع الجامعية ولدحض المزايم المغربية". وأشار السيد محمد سالم أحمد لعبيد إلى أن "انطلاق التلفزيون الصحراوي يأتي تجسيدا لقرارات المؤتمر الثاني عشر لجبهة البوليساريو" وتكريسا "لسيادة الدولة الصحراوية ولوجها نادي الفضائيات من بابه الواسع". وكشف في هذا الصدد "أن مشاهدي الفضائية الصحراوية سيتمكنون يوميا من الاطلاع على آخر تطورات القضية الصحراوية والوضع في الأراضي المحتلة" من خلال نشر إخبارية يومية وسيتمكنون أيضا من متابعة باقة من البرامج السياسية والإخبارية والثقافية والاجتماعية والترفيهية، إضافة إلى أشرطة وثائقية حول كفاح الشعب الصحراوي في شتى الميادين". أنظر تصريح لمدير تلفزيون ما يسمى "بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية"، أنظر الموقع الإلكتروني لما يطلق عليه باتحاد الصحفيين والكتاب الصحراويين: www.upes.org، تاريخ الفحص 20/05/2009.

² في أحد اجتماعات مجلس الحكومة البريطاني تمت مناقشة تلفزة العيون الجهوية وطرحت أفكار البحث عن سبل لإنشاء قناة تلفزية ثنائية موريطانية.

وإن كان من نجاح لقناة العيون فإنه نجاح لتفكرة ربما اعتمدت القرب مما يبين الحاجة الماسة لتفكرة القرب التي تمنح للمواطن إعلاما سمعيا بصريا يتناسب مع تطلعاته ويمكن أن تساعد في إيجاد حل جماعي لقضية الوحدة الترابية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن نجاح تجربة الإذاعات والتلفزات الجهوية في إسبانيا كان من خلال اهتمامها بالمواضيع المحلية في إطار إعلام القرب الذي يستجيب لتطلعات المواطنين، مما يجعل من تجربة التلفزة الجهوية بالعيون نموذجا يجب تطويره والاحتذاء به في كافة المناطق ولكن شريطة تجاوز نظرة الدولة لحجمها وعلاقتها بمجالها سياسيا اقتصاديا وثقافيا، وإن سمح لها بالاشتغال بنوع من الحرية والمهنية بعيدا عن منطق التعليمات لرحضة العقلية التي لازالت سائدة في المؤسسات الإعلامية العمومية والمتحكمة في بعض العاملين، ولا يمكن ذلك إلا بتوفير موارد بشرية مؤهلة لتقود وتستغل مساحات الحرية من أجل إنجاح التجربة و الدفاع عن حق المغرب في وحدة ترابه فحينما تسكت المدافع والبنادق تتكلم وسائل الإعلام.

ثالثا: إدماج الأمازيغية في الإعلام السمعي - البصري العمومي

كان ولا يزال ملف الأمازيغية من الملفات الأساسية والشائكة التي تحاول الدولة احتواء مطالب المجتمع المدني المرتبطة بهذا الموضوع بالاستجابة لمطالبه وفق الأجندة السياسية التي تحددها. ولقد لعبت المؤسسة الملكية دورا حاسما في احتواء العديد من مطالب الحركة الثقافية الأمازيغية بل وكانت السباقة في الاستجابة لها¹ متجاوزة بذلك باقي الفاعلين السياسيين وخصوصا الأحزاب التي اتسم تعاملها مع الأمازيغية بنوع من الانتهازية والمناسباتية.

فرغم التعبير عن إرادة الدولة في الاستجابة لمطالب الحركة الأمازيغية فإنه لم يتم اتخاذ إجراءات عملية وملموسة خلال فترة حكم المغفور له الحسن الثاني بعد خطابه سنة 1994، الذي تطرق فيه للأمازيغية وإن حصرها في إطار اللهجات²، اللهم إطلاق النشرة الإخبارية

¹ كان الملك الحسن الثاني سباقا إلى طرح موضوع الأمازيغية في خطابه سنة 1994 وقام بالتأكيد على أن الأمازيغية جزء من الهوية المغربية، وتعهد بإعادة الاعتبار للأمازيغية، حيث قال في خطابه، "... فتاريخنا تاريخ صنعناه بأنفسنا، لأننا شعب تاريخي، فتاريخنا لم يكن أساسه ركنا واحدا، بل أركاننا متعددة، وتلك الأركان كانت وطيدة وسليمة، لأنها كانت متنوعة وصاحبة عبقرية وأصالة..." مشددا على أنه: "... يجب ونحن نفكر في التعليم وبرامج التعليم أن ندخل تعليم اللهجات، علما منا أن تلك اللهجات قد شاركت اللغة الأم ألا وهي لغة الضاد، ولغة كتاب الله سبحانه وتعالى، ولغة القرآن الكريم في فعل تاريخنا وأمجادنا..."، أنظر خطاب الراحل الحسن الثاني بتاريخ 20 غشت 1994 بمناسبة الذكرى 41 لثورة الملك والشعب إلى الشعب المغربي.

² أنظر خطاب المغفور له الحسن الثاني سنة 1994 بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب حول اللغة و الهوية.

التي كانت تسمى بنشرة اللهجات مع حلول سنة 1995 والتي كانت تبثها التلفزة المغربية¹. إلا أن استمرار الضغط من طرف الحركة الثقافية الأمازيغية عجل بتحريك دوايب صناعة القرار السياسي بالمغرب بشكل كبير، وتم اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير منذ اعتلاء الملك محمد السادس العرش كان أهمها إحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية الذي أعلن عنه في خطاب العرش سنة 2001².

ولقد جاء في خطاب الملك محمد السادس، (بعد أن ذكر بخطاب والده المغفور له الحسن الثاني سنة 1994 بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب حول اللغة و الهوية): "... وحرصا منا على تقوية دعائم هويتنا العريقة، واعتبارا منا لضرورة إعطاء دفعة جديدة لثقافتنا الأمازيغية، التي تشكل ثروة وطنية، لتمكينها من وسائل المحافظة عليها والنهوض بها وتنميتها. فقد قررنا أن نحدث، بجانب جلالتنا الشريفة، وفي ظل رعايتنا السامية، معهدا ملكيا للثقافة الأمازيغية، نضع على عاتقه، علاوة على النهوض بالثقافة الأمازيغية، الاضطلاع بجانب القطاعات الوزارية المعنية بمهام صياغة وإعداد ومتابعة عملية إدماج الأمازيغية في نظام التعليم. كما أننا سنعهد لهذه المؤسسة، التي سنسهر على إعداد الظهير الشريف الحدث لها وتنصيبها قريبا، بالقيام بمهام اقتراح السياسات الملائمة التي من شأنها تعزيز مكانة الأمازيغية في الفضاء الاجتماعي والثقافي والإعلامي الوطني، وفي الشأن المحلي والجهوي مجسدين بذلك البعد الثقافي للمفهوم الجديد للسلطة، الذي نحرص على إرسائه وتفعيله باستمرار، حتى تتمكن كل جهات المملكة من تدبير شؤونها في إطار الديمقراطية المحلية التي نحن على ترسيخها عاملون، وفي نطاق وحدة الأمة التي نحن عليها مؤمنون". ولقد تم وضع الطابع الشريف على الظهير الحدث لهذه المؤسسة في أكتوبر 2001 في أجدير بمنطقة خنيفرة وألقى الملك محمد السادس بهذه المناسبة خطابا تاريخيا اعتبر فيه "الأمازيغية ملك لكل المغاربة بدون استثناء ...، وأنه لا يمكن اتخاذ الأمازيغية مطية لخدمة أغراض سياسية كيفما كانت طبيعتها...، وأنها مكون أساسي للثقافة الوطنية وتراث ثقافي زاخر...، وأن جلالته يولي النهوض بها عناية خاصة في إنجاز المشروع المجتمعي الديمقراطي الحدثي القائم على تأكيد الاعتبار للشخصية الوطنية ورموزها اللغوية والثقافية والحضارية، وأكد على أن النهوض بالأمازيغية مسؤولية

¹ تجدر الإشارة هنا إلى أن حجم الحضور الإعلامي للأمازيغية في منظومتنا الإعلامية كان منحصرا فقط في الدور الذي كانت تقوم به الإذاعة الأمازيغية وحدها.

² أنظر خطاب جلالة الملك بمناسبة عيد العرش، الاثنين 30 يوليوز 2001.

وطنية...¹، وأحدثت هذه المؤسسة تغييرها من المؤسسات المرتبطة بالقطاعات الإستراتيجية التي تشكل موردا من موارد شرعية النظام السياسي في إطار صلاحيات الملك كأمير للمؤمنين المخولة له بواسطة الفصل 19 من الدستور، وهي أول مؤسسة رسمية بالمغرب تهتم بالأمازيغية²، إضافة إلى مصادقة الملك على تيفيناغ حرفا لكتابة اللغة الأمازيغية.

إن خطاب الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش في 2001 وخطاب أجدير 2001 شكلا عناصر أسست لسياسة لغوية وثقافية جديدة في المغرب حيث تم الاعتراف بتنوع أسس الهوية الثقافية المغربية، الشيء الذي دفع بكافة المتدخلين في السياسات العمومية إلى إعادة النظر في كيفية تدبيرهم وتعاملهم مع موضوع الأمازيغية في مختلف القطاعات المعنية بها. ورغم ذلك ظل موضوع الأمازيغية في الإعلام، وبالأخص السيمي البصري، أحد الرهانات الأساسية والملفات المطلوبة، من بين أخرى، للحركة الثقافية رغم الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدولة من أجل إدماج الأمازيغية في الإعلام العمومي وأصبح يبرز على السطح في صيغة مطلب إحداث قناة تلفزيونية أمازيغية. إلا أن هذا المطلب الذي لا طالما طالبت به الحركة الثقافية الأمازيغية عرف مدا وجزرا شأنه في ذلك شأن باقي المشاريع المتعلقة بملف الأمازيغية كما هي مسطرة في الملف المطلي للحركة الثقافية الأمازيغية، كوضعية المعهد الملكي للثقافة للأمازيغية، وتعتبر تدريس اللغة الأمازيغية بالمدرسة العمومية، وإقصاء الأمازيغية من الحياة العامة (إهمال الأمازيغية في الإدارة العمومية والقضاء). إلا أنه لا يمكن أن نغفل بعض المكتسبات والإنجازات التي تحققت لصالح الأمازيغية بعد تأسيسها في مجالات التعليم والإعلام.

¹ ألقى الملك محمد السادس خطابا تاريخيا بمناسبة وضع الطابع الشريف على الظهير المنظم للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية يوم الأربعاء 17 أكتوبر 2001 بمدينة خنيفرة- أجدير، وحدد فيه موقف وتصور المؤسسة الملكية للأمازيغية، ومما جاء فيه "...كما أننا نريد التأكيد على أن الأمازيغية التي تمتد جذورها في أعماق تاريخ الشعب المغربي هي ملك لكل المغاربة بدون استثناء وعلى أنه لا يمكن اتخاذ الأمازيغية مطية لخدمة أغراض سياسية كيفما كانت طبيعتها (...). ولأن الأمازيغية مكون أساسي للثقافة الوطنية وتراث ثقافي زاخر شاهد على حضورها في كل معالم التاريخ والحضارة المغربية فإننا نولي النهوض بها عناية خاصة في إنجاز مشروعا المجتمعي الديمقراطي الحدائي القائم على تأكيد الاعتبار للشخصية الوطنية ورموزها اللغوية والثقافية والحضارية. أن النهوض بالأمازيغية مسؤولية وطنية لأنه لا يمكن لأي ثقافة وطنية التنازل لجذورها التاريخية كما أن عليها انطلاقا من تلك الجذور أن تتفتح وترفض الانغلاق من أجل تحقيق التطور الذي هو شرط بقاء وازدهار أي حضارة. وفي هذا السياق فإن قيام المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بالمهام المنوطة به في الحفاظ على الأمازيغية والنهوض بها وتعزيز مكانتها في المجال التربوي والاجتماعي والثقافي والإعلامي الوطني من شأنه أن يعطيها دفعة جديدة كتراث وطني يعد مبعث اعتزاز لكل المغاربة (...)", للتفصيل أنظر: خطاب الملك بأجدير بمناسبة وضع الطابع الشريف على الظهير المحدث للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية. الأربعاء 17 أكتوبر 2001.

² لعب دور كبير في هذه المقاربة حسن أوريد الناطق الرسمي باسم القصر الملكي آنذاك، ثم عبد العزيز مزبان بلفقيه أحد أبرز مستشاري الملك محمد السادس، مقابل مفاوض وحيد من الحركة الثقافية الأمازيغية وهو محمد شفيق الذي سيعين بعد ذلك عميدا للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في 14 يناير 2002.

ففي مجال الإعلام، فقد قام المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بإعداد معجم خاص بهذا الفضاء ويتكوّن عدد من الإعلاميين، موازاة مع حضوره في ما يتطلب إبداء المشورة إلى الجهات المعنية في كل ما يتعلق بإدماج الأمازيغية في القطب الإعلامي العمومي رغم ما عرفته هذه المشورة من تعثر وإخفاق في بعض اللحظات. وفي إطار التنسيق بين المعهد والوزارة الوصية تم توقيع اتفاقية للشراكة والتعاون في 16 يوليوز 2004 بين المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، ووزارة الاتصال حيث أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة تعزيز مكانة الأمازيغية في الإعلام السمعي البصري. كما وفرت فرصا مفتوحة لتنظيم ملتقيات مشتركة حول الأمازيغية ووضع التصورات الخاصة بالبرامج التلفزية، فضلا عن إحداث لجنة مشتركة أوكلت إليها مهمة التنسيق واقتراح البرامج. ونظمت هذه اللجنة مجموعة من الاجتماعات الدورية تمسكت فيه الوزارة الوصية بمبدأ التدرج بشأن إدراج المكون الأمازيغي في مختلف الوسائط الإعلامية العمومية¹.

وهكذا وبفضل احترام الإطار المرجعي الذي أصبح يحكم وسائل الإعلام العمومية، المتمثل في القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، وكذا بفعل تفعيل بعض الالتزامات المتخذة في إطار اللجنة الثنائية المشتركة بين وزارة الاتصال والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، عرف المشهد السمعي البصري خلال سنة 2006 اتخاذ العديد من المبادرات من أجل تعزيز مكانة اللغة والثقافة الأمازيغيتين. وما يستدعي الانتباه فيما يهم إدماج الأمازيغية في المشهد الإعلامي العمومي هو أن القناة الثانية التي لم تكن في السابق تولي أي اهتمام يذكر بالشأن الأمازيغي انخرطت في هذا التوجه وانفتحت على المكون الأمازيغي². كما أنه من الملاحظات التي يمكن تسجيلها في هذا الباب هي الاحترام النسبي لمقتضيات دفتر تحملات القنوات التلفزية والإذاعية العمومية، في مقابل وجود نقص في جودة المضامين والبرامج والاعتماد بشكل كبير على دبلجة الإنتاجات التي سبق بثها.

¹ أعلن عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية أحمد بوكوس في حوار صحافي مع يومية "بيان اليوم" بكثير من الأسف عن توقف الشراكة بين المعهد وكل من وزارة الاتصال والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزيون بسبب إبعاد المعهد من ملف إنشاء القناة الأمازيغية. جريدة بيان اليوم بتاريخ 8 يونيو 2008. كما أحتج عميد المعهد أحمد بوكوس عبر موقع الجزيرة نت يوم 15 فبراير 2008 على استبعاد مؤسسته من الإعداد للقناة الأمازيغية وأعلن عن توجيه رسالة احتجاجية في الموضوع إلى وزارة الاتصال.

² للاطلاع على المبادرات التي تم اتخاذها من أجل دعم وتشجيع الأمازيغية في الإعلام العمومي، أنظر التقرير السنوي حول الصحافة والإعلام والسمعي-البصري بخصوص سنة 2006، منشورات وزارة الاتصال 2007، ص: 25-27.

إلا أنه رغم جميع المبادرات التي قامت بها الدولة من أجل منح مكانة هامة للأمازيغية في المنظومة الإعلامية بعدما كان حضورها منحصرا بالأمس في الدور الذي تقوم به الإذاعة الأمازيغية بالإضافة إلى نشرة الأخبار بالمكونات الأمازيغية الثلاث التي كانت تبثها التلفزة المغربية وفي وقت لاحق النشرة الأمازيغية في القناة الثانية، برز بشكل كبير المطلب المتعلق بإحداث القناة التلفزية الأمازيغية بسبب عدم رضا أغلب مكونات الحركة الثقافية الأمازيغية على التدابير المتخذة من طرف الدولة. فصدر عدد هائل من البيانات الاحتجاجية عن التنظيمات والهيئات الأمازيغية بهذا الخصوص، والتي تستنكر ضد استمرار الحيف والتمييز والإقصاء الذي تنهجه السلطات إزاء إدماج الأمازيغية في الإعلام العمومي وكافة مناحي الحياة العامة، وتحاذلوا في شخص وزارة الاتصال عن التزاماتها تجاه إدماج الأمازيغية في الإعلام السمعي البصري وعن إحداث قناة خاصة بالأمازيغية، الشيء الذي دفع المجلس الإداري للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية إلى بعث ملتمس إلى الملك محمد السادس بشأن القناة التلفزية الأمازيغية ملتصقا بالرعاية الملوية لها في 24 أكتوبر 2006، كما كان موضوعها محور عدة أسئلة بمجلس النواب خلال الولاية التشريعية 2007-2012¹.

وتجدر الإشارة إلى أن التفكير بشكل رسمي في إحداث القناة الأمازيغية لم يبدأ إلا في عهد حكومة إدريس جطو حيث أعلن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة أنذاك نبيل بنعبد الله عن بداية التفكير في إحداثها²، وأشار إلى أهميتها ومدى مساهمتها في إغناء القطاع السمعي البصري العمومي وأعلن على أنه سيتم إحداثها في غضون سنة 2007³. إلا أن إحداثها عرف عدة تعثرات وتأجيلات عن موعد انطلاقها المعلن سابقا خلال حكومة إدريس جطو. ولقد أجمعت عدم تضمن القانون المالي لسنة 2008، خلال حكومة عباس الفاسي وبعد

¹ أنظر الأسئلة الشفوية الموجهة إلى الحكومة في موضوع القناة الأمازيغية، مداولات مجلس النواب أكتوبر 2007 وأبريل 2008، الولاية التشريعية 2007-2012. والتي وجهها كل من الفريق الحركي، فريق العدالة والتنمية، والقوى التقدمية، وكلها تمحورت حول مال القناة الأمازيغية.

² أعلن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة نبيل بنعبد الله أثناء الاجتماع الدوري للجنة الثانية بين وزارة الاتصال والمعهد الأمازيغي في 21 يوليوز 2006 عن بداية التفكير في إحداث قناة تلفزية أمازيغية بتنسيق بين الوزارة والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

³ أشار نبيل بنعبد الله وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة إلى أهمية القناة التلفزية الأمازيغية التي سيتم إحداثها في غضون سنة 2007 ومساهمتها في إغناء القطاع السمعي-البصري العمومي. وذلك عقب إشرافه على أشغال الاجتماع الدوري للجنة الثانية المشتركة بين وزارة الاتصال والمعهد الأمازيغي يوم 16 أكتوبر 2006. من جانبه، أكد فيصل العرايشي الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد دوزيم أن نظام بث القناة الأمازيغية سيندرج ضمن مشروع البث التلفزيوني الرقمي الأرضي الذي انخرطت فيه الشركة مشددا على حرص القائمين على توفير معايير الجودة بالنسبة لمنتوج الإعلام العمومي. وتم تشكيل لجنة من الخبراء تمثل الأطراف الثلاثة للسهر على مناقشة الجوانب التقنية والمالية للمشروع.

مصادقة مجلس النواب، لأي اعتماد مالي كفيل بإنشاء القناة الأمازيغية المنتظرة موجة من الغضب في صفوف الناشطين الأمازيغ¹، مما أدى إلى انعقاد اجتماع بتعليمات ملكية يوم 17 دجنبر 2007 بين الوزير الأول عباس الفاسي وعميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية لتدارس الاعتمادات المالية الكفيلة بانطلاق المشروع وأكد الوزير الأول استعداد الحكومة لتوفير الظروف المادية والمعنوية لإحداث القناة التلفزية الأمازيغية، وتم رصد 164 مليون درهم من ميزانية الدولة لها مع الاتفاق على انطلاق البث في 14 يناير 2008. إلا أنها لم تنطلق من جديد في هذا الموعد الرسمي المتفق بشأنه بين الوزير الأول عباس الفاسي وعميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية²، ليتم الانتظار إلى غاية التوقيع بين الدولة والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية على الملحق التعديلي للعقد- البرنامج المتعلق بالترتيبات النهائية لانطلاق القناة التلفزية الأمازيغية، وقد رصد لهذا المشروع، الذي يرمي إلى تعزيز مكون الثقافة الأمازيغية في المشهد الإعلامي الوطني، 500 مليون درهم على مدى أربع سنوات³.

وبذلك ستنضاف هذه القناة إلى قنوات تلفزية متنوعة أخرى تؤثت المشهد السمعي البصري بالمغرب، وتجدر الإشارة إلى أنه أطلق على هذه القناة التلفزية "تمازيغت" (الثامنة) وهي حسب دفتر تحملاتها، الذي صادقت عليه الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، تلفزة عامة للقرب تقدم برامج معدة ومنتجة كلياً، مدبلجة أو مترجمة أسفل الشاشة، ويمكن لها أن

¹ وجهت قرابة عشرين جمعية من النسيج الجمعي الأمازيغي يوم 3 ماي 2007، مذكرة تتضمن المطالب الأساسية للأمازيغ إلى الرأي العام والأحزاب السياسية، وضمنها المطالبة بإحداث قناة أمازيغية. وأرسلت اللجنة الوطنية لإنصاف الأمازيغية في التلفزيون يوم 14 مارس 2008 "مذكرة توجيهية لإدماج منصف وفعلي للأمازيغية في الإعلام" إلى السيد الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة. كما أصدرت نفس اللجنة الدفاع عن الأمازيغية في 18 أبريل 2008 بياناً تسجل فيه وضعية الأمازيغية في القنوات التلفزية و تاحتج على التماطل في إطلاق القناة الأمازيغية وقررت اللجنة أن تبعث برسائل في الموضوع إلى الديوان الملكي والوزير الأول والجمعيات الأمازيغية. وفي 30 أبريل 2008، أصدرت العصبة الأمازيغية لحقوق الإنسان بياناً تستنكر فيه الوعود المتعلقة بالقناة الأمازيغية وتدعو وزارة الاتصال إلى تجاوز سياسة المماطلة والتسويق بشأن انطلاقها. كما نظمت مجموعة من التظاهرات الأمازيغية وقفة احتجاجية أمام مقر الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة مطالبة بالإسراع في إخراج القناة الأمازيغية 23 يونيو 2008.

² برر وزير الاتصال خالد الناصري تأخير القناة الأمازيغية رداً على سؤال شفوي بمجلس النواب يوم 28 ماي 2008 إلى غياب لغة أمازيغية موحدة وقياسية تستعملها القناة.

³ تم التوقيع على الملحق التعديلي لعقد البرنامج بين الحكومة والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية، يوم الجمعة 12 دجنبر 2008 بالرباط، من طرف السادة خالد الناصري وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، وصالح الدين مزوار وزير الاقتصاد والمالية، وفيصل العرايشي الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والذي سبق له أن رفض، خلال بداية شهر فبراير 2008 التوقيع على الملحق المالي المتعلق بتمويل القناة، لعدم اطلاعه على دفتر التحملات الخاص بها الذي أعدته وزارة الاتصال قبل أن يخضع لمصادقة الهيئة العليا التي أدخلت تعديلات على المشروع الذي أعدته الحكومة. انظر بيان الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة حول تأجيل مراسيم توقيع الملحق المالي المتعلق بتمويل القناة الأمازيغية بتاريخ الاثنين 21 يناير 2008.

تتبع برامج حول الثقافة الأمازيغية بلغات أخرى تركية لروح الانفتاح. وتبث هذه القناة عبر التلفزة الأرضية الرقمية TNT على التراب الوطني، الساتل والتي يمكن أن تبث بشكل مواز أو كلي عبر أي وسيلة تقنية أخرى. وستبث برامجها مدة 6 ساعات في اليوم و10 ساعات يومي السبت والأحد خلال البث التجريبي، وستتم مراجعة هذه المدة بهدف الرفع منها سنة بعد انطلاق البث اعتباراً للإمكانيات المتاحة لذلك. وتقدم قناة "تمازيغت" برمجة ذات مرجعية عامة ومتنوعة، غالبية تعابيرها بالأمازيغية، تهدف إلى تلبية حاجيات الإخبار والثقافة والترفيه والترفيه لدى أوسع فئات الجمهور الناطق بالأمازيغية، كما تلتزم بالنهوض بالثقافة واللغة الأمازيغيتين باعتبارهما أحد المكونات الأساسية للثقافة والحضارة المغربيتين¹.

إن الإسراع في انطلاق بث قناة "تمازيغت" لا تهدف السلطات المغربية من ورائه تلبية مطلب ملح للأمازيغ المغاربة فقط²، بل يندرج كذلك في إطار ردة فعل الرسمية من طرف المغرب على مبادرة مماثلة عملت الجارة الجزائر على تنفيذها بفعل ضغط الحركات الأمازيغية العنيفة في الجزائر حيث أطلقت في مارس 2009 قناة خاصة بالأمازيغ في الجزائر تبث يومياً لمدة ست ساعات، كما ساهم توفر المغرب على قناة خاصة بالقرآن الكريم في إسراع الجارة الجزائر أيضاً في خلق قناة مماثلة في مارس من نفس السنة، وهو ما دفع البعض إلى القول أن الحسابات السياسية الحساسة بين المغرب والجزائر والتسابق لكسب الريادة على صعيد المغرب الكبير وعلى جميع الأصعدة لعبت دوراً مساهماً في التسريع بإحداث القناة الأمازيغية بالمغرب. غير أن هناك من خالف الرؤية السابقة، وبالتالي لم يفاجأ من مبادرة الدولة لأنها جاءت حسب الحركة الثقافية الأمازيغية بفضل "مجهودات المناضلين الأمازيغ الذين نظموا حملات عديدة من أجل هذا الهدف، وإلى ما قام به المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية من

¹ للإطلاع على التزامات قناة "تمازيغت" أنظر ملحق دفتر حملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المتعلقة بهذه القناة التلفزيونية المقدم من طرف وزارة الاتصال بتاريخ 26 فبراير 2008، والمصادق عليه من قبل المجلس الأعلى للاتصال السمعي-البصري بتاريخ 29 فبراير 2008.

وتجدر الإشارة أن الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري توصلت من الوزير الأول السابق إدريس جطو بملف مشروع القناة التلفزيونية الأمازيغية وذلك بتاريخ 28/09/2007، ويتضمن ورقة تقديمية للقناة الأمازيغية وكذا مشروع ملحق لدفتر حملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة متعلق بالقناة التلفزيونية الأمازيغية. وأوضحت الورقة التقديمية أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تقدم خدمة تلفزيونية تسمى "القناة الأمازيغية" ستحتزم كل المقترضات العامة لدفتر حملات الشركة الوطنية وأن إحداث هذه القناة يجد جوهره في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة ل17 أكتوبر 2001، وفي القانون 77.03 وفي دفتر حملات الشركة وخصوصاً المادة 8 منه.

² بعد طول تأخير انطلق البث التجريبي للقناة التلفزيونية الأمازيغية بالمغرب يوم الأربعاء 6 يناير 2010، على أساس أن يتم البث النهائي خلال بداية شهر مارس 2010.

تدخلات لدى الجهات المختصة والهيئات العليا، وهو ما دفع بصدور تعليمات ملكية للوزير الأول بضرورة تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للقناة كي تنطلق". وكيفما كانت الدوافع والأسباب التي دفعت السلطات المغربية إلى إطلاق القناة التلفزيونية الأمازيغية فإن إحداثها يعد بمثابة حدث كبير داخل المشهد الإعلامي السمعي -البصري بالمغرب وعلى صعيد المغرب الكبير كله، وأن حسن تدبيرها سيساهم في تعزيز ودعم الثقافة الأمازيغية في مجال الإعلام السمعي البصري بعد أن فتحت أمامها الأبواب لولوج المدرسة العمومية قبل عدة سنوات.

وقد انقسم المهتمون في موضوع القناة الأمازيغية ما بين من يعتبرونها بالخطوة الهامة والمكسب الإعلامي، ومن يرونها مصدر خوف من أن تنحو هذه القناة الجديدة منحى القنوات المغربية الأخرى التي جعلت من الثقافة الأمازيغية مجرد فولكلور وتراث فُرجوي. وإذا كان البعض قد أشاد بإحداث هذه القناة الجديدة واعتبرها حدثا تاريخيا بالنسبة للمغرب لأنها قناة تجسد محطة أساسية في مسار تعميق الحق في الإعلام الذي يعد أحد الحقوق الأساسية للإنسان. وأنها أتت انسجاما مع توجهات أعلى سلطة في البلاد لإعطاء مفهوم جديد لمنظومة حقوق الإنسان باعتبارها منظومة متكاملة غير قابلة للتجزئ تتضمن الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية...¹. فإن البعض الآخر لا ينظر بعين الرضا إلى هذا المولود الجديد، حيث كان جزء من الفاعلين - من حيث المبدأ - ضد إنشاء قناة تلفزيونية أمازيغية انطلاقا من فكرة رئيسية تتمثل في أن المغرب وطن واحد ولديه هوية واحدة بتعبيرات مختلفة، وبالتالي يجب أن يكون لدى المغاربة تلفزيون واحد، يعكس مختلف هذه التعبيرات، وأنه بإحداث هذه القناة قد يتم تكريس التفرقة بين مكونات المجتمع الواحد. وإنه وفق هذه الرؤية يطرح التساؤل هل ينبغي إنشاء قناة لكل طيف من أطياف المجتمع المغربي؟.

في حين يرى البعض الآخر أن هذه القناة قد تكون خطوة إيجابية بشروط، منها أن يعكس محتواها وبرامجها الثقافة والحضارة الأمازيغية بشكل عميق وبشموليتها، وأن تأتي بوجوه جديدة ذات حضور وشأن في الثقافة الأمازيغية بالبلاد، مضيفا أنه يلزم أيضا تجاوز تقديم الأمازيغية في طابعها الفولكلوري، أي على أنها مجرد فنون ورقصات فولكلورية فحسب، مما قد يسيء إلى الثقافة واللغة الأمازيغية.

¹ أنظر تصريح "أحمد بوكوس"، مدير المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية على صفحات مجموعة من الجرائد والمواقع الإلكترونية.

إن طبيعة الرهانات الموضوعة على هذه التجربة مهمة وحساسة جدا، من حيث التعريف بهذا المكون الثقافي وفتح الباب أمام مكون أساسي أقصته السياسات العمومية للدولة منذ الاستقلال من الإعلام تحت مبررات سياسية وإيديولوجية. فالإعلام وخاصة المرئي والمسموع يلعب دورا مهما في التواصل والتأثير على الرأي العام المحلي والخارجي...، إلا أنه يجب الوعي جيدا بالمخاطر التي قد تحدثها تجربة قد تفتقد لبعد النظر ولا تأخذ بعين الاعتبار حساسية هذه المسألة وتتجاهل المقارنة مع بعض التجارب الدولية التي نجحت في تدبير التعددية الثقافية واللغوية التي تزخر بها مجتمعاتها المركبة، وتؤثر على المسار الذي قطعه عملية إدماج الأمازيغية في مؤسسات الدولة، خصوصا وأن سيرورة إعادة الاعتبار الفعلي إلى الثقافة واللغة الأمازيغية والنهوض بها في المؤسسات العمومية والمجتمع ما زالت تعاني العديد من العراقيل والمشاكل والتعثرات.

حدود حرية الاتصال السمعي البصري بالمغرب: تشخيص الدور الرقابي للمجلس الأعلى للاتصال السمعي-البصري

د. بوس (البحاوي)

أستاذ باحث، الكلية المتعددة التخصصات بالراشيدية

يعني الحق في الإعلام نشر عناصر المعرفة والآراء عبر الكلمات أو الأصوات أو الصور أو عبر كل الرموز المفهومة من طرف الرأي العام، ولهذا فإن الحق في الإعلام ملازم لحرية التعبير والرأي.

أما الاتصال فهو التعبير عن الحقوق الأساسية المعترف بها للإنسان، إنه النتيجة الطبيعية لحرية التعبير الذي كان أساس الإصلاحات الليبرالية والديمقراطية الكبرى في الغرب، فحرية التعبير عن الأفكار تفترض حرية التواصل مع الآخر بطرق عديدة (مكتوبة، كلامية، مسموعة، مصورة...) ¹.

ورغم أن الإنسان قد عرف أشكالاً وأنواعاً كثيرة من وسائل الاتصال إلى جانب الصحافة المكتوبة، فإن ذلك لم يساهم في حرية التواصل إلا في العقدين الأخيرين من القرن العشرين ²، خاصة في فرنسا، أما في المغرب فإن تكريس الحرية في الإعلام والاتصال لم يتم إلا في بداية القرن الحالي. لكن الإرادة نحو هذا التحرير لقطاع الاتصال السمعي-البصري وجدت في سنوات التسعينيات من القرن الماضي مقترنة بإرادة تحقيق وتكريس دولة القانون خاصة مع التعديل الدستوري بتاريخ 4-9-1992 الذي نص على تشبث المغرب بحقوق

¹ Laurence FRANCESCHINI, Droit de la communication, série: les Fondamentaux, HACHETE 1996, Paris, p 7.

² لقد كانت وسائل الإعلام والاتصال السمعي-البصري محتكرة من طرف الدولة، إلى غاية بداية الثمانينات، وبالتحديد بظهور قانون 29 يوليوز 1982 الذي حرر الاتصال السمعي-البصري من سلطة الدولة، والذي عضده قانون 30 شتنبر 1986 الذي نص صراحة في مادته الأولى أن: "الاتصال السمعي-البصري حر". لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى:

- Laurence FRANCESCHINI, Ibid, p 8 et 11.

الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا وهو ما سارت عليه المراجعة الدستورية بتاريخ 13 شتنبر 1996، فكان من بين الحقوق التي أقرتها الإصلاحات الجهورية بالمغرب هي الحق في الإعلام والاتصال، والذي دشنته الدولة المغربية بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري¹، لتتولى بعد ذلك مباشرة ضبط وتنظيم مجال حرية الإعلام والاتصال بالمغرب بوضع وسن عدد من القواعد والنصوص القانونية استهلتها بإنهاء احتكارها لمجال الإعلام السمعي البصري²، ثم إصدار القانون رقم 03-77³ المتعلق بالاتصال السمعي البصري والذي حدا حذو القانون الفرنسي إذ نص صراحة في المادة 3 منه أن الاتصال السمعي البصري حر.

ومن هنا يمكن القول إن الدولة المغربية قد منحت عددا من وسائلها للخواص وضمنتها بالحرية في استعمالها، ولكنها لن تبقي مجال حرية الاتصال دون تقييد أو تنظيم وضبط قانوني، بل وضعت نصب عينها مسألة إمكانية التعسف وتجاوز حدود حرية الإعلام والاتصال من طرف المستفيدين أو من طرف القائمين والمشرفين على وسائل الإعلام السمعية البصرية -وهي الوسائل التي أصبحت تشكل أهم قناة للتواصل والتأثير على المواقف والتوجهات لدى شريحة كبيرة من أفراد الشعب- هذه الاعتبارات وغيرها، من قبيل حماية حرية التعبير والمساواة في استعمال وسائل الإعلام وضمان التعددية، دفعت الدولة إلى إنشاء مؤسسة ذات طبيعة خاصة ولها استقلال في ممارسة مهام ضبط الاتصال السمعي البصري لحماية وتكريس المبادئ التي يجب أن تتأسس عليها حرية الاتصال وهي: الحياد والتعددية⁴، هذه الأخيرة التي تعني التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي في كل البرامج الإذاعية والإعلامية، والتي تتحقق بإعمال مبدأ المساواة في استعمال الوسائل السمعية البصرية لعرض وجهات وآراء حول موضوع معين.

وتشمل هذه التعددية كل الفاعلين داخل الدولة، وخاصة الفاعلون في المجال السياسي، ولذلك تحتل التعددية في المجال السياسي أهمية كبرى باعتبار الدور الذي تؤديه

¹ ظهير شريف رقم 1-02-212 الصادر في 21 غشت 2002 يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري. جريدة رسمية عدد 5035 بتاريخ 2 شتنبر 2002. كما تم تنميته وتغييره بظهير شريف رقم 189-1-07 الصادر في 30 نوفمبر 2007، ج ر عدد 5584 (30 نوفمبر 2007)، و ظهير شريف رقم 1-08-73 الصادر في 31 غشت 2008، ج ر عدد 5679 (3 نوفمبر 2008).

² مرسوم بقانون رقم 663-2-02 بتاريخ 10 شتنبر 2002 بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي. ج ر عدد 5038 بتاريخ 12 شتنبر 2002.

³ ظهير شريف رقم 1-04-257 الصادر في 07 يناير 2005 بتنفيذ القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي-البصري. ج ر عدد 5288 بتاريخ 3 فبراير 2005.

⁴ لقد أعطى المجلس الدستوري الفرنسي لمبدأ تعددية التيارات والأفكار قيمة دستورية، وذلك في قراره تحت رقم 141-82 بتاريخ 27-7-1982. أنظر القرار منشور في موقع المجلس الدستوري الفرنسي على الإنترنت.

وسائل الإعلام السمعي البصري في التأثير على توجهات ومواقف جمهور الناخبين عند تفضيل هيآت سياسية على أخرى، فيكون لها بذلك تأثير مباشر على السلطة داخل الدولة، لذلك غدا مطلب التعددية في الآراء والتيارات الفكرية والسياسية مفروضة على كل المكلفين بخدمات الاتصال السمعي البصري، سواء الخاصة أو العامة.

ونظرا للأهمية المعطاة للمجال السياسي في مجال الإعلام والاتصال فإن كل النصوص القانونية، والتوصيات والقرارات الصادرة عن الهيآت المختصة إلا وتعتبر اهتماما خاصا بما يسمى بالإعلام السياسي الذي يركز على مبدأ التعددية، وضمنه تجد هذه الأخيرة ضالته وحقيقتها ومعناها العميق والدقيق. ففي أول قانون صدر في المغرب مرتبط بالإعلام والاتصال نص صراحة على عناصر التعددية إذ جاء في ديباجته أن إحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومدها باختصاصات ضبط حرية الإعلام إنما هو لضمان الحق في الإعلام كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء ولاسيما عن طريق صحافة مستقلة وبوسائل سمعية- بصرية قادرة على ضمان تعددية مختلف تيارات الرأي في دائرة احترام القيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة وخاصة منها تلك المتعلقة بحماية الشباب وبصيانة حرمة الأشخاص وكرامتهم.

بل ونجد أن المادة الثالثة من نفس الظهير تنص صراحة أن من بين اختصاصات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري السهر على التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، ولاسيما ما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من القطاع العام للاتصال السمعي- البصري.

ولتكريس هذه القواعد والمبادئ أحدثت الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري والتي تألفت من جهازين هما المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ثم المجلس الأعلى للاتصال السمعي- البصري، هذا الأخير هو أهم جهاز بالنظر إلى الاختصاصات الموكولة إليه، وهي تجمع بين عدة مجالات (استشارية، اقتراحية، تنظيمية، تقريرية) ثم الاختصاص الأهم والمتعلق بالفصل في المنازعات ذات الارتباط بالمجال السمعي- البصري عند وقوعها بين وسائل الاتصال والأطراف المتضررة.

إن دراسة للاختصاصات الموكولة للمجلس الأعلى السمعي، البصري بالمغرب¹ نجدها تتمحور حول ثلاثة محاور كبرى:

¹ سنشير إليه اختصارا بكلمة المجلس فيما سيأتي بعده.

الأولى: بحث ومنح رخص إحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي، البصري واستعمال موجات الراديو، كهربائية ومراقبة تقيد هينات الاتصال السمعي-البصري بمضمون دفاثر التحملات والقواعد والمبادئ المطبقة على القطاع.

الثانية: السهر على التقيد بتعددية التعبير على مستوى تيارات الفكر والرأي، ولا سيما ما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من القطاع العام للاتصال السمعي-البصري، وعلاقة بالموضوع فإنه يسهر على التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد القواعد والشروط المتعلقة بإنتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية.

الثالثة: السهر على تقيد أجهزة الاتصال السمعي- بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار (مراقبة كيفية برمجة الفقرات الإشهارية...).

وكل هذه المجالات ترتبط بمجال يجمع بينها وهو اختصاص المعاقبة على المخالفات المرتكبة من طرف هيآت الاتصال السمعي البصري واقتراح العقوبات المترتبة عنها إلى السلطة المختصة.

وبالنظر إلى كل الاختصاصات وتفحصها نجد أن الاختصاص المرتبط بالسهر على التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي هو المجال الذي يحمل في ثناياه مكانة خاصة ما دام أنه يتعلق بالإعلام السياسي. وتبيننا لهذه الأهمية التي يحتلها نجد أن الظاهر المنشئ للهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري (المشار إليه أعلاه) قد أعطاه الحق وأهلها لكي تحدد القواعد اللازمة لتنظيم هذا المجال في المادة 22 منه، دون أن يمنحها هذا الامتياز في مجال الاختصاصات الأخرى¹، هذا الإذن يجعلها تتقمص دور المشرع. ومن جانب آخر تتجلى أهمية الميدان السياسي في التوصيات والقرارات الفردية التي اتخذها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بحيث إن أولى توصية اتخذها المجلس أشار فيها إلى ضرورة احترام تعددية التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي في البرامج الإخبارية نظرا "للأهمية البالغة التي تكتسبها البرامج التي تتطرق للسياسة أو للشخصيات السياسية خلال الفترة الانتخابية"² بل حتى خارج الفترات الانتخابية.

¹ تنص المادة 22 على ما يلي: "في حالة عدم وجود نصوص تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول، تؤهل الهيئة العليا، إن اقتضى الحال، لتحديد القواعد اللازمة لما يلي:
- احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، ولا سيما في ميدان الإعلام السياسي...
- التقيد بمبدأ الإنصاف الواجب مراعاته إزاء المنظمات السياسية والنقابية والغرف المهنية أو المترشحين للانتخابات..."

² توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي-البصري رقم 07-01 بتاريخ 11 جمادى الثانية 1428 (27 يونيو 2007). منشورة على الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري.

مما سبق، يمكننا أن نتساءل عن كيفية تعامل المجلس مع هذه المبادئ من خلال القرارات التي اتخذها سواء من جانب فردي، أو بناء على شكايات الفاعلين السياسيين والناشطين الاجتماعيين في المجالات المرتبطة بالميدان السياسي؟.

هل حقاً ساهمت القرارات المتخذة من طرف المجلس (إلى حد الآن) في إبراز ووضع حدود حرية الإعلام في الميدان السياسي تستجيب مع ضمان الحرية والنهوض بمبادئ الديمقراطية، ومع تكريس النصوص القانونية والقواعد التنظيمية ذات الصلة بالإعلام السياسي؟.

إن دراسة لقرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي-البصري لتوحي لنا بوجود ملاحظتين: الأولى تتعلق بكون المجلس عمل على التكريس الفعلي للحقوق والحريات السياسية وتفعيل مبادئ التعددية الفكرية والسياسية واتخذ بشأنها قرارات جريئة ومكرسة لحدود الإعلام السياسي (ذو الطابع المتميز)، أما من جانب آخر فإن عددا من القرارات تطالها عددا من النواقص التي وقع فيها المجلس وهو يعالج عددا من الشكايات من الأطراف المتضررة من ممارسات وتصرفات متعهدي وسائل الإعلام¹.

أولاً: تكريس تعددية الفكر والرأي وقواعد الديمقراطية

إن تكريس المجلس لمبدأ تعددية الفكر والرأي ومساهمته في تثبيت قواعد الديمقراطية كان وفق آليتين، الأولى في القرارات الفردية والتنظيمية التي يتخذها تطبيقاً للمادة 22 من الظهير المنشئ للهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري، بحيث اتخذ قرارين مهمين في هذا المجال²، وفيهما أقر عددا من القواعد، والآلية الثانية هي القرارات الصادرة عنه في إطار فصله ونظره للشكايات المرفوعة إليه من طرف الأطراف المتضررة من أعمال وممارسات متعهدي وسائل الاتصال السمعي البصري.

1- القرارات الفردية التنظيمية وتكريس تعددية الفكر في الإعلام السياسي

لقد أثبت المجلس في قراراته الفردية أنه الساهر على التقييد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، وخاصة ما يتعلق بالإعلام السياسي، من لدن متعهدي قطاع الاتصال-السمعي البصري العمومي³.

¹ نلاحظ أن كل المنازعات المرتبطة بالإعلام السياسي إلا ويكون الطرف المتعهد بمهام الاتصال السمعي-البصري مرفقاً عاماً.

² القرار الأول

³ القرار 07-14

ولكن الجميل في هذه القرارات هو التعريفات التي سيعطيها المجلس لهذه المصطلحات التي لم تعرف أي إشارة إلى مفهومها ولا مجالها ضمن النصوص القانونية، فأخذ المجلس على عاتقه هذه المهمة. فحدد قيمة مبدأ التعددية بكونه مبدأ ثابتا يلتزم به المتعهدون ويسهر على احترامه المجلس.

أما تعريفها ونطاقها فقد أشار إلى أنها ليست هدفا بقدر ما هي وسيلة أقرها المشرع ضمنا لإخبار مستوف ونزيه للمشاهد والمستمع. فهي ليست حقا للفاعلين السياسيين والاجتماعيين على متعهدي الاتصال السمعي البصري فحسب، بل هي أساسا حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا للجمهور إعلاما نزيها ومحايذا وموضوعيا يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المختلفة وتنوع مصادر الخبر لكي تتوفر لديه كل العناصر التي تسمح له بتشكيل آرائه وقناعاته الخاصة بكل حرية وموضوعية¹.

وأكثر تعمقا من ذلك نجد المجلس يقدم مجالا خاصا للتعددية عندما ربطها بالتعددية السياسية ويصدر بشأنها قرارا خاصا يذكر في ديباجته على أن وسائل الاتصال السمعي-البصري تضطلع بدور أساسي في التوعية السياسية للمواطن، وتساهم في تعبئته، وحثه على الانخراط في العملية الانتخابية باعتبارها محطة رئيسية في البناء الديمقراطي، وآلية من آليات المشاركة السياسية لاختيار من يمثله وينوب عنه في تسيير الشأن العام². ويضيف على أن: "للمواطن/الناخب حقه في إعلام سمعي بصري حر، متعدد، ونزيه يساعده على الاختيار الحر والتصويت الواعي، ومده بالمعلومات والأخبار الكفيلة بتمكينه من الاختيار بين البرامج المتنافسة بشكل ديمقراطي".

والملاحظ أن كل هذه المبادئ والقواعد التي أقرها المجلس في القرارات الفردية التنظيمية قد كرسها في العديد من القرارات الصادرة عنه في شأن الشكاوى المرفوعة إليه، حتى أنه كان يمنحها قيمة قانونية عليا عندما جعلها من ضمن البنائات إلى جانب النصوص القانونية المعمول بها في المجال السمعي البصري³.

¹ القرار قرار رقم 46-06 الصادر في 04 رمضان 1427 (27 شتنبر 2006).

² القرار رقم 14-07 الصادر في 08 جمادى الأولى 1428 (2007/05/25).

³ أنظر مثلا القرارات:

- 09-18 الصادر بتاريخ 06 ماي 2009.

- 08-08 الصادر بتاريخ 02 أبريل 2008.

وبذلك يكون المجلس قد قام بدور المشرع في شرح ووضع الحدود التي غفل عنها المشرع أو تركها عمدا للمجلس ليحدد مجالها ونطاقها وفق التوجهات والمواقف التي تساهم في وضع حدود واضحة ومقنعة ومقبولة لحرية الإعلام والاتصال بالمغرب، وحتى تكون للمجلس حرية في التعامل مع الوقائع والأحداث وفق ما تقتضيه المصلحة العليا للبلد نظرا للأهمية التي يلعبها الإعلام السياسي داخل أي نظام سياسي.

ولكن المجلس لم يكتف بتكريس مبدأ التعددية في مجال الإعلام السياسي فقط بواسطة القرارات الفردية التنظيمية، بل قد قام بتفعيلها وإحياء مضمونها بقرارات اتخذها في إطار فصله في الشكايات الموجهة ضد متعهدي وسائل الإعلام، وذلك في إطار الاختصاص الرقابي المخول للمجلس.

2- التعددية في اجتهادات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

إن المشرع لم يمنح المجلس إمكانية إصدار التوصيات والقرارات التنظيمية إلا لتكون له سندا ومرتكزا في عمله الرقابي الذي يمارسه وفق النصوص القانونية المنظمة للمجال السمعي البصري، وذلك سدا للثغرات أو النقص الذي يمكن أن يطالها.

وفعلا، وفي إطار احترام مبدأ التعددية في الفكر وتيارات الرأي والتعبير اتخذ المجلس عددا من القرارات يمكن أن نستخلص منها عددا من القواعد والملاحظات الإيجابية.

أ- قوة التعليل والبناء المنطقي للقرار

هذه الملاحظة تنطبق أساسا على قرار أصدره المجلس بتاريخ 13 أبريل 2005 تحت رقم 05-06 ومتعلق بشكاية وجهتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ضد الإذاعة والتلفزة المغربية وشركة صورياد (القناة الثانية) تعتبر فيها أنها كانت ضحية "تمييز" بسبب عدم استجابة القنوات لدعوتها تغطية جلسات الاستماع إلى شهادات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي عازمت القيام بها، في حين قامت القنوات بتغطية جلسات الاستماع التي تنظمها "هيئة الإنصاف والمصالحة". وبعد فحصه لموضوع الشكاية قضى المجلس بكون المحطات الإذاعية غير ملزمة بنقل كامل لجلسات الاستماع لصحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المنظمة من طرف الجمعية المشار إليها.

بداية قد يظهر أن هذا الموقف هو ضرب لمبدأ التعددية والتعبير عن تيارات الرأي، وبكون المجلس قد انحاز إلى جهة رسمية على حساب جهة غير رسمية خاصة عندما أشار إلى أن

" هيئة الإنصاف والمصالحة " لجنة وطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة أنشئت بناء على القرار الملكي بالموافقة على توصية صادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وعلى الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر في 19 صفر 1425 (10 أبريل 2004) بالمصادقة على نظامها الأساسي.

ولكن الطريقة التي عالج بها المجلس هذه الشكاية لتجعله في مستوى رفيع في التعليل، وهو الأمر الذي أبان عنه في مقدمة معالجته لموضوع الشكاية عندما أقر أن البت في ادعاء المشتكية يقتضي العودة إلى معالجة عناصر قد تظهر أنها خارجة عن الموضوع، ولكن في حقيقتها تشكل أساس القضية، وهي معرفة طبيعة وأهداف الجهتين المكلفتين بجلسات الاستماع (هيئة الإنصاف والمصالحة ثم الجمعية المغربية لحقوق الإنسان) ثم التطرق إلى مهام القطاع العمومي للاتصال السمعي - البصري بوجه عام، وأخيرا كيفية التعامل مع جلسات الاستماع.

فمن خلال هذه العناصر يتبين لنا أن المجلس لم يترك مجالا يرتبط بالموضوع إلا وبحث عن مكان له ضمن التعليل وأسس له تأسيسا سليما ومنطقيا استعانة بعدد من وسائل الإثبات. فقام المجلس بالمقارنة بين كل من أهداف كلا الطرفين وغاياتهما من جلسات الاستماع، فخلص إلى أن جلسات الجمعية التي هي غير مقتصرة على انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة زمنية محددة يسمح فيها للشهود المستمع إليهم بالكشف عن أسماء الأشخاص الذين يعززون إليهم مسؤولية الانتهاكات التي تعرضوا لها، (وفي هذا الأمر نوع من الخطر قد يصيب صاحب التصريحات إذا ما عجز عن إثبات ذلك في حالة رفع دعوى ضده أمام القضاء، فقد يحاكم بالإدلاء بحقائق كاذبة)، بينما هيئة الإنصاف والمصالحة قد وضع لها نظام أساسي قضى بأن اختصاصاتها غير قضائية ولا تثير المسؤولية الفردية عن الانتهاكات، وتحقيقها وبحثها يشمل فترة محددة إلى غاية المصادقة على هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والتعسفي (1999)، وأن من ضمن الالتزامات المفروضة على الشهود بميثاق للشرف تتجلى في الإمساك عن التطرق إلى المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان باعتبار الطبيعة غير القضائية للهيئة، وأن عمل الهيئة جاء في إطار ما تعارف عليه المجتمع الدولي ب"العدالة الانتقالية" التي تتوخى استجلاء الحقائق واستخلاص الدروس منها ومصالحة المغاربة مع ذواتهم وضمائم طي ثنائي ملف الانتهاكات.

وكان يكفي المجلس أن يؤسس لقراره بمقتضى هذا الجزء من التعليل ليقضي برفض طلب الجمعية، ولكن تقوية منه للتعليل أتبع هذا التحليل بتحليل لجانبين مهمين ومكملين لكنهما قد يؤخذان بشكل مستقل، ويتعلق الأمر بطبيعة المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتق وسائل الإعلام، هذه المسؤوليات التي تحكمها عدد من المحددات أهمها: احترام تعددية الرأي في ميدان الإعلام السياسي يكون حسب الإمكانيات البشرية والتقنية والمادية التي يتوفر عليها هؤلاء المتعهدون¹، ثم "إن القطاع السمعي البصري (...). يتولى تنفيذ سياسة الدولة في هذا الميدان، وذلك في إطار احترام مبادئ المساواة والشفافية واستمرارية المرفق العام وتعميمه وتكثيفه مع الحاجيات"²، ليخلص إلى دراسة موقف القناتين من جلسات الاستماع فقرر أنه وإن كان متعهدو وسائل الاتصال السمعي-البصري ملزمون بتقديم الأحداث بموضوعية وحياد دون تفضيل أي جهة على أخرى، وأن تعكس البرامج بإنصاف تعددها وتنوع الآراء، فإن مبدأ المساواة أو (عدم التمييز) يقتضي أن يتعلق الأمر بأشخاص أو هيئات لها نفس الطبيعة والأهداف، وهو المقتضى الذي يتعذر تطبيقه بسبب الاختلاف البين في طبيعة كل طرف عن الآخر.

ولم يقف المجلس عند هذا الحد، بل استمر في معالجة والتأسيس لموقفه بتحديد الكتلة القانونية التي يمكن أن تطبق على هذه النازلة، فذكر بدوره في السهر على التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، ولاسيما ما يتعلق بالإعلام السياسي (الفقرة 13 من المادة 3 من ظهير إنشاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري)، فانتقل إلى إبراز أن الاتصال السمعي-البصري حر، لكن هذه الحرية تمارس في إطار احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله ارتباطا بحرية وسائل الاتصال في إعداد برامجها، مما يستنتج منه أن مبدأ التعددية هذا ليس عاما ولا مطلقا، وأن إفساح المجال للتعبير عن مختلف تيارات الفكر يجب أن يتم في إطار احترام الخط التحريري لمتعهدي الاتصال السمعي-البصري وحسب إمكانياتهم البشرية والتقنية والمادية، وفي هذا ضرر وخرق لمبدأ التعددية من طرف الجمعية مادامت أنها لن تفتح للأشخاص المعلن عن مسؤوليتهم حق الرد والجواب عن الاتهامات المنسوبة إليهم، مما يتعذر معه على المجلس أن يرغم وسائل الإعلام على تغطية كافة أنشطة الجمعية درءا لكل متابعة جنائية ومدنية لمتعهدي وسائل الاتصال السمعي، البصري.

¹ المادتان 3 و22 من الظهير المنشئ للمجلس.
² المادة 14 من القانون رقم 03-77 السابق ذكره.

من خلال عرض العناصر السابقة يتبين لنا كيف أن المجلس قد دقق وعالج بكل كفاءة اجتهادية موضوع الشكاية، وأسس لحكمه ببناء قوي ومنطقي من الصعب تفنيده أو التنقيص منه.

ب- الموازنة بين حقوق وواجبات متعهدي الاتصال السمعي البصري

لقد عمل المجلس في حالات كثيرة على اتخاذ مواقف في قرارات عديدة غلب فيها كفة ورأي وسائل الاتصال السمعي البصري في تبرير تصرفاتها وقراراتها في الاستجابة أو عدم الاستجابة لطلبات الأشخاص الراغبين في الاستفادة من خدمات القطاع العمومي للاتصال السمعي- البصري، ففي قرار المجلس الأعلى عدد 09-18 بتاريخ 06 ماي 2009 المتعلق بشكاية أربع نقابات ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد بعدم تغطية حدث الإضراب الوطني من طرف القناتين العموميتين للاتصال السمعي- البصري، وطلب الإنصاف باعتبار أن المنظمات النقابية ترى أنه لم يتم التعامل معها أثناء حدث الإضراب الوطني بما تقتضيه قواعد الديمقراطية.

في هذا القرار نجد أن المجلس قد ركز على مسألة تحليل طلب المدعية، وعلى أساسه سوف ينتقي النصوص القانونية الواجبة التطبيق لتنفيذ ادعاءات الشركة الوطنية للاتصال السمعي- البصري فتجد القرار الوحيد الذي ارتكز أساسا (في كل تعليله) على تطبيق مقتضيات أقرها المجلس في القرار التنظيمي الصادر عنه تحت رقم 06-46 والمحدد للقواعد اللازمة التطبيق في مجال التعددية خارج فترة الانتخابات، فاعتبر المجلس من جهته أن الإضراب العام هو أهم الطرق الاحتجاجية التي يتخذها ولا يتم اللجوء إليه إلا في فترات زمنية متباعدة مما يجعله حدثا استثنائيا يقتضي عمل القنوات التلفزية العمومية نقله بصفته حدثا راهنا وقضية من قضايا الشأن العام، وذلك حماية لحق المواطن في إعلام نزيه ومحاييد وموضوعي يحترم حقه في الإطلاع على الآراء المختلفة كما أقر ذلك قرار المجلس عدد 06-46.

وبالتالي فالشركة الوطنية للإذاعة لم تضمن حق المواطن في إعلام نزيه ومحاييد وموضوعي، ولكن هذا لا يعني أن وسائل الإعلام ملزمة بتغطية شاملة لحدث الإضراب، بل فقط تكريسها لتعددية الآراء والمواقف بشروط منصفة ومعقولة، كما توحى بذلك روح النصوص القانونية والقواعد الموضوعية لذلك في إطار احترام المسؤوليات الملقاة على عاتق متعهدي الإعلام العمومي السمعي- البصري، وهو ما يتبين أيضا من قرار المجلس عدد 16-07 الصادر بتاريخ 25 ماي 2007 في شأن الشكاية التي تقدم بها حزب المؤتمر الوطني الاتحادي

الذي قضى فيها المجلس بعدم قبولها¹ مادام أن متعهد الاتصال لم يخرق القواعد اللازمة لحماية التعددية، وهي قواعد وضعها المجلس نفسه في القرار رقم 06-46، وبذلك قضى المجلس بأن تقدير احترام متعهدي الاتصال السمعي- البصري للتعددية على أساس فترة ثلاثة أشهر بالنسبة للنشرات الإخبارية، وستة أشهر بالنسبة للبرامج الحوارية والبرامج الأخرى، وهي المدة الزمنية التي لم تكتمل بالنسبة للبرامج الحوارية والبرامج الأخرى في تاريخ توصل الهيئة العليا بهذه الشكاية.

وكملاحظة لهذين القرارين نورد أن المجلس الأعلى للاتصال السمعي- البصري قد ارتكز أساساً على القواعد التي نص عليها في القرارات الفردية التنظيمية الصادرة عنه، مما يعني أن دوره في وضع الحدود اللازمة والضرورية لحرية الاتصال دور لا يستهان به، يصل إلى درجة دور المشرع في وضع النصوص القانونية.

وفي قرارات أخرى نجد أن المجلس يوازن بين حقوق وواجبات متعهدي وسائل الاتصال وبين متطلبات إقرار التعددية.

ففي عدد من القرارات قضى فيها المجلس بعدم مؤاخذة وسائل الاتصال رغم شكايات مفادها خرق هذه الأخيرة لمبدأ تعددية الرأي، بل ويمنح لمتعهدي الاتصال السمعي- البصري حرية اتخاذ الموقف والقرار الذي يروونه صائباً في هذا المجال، فقد جاء في قرار المجلس الصادر في إطار شكاية حزب الاتحاد الديمقراطي ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أنه عندما يكون هناك نزاع حول شرعية الأجهزة التمثيلية لتنظيم سياسي- وفي هذه النازلة مطروح أمام القضاء- يمكن لوسائل الإعلام السمعية البصرية، توخياً للحيد والموضوعية، إما إعطاء الكلمة لكل الأطراف بشكل منصف أو الامتناع عن أي تغطية².

¹ انصبت شكاية حزب المؤتمر الوطني الاتحادي في كون الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد - القناة الثانية تجاهلانه بشكل مستفز في قناتيهما التلفزيونيتين الأرضيتين، إذ تستضيفان مختلف الفاعلين السياسيين، أغلبية ومعارضة وأحزاب غير ممثلة في البرلمان بمختلف توجهاتهم السياسية وتتجاهل حزب المؤتمر الوطني الاتحادي، وكذلك على ذلك أنه لا يتم استدعاؤه للمشاركة في البرامج الحوارية في القناة الأولى والثانية، خصوصاً تلك التي يتم تنظيمها بمناسبة الحملة الانتخابية لمجلس المستشارين، كما أن أنشطته لا تغطي على العموم وإن غطيت فإن ذلك يتم في وقت غير مناسب فاعتبر الحزب المشتكي نفسه مقصياً ومحروماً من حقه في استعمال الإعلام العمومي، ويطلب من المجلس الأعلى للاتصال السمعي- البصري التدخل لدى الجهات المعنية لرفع ما يعتبره حيفاً وإقصاء، ويطلب بحقه في استعمال الإعلام العمومي. القرار عدد 07-16 الصادر بتاريخ 25 ماي 2007، ج ر عدد 5542 بتاريخ 12 يوليوز 2007.

² قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي-البصري رقم 06-08 الصادر في 20 ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006)، ج ر عدد 5426.

وبهذا نجد أن المجلس يقر صراحة أن تكريس مبدأ التعددية لا ينفي الاحتفاظ لمعهدي وسائل الاتصال السمعي البصري بحقها في المساهمة في إرساء مبادئ الحياد والموضوعية بمواقف وقرارات تتخذها كلما ارتأت المصلحة ذلك، وتبين لها عدم الوضوح في التغطيات الإعلامية التي تتكفل بها، ولا يمكن بحال من الأحوال التذرع بمبدأ حماية التعددية وحرية الاتصال والاستفادة على قدم المساواة من خدمات وسائل الاتصال السمعي - البصري العمومي.

مما يستنتج معه أن الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات التعبير لا يتنافى مع حرية شركات الاتصال في إعداد برامجها، مادام أنها تتحمل كامل مسؤوليتها عن تلك البرامج¹.

ثانيا: أوجه القصور والنقص في القرارات ذات الصلة بالتعددية

نظرا للدور المتميز للمجلس في محاولة الموازنة بين عدد من الفرقاء في ميدان متميز بالخطورة والحساسية، فإن المجلس رغم محاولته تفعيل مبدأ التعددية وإعطائه نوعا من الحماية، وضمانه بعدد من القواعد المحصنة لحرية التعبير عن تيارات الرأي، فإن المجلس، وهو يفصل في عدد من الشكايات، قد وقع في عدد من النقائص، من قبيل القصور في معالجة عدد من القضايا وإعطاء الحلول بشأنها، أو حتى من قبيل تأويله وشرحه لعدد من الشروط والنصوص القانونية، إضافة إلى مسألة مقابلة العقوبات المتخذة مع الخرق المرتكب.

= ونشير هنا أن المجلس قد اتخذ نفس الموقف في قرار آخر قرار تحت رقم 07-01 الصادر في 20 ذو الحجة 1427 (10 يناير 2007) متعلق بالشكاية المقدمة من طرف الجامعة الملكية المغربية للطاي جيتسو والصامبو ضد شركة "سورياد القناة الثانية"، حيث جاء في القرار:

"وحيث إن المتعهد منح فرصة للطرفين لإبداء وجهات نظرهما في الموضوع، حيث طلب منهما وبشكل قبلي تحديد متحدث لكن السيد دليل الصقلي اختار عدم الجواب على الأسئلة المتعلقة بالشرعية (وهو ما جاء واضحا في الروبورتاج)، فالمتعهد حاول مراعاة تنوع المصادر والتوازن واحترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات التفكير والرأي؛

وحيث لا يمكن للمتعهد أن يحسم في شرعية تمثيلية منظمة معينة فهو ملزم بنقل الواقع بتوازن وموضوعية تراعي تنوع المصادر واحترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي؛

وحيث يمكن لوسائل الإعلام السمعية البصرية، توخيا للحياد والموضوعية، عندما يكون هناك نزاع حول شرعية الأجهزة التمثيلية لتنظيم معين إما إعطاء الكلمة للأطراف بشكل منصف أو الامتناع عن أي تغطية.

¹ هذا المقتضى هو الذي سيقره المجلس في قراره الصادر تحت رقم 05-12 صادر بتاريخ 21 جمادى الأولى 1426 (29 يونيو 2005)، فجاء فيه: "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة أو بالنظام الملكي" (المادة 9 من القانون رقم 77-03

"وحيث إنه بحق لكل متعهد، تبعا للمسؤولية القانونية الملقاة على عاتقه، الامتناع عن بث أي برنامج أو تصريح يعتبر أن من شأنه الإخلال بمقتضيات المادة 9 أعلاه".

1- القصور في معالجة الشكايات وإعطاء الحلول

تتضح هذه الملاحظة بشكل جلي في آخر القرارات التي أصدرها المجلس، وذلك في القرار رقم 10-13 الصادر بتاريخ 17 مارس 2010، والمتعلق بشكاية حزب العدالة والتنمية التي يطلب من خلالها حقه في الرد على ما أورده نائب الأمين العام لحزب الأصالة والمعاصرة في برنامج حوار الذي بثته الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة (القناة الأولى) وأقحم فيه اتهاما خطيرا ومغرضاً في حق مستشاري حزب العدالة والتنمية بالمجلس الجماعي ليعقوب المنصور بالرباط، فطلب الحزب المتضرر بحقه في الدفاع عن نفسه في إطار ما تقتضيه قواعد الديمقراطية والمهنية في التعامل مع مختلف التوجهات السياسية.

وفي معالجته لموضوع الشكاية، أقر المجلس ما جاء فيها من خلال معاناة المصالح المختصة فيه لتسجيل البرنامج. لكن لن يكتفي المجلس بهذا الأمر ليتخذ الموقف السليم من هذا التزاع، بل سيتعدى ذلك لبحث في وقائع خارجة عن موضوع الشكاية وكأنه يبحث عن مخرج أو سبب لرفض طلب المشتكي.

فقد جاء في هذا القرار: "وحيث إن حزب الأصالة والمعاصرة سبق وأن اصدر بلاغا في الموضوع بتاريخ 23 يوليوز 2009 يؤكد فيه أن هذا الكلام جاء على لسان أحد أعضاء حزب العدالة والتنمية.... كما سبق لمستشاري حزب العدالة والتنمية بمجلس مدينة الرباط أن أصدروا بيانا في نفي الموضوع...

ونظرا لأنه لا يمكن للهيئة العليا أن تتأكد من صحة التصريح الذي يعتبره السيد نائب الأمين العام لحزب الأصالة والمعاصرة أنه جاء على لسان أحد أعضاء حزب العدالة والتنمية وذلك نظرا لوجود موقفين رسميين للحزبين معا حول الموضوع؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري لا يمكنها التحقق من صحة مثل هذه الأقوال وذلك استنادا على أحكام الظهير الشريف رقم 1-02-212 وكذا القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 257-04 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، التي لا تخول للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أية صلاحية لاستدعاء أي شخص والاستماع إليه وأخذ أقواله، باعتبار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مؤسسة إدارية مستقلة تمارس اختصاصاتها تجاه المتعهدين العموميين والخواص في قطاع الاتصال السمعي-البصري على سبيل الحصر" قضى المجلس برفض طلب حزب العدالة والتنمية في ثبوت حقه في الرد.

إن تحليل هذه التعليقات يفرض طرح عدد من الأسئلة بشأنها، نجملها في التساؤل عن سبب خروج المجلس عن موضوع الشكاية لبحث وتحقيق فيما هو ليس من اختصاصه؟ هل هو الخوف من اتخاذ موقف جريء في مرحلة، سياسية، حرجة؟ أم هو قصور وتجاهل للمقتضى القانوني ذاته الذي أورده المجلس في قراره هذا؟.

فالإشكال الأساسي في هذه النازلة يبقى منحصرا في كون نائب الأمين العام لحزب الأصالة والمعاصرة صرح مباشرة بهذا الاتهام في برنامج تعدد قناة تلفزيونية عمومية، فكان على المجلس أن يفصل في هذه النقطة بالذات وهي التي ارتكزت عليها الجهة المشتكية، وعلى أساسها يبرر سواء رفض الطلب أو قبوله، ولكن المتضح أن المجلس لم يعر هذا الدفع اهتماما رغم أنه أكد صحته، وخرج بذلك عن كونه مؤسسة إدارية مستقلة، وفي الوقت نفسه متخصصة في مجال محدد لبيان بوضوح أنه عمل جاهدا على البحث عن مخرج لا يجعله في حرج مع حزب من الأحزاب النافذة في الآونة الأخيرة، ليدعي أن القصور في القانون إذ كان على هذا الأخير أن يمنحه حق فحص ادعاءات الأطراف خارج موضوع الشكوى وخارج موضوع اختصاصه، فيصبح بذلك مؤسسة قضائية، وليس إدارية مستقلة، وحينها ليعطي الحق للحزب المشتكي في الرد عن تصريح اتضح له بطلان الأقوال المدلى بها في حقه، فسي بذلك المجلس أن اختصاصه مرتبط باستعمال واستغلال وسائل الإعلام من طرف الهيئات المنصوص عليها قانونا، وخاصة ما يتعلق بالبرامج التلفزيونية والإذاعية التي تبثها وسائل الإعلام العمومية، وأنه إعمالا لمبدأ تعددية الآراء والمواقف، وإعمالا لمبدأ المساواة وتكريس مبادئ الديمقراطية تقتضي منه النظر في صحة ادعاء البث وليس في صحة الادعاء من أساسه.

وبالتالي فتعليل المجلس في هذه النازلة كان تعليلا واهيا خارجا خروجاً واضحاً عن موضوع الشكاية، وهو بذلك يخرق المبادئ العامة التي أقرها بنفسه في عدد من القرارات التنظيمية الخاصة به.

وما يمكن أن يثير الانتباه بالنسبة لهذا القرار أنه ليس من القرارات الأولى التي يتخذها المجلس بل كان بعد خمس سنوات على الأقل من بداية اشتغاله وهو الأمر الذي لا يمكن أن يعتبر من قبيل قلة الحنكة والتجربة، خاصة إذا ما قارناه بقرار سابق صادر عن المجلس في بداية عمله، وكان المشتكي هو نفسه الحزب المشتكي في القرار السابق، بحيث تضرر حزب العدالة والتنمية من تصريح استجوابي أقحم فيه هذا الأخير.

ففي هذا القرار¹ ذكر المجلس بداية بالدور المنوط بالإعلام باعتباره عنصرا أساسيا لحرية التعبير عن الأفكار والآراء... وبواسطة مرفق عمومي للإذاعة والتلفزة قادر على ضمان تعددية مختلف تيارات الرأي في دائرة احترام القيم الحضارية... وخاصة منها تلك المتعلقة بحماية الشباب وبصيانة حرمة الأشخاص وكرامتهم.

وأضاف القرار: "وحيث إن المرفق العام للاتصال السمعي البصري يعد فاعلا أساسيا في المشروع الديمقراطي للمغرب الحديث، الأمر الذي يتعين معه عليه وعلى المسؤولين عنه وكذلك على من يعبرون من خلاله، خاصة في النشرات والتحقيقات والبرامج الإخبارية، الحرص على احترام الجمهور في ذكائه وقدرته على أن يكون لنفسه بنفسه رأيا خاصا به".

وبعدها مباشرة يذكر بدوره في أنه "إذا كانت لا تخفى على المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري صعوبة بعض الاختيارات التي تعترض المسؤولين عن هذا المرفق العام، فإن المهمة التي أنيطت بهذا المجلس، بوصفه سلطة إدارية مستقلة، تحتم عليه الحرص على ضمان حرية التعبير عن الأفكار والآراء، دون المساس بحق قنوات هذا المرفق العام في أن يكون لها خط تحريري خاص بها، والكل في دائرة احترام القيم الحضارية والحدائية والديمقراطية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة والأخلاق المهنية المتعارف عليها في هذا المجال".

وحيث إن ما ورد في بداية التحقيق الإخباري على لسان معد البرنامج من كون صحيفة التجديد مقربة من حزب العدالة والتنمية، سواء صحت هذه الواقعة أم لا، إذا ما تم ربطه على لسان المستجوب المذكور من شأنه أن يخلق لدى النظارة التباسا يمكن أن يضر بالمشتكي، وبالتالي فالتحقيق الإخباري المشتكى منه تضمن إقحاما صريحا للحزب المشتكى الذي لم يدع أي ممثل له للتعبير عن وجهة نظر حزبه، إذا ما اقتضى نظره ذلك.

ففضى المجلس بقبول شكاية الحزب وأمر شركة صورياد (القناة التلفزيونية الثانية) بتمكين حزب العدالة والتنمية من أن يمارس، بواسطة ممثله الشرعي حقه في الرد على إقحامه على لسان احد المستجوبين في التحقيق الإخباري وفق شروط تقنية مماثلة لتلك التي تم فيها بث ذلك الإقحام".

¹ قرار رقم 04-05 صادر بتاريخ فاتح فبراير 2005.

فكان هذا القرار صائبا مؤسسا من الناحية القانونية تأسيسا جيدا متوافقا مع المبادئ والقواعد المعلن عنها سواء في صلب القوانين أو القرارات الفردية الصادرة عن المجلس.

وما يثير الانتباه في هذا القرار -بمقابلته بالقرار السابق- هو استعمال المجلس لعبارة "سواء صحت هذه الواقعة أم لا" لبوحي بشكل جيد إلى دوره المتمثل في ضمان حرية التعبير عن الآراء وتعددية تيارات الفكر والواجب على وسائل الإعلام التقييد بها والحرص على احترام الجمهور في ذكائه وقدرته على أن يكون لنفسه رأيا بنفسه مما يستلزم حياد وسائل الإعلام السمعى - البصري.

وبالتالي فليس من حق المجلس أن يبت في صحة الادعاءات والتهم المتبادلة بين الأطراف خارج موضوع الشكاية، إنما ما عليه هو الحرص على مساواتها في استعمال وسائل الإعلام.

وهذا الموقف هو الذي يناقض الموقف الذي اتخذته المجلس في القرار السابق لسنة 2010. ومن جهة أخرى نجد أن هذا القرار القاضي بإعطاء حزب العدالة والتنمية حق الرد على التصريحات الواردة على لسان أحد المستجوبين يمكن أن يقابل بقرار آخر صادر تحت رقم 09-28 بتاريخ 08 يوليوز 2009 المتعلق بطلب إصدار أمر لتقديم الحق في الجواب رفعه حزب النهج الديمقراطي الذي اعتبر أن حلقة برنامج حوار التي بثت يوم 16 دجنبر 2008 قد أقحمتها في اتهامات خطيرة وماسة بشرفه بسبب اتهامه من طرف أحد الصحفيين الضيوف بالانفصاليين وباعتبار أن له اتصالات وعلاقات مع الجمهورية الوهمية وكونه بوقا..."

فبعد أن تأكد المجلس من وجود هذا التصريح طلب جوابا من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة التي ادعت أن ذكر حزب النهج الديمقراطي جاء في إطار تساؤل أحد الصحفيين الحاضرين في البرنامج وهو التساؤل الذي بقي بدون جواب لا من طرف ضيف الحلقة السيد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ولا في أسئلة معد البرنامج.

فاعتبر المجلس أن الادعاء الجواب سليم وأكد على أن القانون في مجال التعبير عن تيارات الفكر والرأي لا يمنع من إذاعة تصريحات ومواقف سلبية تجاه حزب ما أو مواقفه أو أفكاره أو إيديولوجيته ما دامت المواقف المعبر عنها لا تحوي أي معلومة تمس بشرف الحزب المعني أو يبدو أنها تخالف الحقيقة وما دام المتعهد لم يقم بتبنيها وحافظ على موضوعية خطابه وحياده" ففضى المجلس بأن الأقوال المعبر عنها تدخل في إطار قاعدة التعبير عن تيارات الفكر والرأي كما أنها لا تمس بشرف الحزب، وبهذا فالمتعهد لم يخرج عن إطار الحياد والموضوعية.

ولكن نسي المجلس أن التعددية قاعدة ومبدأ يجب احترامه من طرف الجميع، واحترامه يقتضي بالضرورة عرض الموقف والموقف المضاد لغاية منح المواطن حقه في تكوين قناعاته بذكائه. ومن جانب آخر نتساءل عن ما أثاره هذا الصحفي، هل كان ذلك في صحيفته الخاصة المكتوبة، أم كان عبر وسيلة الإعلام عمومية للاتصال السمعي، البصري؟

لذلك يتبن لنا القصور الكبير في تحليل الوقائع والدفعات وربطها بالقانون سواء المنظم لمجال الاتصال السمعي- البصري أو الظهير المنشئ للمجلس من خلال الاختصاصات المخولة له، فكان على المجلس أن يكرس مبدأ سمو القانون وإعطائه التفسير البسيط والواضح، خاصة المادة الخامسة من ظهير إنشائه التي تنص في آخرها على: "أو يبدو أنها تخالف الحقيقة"، ألا يبدو أن هذه الأقوال تخالف الحقيقة، وما الدليل الذي يملكه الصحفي كي يدعم أقواله؟ إن الشك - فقط- في أنها تخالف الحقيقة تعطي للمجلس الحق في منح حق الرد للمتضرر منها، والغرض من هذا المقتضى لو فعله المجلس لكان حدا من حدود ممارسة الحق في الإعلام بحيث لن يتم التصريح بشيء أو توجيه اتهامات إلا إذا ثبتت لدى صاحبها، ما دام أنه سيعلم أن عدم إثباتها يعطي الفرصة للمتضرر منها من أجل دحضها وتفنيدها. وربما حتى توجيه عقوبة لمتعهد الخدمات السمعية البصرية.

من هنا نقول أن على المجلس أن يعطي تفسيراً للتعددية يتوافق مع مبادئ الديمقراطية واحترام كل طرف للآخر، ولا يحصرها في مجالات أو حالات دون الأخرى.

1- مفهوم الضرر الموجب لمنح حق الرد

تنص المادة 5 من ظهير إنشاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على تمكين الأطراف المشتكية من نشر بيان أو حقيقة أو حق الرد وتشتت شروطاً أساسيان وهما أن يلحق بالمشتكي ضرر (المس بشرفه) أو مخالفة الحقيقة، وتكون هناك علاقة سببية بينهما وبين المادة الإعلامية التي تم بثها.

وتطبيقاً لهذا المعطى لا يمكن، في نظر المجلس، اعتبار التغطية الإعلامية لما أصبح يعرف بقضية "بلعيرج" وإدلاء قناة عمومية لآراء ووجهات نظر من جانب واحد دون السماح للأطراف الأخرى، (وخاصة السيدين المصطفى المعتصم ومحمد المرواني للإدلاء برأيهما في القضية) ضرب لمبادئ وقرينة البراءة وعدم احترام حقوق وكرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إطار مساطر قضائية لا زالت في بدايتها وتشملها سرية التحقيق¹.

¹ قرار 08-41 بتاريخ 24 شتنبر 2008 بشأن طلب إبداء جواب أو توضيح من قبل السيدين المصطفى المعتصم ومحمد المرواني. عدد 5676 بتاريخ 23 أكتوبر 2008.

لكن ما حصل أن المجلس أثبت أن القناة الثانية احترمت قواعد تعددية الرأي والفكر، ولكن القناة الأولى لم تلتزم بذلك لإخلالها بالتزاماتها المتعلقة بضمان التعددية في الأخبار المفروضة عليها بمقتضى القانون ودفتر التحملات.

ومن هنا نتساءل: أليس الإخلال بالتزامات متعهدي الاتصال إضرار بحقوق الأشخاص؟ أليس غياب التعددية هو ضرر في نفسه قبل أن يؤثر على أحد؟ خاصة وإن الأمر هنا لا يتعلق بشخص في وضعية عادية وسليمة، بل يتعلق الأمر بقضية مضمونها وطبيعتها خطيرة وحيوية لارتباطها بالإرهاب، فأى قرينة أو ادعاء من طرف وسائل الإعلام قد يقلب منظور المتتبع وخاصة إذا كان المتتبع هو السلطة، ألا يمكن أن يكون هذا الرأي من جانب واحد أن يعتبر موقفا رسميا يمكن أن يؤثر في وجهة نظر القضاء في مثل هذه القضايا التي تمس أمن الدولة؟ مما قد يوحي للقضاء أن التصريحات من جانب واحد في وسيلة إعلام عمومية تعبير عن الاتجاه الرسمي الذي يجب أن يسود.

من جانب آخر، هل ينحصر الضرر فقط في المس بالشرف؟ ذلك أن المجلس أقر بأنه: "وحيث إنه يبقى أصل المخالفة من قبل (الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة) هو غياب تعددية الرأي، أي أنه بجانب مضامين الإدعاءات الرسمية كان يجب الإشارة إلى وجهات نظر أخرى تضمن موضوعية وحياد الخبر وتسمح للجمهور بتكوين قناعاته بكل حرية"، فقام المجلس بتوجيه إعدار للشركة، لكنه رفض طلب نشر جواب أو بيان حقيقة يعتبر أن التغطية الإعلامية التي خصصتها "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لما يعرف بقضية "شبكة بلعبرج"، في ما يخص الأستاذين المصطفى المعتصم ومحمد المرواني، تشكل مسا بكرامة الإنسان وخرقا لمبدأ قرينة البراءة وضوابط تغطية المساطر القضائية، وكنتيجة لهذا الموقف فإن خرق مبدأ تعددية الرأي في نظر المجلس لا يشكل ولا يعتبر في حد ذاته ضررا، ولا تنتج عنه أية أضرار يمكن جبرها وإصلاحها.

وعلى افتراض أن الأمر يتعلق بموضوع ذي خصوصية ومتعلق بمحلة حرجة، فإن الأمر كان يقتضي من المجلس أن يعالج الأمر بنوع من الحياد، بل وبتكريس للمفهوم الصحيح للقانون، ليس في إطار حق الرد ولكن في إطار الضامن والحامي للمبادئ والقواعد المنظمة لحرية الإعلام السمعي-البصري من قبيل احترام تعددية الرأي خاصة في مثل هذه الحالات.

ج- في جدوى العقوبات

في إطار شكاية حزب جبهة القوى الديمقراطية التي أصدر بشأنها المجلس القرار رقم 05-23 بتاريخ 21-09-2005 يتبين لنا من وقائع هذه القضية أن هذا الحزب تقدم بشكاية إلى المجلس يعتبر فيها عدم قيام القناة الثانية بتغطية أشغال المؤتمر الوطني للحزب بدعوى عدم وجود الطاقم التقني يعد مساً خطيراً بحق التعبير عن الأفكار والآراء وخرق لمبدأ تعددية التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي ومبدأ حياد المرفق العمومي للاتصال السمعي البصري، ويلتمس تمكينه من حقه في إطلاع الرأي العام الوطني على خلاصات مؤتمره.

وبعد عرض المجلس للمهام والالتزامات الملقة على عاتق شركات الاتصال العمومية، أقر بأن مثل هذا الحدث، المؤتمر الوطني لحزب سياسي، يشكل حدثاً مهماً في مسيرة الحزب، وبالتالي تغطية وقائعه والإخبار عنه يشكلان حقاً من حقوق المواطن في الإعلام والإخبار فاعتبر بذلك أن القناة الثانية قد أخلت بالتزاماتها الملقة على كاهلها.

لكن الغريب في الأمر أن المجلس لم يقرر شيئاً في مواجهة القناة التلفزيونية وجبر الضرر الحاصل للمشتكي إلا أنه قام بلفت انتباه الشركة على ضرورة احترام التزاماتها كعقوبة عن تصرفها، ولم يتم الاستجابة لطلب الحزب بتمكينه من حقه في عرض مختصر لنتائج مؤتمره.

بل أكثر من ذلك نجد أن القرار لم يعالج ثانياً مسألة حق المشتكية في عرض نتائج المؤتمر من عدمه، وهو الدفع الذي بقي دون جواب من طرف المجلس.

إن ما يمكن ملاحظته بالنسبة للعقوبة أنها تكاد تكون توصية موجهة إلى الشركة، وليست عقوبة عن عمل أو تصرف لم تستطع القناة حتى تبريره تبريراً مؤسسا من الناحية القانونية.

أما دراسة لبقية القرارات التي أثبت فيها المجلس مخالفة متعهدي الاتصال السمعي - البصري العمومي للالتزامات الملقة عليهم فكلها تنتهي بالنطق بعقوبة واحدة وهي توجيه "إعذار"، بل من الشركات من وجهت إليها عدة إغذارات، لنتساءل هنا عن جدوى هذه العقوبة مقارنة مع المخالفة المرتكبة؟ كيف أن خرق مبدأ التعددية وحصول ضرر محقق للأشخاص ينتهي بفرض عقوبة الإغذار فقط؟

خلاصة:

إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري، من خلال النصوص القانونية التي تنظم مجال الاتصال، ومن خلال القرارات الفردية التي اتخذها، والقرارات الفاصلة في المنازعات المرتبطة بالموضوع، نجده يحاول جاهداً أن يقنن ويضبط مجال حرية الاتصال السمعي البصري، بحيث قام بوضع عدد من المبادئ والقواعد الضابطة لمجال الإعلام السياسي، من قبيل الشروط اللازمة لممارسة الحق في الإعلام السياسي خاصة في وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية.

ورغم أن المدة التي عمل فيها المجلس هي مدة قصيرة، مقارنة بالجالس في الأنظمة المقارنة كفرنسا مثلاً، إلا أنه حسب القرارات التي تمت دراستها ليتضح أنه ليس بالبعيد ولا بالصعب عليه أن يطور اجتهاده بمنأى عن كل التغيرات المجتمعية والسياسية، وباستقلال عن كل التيارات والأجهزة الرسمية وغير الرسمية داخل الدولة بعيداً عن ظاهرة الانحياز لأي تيار كيفما كانت طبيعته، وإمكانه أن يقضي عن كل النقائص التي تطل عدداً من القرارات الصادرة عنه وذلك بغية حماية أكثر لمبدأ التعددية في الفكر والرأي خاصة السياسي، وتكريساً لمبادئ الحياد والموضوعية في التعامل مع كل المستفيدين من خدمات متعهدي الاتصال السمعي - البصري.

فالمجلس يملك من الآليات ما يجعله بحق ضابطاً لحرية الإعلام والاتصال بالمغرب، فهو يملك حق وضع القواعد المنظمة لميدان الإعلام السياسي، مادامت لم تصدر بشأنها لحد الآن نصوص تشريعية أو تنظيمية، وهو في الوقت نفسه مؤهل لوضع الحدود لهذه الحرية بواسطة الدور الرقابي الذي يؤهله لمراقبة تامة وواسعة لكل وسائل الاتصال السمعي - البصري، وخاصة العمومية في ممارستها للمهام المنوطة بأنها مع مراعاة وضمان مبادئ التعددية والحياد والموضوعية، وحريتها في تدبير البرامج الإذاعية التي تنتجها.

ماهية الإعلام الجهوي ودوره في التنمية والديمقراطية المحلية

جمالو الرباع

طالب باحث في الدكتوراه، كلية الحقوق، مراكش

عرف العالم في السنوات الأخيرة من القرن العشرين ثورة علمية أدت إلى ظهور ما اصطلح على تسميته بمجتمع المعلومات، وتزامن ذلك مع القفزة النوعية الكبرى في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال. خاصة بعد تطور الأقمار الاصطناعية، وبروز الانترنت باستخداماته الواسعة. ما نتج عنه ظهور إشكاليات جديدة وتحديات كبيرة متعلقة بأنماط الوعي بالقيم الإنسانية وأنواع السلوك البشري في إطار حضري شديد التناقض والتباين في معدلات ونوعية التطور وذلك في إطار ما يسمى بعولمة الاقتصاد والثقافة والتعليم.

مع هذه التطورات التي يعرفها العالم المعاصر، بقيادة الدول المتقدمة، ومحاولة عولمة الثقافة والتعليم والدين. وكل وسائل مكونات المنظومة الحضارية التي كانت تحتفظ باستقلال نسبي خارج دوائر وقيم السوق العالمية؛ ظهرت الأدوار الجديدة للإعلام المعاصر كأداة لإعادة تنظيم العلاقات بين الدولة والمواطن، وبين القوى المحلية والعالمية، وبين المنتجين والمستهلكين، وبين الخبراء والمنفذين. وفوق ذلك، أصبح الإعلام مسؤولاً عن الأدوار الحاسمة في "تدويل" الاقتصاد، وفاعل رئيسي في خلق وتشكيل منظومة العلاقات الدولية، سواء على المستوى الرسمي بين الحكومات والأنظمة، أو على المستوى الحضاري بين الثقافات المختلفة. وكل ذلك أدى في مجمله إلى احتدام الجدل حول الدور السياسي والثقافي والتنموي للإعلام.

إن الإعلام، ضمن هذا المنظور، لم يعد يمثل السلطة الرابعة فحسب، بل أصبح يشغل المجال الشفاف بين الفعل السياسي والثقافي، ورد الفعل الجماهيري. ومن هنا، أصبح ينظر إليه باعتباره المعيار الذي تقاس به كفاءة الأداء العام للنظم السياسية العالمية، ولقياس مدى صلاحية أو فاعلية أي فكرة أو مقولة.¹

¹ لحبيب عبيد، "الإعلام والتنمية والعولمة"، مداخلة في اليوم الدراسي الذي نظمه مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز يوم 13 ماي 2000، منشورات المجلس، ص 89 وما بعدها.

ولقد مثل الإعلام، دائما، وسيلة متميزة لنقل المعرفة،¹ وفي أحيان كثيرة، إنتاجها ونشرها. وقد تطور هذا الدور بتطور الوسائط التقنية والتكنولوجية التي تستعملها الوسائل الإعلامية. إذ تعزز مجال نشر المعرفة في العالم العربي بالانتشار الكبير لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية (الإذاعة والتلفزة)، لأن الوسائل المكتوبة، رغم أهميتها واجهت نسبة أمية كبيرة لدى الشعوب العربية طيلة القرن الماضي.

وتعتبر العلاقة بين حرية الإعلام وجديته، وبناء مجتمع المعرفة علاقة وثيقة، لأهمية مساهمة الإعلام ذو المضامين العميقة والجادة في تجذير التوجه نحو إقامة مجتمع المعرفة الذي تصبو إليه مختلف الشعوب. إذ لا يمكن تحقيق أي تقدم اليوم في مجتمع ما دون الاعتماد على تقنيات المعلومات التي تحقق سرعة تنقل المعلومة وكثافتها وحرية تداولها.

ورغم الطفرة الكبيرة التي تعيشها وسائل الإعلام في الدول الغربية، والدول المتقدمة، فإن الإعلام العربي لم يستطع ملاحقة تيار الحداثة بالقدر المطلوب رغم المحاولات المتعددة لاستنهاض طرق ردة فعله وأساليب عمله. ولئن كان جزء مما يأخذ عليه هذا الإعلام هو في الحقيقة خارج عن إرادة الإعلام والإعلاميين، لظروف موضوعية تخص المحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تعمل فيه وسائل الإعلام العربية عموما. فإن جانباً هاماً من أسباب قصور الإعلام وضعف انتشاره ومحدودية عمقه، تعود أساساً إلى عدم تجديد الطرق والمضامين، وإلى الاقتصاد على التغطية الإخبارية السطحية، وإلى قلة إمكانيات التحرك السريع والواسع والتواجد الدائم في مواقع الخبر.

ويبرز دور الإعلام، كوسيلة يزداد دورها وأثرها يوما بعد يوم في إطار السياسة الدولية عامة، والوطنية خاصة. ويشكل معبرا للتواصل والحوار. أو حتى لإشاعة التوتر بين القوى الأساسية في المجتمع. وفي ظل ذلك لم تعد المنظومة السياسية بكل عناصرها وتجاذبتها، قادرة على الاستغناء عن دور الإعلام في استدامة الصلة بين مختلف مستويات العمل السياسي.

لقد أضحت العلاقة بين الإعلام والسياسة، أحد الإشكالات الهامة والمعقدة. والتي باتت في قلب نقاش واسع وحاد في بعض أوجهه. لا تجد تفسيرها وتبريرها في تشابك

¹ محمد حسان المناعي، "الإعلام العربي : الواقع، الفرص والتحديات"، أنظر الرابط الإلكتروني:
- <http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mai-juin2005/manaii.html>

استراتيجية عمل طرفي هذه العلاقة (الإعلامي والسياسي). ولكن أيضا، وبالأساس، في ظل الإمكانيات الضخمة التي باتت توفرها تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة من فرص انتشار بديلة للسياسي.

إن الحديث عن الديمقراطية والإعلام الجهوي امتداد طبيعي لعلاقة السياسي بالإعلامي. وهي علاقة تتحكم فيها سرورة الأحداث. بمعنى آخر، إن الإعلام يستمد حركيته، وقوة تأثيره من الانفتاح السياسي الذي يقوم على التعددية والحوار الذي يركز على الرأي والرأي الآخر.

تحتاج التجربة المغربية في الإعلام الجهوي إلى دراسة معمقة، لأنها ارتبطت في جميع مراحلها بالتطور الذي عرفه الحقل السياسي المغربي منذ عهد الحماية إلى اليوم. مع الإشارة إلى أن الأبحاث والدراسات في هذا المجال قليلة إن لم تكن منعدمة.

وتظل التجربة المغربية في علاقة الإعلام الجهوي بالديمقراطية قابلة للتطور، إذا ارتكزت على قاعدة التواصل الإيجابي بين الإعلامي والفاعل المحلي كيف ما كانت درجة مسؤوليته، تضع لها هدفا واحدا وأساسا هو خدمة المجتمع، كل من موقعه مع جعل المواطن هدفا أسمى، تراعي فيه خصوصيته وانتماؤه واختياراته، بعيدا عن منطق الذاتية والمصلحة الخاصة.¹

وإذا كان تطور وسائل الإعلام مرتبط بمستوى معين من التنمية السياسية² والاقتصادية والثقافية، فإن ذلك لا يعني أن هذا التطور يبقى لصيقا فقط بالدول التي تحظى بهذه التنمية. إذ تكفي الإرادة السياسية في الإخبار وفي تيسير الوصول إلى الحقيقة، والتي تعتبر السبيل الوحيد للوصول إلى الثقة الشعبية والمساهمة بالتالي في تطوير الوعي العام. فالبرازيل والهند، على سبيل المثال، لم تحل الصعوبات الاقتصادية التي تعيشانها دون نجاحهما في الحصول على انتخابات نزيهة وإعلام يحظى بالمصداقية.

إلا أنه وكما أن الإعلام وسيلة للديمقراطية، وفي هذه الحالة يلعب دور المساعد والمشجع والمعبئ للنقاش والتواصل. فإنه بالمقابل، يمكن أن يكون الإعلام موجهة للعداوة

¹ صباح بنداوود، "الإعلام الجهوي العمومي والديمقراطية المحلية"، في مجلة نوافذ، العدد 45 و46، نونبر 2010، ص 62 وما بعدها.

² سعيد خمري، "الإعلام والديمقراطية المحلية"، موقع الحوار المتمدن، العدد 1824، 2007.

لنظام ديكتاتوري شمولي، بثه كل ما من شأنه إشاعة الأفكار الشمولية المدعمة لركائز النظام القائم. ومع ذلك، فإن وسائل الإعلام تظل ضرورية بالنسبة للمجتمعات الديمقراطية، أو التي تسعى أن تكون كذلك، لما يمثلته الخبر والمعلومة والحق في الوصول إليهما من أهمية بالغة في تأسيس عنصر الثقة بين الحاكمين والمحكومين.

وهناك علاقة قوية بين الإعلام والتنمية، بل يشكل محركها الأساسي والرئيسي. والإعلام لوحده لا يمكن أن ينهض بالتنمية الجهوية. ومن هنا تأتي ضرورة الربط بين السياسة الإعلامية الجهوية خاصة، وبين السياسات العمومية المحلية الأخرى المطبقة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعليمي.

تجتاز فعلا الديمقراطية مرحلة أزمة جراء استنفادها لبعض مقوماتها التاريخية المكتسبة في ظل نموذج الدولة- الوطن. وفي انتظار البديل القديم، يجري البحث عن مخرج لترميم أركانها، يتجسد تدريجيا في التخلي عن المركزية، وتقويم ودعم التمثيلية القاعدية، المحلية. لكن لا يستساغ أن يتخذ ذلك مطية لتبرير الاستبداد. ولا يعني بالمرّة المجتمعات المتخلفة من مهمة الحسم مع الفكر الإقطاعي وضرورة القطع مع التسلطية، والاستيعاب التاريخي للحدثة ومقوماتها الجوهرية.

قد يغري هذا الميول العام نحو تجديد الحدثة السياسية، بتعليق الأمل على الديمقراطية المحلية لإحداث التغيير المنشود في بلادنا: إرساء الديمقراطية المركزية والشاملة. لكن ذلك ليس بالأمر الهين أو البسيط، لأنه يفترض الانخراط الفعلي، والنهائي الذي لا تشوبه "مقلوبة" في إنجاز مهام التحول الديمقراطي. والمشروع الفوري في تحقيق المأسسة السياسية والدستورية. أي عقد اتفاق سياسي.

ثمّة تجارب حديثة، أدت إلى اعتناق الحدثة السياسية بكيفية تجسدت في الموجة الديمقراطية الثالثة. معظمها يخص البلدان التي نجحت في تحقيق "العدالة الانتقالية" مثلما هو حال جنوب أفريقيا التي تجاوزت نظام "الأبارثيد" بتدشين عهد الديمقراطية. وبلدان أمريكا اللاتينية التي أسقطت الديكتاتوريات العسكرية، وبلدان أوروبا الشرقية سابقا التي تجتاز مراحل انتقالية. في حين تظل حالة البلدان البارزة في الجنوب الشرقي الآسيوي متميزة شيئا ما، بحكم الدور الخاص الذي لعبه الرأسمال الأجنبي.

لا يجب إذن استسهال قضية الديمقراطية المحلية بالمغرب، لأنها ترتبط عضويا بمسألة التحول الديمقراطي الشامل، والمركزي. ويتعلق بتثبيت الهوية، وبتقرير المصير الاقتصادي والسياسي والثقافي للسكان. يستدعي التفكير فيها قدرا كبيرا من الجدية والجرأة، وتناولها بكثير من الحذر. بعيدا عن التوظيف الإيديولوجي والاستعمال السياسي وعن الديماغوجية.¹

تلعب وسائل الإعلام دورا مهما وفريدا على المستوى المحلي والجهوي. ويمكن اعتبار الإعلام القوي يقوي من الجهة ويسهل وظيفتها كأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن هنا تتجلى أهمية ورهانات الإعلام على مستوى الجهة.

وفي ظل هذه التحولات والإصلاحات المرتقبة على مستوى الجهات، خصوصا بعد الخطاب الملكي بتاريخ 03 يناير 2010، حيث اعتبر أن تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية يشكل لحظة قوية وانطلاقة لورش هيكلي كبير، "نريده تحولا نوعيا في أنماط الحكامة الترابية، كما نتوخى أن يكون انبثاقا لدينامية جديدة للإصلاح المؤسسي العميق".

وبالنظر للتحولات المستقبلية التي سيعرفها مسار وخيار الجهوية بالمغرب يقتضي تبني سياسة جهوية إعلامية مساهمة في التنمية الشاملة. ولأهمية دور الإعلام في التطورات المرتقبة التي ستعرفها هياكل ومؤسسات الدولة بصفة عامة والجهة بصفة خاصة، يمكن طرح التساؤلات التالية:

- كيف يمكن للإعلام أن يلعب دورا أساسيا ومهما على مستوى التنمية المحلية والجهوية؟

- ما هو دور الإعلام الجهوي في تفعيل السياسة الجهوية؟

- هل يمكن عقد الرهان على الإعلام الجهوي في دعم التوجه نحو إرساء ديمقراطية محلية واسعة وحقيقية؟ وما هي طبيعة المهام التي يجب عليه القيام بها في الإخبار والتثقيف والتوعية بأهمية الانخراط في ورش التنمية السياسية المحلية؟

- كيف يتعامل هذا الإعلام مع المشاكل المطروحة وما هي حصيلته في هذا المضمار؟

- ما هي العوائق التي تحول دون قيام الإعلام بدوره في تحقيق التنمية الجهوية؟.

¹ أحمد الحارثي، "الإعلام الإقليمي والديمقراطية المحلية"، في مجلة نوافذ، العدد 45 و46، نونبر 2010، ص 24 وما بعدها.

أولاً: دور الإعلام في التنمية الجهوية والديمقراطية المحلية

يعتبر موضوع الإعلام على ما يبدو شاسع وعريض،¹ لا يحتوي على محور واحد، ولا على إشكالية واحدة. بل تتجاذبه محاور وإشكاليات متعددة ومختلفة. ومن هنا فمسألة تناول موضوع الإعلام لا يمكن أن تخلو من هفوات وصعوبات، فضلا عن تعدد محاوره واختلاف إشكالاته التي تنطلق من تنوع سماته ومفاهيمه.

لقد أصبح الإعلام اليوم القلب النابض لكل تحرك فعال،² ومحور كل قضية من القضايا المجتمعية، بل أصبح "سلاحاً خطيراً" في يد الدول المهيمنة لترويج أطروحاتها وأفكارها. حتى أن بعض الأمم والأقطار جعلته في مقدمة اهتماماتها، ورصدت له من الإمكانيات المادية والبشرية ما يعادل ميزانية الدفاع، وربما أكثر.

فالصراعات والحروب التي نشاهدها اليوم، تعتمد في جلها على التغطية الإعلامية. وما هو إلا نوع من أنواع الهيمنة الإعلامية التي يعيشها المجتمع اليوم ناتج عن الصراع حول الفضاء الإعلامي.

يشكل الإعلام الجهوي وسيلة أساسية للتواصل مع المواطنين وتحسيسهم وتوعيتهم وتعريفهم بدورهم للانخراط في مسلسل التنمية التي تعني حيزهم أو مقاطعتهم أو جماعتهم أو جهتهم. فمهما وصل الإعلام الجهوي من رقي وتقدم، فلا يجب أن يخرج عن نطاق كونه وسيلة لخدمة هدف أسمى يتمثل في تحقيق التنمية. وتشكل الديمقراطية المحلية بدورها إطاراً مؤسساتياً وسياسياً يمكن من بلورة السياسات العامة التي تهم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين... وعليه، فالتحقق الأمثل للتنمية كأساس لضمان مشروعية الأنظمة السياسية القائمة يمكن أساساً من التوفر على وسائل ذلك وعلى القدرة على التوليف بينها. وهو ما يتحقق إجرائياً عبر التوفر على إعلام جهوي. والجرأة في تجسيد عناصر ومبادئ الديمقراطية المحلية واقعياً.

بدأ الإعلام الجهوي الفتي (خصوصاً الإذاعات المسموعة التي أحدثت مؤخراً على صعيد مختلف الجهات) يلعب في التجربة المغربية دوراً أساسياً في التنمية "المنجزة" في الجهات ونقل أهم

¹ لحبيب عبيد، "الإعلام والتنمية والعولمة"، مرجع سابق، ص 89.

² محمد بن الحبيب بن المهدي، "الإعلام الجهوي والعولمة" مداخلة في اليوم الدراسي الذي نظمه مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز يوم 13 ماي 2000، منشورات المجلس، ص 77.

الأخبار والأحداث التي تتم مختلف الأنشطة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، مما يعني أن الإعلام الجهوي أصبح يلعب دورا أساسيا في تأطير الدينامية التي تعرفها الجهات في مختلف المجالات المرتبطة بحياة المواطنين.¹

شكل موضوع الإعلام في السنوات الأخيرة رافدا أساسيا، يساهم في بلورة تصورات تعمل على تعميق التنمية المحلية والجهوية، وكذا المساهمة في بناء مجتمع ديمقراطي منفتح على معظم التعبيرات والحساسيات الأخرى، وذلك على اعتبار أن الإعلام قاطرة مهمة في أي انتقال مجتمعي ديمقراطي.

ولتوضيح العلاقة بين الإعلام والديمقراطية، يمكن الوقوف على ستة أدوار لوسائل الإعلام تؤثر من خلالها على الحياة السياسية والديمقراطية بشكل عام:

- الدور الأول: يمكن أن نسميه بشخصنة السلطة (La personnalisation du pouvoir) عبر وسائل الإعلام وبالخصوص التلفزة. إذ من خلال تقديمها للصورة، فهي تعطي حمولة خاصة للظاهرة. من جهة، من خلال تلخيصها للنقاش السياسي الدائر. ومن جهة ثانية، بتبسيطها لصراع الأفكار والقوى انطلاقا من الشخصيات المتواجدة. حيث أن التلفزة تقدم الحياة السياسية والانتخابية وكأنها مواجهة بين الزعماء. وتقريبها للزعماء، والمشاهدين داخل بيوتهم، وباختيارها لأبرز الزعماء، وتشجيعها على "النجومية" وخلقها نوعا من الألفة مع الزعماء المقدمين على الشاشة الصغيرة. فإن التلفزة تدفع بقوة إلى تطوير "الشخصانية" السياسية.

- الدور الثاني: الذي تؤثر من خلاله وسائل الإعلام على السير العادي للأنظمة الديمقراطية. ويتمثل في وضع "جدولة" للمشاكل والرهانات المطروحة الساخنة في الساحة السياسية، أو ما يسميه علماء الاجتماع الأنجلوساكسونيون بـ (Agenda Setting).

- الدور الثالث: يتمثل في توفق وسائل الإعلام في تغيير أماكن السياسة. حيث أمست وسائل الإعلام (ومنها التلفزة بالخصوص)، المكان الرئيسي للسياسة. وباتت البرامج الكبرى، والنقاشات الكبرى المتلفزة، تشكل الأوقات الساخنة للحياة السياسية وللحملات الانتخابية. وحيث أن الأحداث السياسية تدور تحت أنظار الكاميرات التلفزية، وفي الاستوديوهات.

¹ محمد الغالي، "الإعلام الجهوي والديمقراطية المحلية، مداخل للفهم والتفسير"، في مجلة نوافذ، العدد 45 و46، نونبر 2010، ص 52 وما بعدها.

- الدور الرابع: الذي تمارسه وسائل الإعلام في علاقتها بالحياة السياسية، يتمثل في كونها تمكن المواطن من معرفة أهم الأحداث، خصوصا منها السياسية. وهنا تكمن خطورة هذا الدور. حيث يطرح مسألة مصداقية وأخلاقية هذه الوسائل، باعتبار أن المواطن يتلقى المعلومات منها وكأنها حقائق. لكن مع ذلك، تبقى له إمكانية انتقاء وتأويل الرسالة الإعلامية حسب اعتقاده وفكره وانتمائه.

- الدور الخامس: أو التأثير الخامس الذي يمكن أن نسميه بمسرحة السياسة أو احتفالية السياسة (la spectacularisation) ويتعلق الأمر بالتكييف التدريجي للخطابات السياسية شكلا ومضمونا مع القانون الإعلامي: إذ بمجرد ترويج تقرير عبر التلفزة، فإن الخطاب السياسي يكون ملزما بمراعاة القواعد الخاصة بالتلفزة، وهنا تأتي "الفرجة" كخاصية أساسية لفعالية التلفزة.

- الدور السادس: الذي تؤثر من خلاله وسائل الإعلام على الحياة السياسية والديمقراطية يتجسد فيما للرسالة الإعلامية من تأثير على السلوك السياسي وبالخصوص الآراء الانتخابية للمواطنين. حيث تفيد الأبحاث السوسيولوجية، في هذا الصدد، بأن للإعلام دور أساسي في تثبيت القنوات والآراء الموجودة "سلفا" لدى المواطنين.¹

وقد طرح الخطاب الجهوي الجديد، مجموعة من التساؤلات تتمحور حول الآليات والوسائل التي يمكن بواسطتها تصور إعلام جهوي كفيل بخلق نوع من التواصل بين المؤسسة الجهوية من جهة، ووسائل الإعلام من جهة أخرى. إن اعتماد إستراتيجية واضحة المعالم، ومحددة الأهداف على الإعلام والاتصال الجهوي، ترمي بالأساس إلى نوع من الانفتاح الإداري والمؤسسي على المحيط والرأي العام، حتى لا يبقى العمل الجماعي والجهوي منعزلا على نفسه وغريبا عن محيط بيئته الجهوية.

فإذا كانت سياسة الجهوية ترمي إلى الاهتمام بالعنصر البشري المحلي من حيث توفير كل الوسائل والشروط الضرورية اللازمة لتحسين إطار عيشه، فإنه في المقابل، لا ينبغي إغفال الجانب الآخر من العناية به كالإنصات إلى رغبة وتطلعاته ما دام بالدرجة الأولى هو المعني

¹ سعيد خمري، "الإعلام والديمقراطية المحلية"، مرجع سابق.

بصفة مباشرة بفلسفة الجهوية. وهنا تكمن سياسة الإعلام والتواصل الجهوي. لأنه بدون سياسة إعلامية تواصلية جهوية تتولى إيصال كل المعلومات والأخبار المتعلقة بالعمل الجهوي، فإن السياسة الجهوية لن تحقق أهدافها التنموية.¹

وإذا كان الإنسان هو محور ومركز العملية التنموية، فلا يمكن أن يتحقق الهدف النهائي والأساسي من التنمية إلا بتوفير الحاجيات الإنسانية المتعددة والتي تتمثل في حق المعرفة والتواصل الاجتماعي والتعبير عن الذات. وهو ما يمكن أن نسميه بالحقوق الإعلامية والثقافية. صحيح أن الإعلام لوحده غير كافٍ للنهوض بالتنمية، لذلك لابد من الربط بين سياسات الاتصال والإعلام من جهة، وبين السياسات العمومية الأخرى المطبقة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعليمي والبيئي من جهة أخرى. بحيث تتكامل جميعها في إطار تنمية شاملة ومستدامة. وإذا كانت سياسات الإعلام والاتصال لابد أن تندمج في نسق واحد مع سياسات التنمية في جوانبها المختلفة، فإن المقصود بالبعد التنموي هو تنمية القطاع الإعلامي بمختلف أبعاده وتطوير مهام الإعلاميين والارتقاء بمستوى المضامين الإعلامية المسموعة والمقروءة وإتاحة الفرصة لوسائل الإعلام كي تصبح فعالة للتواصل الاجتماعي والإنساني والحضاري وخلق تقارب فعلي بين الفاعلين.

وبقدر ما تبرز أماننا الأهمية القصوى لرسم سياسات إعلامية واتصالية وثيقة الصلة بالإستراتيجية الشاملة للتنمية، وذلك لتفادي التناقض والتكرار ولصيانة الموارد الفنية والمالية والبشرية ولتحقيق قدر عالٍ من الفعالية والممارسة التنموية، بقدر ما يتطلب ذلك ضرورة التعرف على الأبعاد المختلفة للسياسات التنموية في مجال الإعلام والاتصال. وكذلك ضرورة تحديد الجهات المسؤولة عن رسم وتنفيذ هذه السياسة. ومن المعروف أن لكل بلد سياسته الإعلامية، والتي يمكن استخلاصها من الممارسة الواقعية في المجال الإعلامي بالإضافة إلى الوثائق والتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالأنشطة الإعلامية.²

¹ المهدي بنمير، "تأملات حول الجهوية والإعلام"، مداخلة في اليوم الدراسي الذي نظمته مجلس جهة مراكش تانسيفت الحوز يوم 13 ماي 2000، منشورات المجلس، ص 21 ما بعدها.

² محمد بن الحبيب بن المهدي، "الإعلام الجهوي والعولمة"، مرجع سابق، ص 83 و84.

والإعلام ليس مرتبط بالتنمية فحسب، ولكنه يشكل أيضا محركها الأساسي والرئيسي. ويكفل التربية الدائمة للمواطن وتجنيدته نحو أهدافه الوطنية وقضاياها المصرية داخل مجتمعه.

وإذا كانت مسألة تعددية وسائل الإعلام وحرية الصحافة تحولت بشكل تدريجي إلى شرط مسبق لإرساء قواعد التنمية على المستوى المحلي والجهوي، فإن هذه المسألة تأتي كذلك في إطار تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية والحكامة الرشيدة. وتلعب وسائل الإعلام دورا مهما وفريدا على المستوى المحلي والجهوي. فهي تتيح أولا، التعريف بالوسائل البديلة والترويج لها من خلال عرض آفاق وجدول عمل مختلفة أمام المجتمع المدني بشأن مجموعة من القضايا المحلية والجهوية. وهذا ما يعزز مصداقية الاقتراحات المطروحة وانتفاع المجتمع بمجموعة مهمة وأساسية من هذه الاقتراحات. كما أن وسائل الإعلام تعمل على تحسين إقامة حوار ونقاش بين المجتمع الدولي والمجتمع المدني، مما يسهل خلق بيئة قائمة على الشفافية.

لهذا نعتبر الحديث عن دور الإعلام في التنمية المحلية والجهوية إحالة على مسألتين أساسيتين: الأولى، تتعلق بالتوزيع الجغرافي للموارد الإعلامية باعتبارها مضامين ومحتويات. والثانية، تتعلق بالبنية التحتية، القنوات أو الشبكات والإذاعات المحلية والجهوية والجرائد المحلية والجهوية والوطنية.

ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار الإعلام القوي يقوي من الجهة، ويسهل وظيفتها كأداة للسياسة الاقتصادية. ومن هنا، وجب على مسؤولي الجهات أن يعوا رهانات الإعلام على مستوى الجهة، وضرورة عملها على الدفع بالبنيات التحتية والشبكات داخلها. وإذا كان للإعلام دور أساسي في التنمية المحلية والجهوية، نظرا لما يمكن أن يقوم به هذا الإعلام من متابعة للبرامج التنموية على المستوى المحلي والجهوي، والعمل على التعريف بها وتقديمها للمواطنين؛ فإنه من جهة أخرى يمكن اعتبار تقوية الإعلام على مستوى الجهة تقوية للديمقراطية المحلية وتقوية إمكانات الحاسبة والمراقبة، وإمكانات تقوية العملية الديمقراطية برمتها "ما دامت هذه الأخيرة هي أولا وأخيرا شكلا من أشكال تنظيم المجتمع"¹.

¹ مائدة مستديرة حول موضوع "دور الإعلام في التنمية المحلية والجهوية"، يوم 4 دجنبر 2008، بالكلية المتعددة التخصصات بمرتيل.

وفي ظل هذه التحولات التي يعرفها المغرب على مجموعة من المستويات، خصوصا الإصلاحات المرتقبة على مستوى الجماعات المحلية والإصلاحات المرتقبة على مستوى الجهات (مشروع الجهوية الموسعة والمتقدمة) بشكل خاص، بعد الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 33 للمسيرة الخضراء، حيث اعتبر أن مشروع الجهوية إصلاح هيكلي عميق يقتضي جهدا جماعيا لبلورته وإنضاجه. كما حدد الخطاب الملكي أهداف ومركّزات الجهوية المتقدمة والمتدرجة المرتقبة، والتي تسعى إلى تحقيق الحكامة الجيدة. وبخصوص المركّزات فقد حددها في الوحدة والتوازن والتضامن.

أمام هذه التطورات التي يعرفها المغرب على المستوى المحلي والجهوي، ونظرا لأهمية دور الإعلام في التطورات المرتقبة التي ستعرفها الجماعات المحلية بصفة عامة والجهة بصفة خاصة؛ يعتبر الإعلام الجهوي من الأدوات الرئيسية في عملية الاتصال مع الجماهير. ونجاحه مرهون بانخراطه الفعلي في كل أورش الإصلاح المفتوحة على المستويين المحلي والجهوي لمتابعة سياسة الدولة على مستوى الأقاليم والجهات.

ويعد الإعلام الجهوي، بناء على ذلك، مدخلا ناجعا لنشر الديمقراطية والحدّثة. ونشر وتكريس ثقافة الحوار بين مختلف مكونات المجتمع التي تشدد على احترام حقوق الإنسان واختياراته وقناعاته. وتوسيع ممارسة الحريات ومواجهة كل أنواع التحديات المطروحة عليه في مختلف المجالات.

والإعلام الجهوي الناجح والفعال هو الذي يرتبط ويلتصق بالجهة وبه همومها وآمالها وأصالتها. إعلام جهوي يقرب حاجيات المواطنين ومعاناتهم اليومية. إعلام يساهم في التنمية الجهوية والرفع من قدرات الجهة ماديا وبشريا. إعلام فاعل ومؤثر محكوم بهاجس المواطنة التي تواجه الاختراقات والتحولات المستقبلية والعالمية في إطار عولمة العالم.

لذا يعتبر الإعلام الجهوي حلقة الوصل الضرورية لكل تصور مستقبلي يخدم التنمية الوطنية والجهوية ويحافظ على المقومات والركائز الأساسية للمجتمع، لكسب رهان التنمية المستدامة والشاملة في ظل حكمة جيدة.¹

¹ ماندة مستديرة حول موضوع "دور الإعلام في التنمية المحلية والجهوية"، مرجع سابق.

وتقتضي الإصلاحات المستقبلية في إطار مشروع الجهوية الموسعة أن تكون نواة لسياسة إعلامية جهوية تتوخى التحديث والعصرية. مما يستدعي نهج سياسة اتصالية تنكب على عمليات التبليغ والإخبار بشتى الوسائل والأدوات لكل الأنشطة والقرارات والأعمال التي من شأنها إشباع حاجيات ورغبات المواكبين للشأن الجهوي. وذلك بالعمل على تبسيط طريقة إبلاغها أو إيصالها مع شرحها وتفسيرها حتى يتم فهمها من طرف أقصى ما يمكن من المواطنين. هذا دون إغفال استعمال الأساليب المناسبة للإقناع، مع الاهتمام بردود أفعال المواطنين اتجاه هذه القرارات والأعمال والأنشطة ونقلها إلى المسؤولين المحليين.

وهكذا فإن تفعيل آليات الإعلام وقنوات الاتصال الإداري المحلي في اتجاه تحفيز مختلف الفاعلين الإداريين والاقتصاديين وكذا الاجتماعيين والثقافيين، على العمل سويا في ظل التفاعل والتمازج، سيعطي دفعة قوية لمشروع الجهوية واللاتمركز عبر الرفع من مستوى تصوره كنصوص وهياكل ومساطر، إلى مستوى تمثله كثقافة سياسية وتربية مدنية جديدة بالإنسان. والرعاية والتطوير لكونها هي الأساس المحيط السليم الذي يساعد على بناء الديمقراطية المحلية ويساهم بشكل فعال في تحويل الإدارة الجهوية والجماعية من مصدر إعاقة للمبادرات المجتمعية الخلاقة إلى إدارة تواصلية متفاعلة ومنصهرة مع الرأي العام المحلي والجهوي. ثم لابد من إرادة حقيقية تسير في اتجاه دعم وتفعيل الخطات الإذاعية الجهوية مع إحداث قنوات تلفزيونية جهوية تتولى تنشيط العمل الجهوي والتعريف بخصوصيات الجهة الاقتصادية والجغرافية والثقافية التي تزخر بها.

ويجب على الإعلام العمومي أن يضع إستراتيجية إعلامية جهوية ومحلية، تأخذ في عين الاعتبار التحولات التي ستعرفها السياسة الجهوية وسياسة اللاتركيز مستقبلا وذلك بالحد من مركزة السياسة الإعلامية على صعيد المركز وإضفاء الصبغة الجهوية عليها، وذلك بتعميم الخطات الإذاعية الجهوية وإحداث محطات تلفزيونية جهوية تتوفر على كل الوسائل الضرورية لانطلاق إعلام مرئي جهوي.¹

¹ المهدي بنمير، "تأملات حول الجهوية والإعلام"، مرجع سابق، ص23 وما بعدها.

الإذاعات الجهوية التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

الإذاعة	تاريخ التأسيس
الدار البيضاء	1930
مراكش	1935
فاس	1936
طنجة	1946
وجدة	1962
أكادير	1971
العيون	1976
الداخلة	1980
تطوان	1984
مكناس	2005
الحسيمة	2009

مواقع إلكترونية لبعض الإذاعات الجهوية

الموقع الإلكتروني	تاريخ الانطلاقة
www.radiolaayoune.ma	2004
www.radiotanger.ma	2005
www.radiofes.ma	2005

ستظل التجربة المغربية في علاقة الإعلام الجهوي بالديمقراطية قابلة للتطور، إذا ارتكزت على قاعدة التواصل الإيجابي بين الإعلامي والفاعل المحلي كيف ما كانت درجة مسؤوليته.

ويبقى السؤال مطروحا حول المعوقات التي تحول دون قيام الإعلام عموما والجهوي، على الخصوص، بدوره الحقيقي والفعال؟

ثانيا: معوقات الإعلام الجهوي لتحقيق التنمية

يعاني الإعلام العربي¹ في مجمله من عدم وجود مصادر مستقلة ومتنوعة للمعلومات. فهو يعتمد بشكل كبير ومباشر على مصادر المعلومات الأجنبية، وخاصة وكالات الأنباء العالمية الغربية. ونحن نعلم جيدا قدرة هذه الوكالات على التصرف في سيلان المعلومة والتحكم فيما يجب تمييزه. وهي تخضع، في غالب الأحيان، إلى قوى ضغط كبيرة (مجموعة من اللوبيات) مرتبطة بمجموعات مالية ضخمة، رغم طابعها العمومي في أغلب الأحيان.

ورغم أن الدول العربية تمتلك وكالات أنبائها الخاصة، إلا أن هذه الوكالات تعمل بشكل إداري ثقيل ويشكو أغلبها من ضعف الإمكانيات المادية والبشرية، ويقتصر عملها في معظم الأحيان على التغطية الإخبارية الداخلية، أو متابعة أعمال الحكومات وكبار المسؤولين. والواقع أنه لا يمكن مطالبة الإعلام بما لا يمتلكه المؤسسات الإعلامية ليس لديها مراكز معلومات، ولا تهتم بتكوين مكنتات، ولا تتوفر على الإمكانيات المادية اللازمة لإدخال التكنولوجيا "بجرات" كبيرة تمكنها من التعمق في المواد المقدمة للجمهور وللشباب بصفة أخص إذا ما أخذنا في عين الاعتبار أهمية هذه الشريحة في هرم السكان عموما.

ويغيب الاختصاص، بصفة تكاد تكون مطلقة، في وسائل الإعلام العربية، إذ تفتقر معظم الدول العربية إلى وكالات أنباء متخصصة تهتم بالأخبار النوعية، كأخبار الاقتصاد والرياضة والبيئة والصحة، والأخبار العلمية وغيرها. وفي غياب ذلك، تطغى على المضامين المتداولة في الوسائل الإعلامية السطحية والتشابه الشديد في نوعية الخطاب وطرق تقديمه.

وترتكز هذه المضامين على برامج الترفيه والمنوعات الغنائية والمسابقات الموجهة لشرائح مختلفة، مع حضور كبير للإشهار الاستهلاكي خاصة في القنوات التلفزية.

وظلت المضامين الإخبارية ذات طابع كلاسيكي، بحيث تركز على الأخبار الرسمية. مُحَافِظَة بذلك على نسق تقليدي تتوجه فيه الدولة بالأخبار لعامة المواطنين. وتكاد أخبار بقية مكونات المجتمع الأخرى من جمعيات ومنظمات وجهات ومجموعات غائبة نسبيا.

كما تعرف وسائل الإعلام الرسمية تعثرا في مستوى معالجة الخبر رغم الانفتاح الذي تؤكد الحكومات في خطاباتها الرسمية. ولعل ذلك راجع في جزء منه إلى الرقابة الذاتية المفرطة

¹ محمد حسان المناعي، "الإعلام العربي : الواقع، الفرص والتحديات"، مرجع سابق.

أو إلى الخشية من الخروج عن السياسة المتبعة من قبل الدولة نظرا للطابع العمومي للقنوات التلفزيونية خاصة. وتعرف ذلك أغلب وسائل الإعلام الرسمية رغم مجهود العصرية الذي بدأه بعضها مؤخرا.

ورغم الدور الذي يقوم به الإعلام الجهوي، والمتمثل في تحقيق التنمية الشاملة في أبعادها البشرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والتي يشكل الفرد والمجتمع أقطابها الأساسية. فإن الإعلام يعاني من معوقات تحول دون قيامه بدوره الفعال، نذكر منها:

- الرقابة على التشريع؛
 - الحد من هامش حرية التعبير؛
 - قلة الموارد المادية والبشرية وخاصة الدعم المادي؛
 - غياب التكوين الصحفي؛
 - عدم إدراك المواطن لأهمية الإعلام الجهوي؛
 - غياب مشاريع إعلامية مبنية على أسس منطقية، تحدد أهدافها بدقة، وتسعى إلى المساهمة في تحديث وسائل العمل؛
 - غياب دعم الجماعات المحلية؛
 - غموض في توزيع بطاقة الصحافة جهويا؛
 - صعوبة الوصول إلى مصادر الخبر والمعلومات؛
 - غياب خطة إعلامية وطنية تراعي الخصوصية الجهوية والمحلية.
- وتوجد عوائق سوسيواقتصادية¹ بنيوية في المغرب، حصرها جمال ناجي في الأمية، والازدواجية اللغوية للنخب، وانحسار السوق الإشهارية، ومحدودية وهشاشة وسائل التوزيع وضعف القدرة الشرائية للمواطن.

عدا الرقابة والمحاكمات الناتجة عن خوف السلطة من تدفق الأخبار والأفكار، توجد عوائق في الصحف نفسها، على صعيد مهنتها، وعلى صعيد الخط التحريري. ويمكن إجمال تلك العوائق فيما يلي:

¹ السيد جمال الدين الناجي، منسق الحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع، نقلا عن مقال لمحمد بنعزير بموقع هسبريس الإلكتروني، يوم 14 نونبر 2008.

- ضعف المادة الإعلامية في الصحف، بسبب صعوبة الوصول إلى المعلومات المحلية. حيث لا توجد مكاتب اتصال في الإدارات. إضافة إلى ندرة النشرات الإخبارية لدى المؤسسات العمومية. ورغم وجود ناطق رسمي لدى الحكومة، ما زالت السياسة تمارس في المغرب في غياب الشفافية، بحيث يخشى أصحاب السلطة أن يضعفهم كشف المعلومات. لذا يبخلون بها على الصحفي. لأن تلك المعلومة قد تستخدم من قبل الغير، وهذا ناتج عن الصراع غير المقنن حول السلطة. ونادرا ما يقتنع المسؤول بأن تلك المعلومة ستخدم المواطن. والنتيجة هي أن المواطن يعرف ما يقع في الخارج أكثر مما يعرف ما يقع في بلده، وغالبا ما تنشر المعلومات حول المغرب في الخارج قبل أن تصل إلى الداخل.

حل المشكل السابق يتم اللجوء إلى الإثارة بإبراز عناوين ضخمة، رنانة ومضللة. وتحتها مادة إعلامية ضعيفة. ويتم تحويل بعض الوقائع لملاء أكبر مساحة ممكنة، وذلك تحت شعار "تجراً أكثر لتبيع أفضل".

في الصحافة، قد توسع الإثارة المبيعات، وقد تزيد التوزيع، إلا أنها لا تؤسس للمصداقية. وقد تحرب المصداقية على المدى الطويل. تُشعر الإثارة القارئ بفراغ الخط التحريري للجريدة، ثم إن عرض الفضائح ليس نقاشا وطنيا. يقال إن الذين يتابعون الأحداث أكثر من الذين يتابعون الأفكار بدعوى أنها تبدو ثقيلة. لكن الأحداث سريعة ومتشابهة كأنها بلا معنى، والمطلوب أن تعطي الأفكار والمفاهيم معاني للأحداث.

- تشابه الخط التحريري للكثير من الجرائد. وقد بدأت عدة صحف تقلد الأحداث المغربية، مثل العلم والتجديد، ويتجلى هذا التقليد في نشر الرسائل الشخصية والمشاكل النفسية والجنسية.

في الحقيقة، تقليد الخط التحريري يضعف أية جريدة ولا يميزها، لكن الجرائد الضعيفة التوزيع تقلد تلك التي توزع أكثر.

- الاعتماد المكثف على وكالات الأنباء، لذا تهيمن القصصات المتشابهة المأخوذة عن وكالات الأنباء، والنتيجة هي عدم ظهور خصوصيات الخط التحريري للجريدة على صفحاتها.

- التركيز على الأحداث اليومية، وانتقاء النواذر حتى إن لم تكن دالة. كما أن المساحة المخصصة للجريمة أضعاف نظيرتها المخصصة للثقافة.

- الإشهار يصوغ الخط التحريري. حاليا، يتخصص المشهد الصحفي على مراحل، صحف الحكومة أفلست، صحف الأحزاب تقل، أما صحف المقاولات فتتزايد، وهي صحف تعتمد على تمويل ذاتي، لذا تعتبر الإشهار وسيلة أساسية للتمويل. لهذا يتمتع المستشهريين بسلطة على الخط التحريري. وكمثال على ذلك، لا تستطيع الصحف انتقاد غلاء الاتصالات الهاتفية.

- ضعف الموضوعية والحياد وانعدام الاستقلالية. بحيث يظهر الموقف السياسي من صياغة الخبر، ويقود هذا إلى التحامل وتعتمد التشويه، ويظهر ذلك بوضوح في عناوين عدة جرائد. واضح أن الصحفي المنحاز يضعف المنبر الذي ينتمي إليه.

- ندرة الصحفي المكون والمتخصص في قضايا تركز عليها الصحف المغربية (الصحراء، الإسلاميون، العلاقات مع الجزائر وإسبانيا وفرنسا، الوضع السياسي والاجتماعي...)، وتظهر نتيجة هذه الندرة في مقالات تعاني من ضعف التوثيق وفق تفسير الظواهر بمفاهيم علم الاجتماع وعلم السياسة. ما يعني أن الصحفي لا يتوفر على أرشيف ونظرة شاملة حول المواضيع التي يكتب فيها. إنه يكتب في كل شيء، لذا لا يستحضر السوابق ذات الصلة بموضوعه. والسبب هو أن جل المحررين هواة أدب انتقلوا إلى الصحافة أو سياسيون تعاطوا الكتابة بشكل متأخر.

إذا كان العثور على صحفي متخصص ومطلع صعبا، فإن تشكيل طاقم تحرير كامل يغطي عدة مجالات أمر أصعب.

- بُعد الصحافة المغربية عن الجامعيين، وقلة من هؤلاء يساهمون في النقاش العمومي. وبسبب هذا التباعد، لا تملك الصحف المغربية إشعاعا خارجيا.

- قلة مقالات الرأي، وضعف مستوى التحليل السياسي، مما يزهّد القارئ في الجريدة ما دام قد سمع الخبر في الإذاعة أو التلفزة ويعتبر أن الجريدة لن تضيف له شيئا. والمطلوب أن تقدم الصحف تحليلات توضح الرؤية للقارئ حول الشأن المغربي. يقتصر المعلقون المغاربة على التعليق على الخبر الذي احتل الصفحة الأولى البارحة، لذا يكتبون أحاسيس وليس تحليلات. ولا تمنح الصحف المغربية القارئ إحساسا بأنه طرف في نقاش عمومي. يقول محررو تقرير الخمسينية عن المغرب "يعطي المنبر العمومي، دائما، الانطباع بأنه حصر نفسه، في غالب الأحيان، في الصبغ الإستيهامية والأحكام الجاهزة، عوض فسح مجال هادئ للتفكير

السياسي"، ص 80. نتيجة لهذا الانحسار، يشعر القارئ أنه يعرف ما ستقوله الجريدة مسبقا فلا يتشوق لشرائها وقرائها.

- يساهم "الانقسام" اللغوي في ضعف فضاء النقاش العمومي، فالصحف المغربية تصدر بالعربية والأمازيغية والفرنسية، وهذا يخلق فضاءات لغوية مفصولة لا تسمح بالتواصل بين النخب. والنتيجة هي أن لكل وسط ضيق جريدته ولغته، مما يحرمه من التواصل والتحاور مع الأوساط الأخرى.

- هيمنة الثقافة الشفهية على الكتابة الصحفية، من خلال الاستناد إلى الشائعات التي لا تصمد أمام الفحص. يكتب الصحفي كما لو كان يتكلم في مقهى، الحديث من الفم للأذن يجعل المغاربة في غنى عن الصحافة المكتوبة. وهذه من الصعوبات التي يواجهها الإعلام الحديث في مجتمع تقليدي.

- ضعف صدقية الصحافة: كتب عبد الله ساعف حين كان يتابع الحوارات الدائرة أثناء الإعداد للتناوب السياسي في 1998، وقد كان يتابع على مستويين، مستوى اتصاله الشخصي بالقيادات السياسية، ومستوى مطالعة الصحف، وخلص إلى نتيجة خطيرة. وكتب يقول: "من قراءة ما دونته حينها من ملاحظات، يتضح شيء واحد على الأقل، هو أن الحياة السياسية، كما تنقلها الصحافة، بعيدة كل البعد عما هي عليه في الواقع. وأغرب ما في الأمر أنه لم يكتب شيء فيما بعد عن الأحداث الحقيقية".

نتيجة لقلّة الصدقية، لا يعتبر المواطن الصحافة مصدرا لمعرفة واقعه السياسي والاجتماعي. لذا يبحث عن هذه المعرفة في الإعلام الأجنبي.

- الانجرار إلى السجال السهل بين الصحف. مع الأسف فإن تقاليد التناظر المؤثر بين مختلف التوجهات الفكرية لم تترسخ بعد مغربيا وعربيا. ويتضح، الآن، أن الخلل في السلعة وليس في المشتري فقط، في الصحف وليس في القراء. فكيف السبيل لتجاوز هذا الوضع؟

إننا¹ اليوم في حاجة إلى "ثقافة الإعلام" لتحقيق التنمية الشاملة. فالصحافة المكتوبة تاريخيا صنعت رأيا عاما في فترة زمنية من عمر المغرب، ثم جاءت الصحافة المستقلة لتعطي

¹ السيد محمد حافيظ، "الحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع"، نقلا عن مقال مريم التيجي، جريدة المسانينة، الأربعاء 02 يونيو 2010.

بعداً آخر للمهنة، لكن هذا الدور بدأ في التراجع في السنوات الأخيرة وكان من الطبيعي أن تتعرض للمشاكل. لكن، حسب مدير صحيفة الحياة، هناك اليوم من يستهدف الصحافة كاملة ويستهدف المهنة من خلال البحث عن تسويق لممارسة التصييق القانوني والمالي على الصحافة المكتوبة. لذا وبقدر ما ندافع عن الحرية، يجب أن ندافع، اليوم وأكثر من أي وقت مضى، عن المسؤولية والمهنية وعن أخلاقيات مهنة الصحافة، حتى لا تعطى فرصة لمن يثير مسألة الأخلاقيات ليحد من الحرية.

فأخلاقيات المهنة، يضيف المتدخل، وقواعدها مسؤولية مقصورة على الإعلاميين والصحفيين الذين فشلوا في وضع ميثاق أخلاقيات المهنة، مما يجعل الكرة في ملعبهم.

وفي نقطة أخيرة من مداخلته اعتبر الأستاذ حفيظ أن تهيئ الشروط اللازمة لإعداد ميثاق أخلاقيات المهنة يجب أن يكون من مسؤولية مديري النشر ورؤساء التحرير بسبب مسؤوليتهم القانونية، مطالبا بتوجيه دعوة لهم لعقد اجتماع يحفزهم للدفع في هذا الاتجاه، كما طالب بعدم تجاوز معاهد الإعلام والصحافة وعدد من الهيآت المدنية إضافة إلى الباحثين والمهتمين.

ولأهمية الإعلام ودوره في التنمية الجهوية، لابد من تطوير أساليبه لكي يواكب التحولات الكبرى التي يشهدها العالم، خاصة موجة العولمة الثقافية ولن يتحقق ذلك إلا باتخاذ مجموعة من الوسائل والإجراءات الضرورية:

- الحد من السياسة الإعلامية المركزية وإعطاء الأهمية للإعلام الجهوي؛
- ارتباط الإعلام الجهوي بأهداف التنمية الشاملة وخططها بشكل معقلن؛
- أن لا يكون هدف الإعلام مجرد إخبار الإنسان وتعليمه فقط، بل إتاحة الفرصة أمامه للتواصل مع الآخرين وتنمية قدراته؛
- التأكيد على الدور الأساسي لوسائل الإعلام في نقد سياسات الحكومة وبرامجها؛
- تدعيم الإحساس بالمواطنة والرغبة في المشاركة في بناء المواطن والإسهام في تشكيل الهوية الوطنية؛

- تدعيم القيم الأخلاقية لمحاربة كل أشكال الفساد؛

- الحفاظ على الخصوصية الثقافية وحماية الثقافة الوطنية وتعزيزها. ومحاولة الحد ما أمكن من آثار العولمة على الخصوصية.

بناء على ما سبق، فالمقاربة أو المداخل الممكنة للمعالجة تتطلب رؤية شمولية لقضايا متداخلة، ترتبط بممارسات متعددة في أكثر من حقل.

وبالتالي، فالأهداف التي يريد الحوار الوطني تحقيقها، حاليا، يجب أن تأخذ في عين الاعتبار هذه المقاربة الشمولية للمسألة الإعلامية في تفاعل بين المجتمع والسلطة والإعلام. وفي هذا الإطار، يقول محمد عبد الوهاب العلالي: "المقاربة أو المداخل الممكنة للمعالجة تتطلب رؤية شمولية لقضايا متداخلة يتوخى الحوار الوطني تحقيق توافق حولها، هي ليست لمنظومات ثنائية بين (السلطة والإعلام) كما طرحت بحدة في فضاءات مختلفة، كما أنها، ليست مختزلة في ثنائية (الإعلام والمجتمع) كما هو معبر عنه في أرضية الحوار. قد يكون من الصواب إيلاء الأهمية لعنصر المجتمع في ديناميات العمليات الاتصالية، ولكن المدخل الشمولي يفترض تناوّلها على نحو واضح ضمن منظومة ثلاثية تشمل (الإعلام والسلطة والمجتمع)، بعيدا عن كل رؤية اختزالية أو ملتبسة".¹

أما يحيى اليحيوي² فيقول أن علاقة الإعلام بالسلطة من الزاوية النظرية كتب حولها الكثير ولم تعد تستهوي الباحثين في الغرب، ثم لا وجود لصحافة مستقلة في الواقع. فكل كيان صحفي رهين بأجندة الجهة التي تموله والاسم الصحيح لمثل هذه الكيانات هو الصحافة غير المتحيزة. في المغرب هناك حالة من التوتر والمانعة والتجاذب بين الإعلام وبين السلطة. وخصوصا بين بعض روافد الصحافة غير المتحيزة والسلطة. وصياغة الإشكالية بين الإعلام والسلطة هي أكثر صوابا من تلك المتعلقة بين الإعلام والمجتمع كما يحاول البعض الترويج لذلك وهو ما يحمل تقييما للنقاش.

ثم نسبية العلاقة بين الإعلام والسلطة معتبرا أن الصحفي هو الحلقة الأضعف في هذه المعادلة. وللخروج من حالة الاحتقان، على طرفي المعادلة القيام كل بواجباته. فالسلطة مطالبة بالتخفيف من حدة الاحتقان عبر سن قانون واضح للصحافة، لا يكون سالبا للحريات.

¹ محمد عبد الوهاب العلالي: "أفكار حول حوار الإعلام والمجتمع، إصلاح الإعلام دعامة قوية للانتقال الديمقراطي ببلادنا"، جريدة الاتحاد الاشتراكي ليوم 17 فبراير 2010.

² مداخلة ليحيى اليحيوي في ندوة نظمها "منظمة حريات الإعلام والتعبير بالمغرب"، يوم الخميس 02 شتنبر 2010، حيث تم تدارس مستقبل الإعلام المستقل بالدولة.

وتكون غايته تأطير العمل الصحفي عبر تحديد الحد الأدنى للحرية وليس الحد الأقصى. وأيضا عبر سن قانون إطار للنفاذ للمعلومات، وهو ما سيمكن الإعلاميين من الوصول إلى الأرشيفات ومصادر المعلومات، وبالتالي الابتعاد عن "فتات" المعلومات والإشاعات التي تجعل الصحفيين في كثير من الأحيان يسقطون في فخ المتابعات القضائية.

أما الإعلامي، فمطلوب منه الخروج من وهم كونه سلطة رابعة، لأن هندسة النظام المغربي تقوم على ما تحدده السلطة. والمطلوب منه أيضا، الخروج من وهم المعارضة الجديدة في ظل غياب وتراجع الأحزاب والنقابات. والمطلوب ثالثا، الخروج من وهم الاستقلالية، لأن الدولة على دراية بكل ما يحدث داخل الحقل الصحفي، خصوصا في ما يتعلق بالتمويل والإشهار. والمطلوب رابعا، الخروج من بعض الممارسات "العنصرية" التي يقوم بها بعض الصحفيين والتي تنتهي برسائل الاستعطاف. فالرهان، حسب يحيى الجحايوي، سيكون حول المهنية وهي ما سيجعل حدة الاحتقان تخف.

فالمشهد الإعلامي¹ تأثر بما بات يعرف بظاهرة "المواطن الصحفي" التي أنتجت ما اسماه "السلطة الخامسة" معززا كلامه بإعطاء عدة أمثلة على ذلك مثل "قناص تارجيست"، وغزو مقاطع الفيديو المتعلقة بأحداث سيدي إفني لموقع "يوتوب" الإلكتروني. إضافة إلى التنامي السريع لظاهرة المدونين أو "الصحفيين الجدد"، الشيء الذي أدى، حسب خالد الجامعي، إلى تغير في ميزان القوة بين السلطة والإعلام في المغرب.

لذلك، فمدخل المقاربة الشمولية² يقود إلى التعبير عن رغبة حقيقية في تأهيل شامل لجال الإعلام والاتصال وفق رؤية لا يكتنفها أي غموض تتضمن كل مكوناته الفرعية. ودعجه في نطاق نظرة تنموية شاملة. وهذا ما قد يبعدنا عن كل تصور محدود وتجزئي لرؤية تسعى إلى تطوير جانب من جوانب هذه المنظومة الواسعة، أي الاقتصار على المجال الصحفي. أي الصحافة المكتوبة، وإغفال الصحافة السمعية البصرية الأكثر تأثيرا على المجتمع، سواء في المضامين الإخبارية أو المتخيلات والمضامين الفنية، وكذلك الصحافة الإلكترونية التي أصبحت تحتل مكانا متناميا في الممارسة الاتصالية.

¹ خالد الجامعي، ندوة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، "واقع الإعلام في المغرب" في مداخلة بعنوان "إعلام المواطن، سلطة خامسة"، يوم الخميس 19 نونبر 2009.

² محمد عبد الوهاب العلالي: "أفكار حول حوار الإعلام والمجتمع، إصلاح الإعلام دعامة قوية للانتقال الديمقراطي ببلادنا"، مرجع سابق.

من جهة أخرى، يبدو من الصعب أن نستفيق، أو تستفيق الطبقة السياسية، في خطوة استعجالية لمحاولة تدارك مشكلات الماضي أو مشكلات كان من المفروض حلها في الماضي، والقذف بالمشكلات الجديدة للحاضر نحو المستقبل، وهي المشكلات القانونية لتكنولوجيا المعلومات وعلاقتها بالممارسات الاتصالية.

إضافة إلى ذلك، فتوجه الحوار في بلد مثل المغرب مكبل بمهمة نبيلة ترتبط بجعل منظومة الإعلام والاتصال في قلب العملية التنموية والتحديثية للمجتمع. مما يفترض ترجيح كفة الوظائف التثقيفية والتوعوية بجرعات أقوى في مضامين قنواتنا، وبلوغ منظومة إعلامية اتصالية ملائمة، تستجيب لحاجيات التطور الثقافي والاجتماعي والسياسي للمجتمع المغربي.

لا يمكن اليوم تفعيل حوار الإعلام والاتصال واستشراف آفاقه المستقبلية في نطاق التحولات الجهوية والدولية دون الأخذ في عين الاعتبار لبعدين أساسيين هما: التكوين والتكوين المستمر والبحث العلمي والتفكير حول القضايا العديدة التي يطرحها الموضوع.

ويضيف عبد الوهاب العلالي: "يمكن القول دون تردد بمحدودية مؤسسات التكوين القائمة في المجال، وبحاجة إلى رؤية شمولية مندمجة لسد الطلبات والحاجيات القائمة. فالمعهد العمومي الوحيد في بلادنا رغم الجهود والمكانة المشهود له بما في تخريج أجيال من الفاعلين الأساسيين في قطاع الإعلام والاتصال، بقي دون مواكبة مسار التحولات، ورهين تكوينات قصيرة محدودة في مستوى الإجازة. وهو ما حرم العديد من المهنيين والصحفيين والكفاءات من مواصلة دراساتهم العليا في الماجستير أو الدكتوراه، أي أن الاعتماد على التلقين وإهمال قطب البحث والتفكير حد من إمكانيات الإنتاج، فكري ورأسمال وطني في مجال الفكر والممارسة الاتصالية، ومن ظهور نخب متخصصة على نحو واسع وفي مجالات دقيقة في هذا القطاع.

كما أن التجارب الحديثة النشأة في العديد من الكليات المغربية، رغم أهميتها فهي لازالت في مرحلة البداية ومراكمة التجارب. فيما البحث العلمي حول وسائل الإعلام والاتصال في مستوى متدني، والبحث المؤسسياتي تحت الطلب يبقى محدودا وغير موثوق فيه. ويمكن الحديث عن حالات محدودة وليس عن برامج دورية مستمرة للدراسات والأبحاث من لدن مؤسسات فاعلة في المجال. لذلك يمكن القول بأن الاهتمام بقطب التكوين يشكل عنصرا هاما وإستراتيجيا في التطور الحالي والمستقبلي لمنظومتنا الإعلامية والاتصالية".¹

¹ مقال بجريدة الاتحاد الاشتراكي بعنوان: "أفكار حول حوار الإعلام والمجتمع، إصلاح الإعلام دعامة قوية للانتقال الديمقراطي ببلادنا"، للأستاذ محمد عبد الوهاب العلالي، مرجع سابق.

الإعلام الجهوي وحركة التنمية المنشودة:

الجهة الشرقية نموذجا

عبد الكريم فرحجي

صحفي وباحث في شؤون التواصل والتنمية، وجدة

تقديم

يمكن تناول الإعلام الجهوي في علاقته بالديمقراطية والتنمية انطلاقا من وقوفنا عند ثوابت السياقات التاريخية، والسياسية المختلفة التي أثرت في إفراز توجه الدولة المغربية نحو اعتماد مخططات التنمية المحلية منذ الاستقلال، وتفويضها مبدئيا للجماعات المحلية جزءا من مسؤولياتها في دعم المسلسل الديمقراطي على طول الامتداد الترابي للوطن، مما أسهم بعد ذلك في ظهور تجارب إعلامية محلية رافقت التوجه العام للدولة، لتكوين رأي عام يساير هذا التوجه ويهدف بالأساس إلى المساهمة في تنمية ودمقرطة الفضاء العمومي وتغييره إلى الأحسن.

إن التغيير الناتج عن مساهمة الإعلام المحلي في التنمية، يرافقه ولاشك التغيير الذي يحدث في سائر القطاعات. ومساهمته في دعم الديمقراطية المحلية يفيد مساهمة أطراف أخرى لا تقل أهمية في نقل الدولة من وضع لا تزال فيه الممارسة الديمقراطية في مهدها لآخر ينتج المعرفة ويتقبل الآخر ويعبر عن آرائه بكل حرية، عبر التحسيس بأهمية الخطوة المزمع القيام بها في أي قطاع، ومناقشتها قبل أجرائها ووضعها في إطارها العام باعتبارها مهمة إعلامية بالأساس وهو ما سنحاول حسمه ونحن نتحقق من صحة الرأي القائل "إن الإعلام الجهوي حليف للتنمية المحلية المنشودة".

ذلك أننا في هذه المداخلة سنحلل العلاقة بين مفهوم الإعلام الجهوي بوسائله المختلفة والدور أو الأدوار التي يمكن أن يلعبها في حل كثير من المشكلات، وليس هذا فحسب بل هناك أكثر من ارتباط بينه وبين معركة البناء والتنمية الداعمة للإعلام ولبدء الحرية المسؤولة وأخلاقيات مجال العمل الإعلامي، فمن التوصيات التي اتخذتها الجمعية العامة التابعة للأمم

المتحدة في إحدى جلساتها "إن حرية الإعلام هي إحدى الحريات الأساس وأنها جوهرية لتدعيم وحماية الحريات الأخرى".

فهل هناك بالفعل إعلام جهوي؟ وما هي صور تأثيراته على صياغة ومناقشة الشأن المحلي؟ ثم بعد ذلك هل بالإمكان الحديث عن تنمية وديمقراطية محلية يكون الإعلام الجهوي أحد عناصرها وأولياتها؟

أولاً: المفاهيم

أ- الإعلام الجهوي

تفيد كلمة إعلام لغة: الإخبار، يعرف شاكر إبراهيم الإعلام بقوله : "الإعلام نشر للحقائق والمعلومات الدقيقة الصادقة بهدف التنوير والإقناع" ويضيف: "الإعلام يرمي إلى تنوير الجماهير وإلى تحقيق اليقظة والنمو والتكيف الحضاري. ومن ثم وجب على رجل الإعلام أن يحلل وينتقد وي طرح اقتراحات واضحة محددة".

انطلاقاً من المدخل المفاهيمي يمكن القول إن جملة الأهداف الرئيسية التي ينبني عليها العمل الإعلامي على الدوام : مبدأ المشاركة والإشراك في صنع القرار والتوجيه الإيجابي وتأطير المواطن المستهدف الأول من الرسالة الإعلامية بقصد فهم الشأن العام وكشف اختلالات التسيير التي يمكن أن تشوبه، وبذات الهدف يمارس الإعلام الجهوي مهامه التي تستفيد منها الساكنة والتي تستلهم عادة أخبار محيطها من الوسائط الإعلامية المحلية، فيما يمكن أن تسهم به التنشئة الإعلامية عبر تلقي الخبر ونقده ومناقشته.

والإعلام الجهوي بهذا التوصيف يؤدي نفس الخدمات قياساً لنفوذ تغطيته الجغرافية كأن تغطي صحف الجهة الشرقية مثلاً أقاليمها الست عبر اعتمادها مراسلين موزعين عبر النقاط الترابية المنتمة إدارياً للجهة.

ب- التنمية

يقصد بالتنمية لغة الزيادة و الكثرة. وفي الاصطلاح تعرف بذلك "التغيير الاجتماعي والاقتصادي الحاصل في الدولة وهي تنتقل من مجتمع تقليدي".

كما جاء في أحد تقارير الأمم المتحدة حول مبادئ وأساليب تقييم التنمية في المجتمع المحلي بأنها تغيير مادي يرفع المستوى الاقتصادي والتكنولوجي للمجتمع، وقد يكون معنوياً فيحدث تغيير اتجاهات الناس وتقاليدهم وميولهم".

وبما أن الإنسان غاية التنمية والفاعل الرئيس فيها نستطيع القول أن ثنائية الإعلام والتنمية حقيقة تؤكد تطورات والتغيرات المختلفة التي تشهدها المجتمعات، بفضل وسائل الإعلام، فحينما تنتقل المعلومة الصحيحة إلى جماعة تحس بعزلة إعلامية فإنها تدفع عجلة التغيير وتحركها، وحدوث التغيير يثير التساؤل حول مضمون الرسالة التي أحدثت هذه الوضعية الجديدة. كما أن تنوع الوسائط الإعلامية المحلية بين مكتوب ومسموع، ومرئي، وإلكتروني يساعد على فهم الأحداث السياسية، والثقافية، والاقتصادية... مما يساعد على تقبل الاختلاف واستيعاب مظاهره المختلفة، فالإعلام الجهوي إذن مساعد ومواكب لعملية الانتقال وليس ثمة محرك أساسي يستطيع تحقيق هذه النتائج دون أن يكون الإعلام شريكه.

كما أن التنمية بدورها يمكن أن تؤدي إلى زيادة نشاط الإعلام عن طريق زيادة درجة اهتمام المواطن بالمنتوج الصحفي وثقته بمحتواه، ومتابعاته عبر زيادة عدد المشتركين في الصحف والمجلات والإنترنت وتزدهر معه سوق الإشهار مما يفرض على المؤسسة الصحفية المحافظة على وضعها عبر تطوير نفسها، وتحديث آليات اشتغالها بمهنية واحترافية وحياد. وبذلك يمكن للإعلام أن يساهم في التنمية كما يمكن له هو الآخر الاستفادة منها، حينئذ فقط يمكن له أن يعي المواطن ويجعله مستعداً للتضحية عن إيمان بأهمية ما يضحي في سبيله.

ثانياً: الإعلام الجهوي وحركة التنمية المنشودة (الجهة الشرقية نموذجاً)

تبنى المغرب من خلال الإرادة الملكية الصريحة في عهد المرحوم (الحسن الثاني) تجربة اللامركزية بالنظر لتعدد المجموعات الجهوية وتنوع الأعراف والتقاليد دون أن يكون لهذا التعدد انعكاسات سلبية على مظاهر السيادة والوحدة. وزكى الملك (محمد السادس) نفس التوجه، وحرص على مطلب الجهة كخيار إستراتيجي يدعم مسيرة دولة الحق والقانون. وبالنظر إلى هذا السياق تلعب وسائل الإعلام الجهوية دور الحليف الرئيس في دعم هذا الاختيار المفضي إلى تنمية محلية عبر إحلال ثقافة الإشراف والمشاركة، والحكامة، وتوسيع مجال المساهمة الإيجابية في تسيير الشأن المحلي والجهوي.

ومن شأن هذا الرهان تحفيز الصحفيين على متابعة التطورات السياسية والاجتماعية... بمزيد من اليقظة والتبصر ومن ثم إنتاج الرسائل الباعثة على التغيير والمواكبة، على اعتبار أن الإعلام الجهوي شريكا فعالا وإيجابيا في صنع القرار، ومستشارا في تداول السياسات المحلية المناسبة، ووسيطا تواصليا بامتياز بين مختلف المؤسسات من جهة وبين سائر المواطنين من جهة ثانية.

أ- الإعلام الجهوي وصحافة القرب

إن المراهنة على صحافة جهوية قريبة من هموم الساكنة وانشغالاتها، الحريصة على متابعة الشأن المحلي، الخللة لوضعيته والمنبهة لانزلاقاته واختلالاته من شأنها تزويد المواطن بالمعلومة الصحيحة، بعيدا عن المغالطات ومنطق المؤامرات والدسائس وتصفية الحسابات، فترجمة الهم اليومي بتجرد وحياد لن يتم في أسمى صوره إلا عبر وسيط إعلامي قريب أكثر مواطنة وأكثر اطلاع على مجريات الأحداث حتى لا يقع الصحفي في مطب التأويلات الشخصية التي تؤدي به في غالب الأحيان إلى المتابعة القضائية.

القرب الإعلامي من رجل السلطة، والإداري، والسياسي، والمثقف... لا يعني بالضرورة الحلول محله ولا الدفاع عنه، بل يعني فسح المجال لمختلف الأطراف والأطراف بالتعبير الحر عن مواقفها وآرائها وهو ما يمكن أن نطلق عليه تسمية التواصل الإيجابي والفعال وليس التواصل السلبي الخرض أو الموجه. بل من المفروض تداول المعلومة وترجمتها بالقرب الجغرافي والقرب الذهني أو الإمكاناني، ليصير بإمكان عامة الناس أو جلهم فهم ما يدور في محيطهم سياسيا وحقوقيا وثقافيا... ذلك أن نشر الخبر والبيان وتداول المعلومة سيكون بهذه الصورة أكثر أهمية في حال تداوله عبر الصحافة المحلية لإحساس الساكنة بقربها منهم أكثر من الصحف الوطنية والحزبية.

القرب الوسيط والتواصل بين المؤسسة الإعلامية المحلية يمكن أن نجد له ترجمة ميدانية على أرض الواقع، وليس مثاليا أن نرى تزايد حجم الثقة المتبادلة بينها وبين المؤسسات والمجالس المنتخبة وسائر الفرقاء الاجتماعيين والفاعلين الاقتصاديين حتى تصير المادة الإعلامية تعبيرا وتحليلا مشبعة بالمصادقية والتجرد والحياد.

ب- الإعلام الجهوي ودعم الديمقراطية المحلية

بات واضحا أن الحقل الإعلامي الجهوي يتجه نحو ممارسة ديمقراطية أكثر نضجا، وبصرف النظر عن بعض سلبيات العمل الصحفي المحلي وإكراهاته المختلفة على مستوى الأداء المهني والتقني وتأهيل العاملين وتمكينهم من أساسيات الحق في الإعلام والاتصال، عملت المؤسسات الإعلامية الجهوية وهنا نتحدث عن الجهة التي ننتمي إليها على مواجهة صعوبات جمّة للقرب من المتلقي، وضمان استمراريته رغم الظروف الصعبة التي تصاحب وضعية اشتغالها مما يجعلنا ندقق في حجم التطورات التي عرفها الإعلام الجهوي في اعتماد الخيار الديمقراطي، بيد أن خطوة في هذا الاتجاه لم تحدث بشكل سريع، فمع بدايات التسعينات عرفت الجهة الشرقية نموا نوعيا وكميا في عدد الصحف التي استثمرت- رغم الصعوبات التي طالت وتيرة عملها- تجربة ديمقراطية منفتحة تجلت رغم بداياتها في معالجتها لظواهر اجتماعية وتحقيقات جريئة أدت بها في أحيان كثيرة إلى صدمات، وسواء اتفقنا أو لم نتفق على هذا الحكم، فمن المؤكد أن العمل الديمقراطي سيرورة لا يمكن قياسها زمنيا بعمر التجربة الإعلامية بالجهة الشرقية إذ أصبحنا اليوم على اطلاع حول ما يجري بالمنطقة، واستطاعت المادة الإعلامية التحرر نسبيا من منطق التعتيم والإخفاء نظرا لتراجع الهاجس الأمني لصالح توسيع هامش حرية الرأي والتعبير، وصار بالإمكان نقد المشهد المحلي في صوره المختلفة والتعبير عنه وصار بإمكان الساكنة استنادا لما تتداوله وسائل الإعلام المحلية أكثر تواصلًا مع محيطها.

هذا الوضع ساهم إلى حد ما في إنضاج تجربة الديمقراطية المحلية على الرغم من حدوث بعض التجاوزات، الأمر الذي يجعلنا بالجهة الشرقية نسعى إلى كسب مساحات أكثر نحو حرية أوسع وأرحب، ذلك أن التجربة الإعلامية المحاصرة أدت في جميع حالاتها إلى تكريس الفجوة بين الصحفي والمؤسسة الرسمية مجسدة في صورة الكبت الإعلامي المؤدي إلى تنامي الاحتقان الاجتماعي وتوسيع الهوة بين المؤسسات والساكنة الأمر الذي يمارس على الصحفي تأثيرا خفيا يؤدي به إلى إنتاج خطاب تراه الجهات الرسمية خطابا تحريزيا مضادا غير مرغوب فيه .

خلاصة:

بغض النظر عن الأهداف الطموحة التي يرفعها المهنيون والمهتمون بالشأن الإعلامي بالجهة الشرقية، فإن العديد من المراقبين والفاعلين يرون أن حصيلة العمل الصحفي غير ناضجة بالشكل الذي يجعلنا نصدر أحكاما على فاعلية الحركة الإعلامية، وهكذا تلتقي أوضاع العاملين بالمجال الصحفي مع كثير من الزملاء بباقي ربوع الوطن حيث يفتقر الكثير منهم إلى تكوين متخصص وعدد منهم لا يتوفرون على مستوى دراسي أدنى، ناهيك عن الوضعية المتردية لكثير من المقاولات الصحفية التي تنجرف بسبب الإكراهات المالية نحو الإفلاس، الشيء الذي يؤثر على مردودية العاملين ويجبرهم نحو ممارسات غير مقبولة .

وهكذا يمكن القول أن إنصاج التجربة الديمقراطية يجب أن يبدأ من داخل المقولة الصحفية ليمتد تأثيره نحو الفضاء العمومي، ونأمل كباحثين أن يزداد الإحساس بأهمية الفعل التنموي المصاحب للتجارب الإعلامية المستقبلية مع الأخذ بعين الاعتبار تحسين وضعية الصحفيين المحليين ودعمهم لخدمة التنمية الشاملة.

- **REVUE DES DEUX MONDES**, dossier *Nouvelles technologies et civilisation*, Février 2001, pp. 7-115.
- **REVUE EUROPEENNE DES SCIENCES SOCIALES 2002 XL-123**, *La société de l'information. État des lieux*, Actes du XVIII^e colloque annuel du Groupe d'Étude « Pratiques Sociales et Théories », consulté en ligne le 01-08-2011, <http://ress.revues.org/599>.
- **TRUDEL Pierre**, *Points de vue sur la gouvernance et la régulation des médias dans le contexte de la numérisation*, 42p, consulté en ligne le 17-08-2011 : <http://www.chairelrwilson.ca/cours/drt3805g/Pointsdevueregulationtrudel.pdf>
- **UNESCO**, 2011, *Professional journalism and Self-Regulation : new Media, old Dilemmas in south east Europe and Turkey*, 147p. consulté en ligne le 15-08-2011 <http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001908/190810e.pdf>
- **UNESCO** 2009, *Modèles de cursus pour la formation au journalisme*, 213p consulté en ligne le 01-08-2011, <http://unesdoc.unesco.org/images/0015/001512/151209f.pdf>
- **UNESCO**, 2008, *Indicateurs de développement des médias: cadre pour l'évaluation du développement des médias*, code CI/COM/2008/PI/3, 74 p, consulté en ligne le 08-08-2011 : <http://unesdoc.unesco.org/images/0016/001631/163102f.pdf>
- **VEDEL Thierry**, « Les Médias, la communication et la science politique », *Cahiers Français* N° 350, Mai-juin 2009, pp. 77-83.
- **VEDEL Thierry**, « Peut-on gouverner les nouvelles techniques de communication ? Les Etats dans les villages planétaires », *Revue internationale de politique comparée*, Vol. 6, n° 3 1999, pp. 653-674.

Bibliographie des livres et documents utilisés

- **ALMOND A Gabriel, POWEL Jr. G. Bingham**, 1972, *Analyse comparée des systèmes politiques*, Paris: Tendances Actuelles, 234p
- **BERNIER, Marc François**, 2004, *Éthique et déontologie du journalisme*, Montréal: Presses de l'Université Laval. 426 p
- **BERTHO LAVENIR Catherine**, 2000 *la démocratie et les médias au 20^{ème} siècle*, Armand Colin, 288p.
- **BOUSAGUET Laurie, JACQUOT Sophie et RAVINET Pauline** (sous la dir.), 2006 *Dictionnaire des politiques publiques*, Paris: Presse de Science Po, 520p.
- **BOTKIN J.K. ELMANDJRA M. MALITZA M.** 1980, *On ne finit pas d'apprendre*, Rapport au Club de Rome, Pergamon Press, 179p.
- **CADOUX Louise**, «la protection de la vie privée dans la société de l'information», *Revue des sciences morales et juridiques*, N°4 2000, pp.117-134.
- **COURPASSON, David**, "le changement un outil politique", in *Revue Française de gestion*, N°120/98, pp. 6-16.
- **DAHL Robert** 1971, *Qui gouverne, démocratie et pouvoir dans une ville américaine*, (notamment chap. 23 *contrôle des sources d'information*, pp. 277-289), Paris: Armand Colin, 373p.
- **DOCKES Emmanuel** 2005, *Valeurs de la démocratie*, Paris: Dalloz, 183p.
- **EMERY Edwin, AULT H. Phillip, AGEE K. Warren**, 1976, *Mass média*, Paris: Tendances, actuelles 548p.
- **GIRAUD Olivier et WARIN Philippe** 2008 (sous la dir.) *Politiques publiques et démocratie*, Paris: La Découverte/PACTE, 428p.
- **HABERMAS Jürgen**, "Au-delà du libéralisme, et du républicanisme, la démocratie deliberative", in *raison publique*, N°1/2003, pp. 40-57.
- **HASSENTEUFEL Patrick** 2008, *Sociologie politique: l'action publique* Paris: Armand Colin 294p.
- **LIBAERT Thierry** 2003, *la transparence en trempe l'oeil*, Paris: Descartes & Cie, 167p.
- **MASMOUDI Mustapha**, 2003 *Quel modèle de régulation dans la Société de l'Information?*
Consulté en ligne le 05-08-2011, <http://cyber.law.harvard.edu/wsis/Masmoudi.html>
- **MONDE DIPLOMATIQUE**, *Révolution dans la communication (manière de voir)* N°46 98p.

En tout cas, il est clair qu'avec internet et la 'blogosphère', les médias sociaux et les 'journalistes amateurs'¹ font facilement circuler l'information qui parvient aux gens par des voies nombreuses en dehors des médias traditionnels. Cette nouvelle réalité, incite tout journaliste (qui se respecte et respecte ses lecteurs) à développer constamment ses compétences et ses connaissances, sous peine d'être très vite dépassé !

¹ *Bien évidemment nous ne mettons pas les journalistes professionnels et amateurs sur un même pied d'égalité, l'appréciation de l'offre de produits journalistiques des uns et des autres doit se faire selon des critères et des motivations relativement différents.*

accompagner le changement. «Un aspect capital de l'apprentissage innovateur est l'anticipation, qui se définit de la façon la plus nette par opposition à l'adaptation. Alors que l'adaptation évoque l'idée d'une réaction d'ajustement à une pression extérieure, l'anticipation suppose une orientation qui prépare au changement éventuel et qui envisage des formules nouvelles dans le long terme. L'apprentissage par anticipation prépare les gens à utiliser des techniques, telles que la prévision, la simulation, les scénarios et les modèles. Il les encourage à étudier les tendances, à élaborer des plans, à évaluer les conséquences futures et les effets néfastes que peuvent avoir à titre secondaire les décisions prises sur l'instant, et à reconnaître en quoi des actions locales, nationales et régionales s'inscrivent dans une dimension mondiale»¹

De part, leur tradition et leur vocation de défier, par la critique, les postulats fondamentaux de la société, on peut espérer que les universités participent à la formation des professionnels de l'information qui soient aptes à réfléchir de manière critique aux fonctions et au rôle de l'information dans une société démocratique. A priori, de nombreux programmes et enseignements universitaires sont en mesure de proposer aux étudiants des formations générales de base en sciences de l'information et de la communication, en sciences humaines et sociales, en sciences juridiques et politiques. Il s'agit de développer chez les étudiants un certain nombre d'attitudes et de compétences spécifiquement reliées au domaine du journalisme : capacité de réflexion critique sur la création, la contextualisation et la hiérarchisation de l'information; capacité d'autonomie, de jugement et d'objectivité dans l'analyse des événements ; capacité d'analyse et de synthèse des phénomènes sociaux économiques et politiques ; capacités exceptionnelles associées à l'indignation et à l'engagement eu égard de la responsabilité sociale des médias; qualité de l'expression écrite et de l'expression orale en langues, nationales, locales et internationales.

C'est peut-être, tout particulièrement, à l'endroit de la formation permanente des journalistes en exercice que les universités et les écoles de journalisme auront à changer. En effet, les propositions de formation continue en journalisme demeurent encore une activité marginale dans la plupart des établissements de l'enseignement supérieur. Et d'ailleurs pourquoi ces derniers doivent-ils se soucier de la mise au point de programmes coûteux, sous forme d'ateliers et de stages plus au moins long pour le renforcement des capacités des journalistes sur des sujets particuliers, si une telle formation n'est pas recherchée et/ou valorisée dans la vie des institutions et des entreprises médiatiques, et si son impact sur la gestion des carrières des journalistes reste nul ou insignifiant?!

¹ BOTKIN J.K. ELMANDJRA M. MALITZA M. 1980, *On ne finit pas d'apprendre, Rapport au Club de Rome*, Pergamon Press, p. 20.

changements qui ne cessent de modifier continuellement l'exercice de leur profession. Les évolutions technologiques de la 'société de l'information' reposent non seulement sur l'acquisition et la maîtrise des concepts et des principes de nature scientifique et technique, mais elle s'appuient également sur les applications de l'économie de l'information, allant de l'architecture des ordinateurs et des réseaux (les opérateurs des télécommunications) jusqu'à l'industrie des logiciels et leurs contenus en passant par les traitements de l'information et les bases de données (structure, recherche, circulation, stockage). Bien évidemment, la maîtrise des compétences nouvelles relatives aux NTIC doit inclure l'acquisition des connaissances techniques, par exemple, sur le numérique qui est une combinaison complexe des télécommunications, de l'audiovisuel et de l'informatique, mais le cursus ou le stage de formation sur la 'société de l'information' doit également et surtout offrir une pause de réflexion sur l'éthique et sur les usages sociopolitiques de ces nouvelles technologies. Ainsi, grâce à leur maîtrise des techniques du journalisme dans la 'société de l'information' et surtout d'une culture générale leur permettant de comprendre les enjeux économiques, sociaux et politique locaux et planétaires, les futurs journalistes en formation initiale ou les journalistes déjà en exercice et qui sont en formation permanente auront acquis une conscience claire de la responsabilité sociale des nouveaux médias et du rôle des professionnels de l'information dans une société démocratique. Dans ce contexte, la responsabilité sociale du journaliste consiste, en effet, à offrir à ses lecteurs des analyses et des explications bien documentées au sujet des dérives potentielles de la 'société de l'information' après en avoir présenté les avantages et les opportunités qu'elle permet.

10) L'université et les instituts spécialisés ont une grande responsabilité dans la mise à niveau intellectuelle de l'activité / entreprise journalistique, de même qu'il doivent organiser régulièrement des ateliers de formation pour le renforcement des capacités des journalistes sur des questions particulières.

Que faut-il alors attendre de l'université, des écoles et des instituts spécialisés ? Que peut-on, que doit-on exiger d'eux ? Pour répondre aux enjeux de la formation des journalistes esquissés à grands traits dans la recommandation N°9. Les évolutions (révolutions ?¹), et les accélérations technologiques très rapides dans les domaines de l'information et de la communication appellent de nouveaux apprentissages qui aident et préparent à aborder les nouveaux contextes. Il s'agit surtout de dépasser le style d'apprentissage conservateur, conçu pour entretenir les vieux schémas de pensée ou paradigmes anciens et aller vers un apprentissage innovateur pouvant sinon créer du moins

¹ Révolution dans la communication, MONDE DIPLOMATIQUE, (manière de voir) N°46/1999, 98p

communication et autres industries culturelles remet en cause les paradigmes selon lesquels les journalistes avaient l'habitude de concevoir et définir leurs activités professionnelles. La 'société de l'information' redéfinit le contexte et les modalités de production, de diffusion et d'échange des informations. Les contextes étant modifiés, le travail des médias et des journalistes ainsi que les techniques de collecte et de traitement de l'information connaissent aussi des mutations. Aux journaux, magazines, télévisions et radios traditionnels, s'ajoutent les réseaux et les pratiques informationnels des sites électroniques. Ces lieux nouveaux de création et de diffusion de l'information contribuent à relayer les exigences de la vitesse et de l'immédiateté avec les risques que cela comporte. En devenant le référentiel majeur de la 'société de l'information', l'impératif du direct (live) met en avant le temps de la vitesse de la lumière et de l'instantané au détriment du temps long de la réflexion et de l'analyse qui sont nécessaires aussi bien à la parole qu'à l'écriture sensées. La question de la rupture du rapport au réel devient alors un phénomène qui touche beaucoup de journalistes qui, faute de temps et de compétences spécifiques, présentent une narration de l'histoire du monde pour le moins réductrice.

La sensibilisation aux nouveaux enjeux du métier de journalisme dans la 'société de l'information' doit d'abord inclure des blocs de formation de base intitulés ici «compétences de base» ayant pour rôle de développer les capacités intellectuelles et professionnelles des journalistes, qu'ils s'agissent de la formation initiale (étudiants journalistes) ou permanente (renforcement des capacités des journalistes en exercice), puis ensuite la formation doit être axée sur la enjeux et défis spécifiques de la 'société de l'information'.

«Ces compétences de base comprennent:

- Une capacité à penser de façon critique, incluant la compréhension, l'analyse, la synthèse et l'évaluation de contenus peu familiers ainsi qu'une connaissance de base des méthodes de recherche, de recoupement et de vérification ;
- Une capacité à écrire clairement et de manière cohérente, en recourant à des techniques narratives, descriptives et analytiques;
- Une connaissance des institutions politiques, économiques, culturelles, religieuses et sociales nationales et internationales;
- Une connaissance de l'actualité ainsi que des grandes questions contemporaines, et une culture générale en histoire et géographie.»¹

Parallèlement aux instruments et méthodes élémentaires du travail des journalistes, la formation doit préparer ces derniers à s'adapter aux

¹ UNESCO 2009, *Modèles de cursus pour la formation au journalisme*, p. 15 consulté en ligne le 01-08-2011
<http://unesdoc.unesco.org/images/0015/001512/151209f.pdf>

autrement dit il n'est pas démocratique de concevoir la liberté de la presse sans devoirs ni responsabilité. Au contraire «Il est essentiel d'adhérer à des lignes directrices claires en matière d'éthique pour construire des sociétés du savoir véritablement inclusives. Il est également crucial de sensibiliser aux problèmes et principes éthiques pour défendre les valeurs fondamentales de liberté, d'égalité, de solidarité, de tolérance et de partage des responsabilités.»¹

En contre partie du droit sacré de la liberté d'expression et du bien-fondé de l'autorégulation des médias essentiellement par les professionnels de ce secteur, il incombe à ces derniers le devoir ou l'impératif de la déontologie, facteur déterminant de la qualité de l'information et de la confiance du public dans les médias, qui doit mettre les lecteurs des journaux, les auditeurs de la radio, les téléspectateurs de la télévision et les usagers d'internet, à l'abri de la médiocrité ou de la manipulation de l'information. La crédibilité du travail des journalistes ainsi que la légitimité sociale² de leur fonction reposent sur les piliers normatifs fondamentaux que sont la vérité, la rigueur et l'exactitude, l'intégrité, le pluralisme de la pensée et l'équité de traitement des points de vue concurrents. «Notre idéal démocratique pourtant, lié nous l'avons vu au principe de publicité et de liberté de l'information, révèle ici sa complexité et ses pièges. Car si chacun a le droit en démocratie d'exprimer et de valoriser son monde propre, ce régime exige aussi l'institution d'un monde commun, autour d'un espace public d'affrontement des opinions contradictoires. La démocratie rend visibles, au lieu de les refouler, les chocs inhérents à ces mondes antagonistes, et la presse écrite et audiovisuelle achemine jusqu'à nous cette perception et ces appels des mondes des autres. Le journaliste a justement pour tâche d'assembler, et de présenter aussi objectivement que possible, selon l'éthique d'une « mentalité élargie », les messages de ces autres mondes; il tient compte du collectif, et il propose une information «traitée» ou recoupée... [Or] la véritable information, fondée sur l'enquête et le recoupement des faits, curieuse des raisons et des mondes *des autres*, ne s'improvise pas et nous attend un peu au-delà»³.

9) La formation initiale / continue des journalistes est vitale pour leur professionnalisation face aux enjeux complexes de la société de l'information.

L'accélération des innovations technologiques que l'on observe, depuis les deux dernières décennies, dans les secteurs de l'information et de la

¹ Abdul Waheed Khan Sous-Directeur général pour la communication et l'information UNESCO, préface du rapport établi par RUNDLE Mary et CONLEY Chris : *Etude des implications éthiques des nouvelles technologies*, UNESCO, Paris 2007, consulté en ligne le 18-08-2011
<http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001499/149992f.pdf>

² Marc François Bernier, 2004, *Éthique et déontologie du journalisme*, Montréal: Presses de l'Université Laval. 426 p

³ BOUGNOUX Daniel, "Médias et démocratie" *Cahiers Français* N° 338, p. 7

la «fracture numérique» n'est-elle pas qu'un aspect fragmentaire d'un problème de développement et d'inégalité d'ordre systémique ?

8) le manque de professionnalisme et la faiblesse de l'éthique (relative à l'objectivité de l'information, à la vérification des sources, au respect de la vie privée, à la corruption) chez les journalistes constitue un grand danger pour la démocratie / démocratisation

Le fait que les médias soient à la fois des instruments essentiels de la démocratie mais aussi des entreprises ou des acteurs dans des marchés économiques, montre à quel point les équilibres entre l'éthique et le commerce des informations sont souvent fragiles. D'un côté ils ont la lourde responsabilité de fournir aux citoyens des informations et des analyses de qualité et, de l'autre côté, ils doivent chercher sinon des profits pour s'enrichir du moins s'assurer des revenus décents pour la survie et la continuité de leurs entreprises. Confrontées aux dictats de la loi du profit et de la compétitivité effrénée, les institutions médiatiques peuvent facilement succomber aux sirènes de la marchandisation pure et simple de l'information.

Dans la même perspective, la course à la publication d'une information exclusive (dite 'scoop') considérée, à tort ou à raison, comme un critère d'excellence professionnelle et personnelle, constitue un défi majeur pour la déontologie des médias ; sous la pression et la précipitation, le risque est grand qu'une telle pratique induise des distorsions et des approximations nuisibles à la qualité de l'information. La dictature de l'urgence réduit, en effet, les possibilités de vérification, de contextualisation et de hiérarchisation de l'information, laissant la voie libre à de simples commentaires creux sans aucune consistance de la part de journalistes obnubilés par l'immédiateté.

L'installation de rapports malsains (de dépendance, de clientélisme, de connivence ou de gratitude) entre les journalistes et leurs sources d'information publics ou privés est un autre grand manquement à l'éthique qui doit être combattu si l'on veut hisser haut la légitimité et la crédibilité de leur profession. S'il est normal et utile de travailler dans le cadre de réseaux professionnels et sociaux, de développer son capital social et son carnet d'adresses, il est en revanche très conseillé de garder le recul et la distance nécessaires avec ses contacts, en s'interdisant toute démarche susceptible d'instaurer, à plus ou moins long terme, entre le journaliste et ses sources des liens préjudiciables.

Comme souligné précédemment, dans la recommandation n° 1, aucune loi, aucun gouvernement ne doit restreindre arbitrairement le droit de communiquer librement sa pensée et ses opinions. Condition essentielle de l'activité des médias, la liberté ne peut cependant être absolue ou sans limites;

pressions (fusions et acquisitions globales, déréglementation...) des forces trans-nationales qui se manifestent dans ce contexte semblent avoir répondu à des objectifs d'efficacité et de compétitivité jusqu'à apparaître pour leur tenants comme des moyens pour développer les pays du Sud en redynamisant leurs économies grâce aux effets escomptés de la 'croissance numérique'. Ce cercle vertueux réel ou virtuel pour les sociétés et les économies sous-développées se mue en cercle vicieux certain avec la diminution du pouvoir de décision, de négociation et d'arbitrage des Etats du Sud face à la toute puissance¹ des acteurs de la mondialisation. Ce délitement de la régulation étatique, réduite à son minimum, a des implications sur le développement durable la 'société de l'information' dans les pays en développement tant la réalisation de la croissance économique, de la justice sociale et de l'équité intergénérationnelle dépend à la fois d'un Etat fort et d'un environnement international favorable.

En attendant la maturation et l'avènement de l'hypothétique nouveau système international, dans lequel pourrait régner 'l'intérêt supérieur du bien commun'² de l'humanité, beaucoup de questions urgentes méritent une attention particulière de la part de la communauté internationale : Comment aider les populations du Sud à bénéficier du potentiel d'émancipation et de développement qu'offre l'appropriation sociale des NTIC ? Comment mettre à leur disposition les infrastructures nécessaires ? Comment permettre aux régions marginales d'acquérir d'abord l'électricité pour se brancher ensuite à des ordinateurs qui, par ailleurs représentant plusieurs mois de salaires pour de larges couches des populations défavorisées ? Comment promouvoir des logiciels éducatifs aux contenus adaptés aux cultures locales ? Comment les NTIC peuvent aider à l'éclosion et à l'épanouissement de la démocratie dans les pays du Sud ? Comment forger et renforcer la citoyenneté dans ce nouveau contexte des réseaux sociaux ? Quelles sont les exigences de l'économie de la connaissance et qu'est ce que cela implique en termes de politiques publiques pour répondre à ces exigences ? Comment concevoir des mécanismes de financement stable pour soutenir de tels projets dans les pays les moins avancés ?

A l'évidence les problèmes que soulèvent la problématique de la «fracture numérique» sont multiples, et les remèdes que la communauté internationale peut leur apporter doivent être durables si l'on veut que la majeure partie de l'humanité ne reste pas à l'écart des lieux d'élaboration l'économie du savoir. Or les inégalités ont tendance à s'accroître entre les pays du Nord et du Sud et à l'intérieur même de ces pays, et de ce point de vue

¹ Plus particulièrement, les Etats puissants du Nord (G8), des organismes Multilatéraux tels que le FMI, la Banque Mondiale et l'OMC, et les multinationales qui sont généralement sous le giron de ces Etats.

² «La nécessaire péréquation entre nations, générations, groupes sociaux, ne peut se faire que si tout le monde prend conscience de l'intérêt supérieur du bien commun et accepte de prendre en charge ses responsabilités... », MASMOUDI Mustapha, 2003 *Quel modèle de régulation dans la Société de l'Information ?* Consulté en ligne le 05-08-2011, <http://cyber.law.harvard.edu/wsis/Masmoudi.html>

de régulation qui apparaissent avec les réseaux de communication planétaires tient à la mise en contact de systèmes de valeurs et de normes différents. La définition des contenus licites ou illicites varie suivant les pays¹ sur des questions telles que la cybercriminalité, l'incitation à la haine raciale, la pornographie, la divulgation de fausses nouvelles, les informations calomnieuses, le plagiat des œuvres littéraires, les hackers, le système d'espionnage ECHELON²...etc. «L'autre sujet qui nous préoccupe est le contrôle des fournisseurs d'accès et de l'internet qui se situent dans des pays occidentaux. Les populations du reste du monde qui sont les principaux utilisateurs d'internet se posent la question suivante : Quelle garantie existe-t-il pour que les gouvernements de ces pays ne puissent, à tout moment, pour des raisons politiques ou d'embargo économique, priver une partie de la population mondiale de l'accès à Internet ?»³

Le questionnement de ces aspects, peu reluisants de la 'société de l'information', ne peut donc faire l'économie d'une discussion sérieuse de ce qu'on appelle communément aujourd'hui la 'fracture numérique'. Nous partons du constat que les NTIC revêtent une importance croissante dans tous les aspects de la vie nationale et planétaire (qu'il s'agisse des domaines économiques, sociaux, culturels, éducatifs, scientifiques...etc.) pour que l'UNESCO et l'organisation mère les Nations unies se saisissent à plusieurs reprises⁴ de ce sujet et appellent la communauté internationale à se prononcer sur les moyens et sur les modalités concrètes de réduire une telle 'fracture numérique'.

C'est à cause du triomphe de l'économie de marché et du libre-échange, et de son corollaire la marginalisation de l'Etat dans les sphères de la production économique et de la solidarité sociale, notamment dans les pays en développement, que la question de la gouvernance mondiale de la 'société de l'information' opère aujourd'hui un retour dans l'ordre international. Les

¹ VEDEL Thierry, «Peut-on gouverner les nouvelles techniques de communication ? Les Etats dans les villages planétaires», in *Revue internationale de politique comparée*, Vol. 6, n° 3 1999, p.671

² Dans son article intitulé «Someone is listening» (quelqu'un est entrain d'écouter) l'écossais DUNCUN Cambel fut le premier à révéler en 1988, dans l'hebdomadaire anglais *New Statesman*, l'existence d'un système de surveillance global ultraconfidentiel appelé projet P415 ou ECHELON. Ce dernier contrôlé par les américains, il regroupe plusieurs pays alliés et permet d'intercepter chaque année des milliards de communication par an...Voir le journal *le Monde interactif*, Mercredi 1 Nov. 2000, p. II- III

³ Cette question très sensible se trouve dans l'intervention de Shirin EBADI, au nom de la fédération internationale pour les droits de l'homme, au SMSI de Tunis 16-18 Nov. 2005, consulté en ligne le 08-08-2011, <http://www.itu.int/wsis/tunis/statements/docs/cs-opening/1-fr.pdf>

⁴ On peut remonter jusqu'au en 1977 date de création par l'UNESCO de la commission Internationale pour l'étude des problèmes de la communication, ou commission Mac Bride qui a publié en 1980 le rapport : *Communication and Society Today and Tomorrow, Many Voices One World, Towards a new more just and more efficient world information and communication order*. Kogan Page, London/Uniput, New York/Unesco, Paris. Unesco, 1980 ; et plus récemment on peut se référer aux déclarations et aux plans d'actions des deux grands sommets mondiaux sur la 'société de l'information', que ce soit celui de Genève 10-12 Déc. 2003 ou celui de Tunis 16-18 Nov. 2005. pour plus de détail sur ces derniers voir <http://www.itu.int/wsis/index-fr.html>

. Ces codes sont activement portés à la connaissance des journalistes et régulièrement discutés et révisés;

. Au niveau des industries, on dispose de systèmes d'examen des réclamations du public sur des violations présumées des normes déontologiques;

. Les organismes d'autorégulation et les médiateurs sont indépendants de tout intérêt gouvernemental et commercial.

Les médias développent une culture de l'autorégulation :

. Des associations indépendantes de journalistes existent et font connaître les bonnes pratiques;

. Les organisations des médias sont réceptives à leur public, p.ex. transmission des réclamations, droit de réponse ;

. Les organismes d'autorégulation sont en contact constant avec les organisations de la société civile et le grand public, et leurs membres sont d'origines sociales diverses;

. Les journalistes ou les organisations des médias ne pratiquent pas l'autocensure de façon habituelle.»¹

7) Les processus de mondialisation / globalisation de l'information font également de la régulation des médias une affaire de conventions et de politique internationales

A l'évidence les processus de mondialisation / globalisation sont complexes, multiformes et interdépendants, allant du géoéconomique jusqu'au géopolitique, en passant par le culturel et l'écologique sans oublier les enjeux informationnels et communicationnels qui nous intéressent particulièrement ici. Les sujets de régulation mondiale des réseaux de l'information de la communication ne manquent pas, on peut citer, à titre d'exemple, la régulation des positions orbitales des satellites et des fréquences hertziennes, la 'concurrence loyale' et les lois antitrust, les politiques publiques tarifaires et les subventions, la taxation des bénéfices réalisés sur les flux internationaux de télécommunications, les droits de propriété intellectuelle et l'accès au savoir..., etc. Si la 'société de l'information' représente une réelle chance pour l'émancipation et l'enrichissement des individus et des sociétés, en tout cas ceux qui sont en mesure de saisir les opportunités qu'elle offre, en revanche la nature déterritorialisée qui caractérise les nouvelles technologies de l'information et de la communication (NTIC) remet en cause la logique de la souveraineté étatique et l'on s'aperçoit qu'« une grande partie des problèmes

¹ UNESCO 2008, *Indicateurs de développement des médias: cadre pour l'évaluation du développement des médias*, op.- cit. p. 66-67

leurs entreprises, qui faut-il le rappeler agissent en fonction d'enjeu sectoriel et de règles spécifiques. Le risque est grand alors de voir certaines entreprises de ce secteur progressivement échapper au cadre strict de leurs obligations par ex. de service public ou de leurs droits exclusifs pour développer sans cohérence de nouveaux services dans un cadre concurrentiel exacerbé. Afin de prévenir et de remédier à d'éventuelles dérives de ce genre, il est indispensable que l'autorégulation du secteur des médias ait comme contrepartie la fixation d'objectifs stratégiques clairs et que le respect de ces objectifs soit contrôlé par le pouvoir politique et par les usagers. Dans la mesure où l'industrie de l'information et de la communication engage l'avenir d'une société, une supervision par l'Etat de ce secteur paraît nécessaire. Seule en effet les arbitrages des pouvoirs publics sont de nature à rétablir l'équilibre entre la rationalité sectorielle des médias et la rationalité globale de la société et à orienter l'activité des journalistes vers une plus grande responsabilité sociale.

Il faut dire que la pertinence ¹ de l'autorégulation du secteur des médias n'est pas à rechercher en amont, du côté des principes et de la logique du corporatisme², mais en aval, au regard de ses effets sur le l'information du public et la stimulation du débat démocratique, la surveillance de l'exercice du pouvoir et la transparence de l'activité gouvernementale, la garantie du service public et la déontologie du travail des journalistes. Concrètement, cela doit se traduire par une presse écrite et des médias audiovisuels disposant de mécanismes efficaces d'autorégulation et par le développement d'une culture de l'autorégulation :

«La presse écrite et les médias audiovisuels disposent de mécanismes efficaces d'autorégulation :

. Les organisations des médias ont des codes déontologiques clairement définis et des lignes éditoriales de qualité;

¹ "Self-regulation is vital for media precisely because the media are regarded as a democracy watchdog. If an individual or an organization has the mission to protect other people's values and national achievements, this imposes great moral obligations. Those obligations should be subject to self-regulation, not imposed by any state, and not to any other kind of order or control, because no matter what political regime is in power, the world's laws are based on free will and the daily choices we make. Self-regulation is also important for media as it has the power to generate change: of mentality, behaviour, policy, life. If the media want to be a driver of change, they should be responsible enough to change and develop constantly" UNESCO, 2011, *Professional journalism and Self-Regulation: new Media, old Dilemmas in south east Europe and Turkey*, p.17 consulté en ligne le 15-08-2011, <http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001908/190810e.pdf>

² «Le corporatisme est une doctrine fondée sur le principe d'une organisation de la profession telle que toutes les catégories sociales lui appartenant participent à sa réglementation et à sa protection. La profession ainsi organisée devient une institution nantie de pouvoirs de décision, de représentation, de discipline, dans les domaines social, économique et éventuellement politique.», consulté en ligne le 10-08-2011, <http://www.universalis.fr/encyclopedie/corporatisme/>

d'investigation et de contrôle, l'opacité totale et / ou la 'transparence en trompe l'œil'¹ restent un élément clé des régimes totalitaires.

En effet, la culture du secret, omniprésente dans les régimes autoritaires, bloque, interdit ou manipule les informations offertes aux citoyens. Une telle obstruction à la libre circulation des informations, entre les gouvernants et les gouvernés qu'ils sont censés servir, est typique de ces régimes qui veulent maintenir, dans l'obscurité et le flou, l'essentiel de la gestion des affaires publiques, loin du regard des médias et des citoyens. Autrement dit, la mauvaise gouvernance est consubstantielle de l'opacité, les dictatures excellent dans la dissimulation des faits parce qu'ils ont beaucoup de choses à se reprocher, notamment les violations, plus ou moins systématiques, des droits politiques, sociaux, économiques et culturels de leurs peuples.

6) La régulation des médias, dans un cadre national, est avant tout l'affaire des professionnels de ce secteur mais l'Etat doit évidemment continuer à jouer son rôle stratégique d'encadrement, de subvention et d'arbitrage.. etc ;)

D'une manière générale, et à l'instar d'autres secteurs d'activités professionnelles, les médias représentent un véritable secteur dont la spécificité et la relative autonomie lui confèrent la légitimité de s'autoréguler, directement par un conseil représentatif et / ou par l'intermédiaire de chambres interprofessionnelles, qui seraient les seuls organes à décider de l'essentiel des questions relatives à la profession. Bien évidemment, pour les besoins d'élaboration et de mise en œuvre d'une politique publique dans ce secteur, les pouvoirs publics seraient tenu de consulter les représentants des médias sur tous les problèmes les intéressant et ne pourraient réformer ou amender le statut des professionnels de ce secteur qu'avec leur consentement. Le gouvernement devrait par ailleurs respecter toutes leurs décisions concernant le recrutement, les salaires la discipline, l'entraide, la formation et la qualification professionnelles..; etc. Mais, pour le reste, les professionnels de ce secteur appliqueraient les décisions des pouvoirs publics et seraient responsables de leur bonne application.

La conduite d'une politique publique dans le secteur des médias doit donc réaliser un équilibre fragile entre l'intérêt général de la société globale et l'intérêt spécifique de la corporation des médias, celle-ci alimentera une telle politique par une combinaison de données, d'informations, de normes et de savoirs spécialisés. La production et la diffusion de ceux-ci sont, dans une large mesure, réalisées par les industriels et les professionnels des médias et

¹ « Soigneusement encadrée, la transparence est un outil de progrès incontestable. Dévoyée, elle peut être l'instrument de toutes les manipulations, elle peut être le prélude de dérives totalitaires » LIBAERT Thierry, 2003, *la transparence en trempe l'oeil*, Paris : Descartes & Cie p. 154

5) la gouvernance démocratique du secteur des médias est un indicateur de base de la démocratie / démocratisation.

Qu'elle soit représentative ou participative, la démocratie suppose le libre choix des citoyens, sachant qu'un choix sensé et informé n'est possible qu'avec le pluralisme des idées et des opinions. L'exigence de pluralisme des médias conduit nécessairement à mettre en cause la mainmise de l'Etat ou de tout autre groupe de pression politique ou économique visant à orienter la ligne éditoriale et / ou à censurer les sujets mettant en cause les malversations des hommes ou des groupes puissants.

Etre un gouvernement démocratique, c'est donc oeuvrer sans réserve à la création et au développement de médias pluralistes garantissant la liberté d'expression des différentes cultures et opinions et permettant la représentation des différents intérêts en compétition. « L'accent mis sur l'aide au développement des médias est clairement lié à la capacité des médias de renforcer les processus démocratiques participatifs et transparents, et qui impliquent tous les acteurs de la société. L'expérience nous montre qu'un environnement médiatique libre, indépendant et pluraliste constitue un ingrédient essentiel au renforcement de la démocratie. De plus, par la mise à disposition d'un moyen de communication et d'accès à l'information, les médias peuvent contribuer à assurer que les citoyens soient pourvus d'instruments nécessaires pour opérer des choix informés et accroître leur participation à la prise de décision sur des sujets qui affectent leur existence.»¹

En substance, la démocratie a besoin de citoyens bien informés pour que le peuple puisse contrôler les activités de ses dirigeants. En ce sens, les régimes démocratiques ou en réelle transition démocratique montrent une réelle volonté d'ouverture et de transparence qui rend publiques et disponibles les informations sur le fonctionnement de tous les aspects de l'activité² du gouvernement.

L'accès des journalistes et des citoyens aux informations relatives à la gestion publique doit être compris par ces deux aspects : celui de la conception et de l'élaboration des décisions politiques mais aussi celui de l'activité des administrations sensées les mettre en œuvre. Alors que les régimes démocratiques et libéraux, bien qu'ils ne soient pas totalement transparents, le travail politique exigeant naturellement une 'certaine dose de discrétion', ouvrent leurs processus décisionnels et leurs institutions aux contre-pouvoirs

¹ UNESCO, 2008 : *indicateurs de développement des médias : cadre pour l'évaluation du développement des médias*, p.V, consulté en ligne le 08-08- 2011, <http://unesdoc.unesco.org/images/0016/001631/163102f.pdf>

² *À l'exception des informations relatives à la raison d'Etat et / ou à la sécurité nationale qui peuvent demeurer secrètes, durant une période de temps plus ou moins longue, dans l'attente d'une possible dé-classification ultérieure.*

- Les refus doivent être justifiés.
- L'intérêt public a préséance sur le secret.
- Chacun a le droit de faire appel d'une décision défavorable.
- Les organismes publics devraient publier systématiquement l'information de base.
- Le droit devrait être garanti par un organisme indépendant.»¹

Le droit à l'information, on l'aura compris, c'est pour l'essentiel restaurer ou instaurer à tous les échelons du système politico-administratif une pratique véritable de la responsabilité, il s'agit d'imposer celle-ci là où se trouve le pouvoir. L'accès à l'information détenue par l'Etat et ses organismes publics doit devenir une composante à part entière du processus décisionnel politique et des procédures administratives, ce qui permettrait aux citoyens de connaître, dans les limites de la loi, les données les concernant de même que le contexte et les acteurs de la décision politique et administrative. L'existence d'un tel dispositif juridique pour l'accès à l'information peut contribuer à dissuader l'abus de pouvoir ou l'utilisation non rationnelle des ressources nationales.

Cependant, dans la pratique il sera nécessaire de traiter le droit à l'information «à la manière d'un matériau politique. Sans cesser d'être pour autant du droit, justiciable comme tel des protocoles mis en œuvre par les professionnels du droit, ne relève-t-il pas de ces outils de médiation grâce auxquels les acteurs sociaux, complice ou rivaux, associés ou en conflit, règlent leur rapports mutuels ?»². A cet égard, les journalistes d'investigation, en quête d'informations pour éclairer telle ou telle affaire publique, ont tout à gagner de cultiver des relations de confiance et de coopération avec les acteurs politiques et administratifs. Lorsque le contact entre les médias et les décideurs politiques et administratifs se fait dans une atmosphère empreinte de cordialité et de respect, il y a plus de chance que les journalistes reçoivent des réponses positives, donc des informations utiles aussi bien pour leur travail que pour les citoyens. En effet, l'instauration d'un climat de confiance entre les intervenants politiques et administratifs, d'une part, et les médias et les citoyens, d'autre part, contribuera grandement à l'effectivité du droit à l'information et, partant, à la consolidation d'un mode de gouvernement axé sur l'ouverture et la transparence.

¹ Ces principes de base sont cités dans la rubrique historique de la journée du droit à l'information, en ligne sur <http://www.droitainformation.ca/> document consulté le 15-08-2011

² CAILLOSSE Jacques, «Le droit comme méthode ? Réflexions depuis le cas français», in RENARD Didier, CAILLOSSE Jacques et DE BECHILLON Denys, (sous la dir.) 2000, *L'analyse des politiques publiques aux prises avec le droit*, Paris : LGDJ, p. 29.

une certaine mesure les exclure en tant que voies d'accès utiles, ou considérer qu'ils sont réservés à des groupes favorisés. Cependant dans une société ouverte, l'utilisation des moyens de communication de masse pour transmettre des demandes politiques est un des plus importants moyens d'accès aux organes de décision »¹.

4) L'accès des journalistes à l'information relative aux affaires publiques doit être garanti et encadré juridiquement ; l'exercice de ce droit peut, par ailleurs, être facilité par l'établissement des relations de confiance et de coopération entre décideurs publics et journalistes.

Dans une acception plus large, le droit à l'information désigne la liberté d'accès aux documents administratifs et politiques ayant un intérêt général pour la gestion des affaires publiques. En garantissant aux médias et aux citoyens un droit de regard sur ces documents, ce droit contribue à élargir les perspectives de la gouvernance participative. Il permet également à des historiens, journalistes ou autres chercheurs de consulter les archives, dans une optique de recherche académique et scientifique. Le droit à l'information concerne donc les modalités et procédures d'accès aux renseignements administratifs détenus par l'Etat et ses organes publics. En somme, il détermine les données et les informations que le public peut consulter et celles qu'il ne peut pas consulter, par exemple les renseignements personnels² ou ceux qui touchent la raison d'Etat et / ou à la sécurité nationale.

Pour limiter les dérives de la culture du secret et instaurer le devoir de rendre des comptes dans la gestion des affaires publiques, l'accès à l'information doit être garanti par la loi et tout refus de communiquer une information doit être sujet à un recours auprès d'une justice professionnelle et indépendante. En voici quelque principes de base du droit à l'information :

«-L'accès à l'information est un droit universel.

- L'accès est la règle; le secret est l'exception.

- Le droit s'applique à tous les organismes publics.

- La procédure de demande devrait être simple, rapide et gratuite.

- Les responsables ont l'obligation d'aider les demandeurs.

¹ Ibidem. p.67

² Les commissions et les lois 'informatiques et libertés', de plus en plus présents dans les dispositifs juridiques nationaux, insistent sur la protection de la vie privée et des données personnelles contre les dérives technologiques, commerciaux ou politiques de la 'société de l'information'. En effet, « dès ses premières applications, l'informatique a révélé, par son énorme capacité à accumuler de l'information, sa rapidité à la traiter et à la disséminer, les dangers que pouvait comporter cette technologie pour les libertés et la vie privée.», CADOUX Louise, «La protection de la vie privée dans la société de l'information», Revue des sciences morales et juridiques, N°4 2000, p.118

publiques... »¹ Ici, l'analyste de l'action publique se doit de questionner le processus de publicisation du problème en question, pourquoi et comment il devient un objet d'attention de la part des pouvoirs publics ; ce qui suppose, l'existence d'un débat public, d'une délibération au sens d'Habermas², mais également et surtout les services d'un réseau d'action publique qui maîtrise les multiples voies d'accès aux décideurs.

Ainsi, la question de l'identité des acteurs sociaux qui se mobilisent afin de publiciser un problème devient cruciale et l'« on peut distinguer deux cas de figure principaux: celui de la mobilisation des acteurs directement concernés et celui de la mobilisation d'acteurs spécialisés dans la prise en charge de revendications collectives (syndicats, associations, groupes de pression, groupements religieux, partis politiques, médias...). De fait dans la plupart des situations concrètes, les deux types d'acteurs se mêlent : on trouve dans le cadre de la mobilisation d'un problème, qui permet sa construction en problème public, à la fois des personnes directement concernées et des acteurs revendicatifs spécialisés qui relaient ces demandes.»³ «Lorsqu'ils formulent des demandes politiques, les individus parlant soit à titre personnel soit pour des groupes d'intérêt, recherchent en général plus qu'une simple transmission de l'information, il désirent articuler leur intérêts pour les présenter aux élites qui prennent des décisions politiques dans ce domaine et ils désirent le faire de la manière la plus à même de provoquer une réaction favorable. Seuls les groupes les plus importants et les plus puissants, et aussi les groupes fonctionnant dans une société ouverte, peuvent se permettre de faire connaître leurs demandes et espérer qu'elles recevront une réponse favorable.»⁴

C'est dans cette perspective que les moyens de communication de masse –l'audiovisuel, presse écrite, Internet etc.– peuvent influencer positivement ou négativement sur les politiques publiques, d'une part, par la mobilisation et l'orientation de l'opinion publique sur telle ou telle question et, d'autre part, par leur capacité d'accompagnement et de suivi des différentes étapes (conception, mise en œuvre et évaluation) de l'action publique. Ils sont particulièrement appelés à sensibiliser les décideurs sur les besoins vitaux de la société. Cependant, «lorsque ces moyens sont entre les mains des élites politiques et que les messages sont soumis à leur approbation, on peut dans

¹ Dictionnaire des politiques publiques, (sous la direction de) BOUSAGUET Laurie, JACQUOT Sophie et RAVINET Pauline, 2006, Paris : Presse de Science Po, p. 51-52

² « La version délibérative de la démocratie libérale voit en la sphère politique publique une caisse de résonance pour les problèmes sociaux généraux, mais aussi un filtre discursif: elle sélectionne les contributions informatives sur les thèmes pertinents à partir du flux vigoureux de l'opinion publique informelle, et les dirige vers les agendas officiels des institutions politiques. Il en résulte un tableau sensiblement différent. », Jürgen Habermas, «Au-delà du libéralisme, et du républicanisme, la démocratie délibérative», in *Raison Publique* N°1 2003, p.46

³ HASSENTEUFEL Patrick 2008, *Sociologie politique : l'action publique*, Paris : Armand Colin p. 42

⁴ ALMOND A Gabriel, POWEL Jr. G. Bingham, 1972, *Analyse comparée des systèmes politiques*, Paris : Tendances Actuelles p.63

s'intéresser en priorité à l'encadrement médiatique des acteurs de la vie démocratique ; en premier lieu les citoyens et le peuple souverain acteurs de légitimation de l'action publique, et ensuite les élus et les autorités publiques acteurs de la conduite des affaires publiques. «Il est évident que les mass média ont un rôle clef à jouer dans la structure politique d'une démocratie. Ils constituent les voies largement accessibles par lesquelles les hommes politiques s'expriment et s'efforcent de gagner l'appui du public à leur politique.»¹ Ainsi, en règle générale, l'existence d'une presse professionnelle, indépendante² et pluraliste peut éclairer et façonner les différentes facettes de la relation gouvernants / gouvernés, en orientant les termes du débat public vers les véritables enjeux sociaux, économiques et politiques d'un pays voire de la planète. «Elle doit informer le citoyen et permettre son choix, représenter les partis, autoriser le débat d'idées mais aussi surveiller le gouvernement et, éventuellement dénoncer les abus. C'est là le 'quatrième pouvoir' auquel la philosophie politique anglaise a dévolu la fonction de chien de garde (watchdog).»³ En effet, c'est surtout quand les luttes et rivalités pour la conquête et l'exercice du pouvoir, qui sont consubstantiels à la démocratie conflictuelle et pluraliste, sont exacerbés, mettant inévitablement en danger la démocratie, que l'information des citoyens sur la gestion des affaires publiques et l'investigation des conditions (dé) favorables au fonctionnement d'un régime démocratique prennent toute leur importance.

- 3) La mise sur agenda des problèmes de politique publique doit être réalisée collectivement et en complémentarité** entre 1) les journalistes, 2) les acteurs d'expression collective (syndicats, Partis politiques, associations..etc;) et 3) les acteurs institutionnels (gouvernement, parlement, administrations concernées.)

Pour comprendre le rôle des médias dans l'émergence d'un «problème public» et sa mise sur agenda politique / institutionnelle, en vue d'une intervention / décision publique, il est tout d'abord nécessaire de préciser le sens de la notion de «mise sur agenda» ou agenda-setting en anglais. Définie en termes simples, elle «désigne l'étude et la mise en évidence de l'ensemble des processus qui conduisent des faits sociaux à acquérir un statut de «problème public» ne relevant plus de la fatalité (naturelle ou sociale) ou de la sphère privée, et faisant l'objet de débat et de controverses médiatique et politique. Le plus souvent, la mise à l'agenda appelle et justifie une intervention publique légitime sous la forme d'une décision des autorités

¹ EMERY Edwin, AULT H. Phillip, AGEE K. Warren, 1976, *Mass média Paris: Tendances actuelles* p.31

² Il s'agit d'une indépendance relative car dans la plupart des pays, les principaux médias (presse, radio, télévision, Internet) appartiennent à de grands groupes privés, à des multinationales ou sont dans le giron de l'Etat. Et n'oublions pas qu'une grande part des ressources financières des médias provient des recettes de la publicité, ce qui réduit inévitablement la marge de leur autonomie.

³ BERTHO LAVENIR Catherine, 2000 *La démocratie et les médias au 20^{ème} siècle*. Paris : Armand Colin p. 3

2) Les médias, c'est-à-dire l'ensemble des moyens de diffusion de l'information (écrite, audiovisuelle, Internet), sont un moyen essentiel pour le pluralisme et pour l'expression démocratique des voix de la société civile / politique (aussi bien en période électorale qu'en temps ordinaire).

Presque tout ce que nous savons aujourd'hui sur nous-mêmes, sur nos propres pays et sur le monde en général nous le devons, dans une large mesure, à l'un des moyens de communication de masse, télévision, radio, journaux, revues, films et plus récemment internet. Dans son livre 'Qui gouverne?', un classique de la science politique moderne, le politologue américain Robert Dahl, nous alerte sur la puissance des médias : «les communications de masse -radio, journaux, télévision et magazines- permettent un contact instantané et direct d'une qualité exceptionnelle avec les citoyens. Avec régularité et fréquence, ils pénètrent dans les foyers; les journaux une ou deux fois par jour ; les magazines toutes les semaines, la télévision et la radio plusieurs heures par jour ; ils ne forcent pas la porte : on les invite à entrer. Ils recueillent la libre et bienveillante attention de toute la famille; ce sont on peut le penser des hôtes bienvenus. »¹ La vie politique, pour le meilleur ou pour le pire, ne peut donc échapper à l'emprise des mass-médias. Les programmes de télévision et de radio sont vus et entendus par la quasi-totalité de la population des sociétés modernes. Le nombre de lectrices et lecteurs des journaux quotidiens et des revues se comptent par milliers ou millions selon la taille et le niveau de développement de chaque société. Les livres, par exemple d'éducation civique, forment et cultivent l'esprit d'engagement et de citoyenneté active. Les films parlent un langage artistique universel. Enfin, depuis l'avènement de la 'société de l'information' (l'accélération des innovations technologiques et l'introduction à grande échelle d'Internet vers les années 90 du siècle précédent) on assiste à un véritable bouleversement du champs de l'information et de la communication, que ça soit au niveau des individus (réseaux sociaux) de l'activité économique (notamment les transactions financières) ou du champs de la décision politique. ('la governance électronique')

Dans une perspective réaliste² mais résolument optimiste, 'réaliser la démocratie par les médias', c'est-à-dire atteindre par ces derniers une meilleure conscientisation culturelle et politique de la société, revient à

¹ Robert DAHL, 1971 *Qui gouverne, démocratie et pouvoir dans une ville américaine*, (chap. 23 contrôle des sources d'information), Paris : Armand Colin, p. 277

² «Les effets des médias sur les comportements politiques ont donné lieu à une littérature abondante. Si une première série d'études effectuées à partir des années 1950 a conclu à un impact assez faible, d'autres travaux à dominante elle aussi américaine réalisés dans la décennie 1970, ont insisté sur leur influence plutôt négative car le traitement de l'information privilégie souvent l'anecdotique, le spectaculaire ou le divertissement... », *Les Médias, la communication et la science politique*, Cahiers Français N° 350, Mai-juin 2009, p. 77

personne a le droit à la liberté d'expression ; ce droit comprend la liberté de rechercher, de recevoir et de répandre des informations et des idées de toute espèce, sans considération de frontière, sous une forme orale, écrite, imprimée ou artistique ou par tout autre moyen de son choix...»

Cette référence à la liberté de l'information a été réaffirmée dans plusieurs déclarations internationales spécifiques, à titre d'exemple la résolution 59 (I) de l'assemblée générale de l'organisation des Nations unies, en date du 14 décembre 1946, où la liberté de l'information est qualifiée de droit fondamental de l'homme. Pareillement, la résolution 45/76 A du 11 décembre 1990 sur l'information au service de l'humanité trouve sa raison d'être dans le postulat fondamental que la liberté d'information et d'expression est une condition fondamentale pour la réalisation des aspirations des peuples vers plus de démocratie et de développement. Une telle consécration par les normes onusiennes on la retrouve également dans la résolution 4.3 adoptée par la conférence générale de l'Unesco à sa vingt-sixième session en 1991, dans laquelle la conférence reconnaît qu'une presse libre, pluraliste et indépendante est une composante essentielle de toute société démocratique et souscrit à la déclaration adoptée par les participants au séminaire pour le développement d'une presse africaine indépendante et pluraliste, organisé par l'Unesco et l'organisation des Nations unies à Windhoek¹ (Namibie), du 29 avril au 3 mai 1991,

De nos jours, la non intégration de la liberté de l'information sinon dans les constitutions du moins dans les autres législations nationales ouvre la voie à l'arbitraire des gouvernements autoritaires. Les conséquences peuvent aller de la censure et du harcèlement de la presse indépendante, en passant par la domestication d'une presse docile porte parole des régimes despotiques, en arrivant à la non transparence de l'action gouvernementale faute de contrôle médiatique, sans oublier le grand frein que constituent la répression et la censure contre l'éclosion et le développement du projet démocratique (le pluralisme sociopolitique). Au fait, les atteintes à la liberté de la presse sont-elles irréversibles dès lors que les acteurs des médias se professionnalisent et s'organisent en constituant un contre (quatrième ?) pouvoir, un rempart contre l'abus de pouvoir? Comment se nourrissent mutuellement les droits et les devoirs des médias citoyens et responsables dans une société démocratique ? Et comment apprécier cette dialectique des droits / devoirs des médias dans les contextes concrets de démocratisation et dans les processus politiques d'apprentissage de la liberté ? Enfin, un système politique démocratique et pluraliste, qui a pour fondation un Etat de droit réceptif, peut-il rester inactif face à des demandes, des revendications et des pressions de la société civile qui sont relayées par des médias libres?

¹ voir texte intégral de la Déclaration de Windhoek (3 mai 1991), consulté le 01-08-2011 sur l'adresse électronique suivante :
<http://www.un.org/fr/events/pressfreedomday/declaration.shtml>

DIX RECOMMANDATIONS POUR UNE INTERACTION POSITIVE ENTRE MÉDIAS ET POLITIQUES PUBLIQUES

Mostafa JARI, Enseignant-Chercheur

Faculté de Droit de Marrakech

Les dix recommandations ci-dessous ne sont ni une présentation exhaustive des différents liens, réellement ou potentiellement, existants entre les sphères médiatique et politique, ni une prêche pour la promotion d'une sorte de dissolvant magique des contradictions, tensions ou connivences suspectes qui caractérisent la relation entre les journalistes et les politiciens. Il s'agit plutôt d'une simple tentative d'organisation et de synthèse des rapports entre les médias et les politiques publiques qui a pour finalité essentielle d'attirer l'attention sur les enjeux et les défis des médias dans une 'société de l'information' démocratique. En proposant une clarification de certains aspects de la réalité médiatico-politique, nous avons suggéré quelques hypothèses ou 'réalités anticipées' pouvant rendre positive l'interaction entre les professionnels des médias et de la politique. Ces remarques sont d'ordre universel, c'est-à-dire pouvant s'appliquer à des pays différents indépendamment de leur niveau de développement politique, mais c'est surtout dans un contexte de démocratisation, qui appelle des changements profonds des mentalités, des structures, des rapports et des comportements des différents acteurs de la société démocratique à construire, qu'elles prennent toutes leurs significations.

1) Le droit à l'information est un droit humain consacré par la déclaration universelle des droits de l'homme.

Parce qu'elles nourrissent et renforcent les libertés d'expression et d'opinion, la recherche de l'information et la circulation des idées s'apparentent aux droits civils et politiques aux termes de la déclaration universelle des droits de l'homme. «Tout individu a droit à la liberté d'opinion et d'expression, ce qui implique le droit de ne pas être inquiété pour ces opinions et celui de chercher, de recevoir et de répandre, sans considération de frontière, les informations et les idées par quelque moyen d'expression que ce soit...(art.19)». Plus contraignant que les principes généraux de la déclaration universelle, puisqu'il est opposable aux Etats signataires, le pacte international relatifs aux droits civils et politiques de 1966, entré en vigueur le 23 mars 1976, réaffirme le caractère précieux de la liberté d'expression et de communication «1- Nul ne peut être inquiété pour ses opinions 2- toute

Références bibliographiques

- Balan, D. J., Degraba, P. and Wickelgren, A. [2005], «*Ideological Persuasion in the Media*», Working Paper, University of Texas, Austin.
- Baron, D. P. [2006], «*Persistent Media Bias*», *Journal of Public Economics*, 90, p. 1–36.
- Charon J. M. et Mercier A. [2004], «*Armes de communication massive, Information de guerre en Irak : 1991-2003*», Paris CNRS Editions
- Crawford, V. et Sobel, J. [1982], «*Strategic Information Transmission*», *Econometrica*, 50, p. 1431–1451.
- Downs, A. [1957], «*An Economic Theory of Democracy*», New York: Harper & Row.
- Frau-Meigs, D. [2008], «*Les médias et l'information dans l'Amérique de George W. Bush*», *Vingtième siècle*, Janvier, N° 97, p. 146.
- Gentzkow, M. et Shapiro, J. [2006], «*Media Bias and Reputation*», *Journal of Political Economy*, 114, p. 280–316.
- George, L. [2007], «*What's Fit to Print: The Effect of Ownership Concentration on Product Variety in Daily Newspaper Markets*», *Information Economics and Policy*, 19, p. 285–303.
- Linz J. J. et Gispert C. [2004], «*Quel avenir pour les partis politiques dans les démocraties contemporaines*», *Pôle Sud* n° 21, p. 66 (55-68).
- Massing M. [2004], «*Iraq, the Press and the Election*», *New York Review of Books*, p. 26-32.
- Meier W. A. [2005], «*Media concentration governance : une nouvelle plate-forme pour débattre des risque ?*» *Réseau*, 3. N° 131, p.34 à 36 (p. 17-52).
- Mullainathan, S. et Shleifer, A. [2005], «*The Market for News*», *American Economic Review*, 95, p. 1031–1053.
- Stromberg, D. [2004a], «*Mass Media Competition, Political Competition, and Public Policy*», *Review of Economic Studies*, 71, p. 265–284.

production du bien public. Or, la valorisation de cette production n'est possible que par le biais des médias. Celle-ci, par exemple, peut prendre la forme de reportage décrivant la générosité du parti et les expériences réussies dans le domaine politique ; mais également les affaires de corruption, les échecs politiques et économique du parti adverse, dénaturant ainsi le programme politique du produit adverse.

Pour ce faire, le parti libéral des électeurs riches doit être prêt à financer ses campagnes médiatiques. Cette manipulation n'est possible que si les gains excèdent les coûts. Toutefois, si le coût de financement excède les gains attendus en raison de la compétition du marché médiatique et de sa dispersion, la manipulation politique via les médias devient moins probable.

Il est supposé dans notre modèle que ce coût de financement est faible en raison de la structure du marché médiatique qui n'est pas compétitive et de la détention de la plupart des médias par des électeurs riches.

Dans le cas où l'information sur le programme politique n'est pas dissimulée et/ou les coûts de financement du bien public sont annoncés, on peut s'attendre à ce que la majorité des électeurs votent pour le parti social et que la manipulation politique, via les médias devient inefficace.

Dans cette étude, nous nous sommes principalement intéressés à l'étude de manipulation politique par le biais des médias avec des électeurs qui ont, majoritairement, des préférences pour le parti social avec la production d'un seul bien public. Des extensions possibles peuvent enrichir ce développement théorique. Une des extensions possibles est de modéliser la manipulation politique via les médias en introduisant l'effet d'un électorat médian commun en présence de plusieurs biens publics. Une autre extension serait de mieux comprendre les implications dynamiques en termes d'évolution de l'équilibre politique. Si le parti libéral est élu et que la production du bien public est faible, quelle serait la réaction, à long terme, de l'électeur médian vis – à – vis des médias et de l'équilibre politique ?

Le gain total des électeurs riches est réalisé en multipliant le gain de l'électeur riche, donné par l'équation (14), par la taille de la population des électeurs riches :

$$\overline{G_2} = (1-n)(\alpha\overline{R} - R_1)(2R_2 - R_1 - \alpha\overline{R}) \quad (16)$$

L'élection du parti libéral dépend de la manipulation de l'électeur médian par les médias. Or, celle-ci n'est possible que si les gains des électeurs riches liés au vote de l'électeur médian sont supérieurs au coût de financement des médias¹. On peut écrire cette condition ainsi :

$$(1-n)(\alpha\overline{R} - R_1)(2R_2 - R_1 - \alpha\overline{R}) > \tau(1-n) \quad (17)$$

On observe à travers cette équation que l'équilibre avec manipulation politique, via les médias, n'est possible que si la taille de population des électeurs riches, les préférences pour l'éducation de la classe des électeurs médians et la structure du marché médiatique sont prises en compte.

Il est à noter que plus la taille des électeurs riches est faible, relativement à la taille des électeurs pauvres, plus il est improbable d'observer des manipulations politiques via les médias, en faveur du parti libéral. Il en est de même pour la structure de marché médiatique, plus, elle est compétitive et dispersée, plus le coût est élevé et moins il est probable d'observer un équilibre politique avec manipulation des médias.

V / Conclusion

Dans cet article, nous avons développé un modèle dont lequel nous montrons que la manipulation politique via les médias peut altérer le choix des électeurs en faveur des électeurs riches. Dans ce modèle où les électeurs pauvres sont dominants et la demande de biens publics est importante, nous avons supposé que le parti libéral annonce un coût de financement nul pour le bien public. Tandis que le parti social annonce un coût de financement positif. Dans ces conditions, les électeurs les plus pauvres expriment un rejet pour les deux types de financement. D'une part, parce qu'ils préfèrent que le bien public soit financé par les riches. D'autre part, parce qu'ils ne préfèrent pas qu'on leur impose une participation au financement du bien public aussi faible que ce soit en raison de leur sensibilité à un prélèvement sur le revenu.

Il en résulte que les partis politiques ont tendance à dissimuler le coût de financement du bien public pour les électeurs lors de leur campagne électorale. Ainsi, pour se faire élire, chaque parti doit faire prévaloir les avantages de sa

¹ Il faut noter que ce coût est relativement faible puisque d'une part, la plupart des médias est détenue par les électeurs riches et d'autre part, le nombre de médias sur le marché est faible par rapport aux nombre d'électeurs riches.

Alors qu'en cas de financement nul, leur utilité est de

$$U_1(0) = R_1 \quad (10)$$

Ainsi, en présence de dissimulation d'information sur les coûts de financement du bien public et d'influence des croyances des électeurs pauvres par une meilleure valorisation de bien public par le parti libéral, via les médias, les électeurs pauvres voteront pour le parti libéral.

Il en résulte qu'en votant pour le parti libéral, les électeurs pauvres de type 1 votent pour un coût de financement nul. De ce fait, ils connaissent une perte d'utilité mesurée par

$$P_1 = U_1(t_1^*) - U(0) = (\alpha R_1 - R_1) \quad (11)$$

Quant à l'utilité des électeurs riches, il est à noter qu'en présence d'annonce d'un coût de financement positif, l'électeur médian issu du groupe de type 1 vote pour un prélèvement positif et les électeurs de type 2 voient leur utilité baissée. Celle-ci est donnée par

$$U_2(t_1^*) = R_2 - (\alpha \bar{R} - R_1)(2R_2 - R_1 - \alpha \bar{R}) \quad (12)$$

Alors, qu'en absence d'information sur les coûts de financement du bien public, les électeurs médians votent pour un taux de prélèvement nul. Dans ce cas, les électeurs riches voient leur utilité augmentée. Elle est de

$$U_2(0) = R_2 \quad (13)$$

En votant pour un coût de financement nul, les électeurs de type (1) permettent aux électeurs qui ont un penchant pour le parti libéral de réaliser des gains d'utilité qui s'élève à

$$G_2 = U_2(0) - U_2(t_1^*) = (\alpha \bar{R} - R_1)(2R_2 - R_1 - \alpha \bar{R}) \quad (14)$$

Pour que la manipulation de l'électeur soit effective, il faut que les médias valorisent le bien public du parti libéral et dénaturent celui du parti social en médiatisant les affaires de corruption, de gaspillage et d'incapacité à gérer le bien public.

Les médias n'acceptent d'accomplir ce travail que s'il est rémunéré. De son côté, le parti libéral ne recourt à ces pratiques que si les gains de ses électeurs dépassent les coûts de médiatisation. Aussi, le montant de financement de médias nécessaire pour manipuler les électeurs médians afin de voter pour le parti social est supposé égal à :

$$C_F = \tau(1 - n) \quad (15)$$

où τ est le coût de financement de médias par électeur riche

prélèvement nul ($t_2^* = 0$) alors que les électeurs pauvres votent pour le parti qui annonce un coût de financement nul pour les pauvres mais positif pour les riches ($(t_1^* > 0)$). Etant donné le coût de financement optimal illustré par l'équation (5), on a alors :

$$\frac{R_1}{R} < \alpha < \frac{R_2}{R} \quad (8)$$

On suppose également que l'électeur médian appartient au groupe d'électeurs pauvres de telle sorte que le coût de financement qui sera effectif après les élections est celui choisi par les électeurs de type (1) ou, en d'autres termes,

$$t_m^* = t_1^*$$

Analysons, dans ce cadre le résultat des élections lorsque la dissimulation de coût de financement du bien public aux médias par les partis politiques est mise en place. Nous supposons qu'aucun des partis n'a intérêt à annoncer le coût de financement du bien public. Ainsi, si le parti libéral annonce un coût de financement nul pour les riches, il risque de ne pas obtenir le vote de l'électeur médian qui peut appartenir aux électeurs pauvres. De même, le parti social n'a pas intérêt à annoncer un coût de financement positif pour financer le bien public puisqu'il risque de mécontenter les électeurs médians pauvres en raison de leur sensibilité à l'annonce d'un coût de financement aussi faible que ce soit¹.

Dans ces conditions nous supposons que les deux partis politiques annoncent au public le programme politique sans annoncer le coût de son financement. Chaque parti est supposé faire croire aux électeurs, via les médias, que sa production du bien public augmente plus l'utilité de l'électeur par rapport à la production de l'autre parti. Dans ce cas, les électeurs pauvres sont prêts à voter pour le parti libéral dans la mesure où l'opinion, via les médias, qu'ils font de la production du bien public émanant du parti libéral est meilleure.

En absence de dissimulation d'information sur le coût de financement du bien public, les électeurs médians, qui sont supposés appartenir au groupe des pauvres (groupe de type 1) voteront pour le parti social. L'utilité optimale des électeurs du type (1) est obtenue en insérant dans la fonction d'utilité représentée par l'équation (3), le coût de financement effectif donné par l'équation (5), on obtient:

$$U_1(t_1^*) = R_1 + (\alpha \bar{R} - R_1)^2 \quad (9)$$

¹ Selon la théorie du consommateur, le consommateur à faible revenu (à l'inverse du consommateur à revenu élevé) a tendance à réduire sa consommation lorsqu'une hausse sensible de prix est opérée sur le produit. Comme la taxe est une forme d'augmentation des prix relatifs, l'électeur pauvre s'abstiendra à voter pour le parti social s'il annonce une taxe pour financer un bien public.

Chaque électeur effectue son choix de vote en maximisant son utilité sous sa propre contrainte budgétaire et sous celle des partis. Le programme de maximisation pour l'électeur (i) peut s'écrire ainsi :

$$\underset{t \geq 0}{\text{Max}} \quad R_i(1-t) + \alpha \bar{R}(t) \quad (4)$$

Le taux de prélèvement optimal pour l'électeur (i) est donné par

$$t_i^* = \text{Max}(\alpha(\bar{R}) - R_i, 0) \quad (5)$$

Comme $R_1 \leq R_2$, les électeurs de type (1) voteront pour le parti social qui annonce une taxe plus élevée pour les riches et faible pour les pauvres. Tandis que les électeurs de type (2) voteront pour le parti libéral qui annonce une taxe plus faible pour les riches. Ainsi, avec un vote majoritaire, le parti qui emporte les élections est celle qui annonce une taxe équivalent au taux de prélèvement qui maximise l'utilité de l'électeur médian, (t_i^*). Il en résulte que lorsque le nombre d'électeurs à faible revenu est plus important que le nombre d'électeurs riches ($n > 1/2$), l'électeur médian est de type (1) : le parti qui remporte les élections est celui qui annonce un coût de financement correspondant à la taxe souhaitée par l'électeur médian, en l'occurrence celui du parti social. Il est égal à

$$t_i^* = \text{Max}(\alpha(\bar{R}) - R_1, 0) \quad (6)$$

A l'opposé, lorsque le nombre d'électeurs à revenu élevé est important que le nombre d'électeur pauvre ($n < 1/2$), l'électeur est de type 2, le parti qui remportera les élections est celui qui annonce un coût de financement correspondant à la taxe souhaitée par l'électeur médian appartenant à l'électeur de type 2. Le coût de financement annoncé est égal à :

$$t_i^* = \text{Max}(\alpha(\bar{R}) - R_2, 0) \quad (7)$$

Ainsi, si pour un programme sans dissimulation de coût de financement du bien public, le résultat des élections penche pour le parti qui annonce un coût de financement correspondant aux préférences de l'électeur médian, c'est-à-dire celui du parti social, quel sera le résultat des élections en présence de dissimulation d'information par les partis politiques et de valorisation du bien public par les médias ?

IV/ Manipulation politique des médias et sort des élections

Nous supposons que les électeurs riches votent pour le parti qui annonce, par le biais des médias, un coût de financement ou un taux de

III / Modèle et choix de l'électeur en absence de manipulation politique

Nous décrivons dans notre modèle une économie dans laquelle on distingue deux partis politiques : un parti libéral (D) et un parti social (S)). Les deux partis se distinguent par leurs programmes politiques, donc par le contenu de l'information qu'ils transmettent via les médias aux électeurs. Supposons que ces programmes se caractérisent par la production d'un bien public, en l'occurrence l'éducation. Le parti libéral propose une production et un financement faible. Le parti social propose une production et un financement élevé. Ces programmes visent deux types d'électeurs (1 et 2) différenciés par leurs revenus. Les préférences des électeurs sont corrélées aux revenus. Plus l'électeur est riche, plus il exprime des préférences pour le parti libéral et vice versa. On considère que l'électeur (1) a une préférence pour le parti social ; alors que l'électeur (2) a une préférence pour le parti libéral. On normalise la population totale à l'unité et on note respectivement (n) et $(1 - n)$ les proportions d'électeurs de type (1) et (2). Selon que (n) est supérieur ou inférieur à $1/2$, la majorité de la population aura des préférences pour le parti social ou libéral.

Avant le vote pour l'un des partis, les revenus des électeurs sont notés R_1 et R_2

Le taux de revenu moyen dans l'économie peut s'écrire

$$\bar{R} = nR_1 + (1 - n)R_2 \quad (1)$$

Durant la campagne électorale et en absence de dissimulation d'information, le parti libéral et le parti social transmettent, via les médias, le programme politique et son coût ou son financement. Comme on suppose que la production de l'éducation est financée par l'électeur, le parti social annonce son financement par le prélèvement d'une taxe proportionnelle sur les revenus au taux identique (t) ; tandis que le parti libéral annonce un coût beaucoup plus faible. Il en résulte que le coût proposé par le parti social peut s'écrire ainsi :

$$C = t(\bar{R}) \quad (2)$$

Les électeurs ont des préférences linéaires et identiques ; leur utilité dépend du niveau de leur consommation privée noté (x_i) pour l'électeur (i) et de la quantité du bien public. L'utilité de l'électeur (i) peut s'écrire donc

$$U_i = x_i + \alpha C, \quad (i = 1, 2), \quad (3)$$

où α est un paramètre positif qui mesure la préférence pour le bien public.

Tableau : - Programmes des partis politiques en matière d'éducation au Maroc (2008 2012)

Partis	Education
USFP	- Amélioration des méthodes pédagogiques - Développement de la formation professionnelle et privée
PSU	- Garantir le droit universel à l'éducation et mise en œuvre d'un programme d'urgence pour sauver l'école et l'université. - Valorisation et motivation du capital humain.
PPS *	- Généralisation de la scolarisation et réduction du taux d'analphabétisme à moins de 15% de la population. - Amélioration de la qualité de l'enseignement
PJD	- Amélioration de l'encadrement des jeunes - Parrainage de 100 000 enfants pauvres en leur assurant l'éducation
MP	- Mise en place d'un programme de formation professionnelle. - Amélioration de taux de réussite au Bac à 70% - Réduction de taux d'abandon scolaire à 2%.
RNI	- Mise en place d'un plan de formation axé sur l'implication personnelle - Amélioration de l'enseignement public et privé
UC	-Politique fondée sur le principe d'égalité des chances
PND	- Lutte contre l'analphabétisme et financement de l'enseignement - Développement de l'enseignement technique et scientifique - Amélioration des conditions de travail des enseignants
FFD	- Lutter contre l'analphabétisme - Mise en place d'une gestion de ressources humaines et financières - Mise en place d'une politique de recherche scientifique
P I	- Politique de formation durable

On observe que les programmes politiques de la majorité des partis politiques diffusés par les médias, en matière d'éducation, se caractérisent par une certaine homogénéisation.

Quant au contenu de ses programmes, les médias diffusent les informations que les partis politiques veulent véhiculer aux électeurs via les médias puisqu'aucune information sur le financement de ses programmes n'y apparaît. Cette dissimulation d'information semble comme une manipulation de l'électeur dont le but est de l'influencer pour obtenir son vote.

Cette idée est développée dans un modèle dans lequel deux solutions seront analysées : une solution avec dissimulation d'informations sur le financement du bien et une solution avec transmission d'informations complètes sur le bien public. Nous analysons comment la dissimulation d'informations aux médias affectera le résultat des élections. Nous supposons, dans ce cadre, que la dissimulation d'informations par les partis n'est possible que lorsqu'il y a des électeurs au centre qui sont susceptibles d'être influencés par cette dissimulation et qui peuvent renverser le sort de résultat des élections. Les partis dominants vont donc transmettre aux médias des informations communes sur le bien public à l'électorat de base et à celle de centre. Ces informations ne sont influentes que si elles portent sur les avantages du bien public sans annoncer le coût de son financement. Le choix de l'électeur médian est supposé être déterminé par les médias qui vont valoriser le bien public d'un parti aux dépens de l'autre.

La suite de cet article est organisée comme suit : la section II présente des faits stylisés ; la section III décrit le modèle de base ; la section IV compare les solutions avec et sans dissimulation d'information. Enfin, la section V conclut.

II/ Les faits stylisés

Les médias étant l'un des moyens de transmission des programmes des partis politiques les plus efficaces. Cette transmission peut se faire par la TV, les radios, les journaux ou par internet. Toutefois, dans ce type de médias, l'information sur les programmes politiques est insuffisante. On n'observe pas d'informations complètes sur l'ensemble des programmes politiques. L'information disponible apparente, qu'on peut trouver dans l'ensemble des médias, concerne l'ensemble de biens et services que les partis envisagent réaliser pendant leur électorat et qu'ils veulent transmettre à leurs électeurs via les médias. En revanche, on ne voit pas dans les médias des informations sur le coût des programmes politiques puisqu'elles ne sont pas transmises aux médias. Cette dissimulation de l'information est presque courante chez tous les partis politiques.

Le tableau 1 ci- dessus présente les programmes politiques d'éducation des partis politiques en matière d'objectifs sans faire référence au coût de financement.

les entreprises fusionnées, ou par la mise en avant de l'impact des fusions sur la réduction de la diversité dans les programmes (voir Chan J. et Suen W ; [2008]).

Ainsi, Balan, DeGraba et Wickelgren [2005] considèrent que les fusions des entreprises de mêmes valeurs politiques ont tendance à réduire le bien être en ayant une influence idéologique importante sur les électeurs; alors que celles qui ne partagent pas les mêmes valeurs, l'influence médiatique sur l'électeur a un effet indéterminé.

Quant à l'impact des fusions sur la réduction de la diversité dans les programmes, cette littérature explique que les coûts liés au besoin de faire des économies d'échelle, dans le cadre des fusions, peuvent inciter ces groupes à procéder à une homogénéisation des contenus, à limiter la couverture de l'information et à rendre son traitement imprévisible rendant celle-ci vulnérable à des manipulations et susceptible de capture par le pouvoir politique (voir Entman R. M. et Wildman S. S. [1992] et McLaren [2007]).

Cet article part de l'idée que les médias ont un rôle de transmission de l'information des partis politiques aux électeurs. On assimile l'information à l'ensemble d'informations sur les produits et services publics que chaque parti propose aux électeurs une fois élu, par exemple l'éducation. Chaque électeur choisit le parti en fonction du financement de la production de bien public proposé. Pour financer le bien, les partis, en fonction de leur idéologie, prélèvent ou non sur les électeurs un impôt. Comme les partis, en concurrence, cherchent à satisfaire les préférences des électeurs qui partagent les mêmes préférences qu'eux et ceux du centre, ils se mettent d'accord pour transmettre aux médias les informations qui portent sur les avantages du produit et cachent celles qui portent sur son financement. L'idée est que la dissimulation par les partis des informations sur le financement combiné de la valorisation, par les médias, du bien public du parti libéral peut altérer le choix des électeurs en faveur des électeurs riches. En effet, chaque parti est supposé faire croire aux électeurs, via les médias, que sa production du bien public augmente plus l'utilité de l'électeur par rapport à la production de l'autre parti. Dans ce cas, les électeurs pauvres sont prêts à voter pour le parti libéral dans la mesure où l'opinion, via les médias, qu'ils font de la production émanant du parti libéral est meilleure. Cette manœuvre peut être illustrée à tous les niveaux. Les exemples suivants peuvent nous éclairer sur l'impact qu'ils peuvent produire : les reportages permettant de montrer aux électeurs l'échec de la politique, les reportages sur la corruption et la médiatisation des affaires de justice du parti adverse.

Cette manipulation n'est possible que si le parti libéral dispose des fonds pour allouer les services des médias en sa faveur. Or, on peut constater que ce coût est faible par rapport aux gains que les électeurs du parti libéral peuvent en tirer en raison du nombre faible des médias qui se trouve sur le marché et de la détention de la plupart des médias par les électeurs riches.

baron [2006], Balan, DeGraba et Wickelgren [2005]). Cet argument est avancé dans le cadre de l'arbitrage de l'agent entre l'expression de ses opinions (loisirs) et le salaire où, lorsque l'utilité que lui procure la diffusion de ses opinions idéologiques est supérieure à l'utilité d'une unité de salaire supplémentaire, un salaire faible semble être accepté.

Toutefois, ce type de relation semble invérifiable. D'une part, en raison de la sélection adverse entre les propriétaires de médias et les journalistes. Ceux-ci disposent d'informations inégales entre eux. Ces asymétries d'informations rendent possible le comportement opportuniste pré-contractuel. Ainsi, les journalistes et/ou les entrepreneurs des médias peuvent dissimuler leurs préférences idéologiques au moment de leur recrutement¹. D'autre part, en raison de l'objectif de l'entreprise. Le but de toute organisation est la réalisation de profit et la réduction des coûts (voir Anderson et McLaren [2007]).

Quant à la relation externe entre structure du marché des médias et influence idéologique, la littérature considère que la compétition médiatique est susceptible d'accroître l'information en matière de positions politiques y compris les positions les plus extrêmes réduisant ainsi l'effet d'influence des médias partisans² (voir Mullainathan et Shleifer [2005]). Cette analyse est avancée dans le cadre classique de l'électeur médian, où les médias ont tendance à transmettre les informations qui penchent en faveur des préférences de ces électeurs et celles des électeurs du centre. Chaque média choisit une position de rédaction pour maximiser la taille de son auditoire sous la structure de marché. Ainsi, sous un marché de duopole médiatique, le bien être de l'électeur est plus grand que sous un marché de monopole médiatique ; et que les positions de rédaction sont identiques sur un marché de duopole que sur un marché de monopole. Plusieurs auteurs ont développé d'autres modèles sur la structure des médias et la variété du contenu de rédaction. Ces modèles expliquent que, sous la concurrence, la variété de contenu de rédaction est plus faible que celle produite dans les structures de fusion et de concentration (voir Steiner [1952] et George [2007]).

Malgré la pertinence de cette analyse, ces résultats sont en opposition avec les travaux menés dans le cadre de l'influence médiatique sur la politique. En effet, ce n'est généralement pas là où la variété du contenu de rédaction médiatique est la plus importante que le bien être des électeurs est plus important. Là encore, plusieurs arguments sont avancés pour invalider cette approche que ce soit par la prise en compte de coïncidence de préférences entre

¹ D'autres arguments peuvent être avancés que ce soit dans le cadre d'information symétrique et de compétition entre les journalistes où les entrepreneurs de médias semblent embaucher des journalistes qui partagent les mêmes préférences idéologiques qu'eux, ou soit dans le cadre de la spécialisation des journaux dans la transmission des idées libérales ou sociales où l'embauche des journalistes se fait selon leurs compétences à transmettre l'une des idéologies.

² La possibilité de l'électeur de comparer les différentes informations des différents médias rend neutre leur impact.

I / Introduction :

Les régimes politiques ont mis en place des institutions de contrôle public afin de démocratiser les démocraties. L'incapacité de ces institutions de les démocratiser, en raison de la proximité des institutions, du lobbying, du rôle des institutions financières etc, a suscité l'intérêt pour d'autres nouvelles institutions civiles de prendre la relève. Le but est d'accroître les capacités de contrôle de la société sur le pouvoir. Parmi ces institutions, on distingue les médias.

La littérature économique sur la relation entre politiques économiques et médias examine les effets des médias sur la compétition politique et les politiques économiques. Cette littérature soulève deux questions centrales : d'une part, les partis politiques peuvent ils influencer les électeurs via les médias ? D'autre part, qui influence qui : la structure du marché des médias ou la compétition politique ?

La littérature théorique sur la relation entre médias, compétition politique et choix politique de l'électeur met en avant un rôle neutre en raison du manque de possession par les électeurs d'expertise technique sur les programmes politiques¹ et des coûts d'information élevés. Cette analyse est confirmée dans le cadre de l'électeur rationnel où, lorsque les coûts d'information sont élevés, la collecte et la sélection de celle-ci sont déléguées aux médias qui partagent avec les électeurs les mêmes préférences politiques (voir Downs [1957]). Ce genre de lien n'est pas aussi neutre que veut nous le faire croire cette analyse puisqu'on constate, au contraire, que lorsque le marché médiatique est compétitif, les divers médias affectent le comportement de l'électeur en l'informant de la politique qui sert au mieux ses intérêts et rendent indirectement les partis plus sensibles aux besoins des électeurs (Voir Chan J. et Suen W. [2008]).

Quant à la relation entre structure du marché des médias et influence idéologique, la littérature distingue deux types de relations: d'une part, une relation interne entre les tendances idéologiques des propriétaires et des journalistes de médias et leurs gains et, d'autre part une relation externe entre la structure du marché des médias et l'influence des électeurs.

Les études théoriques sur la relation interne entre propriétaires des médias, tendances idéologiques et salaires mettent un lien négatif entre l'influence idéologique et les gains des journalistes et des propriétaires en raison de l'acceptation d'une faible rémunération en contrepartie de l'influence idéologique qu'ils véhiculent à travers l'information qu'ils transmettent (voir

¹ En général, les électeurs ne sont pas en possession de l'expertise technique, des connaissances factuelles, ni de l'expérience attendue de la part des hommes politiques.

MANIPULATION POLITIQUE, MÉDIAS ET POLITIQUES ÉCONOMIQUES

Essaid Tarbalouti,

Enseignant-chercheur FSJES, Marrakech

Résumé :

Nous analysons dans un modèle le choix de l'électeur en présence de manipulation politique via les médias. Les partis politiques ont tendance à cacher le coût de financement des programmes politiques. Ils recourent aux médias pour valoriser leur programme et dénaturer ceux des autres. Cette manipulation via les médias n'est possible que si les gains du parti excèdent le coût de médiatisation. Nous décrivons les conditions sous lesquelles la manipulation politique, à travers les médias, altère l'équilibre politique.

Abstract :

We analyze in a model the choice of the voter in the presence of political manipulation via the media. The political party tend to hide the cost of financing of the political programs. They resort to the media to value their program and distort those the others. This manipulation via media is possible only if the earnings of the party exceed the cost of mediatization. We divert the conditions under which the political manipulation through the media distorts the political balance.

Keywords : Manipulation policy, Media, voter, Political Party, Public Education

G.E.L. H29

- Myrhe, S.L., & Flora, J.A. (2000). *HIV/AIDS communication campaigns: Progress and prospects*. *Journal of Health Communication*, 5, 29-45.
- Neto, F., Lazreg, C., & Mullet, E. (2006). *Perception des risques et couverture médiatique*. Dans D.R. Kouabenan, B. Cadet, D. Hermand & M.T. Munoz Sastre (Ed.), *Psychologie du risque. Identifier, évaluer, prévenir*, (pp. 85-97). Bruxelles : Editions De Boeck Université.
- Noar, S.M., Palmgreen, P., Chabot, M., Dobransky, N. & Zimmerman, R.S. (2009). *A 10-year systematic review of HIV/AIDS mass communication campaigns: Have we made progress?* *Journal of Health Communication*, 14(1), 15-42.
- Palmgreen, P., Noar, S.M., & Zimmerman, R.S. (2008). *Mass media campaigns as a tool for HIV prevention*. Dans T. Edgar, S.M. Noar & V. Freimuth (Ed.), *Communication perspectives on HIV/AIDS for the 21st century* (pp. 221-252). Mahwah, NJ: Lawrence Erlbaum.
- Peretti-Watel, P., Obadia, Y., Arwidson, P., & Moatti, J.P. (2008). *Un risque, ça va ! Trois risques, bonjour les dégâts. Les difficultés de l'éducation pour la santé à prévenir des risques comportementaux multiples*. *Promotion & Education*, 15(1), 40-45.
- Petty, R.E., & Cacioppo, J.T. (1986). *The elaboration likelihood model of persuasion*. Dans L. Berkowitz (Ed.), *Advances in experimental social psychology*, vol.19, (pp. 123-205). Orlando, FL: Academic Press.
- Petty, R.E., Haugtvedt, C.P., & Smith, S.M. (1995). *Elaboration as a determinant of attitude strength: creating attitudes that are persistent, resistant and predictive of behaviour*. Dans R.E. Petty, & J.A. Krosnick (Ed.), *Attitude strength : antecedents and consequences*, (pp. 93-130). Lawrence Erlbaum Associates.
- Rice, R., & Atkin, C. (2002). *Communication campaigns: Theory, design, implementation and evaluation*. Dans J. Bryant & D. Zillmann (Ed.), *Media effects: Advances in theory and research* (pp. 427-452). Hillsdale, NJ: Lawrence Erlbaum.
- Salmon, C., & Atkin, C. (2003). *Media campaigns for health promotion*. Dans A. Dorsey, K. Miller, R. Parrott & T. Thompson (Ed.), *Handbook of Health Communication* (pp. 449-472). Hillsdale NJ: Lawrence Erlbaum.
- Sandman, P. (1997). *Mass media and environmental risk: seven principles*. Dans R. Bate (Ed.), *What Risk? Science, Politics and Public Health* (pp. 275-284). Oxford: Butterworth-Heinemann.
- Setbon, M. (2000). *La normalisation paradoxale du sida*. *Revue Française de Sociologie*, 40(1), 61-78.
- Sicard, M.N. (1998). *Entre médias et crises technologiques. Les enjeux communicationnels*. Paris : Presses Universitaires du Septentrion.
- Slovic, P. (1987). *Perception of risk*. *Science*, 36, 280-285.
- Sperber, D., & Wilson, D. (1989). *La pertinence. Communication et cognition*. Paris : Editions de Minuit.
- Strazzula, J. (1993). *Le Sida, 1981-1985, les débuts d'une pandémie*. Paris : La Documentation Française.
- Veron, E. (1981). *Construire l'événement*. Paris : Editions de Minuit.

- Delforce, B. (1996). *La responsabilité sociale du journaliste : donner du sens. Les Cahiers du journalisme*, 2, 16-32.
- Derville, G. (1999). *Le journaliste et ses contraintes. Les Cahiers du journalisme*, 6, 152-177.
- Derville, G. (2005). *Le pouvoir des médias. Mythes et réalités (2^{ème} édition). Grenoble : Presses Universitaires de Grenoble.*
- Dressel, P.L., Carter, V., & Balachandran, A. (1995). Second-order victim-blaming. *Journal of Sociology and Social Welfare*, 22(2), 107-123.
- Favier R., & Granet-Abisset A.M. (Ed.). (2005). *Récits et représentations des catastrophes depuis l'antiquité. Publications de la MSH-Alpes.*
- Grice, H.P. (1979). Logique et conversation, *Communications*, 30, 57-72.
- Hergon, E., Moutel, G., Bellier, L., Hervé, C. & Rouger, P. (2004). Les facteurs de perception et d'acceptabilité du risque. *Transfusion clinique et biologique*, 11 (3), 130-137.
- Herzlich, C., & Pierret, J. (1988). Une maladie dans l'espace public. Le sida dans six quotidiens français. *Annales ESC*, 5, 1109-1134.
- Herzlich, C., & Pierret, J. (1999). La construction d'un phénomène social : le sida dans la presse française. *Revue européenne des sciences sociales*, 37 (114), 217-232.
- Iyengar, S., & Kinder, D. (Ed.). (1987). *News that matters. University of Chicago Press.*
- Jamet, C., & Jeannet, A.M. (Ed.). (1999). *La mise en scène de l'information. Paris : L'Harmattan.*
- Johnson, B.B., & Covello, V.T. (1987). Agenda-setting, group conflict, and the social construction of risk. Dans B.B. Johnson & V.T. Covello (Ed.) *The Social and Cultural Construction of Risk*, (pp. 179-181). Dordrecht : D. Reidel Publishing.
- Karpowicz-Lazreg, C., & Mullet, E. (1993). Societal risk as seen by French public. *Risk Analysis*, 13, 253-258.
- Kinder, D.R., & Sears, D.O. (1985). Public opinion and political action. Dans G. Lindzey & E. Aronson (Ed.), *Handbook of Social Psychology*, (pp. 659-741). Reading Mass.: Addison-Wesley.
- Koren, R. (2004). Sur la critique du constructivisme en communication. *Questions de communication*, 5, 203-211.
- Kristiansen, C.M. (1993). Newspaper coverage of diseases and actual mortality statistics. *European Journal of Social Psychology*, 13, 193-194.
- Lefaure, C., & Moatti, J.P. (1993). Les ambiguïtés de l'acceptable. Perception des risques et controverses sur les technologies. *CEPN*, 11-25.
- Masseran, A. (1990). La mise en scène médiatique du sida. De la peur au fatalisme. *SIDA* 90, 13, 40-43.
- McCombs, M., & Shaw, D. (1972). The Agenda-setting Function of Mass-media. *Public Opinion Quarterly*, 36, 176-187.
- Ménard, C. (1996). La double contrainte de la communication publique sur le Sida. *La santé de l'homme*, 326, 18-24.

REFERENCES

- Af Wahlberg, A., & Sjöberg, L. (2000). *Risk perception and the media*, *Journal of Risk Research*, 3, 31-50.
- Anscombre, J.C., & Ducrot, O. (1976). *L'argumentation dans la langue*. *Langages*, 42, 5-27.
- Beltzer, N., Lagarde, M., Wu-Zhou, X., & Gremy, I. (2005). *Les connaissances, attitudes, croyances et comportements face au VIH/SIDA en France. Evolutions 1992-1994-1998-2001-2004*, ORS Ile-de-France.
- Benoit, D. (2004). *Le constructivisme en communication : une évidence à revisiter*. *Questions de communication*, 5, 185-202.
- Berger, P.L., & Luchmann, T. (Ed.). (1967). *The social construction of reality. A treatise in the sociology of knowledge*. Garden City, New York : Anchor Books.
- Berrenger, J.L., Rosnik, D., & Kravcisin, N.J. (1991). *Blaming the victim: When disease-prevention program misfire*. *Current Psychology: Research and Reviews*, 9,(4), 415-420.
- Bertrand, J.T., O'Reilly, K., Denison, J., Anhang, R., & Sweat, M. (2006). *Systematic review of the effectiveness of mass communication programs to change HIV/AIDS-related behaviors in developing countries*. *Health Education Research*, 21, 567-597.
- Blakar, R.M. (1979). *Language as a means of social power*. Dans R. Rommetveit & R.M. Blakar (Ed.), *Studies of language, thought and communication* (pp. 104-145). London : Academic Press.
- Camus, O., & Georget, P. (2003). *Analyse des discours médiatiques*. In C. Bonardi, P. Georget, C. Roland-Levy, N. Roussiau (Ed.), *Psychologie sociale appliquée. Economie, médias et nouvelles technologies*, (pp. 233-252). Paris : In Press Editions.
- Champagne, P. (1991). *La construction médiatique des « malaises sociaux »*. *Actes de la recherche en sciences sociales*, 90, 64-75.
- Charaudeau, P. (1992). *Grammaire du sens et de l'expression*. Paris : Hachette éducation.
- Charaudeau, P. (1997). *Le discours d'information médiatique. La construction du miroir social*. Paris : Editions Nathan.
- Charaudeau, P. (2005). *Les médias et l'information. L'impossible transparence du discours*. Bruxelles : Editions De Boeck Université.
- Cock, K.M., & Johnson, A.M. (1998). *From exceptionalism to normalisation: a reappraisal of attitudes and practice around Hiv testing*. *British Medical Journal*, 316, 290-293.
- Combs, B., & Slovic, P. (1979). *Newspaper coverage of causes of death*. *Journalism Quarterly*, 56, 837-843.

avons des raisons de penser que dans notre étude, les sujets en condition de marquage adverbial accentué ont élaboré dans une moindre mesure le contenu informatif du message. En effet, les adverbes que nous avons manipulés, outre leurs propriétés « informatives/descriptives », ont également des propriétés « argumentatives » et en particulier confèrent aux énoncés qui les portent une certaine « force argumentative » ou encore « orientation argumentative » (Anscombe & Ducrot, 1976). Dès lors, on peut faire l'hypothèse que ces éléments langagiers ont accentué l'orientation argumentative du message, activant en réception des inférences centrées sur l'« intention de communication » et le « vouloir dire » du locuteur (Grice, 1975 ; Sperber & Wilson, 1989), ces inférences allant de pair avec une moindre élaboration cognitive du contenu strictement informatif du message. Or rappelons que dans notre étude, les intentions préventives les plus fortes ont été observées chez les sujets traitant le message au marquage adverbial accentué. Qu'en est-il alors du caractère consistant, persistant et prédictif des intentions obtenues dans cette condition ?

Enfin, selon nous, de tels procédés langagiers, s'agissant d'informer sur la prévalence et l'incidence, illustrent également une manipulation des consciences. En effet dans les imaginaires sociaux, les données chiffrées sont perçues comme des signes de neutralité et de sérieux, tout énoncé chiffré se rapprochant, au regard de la « doxa objectiviste », d'un degré zéro de mise en spectacle de l'information (Charaudeau, 2005 ; Koren, 2004). Or, de par les procédés interrogés ici, convenons de dire que derrière la façade des chiffres et leurs prétendues vertus objectivantes se dissimulent des prises de positions et que la prétendue « objectivité » de l'information chiffrée se retrouve en réalité dissoute dans une violence proprement idéologique de la quantification ? Par ces procédés, le scripteur médiatique confère de la valeur et de l'utilité à son information, autrement dit de l'« informativité », et construit par la même occasion sa légitimité à « informer ». En effet, de même que information rime avec actualité, nouveauté et imprévisibilité, est « informateur » celui qui se pose en « révélateur » et la révélation a également ses formes langagières. Peut-être alors que captation et prévention font bon ménage mais convenons de dire aussi, en dernier lieu et sur la base des considérations échafaudées ci-dessus, qu'elles peuvent également entretenir des « relations dangereuses ».

CONCLUSION

Cette étude montre que l'introduction d'adverbes dans un message informant sur la prévalence et l'incidence d'une infection sexuellement transmissible augmente le sentiment d'exposition au risque, renforce les intentions préventives, en l'occurrence l'utilisation d'un préservatif et la réalisation d'un test de dépistage, enfin accroît la gravité perçue de la situation épidémiologique. Elle montre également que cette manipulation langagière produit sensiblement les mêmes effets sur ces intentions, perceptions et jugements, quelle que soit la connaissance de la maladie en question. Or nous avons proposé plus haut de considérer de tels procédés langagiers comme participant de l'événementialisation et de la visée de captation situées au cœur du contrat d'information médiatique (Charaudeau, 2005). Nous serions alors amenés à conclure que les stratégies de captation peuvent contribuer efficacement à la prévention des risques en matière de santé publique. Pourtant, nous nous montrerons moins optimistes sur ce point et concluons plutôt en terme d'« efficacité limitée » et ce en raison des deux considérations suivantes.

La première fait suite à nos résultats empiriques. En effet, ces derniers montrent également que cette même stratégie langagière oriente les sujets vers une gestion plus coercitive de la situation épidémiologique. Ainsi d'une certaine manière ils illustrent les effets pervers que les campagnes médiatiques peuvent parfois produire. En matière de communication en santé publique et en particulier sur l'infection à VIH/SIDA, de nombreux auteurs ont souligné toute la difficulté que représente la gestion du paradoxe suivant : comment sensibiliser le grand public et l'impliquer dans des comportements de prévention tout en ne provoquant pas des réactions discriminatoires à l'égard des personnes infectées ? (Berrenger *et al.*, 1991 ; Ménard, 1996 ; Peretti-Watel *et al.*, 2008). On peut alors se demander si les sujets de notre étude, en particulier ceux ayant traité le message portant sur l'infection à VIH/SIDA, n'ont pas jugé dans leur ensemble la situation épidémiologique décrite dans ce message comme une situation « anormale » au vu des nombreuses et larges campagnes de prévention réalisées jusqu'alors, considérant alors qu'elle résulte de l'irresponsabilité des personnes nouvellement infectées et réagissant alors par l'attribution d'un blâme (Dressel *et al.*, 1995). Et si tel est le cas, n'est-il pas possible qu'un tel jugement ait été renforcé en condition de marquage adverbial accentué ?

La seconde considération est de nature plus théorique. Selon le modèle de la « probabilité d'élaboration », issu des travaux sur la communication persuasive, un changement d'attitude est d'autant plus persistant, résistant et prédictif du comportement qui lui est conforme qu'il résulte d'un niveau élevé d'élaboration cognitive (Petty & Cacioppo, 1986; Petty *et al.*, 1995). Nous

L'accentuation du marquage adverbial n'est pas sans influencer sur le niveau d'approbation des opinions tolérantes (tableau 4.2). Lorsqu'ils sont ainsi informés, les sujets consentent moins à ce que la personne contaminée 1) ait le droit au secret de son statut sérologique [$M = 5,08$ vs $3,86$; $F(1,97) = 25,82$; $p < .0001$], quel que soit le niveau de connaissance de la maladie [Gr.3 vs Gr.1 ; $F(1,95) = 13,45$; $p < .001$ et Gr.4 vs Gr.2 ; $F(1,95) = 11,91$; $p < .001$] ; 2) soit la seule à recevoir les résultats du test [$M = 5,19$ vs $3,81$; $F(1,97) = 32,03$; $p < .00001$], là encore indépendamment du caractère connu vs méconnu de la maladie [Gr.3 vs Gr.1 ; $F(1,95) = 14,35$; $p < .001$ et Gr.4 vs Gr.2 ; $F(1,95) = 17,09$; $p < .0001$]. Dans cette même condition, mais seulement lorsqu'il s'agit de la maladie méconnue, ils approuvent également moins l'idée qu'une personne à l'origine d'une contamination échappe à toute condamnation lorsqu'elle ignore son statut de porteur du virus [Gr.4 vs Gr.2 ; $F(1,95) = 3,30$; $p < .08$ et Gr.3 vs Gr.1 ; $F < 1$; n.s.]. Là encore, le caractère connu vs méconnu de la maladie ne génère pas de différence significative quant à l'approbation de ces opinions ($F < 1$).

Tableau 4.2 : Approbation des opinions tolérantes
moyenne (M) et écart-type (σ) en fonction du marquage adverbial et de la connaissance de la maladie*

	Marquage adverbial <i>atténué</i>		Marquage adverbial <i>accentué</i>	
	Maladie <i>connue</i> (infection à vih/sida)	Maladie <i>méconnue</i> (infection à Paramyxoviridae)	Maladie <i>connue</i> (infection à vih/sida)	Maladie <i>méconnue</i> (infection à Paramyxoviridae)
Ne pas condamner pour contamination si méconnaissance de sa séropositivité	$M = 4.21$ $\sigma = 1.06$	$M = 4.0$ $\sigma = 0.66$	$M = 4.28$ $\sigma = 0.46$	$M = 4.38$ $\sigma = 0.70$
Avoir droit au secret de sa séropositivité	$M = 3.92$ $\sigma = 1.44$	$M = 3.81$ $\sigma = 1.35$	$M = 5.12$ $\sigma = 0.66$	$M = 5.04$ $\sigma = 0.99$
Résultat du test seulement pour les personnes concernées	$M = 3.79$ $\sigma = 1.25$	$M = 3.83$ $\sigma = 1.52$	$M = 5.12$ $\sigma = 0.66$	$M = 5.27$ $\sigma = 1.31$

* Une moyenne inférieure indique une approbation plus importante de la proposition.

significativement selon le niveau de connaissance de la maladie [$M = 1,88$ vs $1,70$; $F(1,97) = 1,67$; n.s.].

Tableau 4.1: Approbation des opinions coercitives

moyenne (M) et écart-type (σ) en fonction du marquage adverbial et de la connaissance de la maladie*

	Marquage adverbial <i>atténué</i>		Marquage adverbial <i>accentué</i>	
	Maladie <i>connue</i> (infection à vih/sida)	Maladie <i>méconnue</i> (infection à Paramyxoviridae)	Maladie <i>connue</i> (infection à vih/sida)	Maladie <i>méconnue</i> (infection à Paramyxoviridae)
Mesure de dépistage obligatoire	$M = 3.96$ $\sigma = 1.12$	$M = 4.0$ $\sigma = 0.98$	$M = 3.48$ $\sigma = 1.19$	$M = 3.23$ $\sigma = 1.14$
Création d'un fichier d'identification	$M = 4.50$ $\sigma = 1.32$	$M = 4.46$ $\sigma = 1.10$	$M = 3.84$ $\sigma = 0.94$	$M = 3.46$ $\sigma = 1.14$
Contrôle sanitaire aux frontières	$M = 4.42$ $\sigma = 0.83$	$M = 4.33$ $\sigma = 0.97$	$M = 4.16$ $\sigma = 0.80$	$M = 3.69$ $\sigma = 1.10$

* Une moyenne inférieure indique une approbation plus importante de la proposition.

Quelle que soit la proposition coercitive soumise à jugement, celle-ci reçoit plus d'approbation en condition de marquage adverbial accentué (tableau 4.1). Les sujets y approuvent significativement plus 1) l'introduction d'une mesure de dépistage obligatoire [$M = 3,35$ vs $3,98$; $F(1,97) = 7,93$; $p < .01$], une analyse plus détaillée montrant cependant que c'est surtout le cas lorsqu'il s'agit d'une maladie méconnue [Gr.4 vs Gr.2 ; $F(1,95) = 5,95$; $p < .02$ et Gr.3 vs Gr.1 ; $F(1,95) = 2,26$; $p < .14$] ; 2) la création d'un fichier identifiant les personnes nouvellement infectées [$M = 3,65$ vs $4,48$; $F(1,97) = 13,43$; $p < .001$] quelle que soit la maladie en question [Gr.3 vs Gr.1 ; $F(1,95) = 4,16$; $p < .05$ et Gr.4 vs Gr.2 ; $F(1,95) = 9,67$; $p < .01$] ; 3) l'instauration d'un contrôle sanitaire aux frontières [$M = 3,92$ vs $4,37$; $F(1,97) = 5,95$; $p < .02$], une analyse plus détaillée attestant cependant d'un niveau d'approbation significativement différent seulement lorsqu'il s'agit de la maladie méconnue [Gr.4 vs Gr.2 ; $F(1,95) = 6,08$; $p < .02$ et Gr.3 vs Gr.1 ; $F < 1$; n.s.]. En revanche, pour chacune de ces propositions, le caractère connu vs méconnu de la maladie ne génère pas de différence significative quant à leur approbation ($F < 1$).

[Gr.3 vs Gr.1 ; $F(1,95) = 7,88$; $p < .01$ et Gr.4 vs Gr.2 ; $F(1,95) = 3,89$; $p < .06$]. Cette intention ne diffère en revanche pas de manière significative selon que le message porte sur une maladie connue ou méconnue des sujets [$M = 3,24$ vs $3,12$; $F < 1$; n.s.], cela quel que soit le marquage adverbial au sein du message ($F < 1$; n.s.).

Tableau 3 : Importance perçue de la situation épidémiologique

moyenne (M) et écart-type (σ) en fonction du marquage adverbial et de la connaissance de la maladie*

	Marquage adverbial <i>atténué</i>		Marquage adverbial <i>accentué</i>	
	Maladie <i>connue</i> (infection à vih/sida)	Maladie <i>méconnue</i> (infection à Paramyxoviridae)	Maladie <i>connue</i> (infection à vih/sida)	Maladie <i>méconnue</i> (infection à Paramyxoviridae)
Classement n°1	$M = 4.83$ $\sigma = 0.82$	$M = 4.58$ $\sigma = 1.06$	$M = 3.80$ $\sigma = 0.96$	$M = 3.46$ $\sigma = 1.42$
Classement n°2	$M = 1.96$ $\sigma = 0.81$	$M = 2.0$ $\sigma = 0.72$	$M = 1.44$ $\sigma = 0.65$	$M = 1.77$ $\sigma = 0.59$

* Une moyenne inférieure indique une plus grande importance (ou priorité) accordée à la maladie.

Lorsqu'elle est située parmi d'autres problèmes de société (tableau 3, classement 1), la maladie se voit accorder une plus grande importance en condition de marquage adverbial accentué, [$M = 3,63$ vs $4,71$; $F(1,97) = 34,24$; $p < .0001$], et ce quel que soit le niveau de connaissance de la maladie [Gr.3 vs Gr.1 ; $F(1,95) = 15,60$; $p < .001$ et Gr.4 vs Gr.2 ; $F(1,95) = 18,74$; $p < .0001$]. En revanche, ce même jugement ne diffère pas de manière significative selon le niveau de connaissance de la maladie [$M = 4,02$ vs $4,31$; $F(1,97) = 2,07$; $p < .16$], cela dans les deux conditions de marquage adverbial [Gr.2 vs Gr.1 ; $F < 1$; n.s. et Gr.4 vs Gr.3 ; $F = 1,74$; n.s.].

Il en est de même lorsqu'elle est située parmi d'autres problèmes de santé publique (tableau 3, classement 2), l'accentuation du marquage adverbial tendant à accroître de façon significative l'importance attribuée à la maladie [$M = 1,61$ vs $1,98$; $F(1,97) = 7,02$; $p < .001$], une analyse plus détaillée montrant cependant que cela est surtout le cas lorsqu'il s'agit de l'infection à vih/sida [Gr.3 vs Gr.1 ; $F(1,95) = 6,83$; $p < .02$ et Gr.4 vs Gr.2 ; $F(1,95) = 1,38$; n.s.]. Une nouvelle fois, le jugement d'importance ne diffère pas

La même analyse statistique montre que les sujets ayant pris connaissance du message dans lequel il est fait référence à une maladie qu'ils méconnaissent (i.e. infection à Paramyxoviridae) expriment aussi significativement moins d'optimisme comparatif [$M = 2,83$ vs $2,30$; $F(1,97) = 8,04$; $p < .01$], cette différence étant cependant significative seulement lorsque le message présente un marquage adverbial accentué [Gr.4 vs Gr.3 ; $F(1,95) = 7,19$; $p < .01$ et Gr.2 vs Gr.1 ; $F(1,95) = 2,11$; $p < .14$]. Aucun effet d'interaction entre les deux variables n'apparaît au regard de l'analyse ($F < 1$; n.s.).

Tableau 2 : Intentions préventives

moyenne (M) et écart-type (σ) en fonction
du marquage adverbial et de la connaissance de la maladie*

	Marquage adverbial <i>atténué</i>		Marquage adverbial <i>accentué</i>	
	Maladie <i>connue</i> (infection à vih/sida)	Maladie <i>méconnue</i> (infection à Paramyxoviridae)	Maladie <i>connue</i> (infection à vih/sida)	Maladie <i>méconnue</i> (infection à Paramyxoviridae)
Usage du préservatif	$M = 3.96$ $\sigma = 1.04$	$M = 4.50$ $\sigma = 1.32$	$M = 4.64$ $\sigma = 1.15$	$M = 5.31$ $\sigma = 1.42$
Test de dépistage	$M = 2.67$ $\sigma = 0.96$	$M = 2.92$ $\sigma = 1.10$	$M = 3.56$ $\sigma = 1.19$	$M = 3.54$ $\sigma = 1.17$

* Une moyenne supérieure indique une intention plus grande d'utiliser un préservatif lors du prochain rapport sexuel et de réaliser un test de dépistage dans les six prochains mois.

L'intention d'utiliser un préservatif lors du prochain rapport sexuel (tableau 2) est plus importante chez les sujets ayant reçu une version avec un marquage adverbial accentué [$M = 4,98$ vs $4,23$; $F(1,97) = 9,06$; $p < .01$], quel que soit le niveau de connaissance de la maladie [Gr.3 vs Gr.1 ; $F(1,95) = 3,85$; $p < .06$ et Gr.4 vs Gr.2 ; $F(1,95) = 5,51$; $p < .03$]. Cette intention est également plus grande lorsque la maladie dont il s'agit est méconnue des sujets [$M = 4,91$ vs $4,30$; $F(1,97) = 5,87$; $p < .02$], surtout en condition de marquage adverbial accentuée [Gr.4 vs Gr.3 ; $F(1,95) = 3,85$; $p < .06$ et Gr.2 vs Gr.1 ; $F(1,95) = 2,38$; $p < .13$]. L'analyse statistique n'atteste pas d'un effet d'interaction entre les deux variables ($F < 1$; n.s.).

L'intention de pratiquer un test de dépistage dans les six prochains mois (tableau 2) est dans l'ensemble plutôt faible, quelles que soient les conditions expérimentales. L'analyse statistique montre cependant que cette non disposition au test est significativement moins importante chez les sujets ayant été informés avec un marquage adverbial accentué [$M = 3,55$ vs $2,79$; $F(1,97) = 11,61$; $p < .001$], cela quel que soit le niveau de connaissance de la maladie

L'attitude en matière de lutte contre l'épidémie. Les sujets devaient exprimer leur approbation sur une échelle allant de 1 "tout à fait d'accord" à 7 "tout à fait en désaccord" par rapport à trois propositions d'inspiration coercitive (ex : "introduire une mesure de dépistage obligatoire pour toute personne dont on a de bonnes raisons de penser qu'elle est infectée serait une mesure justifiée") et trois propositions tendant plus vers la tolérance (ex : "toute personne contaminée a le droit de tenir secret son état sérologique")¹.

POPULATION

Quatre vingt dix neuf sujets, âgés de 18 à 22 ans et de sexe masculin, ont participé à l'expérience, répartis aléatoirement dans les quatre conditions expérimentales définies précédemment. 90 sujets ont indiqué avoir eu trois rapports sexuels et plus dans les douze derniers mois et 9 sujets deux rapports sexuels, ces rapports étant dits « toujours protégés » par 35,4% d'entre eux, « occasionnellement protégés » par 50,5% et « jamais protégés » par 14,1% ; et déclarés avec le/la « même partenaire » par 73,7% des sujets. Tous ont déclaré n'avoir pas réalisé de test de dépistage dans les douze derniers mois et ne pas connaître une personne séropositive et/ou malade du Sida.

LES RESULTATS

En ce qui concerne la comparaison soi/autrui en matière de risque d'infection (tableau 1), une analyse de la variance (ANOVA) montre qu'en condition de marquage adverbial accentué, les sujets se montrent significativement moins optimistes [$M = 2,86$ vs $2,27$; $F(1,97) = 10,06$; $p < .01$], cela quel que soit le niveau de connaissance de la maladie [Gr.3 vs Gr.1 ; $F(1,95) = 2,92$; $p < .10$ et Gr.4 vs Gr.2 ; $F(1,95) = 8,39$; $p < .01$].

Tableau 1 : Optimisme Comparatif

moyenne (M) et écart-type (σ) en fonction
du marquage adverbial et de la connaissance de la maladie*

Marquage adverbial <i>atténué</i>		Marquage adverbial <i>accentué</i>	
Maladie <i>connue</i> (infection à vih/sida)	Maladie <i>méconnue</i> (infection à Paramyxoviridae)	Maladie <i>connue</i> (infection à vih/sida)	Maladie <i>méconnue</i> (infection à Paramyxoviridae)
Groupe 1 (n = 24)	Groupe 2 (n = 24)	Groupe 3 (n = 25)	Groupe 4 (n = 26)
$M = 2.08$	$M = 2.46$	$M = 2.52$	$M = 3.19$
$\sigma = 0.93$	$\sigma = 0.88$	$\sigma = 0.82$	$\sigma = 0.94$

* Une moyenne supérieure témoigne d'un moindre optimisme comparatif.

¹ Nous indiquerons les autres propositions dans la partie consacrée aux résultats.

	Marquage adverbial <i>atténué</i>	Marquage adverbial <i>accentué</i>
Maladie <i>connue</i>	Groupe 1 (n = 24) “Le <i>VIH</i> contamine en France 6000 nouvelles personnes par an” “Cette année, 3500 nouveaux cas ont été enregistrés par l’INVS <i>entre janvier et juin</i> ”	Groupe 3 (n = 25) “Le <i>VIH</i> contamine en France <i>jusqu’à</i> 6000 nouvelles personnes par an” “Cette année, <i>déjà</i> 3500 nouveaux cas ont été enregistrés par l’INVS <i>sur la seule période de janvier à juin</i> ”
Maladie <i>méconnue</i>	Groupe 2 (n = 24) “Le <i>Paramyxoviridae</i> contamine en France 6000 nouvelles personnes par an” “Cette année, 3500 nouveaux cas ont été enregistrés par l’INVS <i>entre janvier et juin</i> ”	Groupe 4 (n = 26) “Le <i>Paramyxoviridae</i> contamine en France <i>jusqu’à</i> 6000 nouvelles personnes par an” “Cette année, <i>déjà</i> 3500 nouveaux cas ont été enregistrés par l’INVS <i>sur la seule période de janvier à juin</i> ”

OPERATIONNALISATION DES VARIABLES DEPENDANTES

Le sentiment d'exposition au risque d'infection. Les sujets devaient indiquer si par rapport à d'autres personnes ayant le même âge, le même statut et la même orientation sexuelle qu'eux mêmes, le risque qu'ils soient un jour contaminés était : 1 “beaucoup plus faible” - 2 “plus faible” - 3 “le même” - 4 “plus grand” - 5 “beaucoup plus grand”.

Les intentions préventives. Les sujets indiquaient sur une échelle allant de 1 “non, pas du tout” à 7 “oui, tout à fait” leur intention de recourir au préservatif lors du prochain rapport sexuel et celle de réaliser un test de dépistage dans les six prochains mois.

La gravité perçue de la situation épidémiologique. Les sujets devaient classer les différents problèmes de société suivants selon le niveau d'importance et/ou de priorité qu'ils devaient selon eux recevoir de la part des pouvoirs publics : 1) sécurité routière, 2) délinquance, 3) chômage, 4) épidémie de VIH / Paramyxoviridae, 5) pollution, 6) terrorisme, 7) propreté urbaine. Ils attribuaient ainsi à chacun de ces items un rang allant de 1 “le plus important et/ou prioritaire” à 7 “le moins important et/ou prioritaire”. Ils devaient aussi hiérarchiser selon les mêmes considérations et selon le même procédé les cinq maladies suivantes : 1) cancer, 2) maladies cardiovasculaires, 3) tuberculose, 4) Infection à VIH / Paramyxoviridae, 5) maladies liées au tabac.

côté des quantificateurs, *a priori* parfaitement transparents, tout un ensemble de fragments linguistiques qui permettent en somme de spécifier le degré d'importance que sont susceptibles de revêtir ces nombres¹. De tels énoncés ne satisfont-ils pas au « potentiel d'imprévisibilité » et au « potentiel de saillance » que Charaudeau définit comme des critères essentiels de l'événementialisation et lie à « la finalité captatrice du contrat d'information » (2005, p. 84) ? Par ailleurs, on rappellera que les travaux concernant la perception sociale du risque ont circonscrit un certain nombre de facteurs contribuant à maximiser l'aversion sociale à son égard, à rendre ce dernier psychologiquement insupportable et difficilement tolérable. Parmi ces facteurs, on compte la « non familiarité », la « non contrôlabilité », le « potentiel catastrophique », le « déferlement » et « le débordement » (Slovic, 1987 ; Lefaure & Moatti, 1993 ; Hergon *et al.*, 2004). Or les procédés langagiers dont il s'agit ici ne dénotent-ils pas de telles caractéristiques ? Ainsi quels effets sont susceptibles de produire en réception de telles mises en forme langagières, notamment pour ce qui est de l'évaluation et de la gestion du risque ? C'est la question à laquelle nous tenterons de répondre désormais de manière empirique.

L'ETUDE EXPERIMENTALE

OPERATIONNALISATION DES VARIABLES INDEPENDANTES

Nous avons élaboré un texte présenté aux sujets comme un compte rendu d'information épidémiologique (prévalence et incidence) rédigé par un certain « Professeur Dumarchand »² de l'« Institut de Santé Publique de Paris » et publié dans le quotidien « Libération ». Nous y avons manipulé une première variable à deux modalités : une version caractérisée par la présence d'adverbes dans certains des énoncés (« marquage adverbial accentué ») *versus* une version caractérisée par l'absence de ces adverbes dans ces mêmes énoncés (« marquage adverbial atténué »). Un autre objectif de cette expérimentation était de comparer les effets de ce facteur langagier selon que la maladie dont informait le message était connue ou non des sujets, d'où une seconde variable également à deux modalités : une version faisant référence à l'infection à VIH/SIDA (« maladie connue ») *versus* une version faisant référence à une maladie nommée « Maladie de Schwartz » ou encore « infection à *Paramyxoviridae* » (« maladie méconnue »)³. Ci-dessous quelques exemples de ces variations:

¹ Rappelons que pour Charaudeau, « déjà » témoigne entre autre du fait que « le moment où se produit l'action est jugé précoce par rapport au moment où sa réalisation était attendue » (1992, p.483).

² Personnage fictif.

³ Il s'agissait d'une maladie totalement fictive dont le message informait qu'elle était due à un virus, le « *Paramyxoviridae* », découvert par un certain professeur nommé Schwartz. Nous nous sommes évidemment assurés que les sujets déclaraient ne pas connaître l'existence de cette maladie.

Par ailleurs, ce procédé s'avère être une constante dans la médiatisation de la maladie. Nous en voulons pour preuve les deux extraits ci-dessous que séparent dix années d'intervalle:

Mille six cent trente-deux cas de SIDA ont été officiellement recensés en France au 31 mars 1987. Le rythme des déclarations de cas auprès des autorités sanitaires françaises est actuellement de cinq à six par jour, soit *plus d'une trentaine* de cas signalés par semaine¹ (nous soulignons).

Selon un rapport publié, mardi 13 février, par l'Institut national d'études démographiques (INED), *près de 100 000* personnes sont séropositives, et environ 30 000 sont décédées du sida depuis 1985 en France. En 1995, *plus de 5400* personnes sont mortes des suites de cette maladie² (nous soulignons).

De même qu'en témoignent ces deux autres extraits d'articles publiés à vingt années d'intervalle :

Le SIDA a *d'ores et déjà* tué trois cents malades. Mille autres ont été détectés par les médecins. Et ceux-ci prévoient 24000 autres patients dans les deux ans à venir. Un important pourcentage des premiers malades sont morts. Des drogués, des femmes, des enfants, des hémophiles sont également touchés par le SIDA. Et le mal ne cesse de se répandre : une quarantaine de pays sont aujourd'hui atteints³ (nous soulignons).

Fin 2002, 42 millions de personnes contaminées [...] *Déjà* 20 millions de morts. Depuis son émergence, le virus a infecté *plus de 60* millions de personnes dans le monde, en tuant *plus d'un tiers*. La vaste majorité des malades de la planète n'a toujours pas accès au traitement tandis que l'infection se propage au rythme alarmant de *plus de 14000* nouveaux cas par jour⁴ (nous soulignons).

Selon nous, ces énoncés appellent le commentaire suivant⁵. Force est de constater qu'ils quantifient le nombre de personnes décédées, malades et/ou infectées de telle manière que ce nombre soit donné à voir (avant tout ?) comme se situant au-delà d'un seuil acceptable et dépassant une certaine « limite de référence considérée comme un maximum à ne pas dépasser » (Charaudeau, 1992, p. 265). En effet, de par les formes adverbiales qu'ils renferment, ne donnent-ils pas ici un certain relief à la quantité indiquée, qualifiant ainsi l'importance du nombre et orientant par là même le jugement et l'appréciation du lecteur sur la situation épidémiologique ? Il existe donc à

¹ Le Monde du 21/5/1987.

² Le Monde du 14/2/1996.

³ Le Matin de Paris du 18/6/1983.

⁴ Paris Normandie du 14/7/2003.

⁵ Il nous est impossible dans le cadre de cette communication de rapporter dans sa totalité l'analyse que nous avons menée à l'occasion d'une thèse de doctorat. (Coppola 2007, Coppola & Camus, 2008). Nous n'aborderons ici qu'une partie de cette analyse.

moyens propres, une définition sociale de l'événement qui existe presque indépendamment d'eux » (Champagne, 1991, p. 65)

Le journaliste devra donc satisfaire ces attentes contractuelles que sont la « visée de captation » et l'« événementialisation du réel ».

Le propos comme composante du contrat d'information médiatique s'inscrit donc dans un processus d'événementialisation au terme duquel doit apparaître ce qui fait "nouvelle". Il découpe le monde en un certain nombre d'univers de discours thématiques qui deviendront autant de rubriques, et traite ceux-ci selon des critères d'actualité, de socialité et d'imprévisibilité, leur assurant ainsi une certaine visibilité, une certaine publicisation et produisant un possible effet de captation (Charaudeau, 2005, p. 84).

Dès lors, le potentiel attractif de l'information ainsi que sa valeur de pertinence, entendue ici comme sa raison d'être communiquée et sa reconnaissance en tant qu'objet d'échange valide et conforme, devraient passer par sa capacité à trouver une certaine résonance affective, un certain écho émotionnel chez le récepteur. Il en résulte que ces mises en texte événementielles devraient être des mises en scène dramatisantes du réel, l'instance médiatique ayant pour obligation, sous peine d'être hors jeu ou en dehors du contrat si elle ne s'y astreint pas, de concocter une restitution prétendument transparente mais marquée par une « focalisation dramatisante » (Charaudeau, 1997, p. 237).

Ainsi, c'est sur la base de ces considérations théoriques que nous appréhenderons désormais l'information médiatique consacrée au Sida dans la presse. Cette analyse portera plus particulièrement sur des énoncés journalistiques faisant état de la situation épidémiologique du Sida et nous tenterons d'y circonscrire quelques procédés de mise en forme langagière que nous considérerons comme autant de marques-traces de cette « visée de captation » et « événementialisation » du réel.

L'INFORMATION SUR L'EPIDEMIOLOGIE DU SIDA : UNE APPARENCE D'OBJECTIVITE

L'un des procédés par lequel le Sida a rapidement pris une réalité, non plus biologique, mais épidémiologique, est le dénombrement sur sa prévalence et incidence (Herzlich & Pierret, 1988, 1999; Masseran, 1990 ; Strazzula, 1993).

La règle est que tout article se justifie par le seul fait d'énoncer des chiffres dans son titre, sous-titre ou premier paragraphe. Le sida est d'abord un nombre qui progresse, ce qui d'ailleurs reflète une caractéristique épidémique. Certains articles sont même parfois uniquement consacrés à la citation de chiffres, pour beaucoup fantaisistes et parfaitement incohérents (Strazzula, 1993, p. 38).

parole. On rappellera par exemple que chez Berger et Luckmann, le langage participe activement de l'objectivation des visions subjectives des acteurs : « *The common objectivations of everyday life are maintained primarily by linguistic signification* » (1967, p. 67) et que pour Blakar, les choix de langage parmi lesquels le choix des mots et des expressions, le choix de la forme grammaticale, constituent des « instruments de pouvoirs » (1979, p. 126). Ainsi, pour certains, de même qu'il est impossible de considérer le langage comme un système transparent en matière de transmission d'information ou comme un simple véhicule inerte du réel, il est difficile de concevoir le journaliste, ici scripteur médiatique, comme un simple chaînon entre l'évènement et l'auditeur/lecteur auquel il s'adresse. Disposant de quelques degrés de liberté, ce scripteur doit être conçu comme un créateur qui fournit, par le choix de ses mises en forme langagières, une construction active à propos du référent : « Par rapport au traitement de l'information se pose un problème de taille [...] Le traitement, c'est la manière de faire, la façon dont l'informateur décide de rapporter langagièrement (et iconiquement s'il a recours à l'image) les faits qu'il a sélectionnés » (Charaudeau, 2005, p. 26). Et il nous semble que c'est également de cette efficience du langage dont il s'agit dans le passage suivant au sujet d'une « conception de l'objectivité inatteignable »

Par conception inatteignable, j'entends celle qui consiste à prétendre ou à présupposer que le journaliste peut faire abstraction de la nature de la langue, de la nature foncièrement indirecte et subjective de sa médiation et choisir délibérément l'option objectiviste de la mise en mots neutre, ontologique et transparente ; il peut certes réguler le degré d'engagement de ses interventions, y réduire le plus possible la subjectivité inhérente à toute énonciation, mais il ne peut jamais l'annuler totalement » (Koren, 2004, p. 210).

LES CONTRAINTES DU CONTRAT D'INFORMATION MEDIATIQUE

IL est classique de reconnaître que la concurrence médiométrique impose aux journalistes d'intéresser plus que d'informer, ce qui les conduit à faire un certain nombre de choix dans les thématiques et dans la façon de les traiter. L'écriture journalistique doit se trouver à la convergence d'une lecture de « plaisir » à laquelle correspondent des « stratégies de séduction » et d'une information « exacte » en offrant des gages de sérieux et de véracité auxquels correspondent des « stratégies de crédibilité ». Or, en réception, l'idée même d'information exclut l'ordinaire, le commun, le banal, l'habituel, au profit de l'accidentel, du surprenant, de l'imprévisible, du tragique, de l'exceptionnel.

Ce n'est pas un hasard si tous les médias, mais aussi les publics auxquels ils s'adressent, s'accordent pourtant à considérer comme "événement" un certain nombre de faits tels que les vastes rassemblements, les incidents dramatiques ou les catastrophes par exemple. Les journalistes ne font que reprendre, avec leurs

L'INFORMATION MEDIATIQUE : CONSTRUIT OU DONNE

L'idée que l'information n'est pas un donné que les journalistes n'auraient qu'à capter et restituer en l'état, qu'entre ce qu'il est convenu d'appeler la « réalité brute » et sa relation dans (et par) les médias intervient toute une série d'opérations de mise en forme du réel, depuis sa hiérarchisation jusqu'à sa mise en discours, fait également l'objet d'un large consensus au sein des sciences humaines et sociales. Des recherches pluridisciplinaires ont en effet contribué à faire de la « construction de l'information », et par delà du « réel », dans les médias, ainsi que de son influence sur les individus, une thèse solide et probante (Delforce, 1996 ; Derville, 1999 ; Jamet & Jeannet, 1999 ; Benoit, 2004). Laissons-nous ainsi guider dans un premier temps par quelques propositions allant clairement dans ce sens.

Les événements sociaux ne sont pas des objets qui se trouveraient tous faits quelque part dans la réalité et dont les médias nous feraient connaître les propriétés et les avatars après coup avec plus ou moins de fidélité. Ils n'existent que dans la mesure où ces médias les façonnent [...] Les médias informatifs sont le lieu où les sociétés industrielles produisent notre réel (Veron, 1981, p. 7).

Les médias ne transmettent pas ce qui se passe dans la réalité sociale, ils imposent ce qu'ils construisent de l'espace public [...] Son idéologie du "montrer à tout prix", du "rendre visible l'invisible" et du "sélectionner ce qui est le plus frappant" lui fait construire une vision parcellaire de cet espace public, une vision adéquate à ses objectifs mais bien éloignée d'un reflet fidèle (Charaudeau, 2005, p. 12).

Les médias « façonnent » et « produisent » notre réel, autrement dit en donnent une représentation¹. Si l'on veut bien admettre que la réalité factuelle constitue dans son essence même un invariant, à connaître et/ou à construire, alors on admettra aussi que la connaissance véhiculée par les médias est une connaissance d'un ordre autre que factuel². C'est bien par la mise en œuvre d'une panoplie discursive que la machine médiatique va proposer et/ou imposer cet ordre, devenant ainsi un peu moins transparente et un peu moins « informative » qu'on se plaît à le croire dans les imaginaires sociaux.

LA CONSTRUCTION VERBALE DE L'INFORMATION

Un consensus existe également dans le domaine des sciences humaines et sociales concernant le caractère profondément structurant du langage et de la

¹ On retiendra que Veron parle également de « représentations sociales de l'événement » (1981, p.13).

² « L'événement lui-même est une sorte d'invariant inconnu que les médias vont construire » (Veron, 1981, p.12).

compte des évènements qui surviennent, ils les représentent et en font des évènements référents qui s'ajouteront aux représentations déjà existantes dans la mémoire collective, le traitement qui en est fait n'étant pas commandé par de strictes considérations sanitaires (Sandman, 1997 ; Sicard, 1998).

S'inspirant de ce regard critique, l'étude présentée ici porte sur le traitement médiatique du Sida et ses effets en réception. Nous commencerons par convoquer, à titre de cadre(s) théorique(s), quelques propositions issues des travaux consacrés au rôle des médias dans la perception des risques d'une part, et de la perspective « constructiviste » en communication, notamment dans ses applications au journalisme, d'autre part. Puis, forts de ces références, nous procéderons à une analyse de l'information consacrée au Sida dans la presse généraliste française. Il s'agira plus particulièrement d'y répertorier quelques procédés de mises en forme langagières participant selon nous de la construction de l'évènement et d'une visée autre que strictement (et élémentairement) informative. Viendra ensuite le temps de l'expérimentation où il s'agira de mesurer quelques (possibles) effets en réception de ces procédés langagiers. Enfin sur la base des résultats observés à l'occasion de cette étude empirique, nous proposerons, à titre de conclusion, quelques considérations sur le rôle des médias en matière de prévention.

DU RISQUE FACTUEL AU RISQUE MEDIATIQUEMENT CONSTRUIT

Les travaux portant sur le comportement et le fonctionnement des médias en période de « crise » questionnent l'ensemble des processus qui, dans le travail de médiatisation de l'évènement, contribuent à la subjectivisation du risque objectif. De ces travaux se dégage une conclusion assez consensuelle que l'on peut résumer à l'aide des propositions suivantes : 1) les médias ont un rôle à jouer pour ce qui est d'attirer l'attention du public sur certaines questions et, au bout du compte, contribuent à créer un sentiment d'urgence à leur égard (Combs & Slovic, 1979 ; Af Wahlberg & Sjöberg, 2000 ; Neto *et al.*, 2006) ; 2) Les médias exagèrent certains risques et en ignorent d'autres, sacrifiant l'objectivité au profit du sensationnel (Kristiansen, 1983 ; Johnson & Covello, 1987 ; Karpowicz-Lazreg & Mullet, 1993) ; 3) Les médias dirigent les préférences du public, définissent quels sont les problèmes importants et comment les évènements doivent être compris (Mc Combs & Shaw, 1976 ; Iyengar, 1991) ; 4) si un fait peut être (intrinsèquement) catastrophique et/ou menaçant pour les populations qui en sont victimes, c'est dans bien des cas par le discours journalistique tenu sur lui qu'il prend - ou non - un statut de « catastrophe » (Favier & Granet-Abisset, 2005) ; enfin 5) sous certaines conditions, les médias ont un impact persuasif majeur sur les attitudes du public, même si leur but n'est pas de convaincre qui que ce soit de quoi que ce soit (Kinder & Sears, 1985 ; Derville, 2005).

PREVENTION ET CAPTATION: DES LIAISONS DANGEREUSES?

(Le traitement médiatique du SIDA en France)

Vincent COPPOLA

*Laboratoire d'Etudes et de Recherches Appliquées en Sciences Sociales
Equipe Psychologie de la communication (Psycom)
Université Paul Sabatier - Toulouse - France*

Apparue dans les années 1980, l'infection à VIH/SIDA est toujours considérée de nos jours par les instances politiques en charge des questions de santé publique, comme un objet de préoccupation¹. En revanche, en tant qu'objet de représentation et de perception sociale, le Sida a progressivement perdu sa singularité et évolué vers le statut de maladie chronique, subissant ainsi depuis plus d'une décennie un phénomène de banalisation et de désaffection qualifiée par certains de « normalisation » (Cock & Johnson, 1998 ; Setbon, 2000). Au regard des dernières enquêtes de type K.A.B.P., il semble que ce processus de normalisation du Sida aille de paire avec un relâchement croissant des pratiques de prévention (Beltzer *et al.*, 2005).

Face à cette situation, les mass-médias peuvent évidemment (re)devenir des acteurs de première importance. En effet, la participation de ces derniers à la lutte contre le Sida et plus généralement leur implication en matière de prévention est souvent requise, s'agissant de diffuser de larges campagnes d'information (Rice & Atkin, 2002; Salmon & Atkin, 2003). Dès lors, on comprend qu'une attention toute particulière soit portée au format de la communication et notamment à la composition du message, s'agissant d'obtenir des changements profonds et durables tout en évitant de quelconques effets pervers et/ou contreproductifs (Myrhe & Flora, 2000; Bertrand *et al.*, 2006; Palmgreen *et al.*, 2007 ; Noar *et al.*, 2009).

Cependant, à côté de ce regard plutôt optimiste sur le rôle des médias dans la prévention des problèmes de santé publique, il en existe un autre, plus critique, porté sur les mécanismes par lesquels les médias d'information « construisent l'évènement » (Veron, 1981 ; Charaudeau, 1997, 2005, Camus & Georget, 2003). Au cœur de la critique et s'agissant en particulier d'évènements et de phénomènes naturels, on trouve l'argument suivant : par la manière dont ils les mettent en scène, les médias ne se limitent pas à rendre

¹ La ministre de la santé en France présentera fin octobre un plan national de lutte contre le Vih/Sida pour la période 2010-2014. Ce texte est actuellement examiné par le Conseil National du Sida.

- Gitlin, T. (1981), "Media sociology: The dominant paradigm", in G. C. Wilhoit & H. DeBock (Eds.), *Mass Communication Review Yearbook*, Vol. 2, pp. 73-122, Thousand Oaks, CA., Sage Publications.
 - Graber, Doris A. (1980), *Crime News & The Public*, New York, Praeger.
 - Iyengar, Shanto & Kinder, D. R. (1987), *News That Matters: Television and American Opinion*, Chicago, University of Chicago Press.
 - Katz, E., & Lazarsfeld, P.F. (1955), *Personal influence*, New York, Free Press.
 - Kioussis, S. (2004), "Explicating Media Salience: A Factor Analysis of New York Times Issue Coverage During the 2000 US Presidential Election", *Journal of Communication*, 54(1), pp. 71-87.
 - Lang, Annie (1990), "Involuntary Attention and Physiological Arousal Evoked by Structural Features and Emotional Content in TV Commercials", *Communication Research*, Vol. 17, No. 3, pp. 275-299.
 - Lewin, K. (1947), "Frontiers in Group Dynamics II: Channels of Group Life; Social Planning & Action Research", *Human Relations*, 1, 143-153.
 - Littlejohn, Stephen W. (2002), *Theories of Human Communication*, Albuquerque, New Mexico, Wadsworth.
 - Mackuen, Michael & Lane Coombs, Steven (1981), *More Than News: Media Power In Public Affairs*, Sage Publications.
 - Manheim, J.B. (1986), *A model of agenda dynamics*, in M. L. McLaughlin (Ed.), *Communication yearbook 10*, Newbury Park, CA, Sage Publications.
 - McCombs, Maxwell E. & Donald L., Shaw (1972), "The Agenda-Setting Function of the Mass Media." *Public Opinion Quarterly*, Vol. 36, pp. 176-187.
 - McCombs, Maxwell E. and Donald L. Shaw (1976), "Structuring the unseen environment," *Journal of Communication*, Vol. 26 no. 2, pp. 18-22.
 - McCombs, Maxwell E. and Donald L. Shaw (1977), *The Emergence of American Political Issues*, New York, West Publishing Co.
 - McCombs, Maxwell E. (2005), "A Look at Agenda-setting: past, present and future" *Journalism Studies*, Vol. 6, No. 4, pp. 543-557.
 - McManus, John (1995), "A Market-Based Model of News Production", *Communication Theory*, Vol. 5, No. 4, pp. 301-338.
- Park, R.E. (1922). *The immigrant press and its control*. New York, NY: Harper & Row.
- Shoemaker, Pamela J. & Riese, Stephen D. (1996), *Mediating the message: Theories of influences on mass*, Longman, White Plains, NY.
 - Soothill, Keith & Walby, Sylvia (1991), *Sex Crime in the News*, London, Routledge.
 - White, David Manning. (1964). "The 'Gatekeeper': A Case Study In the Selection of News", in Lewis A. Dexter / David M. White (Hrsg.): *People, Society and Mass Communications*, London, pp. 160-172.

establish what news we see or hear and what part of the news is important to see or hear. This concept of agenda-setting in Littlejohn's book is explained as the idea of issue *salience*: the news media effect is intriguing and important. Therefore agenda-setting is used for many purposes to establish the media agenda and to retrieve the opinion of the public. Also agenda-setting is very important in the political aspect because the public agenda influences the policy agenda which means that candidates will try to focus on issues that the public wants to hear about. In conclusion the agenda-setting theory has many beneficial uses in modern society and it is part of people's communication processes. The hallmark of a research paper doesn't so much always lie in its capacity to provide answers as to continually raise new questions, identify and explore new venues of scholarly inquiry. In his landmark book, *The Making of a President*, Theodore White, said: "The power of the press in America is a primordial one. It sets the agenda of public discussion; and this sweeping political power is unrestrained by any law. It determines what people will talk and think about — an authority that in other nations is reserved for tyrants, priests, parties and mandarins."

References

- Best, Joel (1990), *Threatened Children: Rhetoric & Concern about Child-Victims*, Chicago, University of Chicago Press.
- Cohen, B.C. (1963), *The press and foreign policy*, Princeton, NJ: Princeton University Press.
- Chermak, Steven M. (1995), *Victims in the News: Crime & the American News Media*. Boulder, Westview Press.
- Craig Eugene Carroll (2004), *How the Mass Media Influence Perceptions of Corporate Reputation Exploring Agenda-setting Effects within Business News Coverage* (PhD Dissertation), University of Texas at Austin.
- Doyle, Julie (2007), "Picturing the Clima(c)tic: Greenpeace and the Representational Politics of Climate Change Communication", *Science as Culture* Vol. 16, No. 2, pp. 129–150.
- Dunaway, Johanna et al., (2010) "Agenda-setting, Public Opinion, and the Issue of Immigration Reform", *Social Science Quarterly*, June, Vol. 91, No. 2, pp. 359-378.
- Ericson, Riched V.; Baranek, Patricia M.; Chan, Janet B.L. (1991), *Representing Order: Crime, Law, & Justice in the News Media*, Buckingham, Open University Press.
- Gans, Herbert J. (1980), *Deciding What's News: A Study of CBS Evening News, NBC Nightly News, Newsweek, & Time*, New York, Vintage Books.
- Gaunt, Philip (1990), *Choosing the News: The Profit Factor in News Selection*, New York, Greenwood Press.

CONCLUSION

In the ever-expanding body of research concerning the news media effects, scholars shed considerable light on how news is framed, and wrote on the political consequences of media frames. Over the past decade, public opinion research confirms that news media constitute the main source of information about public affairs. The real world is usually viewed through the lenses of the news media. As issues rise and fall on the news media agenda, so does their potential for attracting the attention of the public. News stories may thus be understood as narratives, which undeniably contain information and factual elements, but also carry an implicit message. The medium, in the case of news coverage, is the ultimate message. There are two basis assumptions about agenda-setting: the press and the news media do not reflect reality; they filter and shape it. Media concentration on a few issues and subjects leads the public into perceiving those issues as more important than others.

The greatest contribution of agenda-setting theory above earlier theories would be how it models communication down to a measurable process. By conducting content analysis of the emphasis the news media put into its products, researchers have been able to predict the kinds of issues that would be salient in the mind of the audience. In short, the mass media, as stated earlier, may not be successful in telling us what to think, but they are stunningly successful in telling us what to think about.

Agenda-setting has two levels. The first part of the process is the importance of the issues that are going to be discussed in the media. Second, the issues discussed in the media have an impact over the way the public thinks, this is referred as public agenda. Ultimately the public agenda influences the policy agenda. Furthermore, "the media agenda affects the public agenda, and the public agenda affects the policy agenda." (Littlejohn 2002: 320)

Throughout their many studies, McCombs & Shaw have consistently pointed out that there is a relationship between the media and the public agendas. During the process of identifying frames, the informational content of the news seems less important than the interpretive commentary that attends it. While this is true of the news media in general, it is especially salient in television news which is replete with metaphors and catchphrases that provide a shorthand way of suggesting the underlying storyline. These devices lay the rhetorical bridge by which implicit bits of information are contextually related to one another.

As previously mentioned, the theory of agenda-setting has many useful uses and applications in our society. First of all it gives the media the power to

public's frame of concern. Priming describes the process by which the media prepare, steer or even shape people's frame of concern for political issues. The more attention television news pays to a particular problem "the more frequently a problem area is primed—the more viewers should incorporate what they know about that problem into their overall judgment of the president" (Iyengar & Kinder 1987: 65). People rely upon information that is currently accessible or most easily retrieved.

Since people depend on information, the news media translate the voice of a whole set of stakeholders like firms, politicians, and advocacy groups of all stripes that are constantly engaged in a ferocious battle to win the attention of the public. The new media lure with scandals and sensations to make people buy their stories.¹ Likewise, politicians expose their private lives and may even engage in humorous media shows to win people's attention and trust. Advertisers use emotional imagery for capturing the audience's attention and make it remember a given brand name (Lang 1990: 275). Advocacy groups use demonstrations and participate in dramatic actions to stir the news media to write about and thereby get their message across to the public. Charities use button-pushing images of starving children, like currently in the horn of Africa, for soliciting donations. The same is true of religious groups which constantly campaign for attracting new proselytes, and the news media leads the overall competing trend.² The ability of different actors to take the lead in this harsh competition lies in their success in getting access to the news media and the public's attention. As it turns out, it is more those that are able to dramatize their cause in the most newsworthy and button-pushing way, rather than the ones that have the most important message to convey. The bottom line is that it is not always the most important issues that win in the whole competition battle for the attention of the public³.

¹ *The concept of psychological buttons is really in place here. Topics like danger, food and sex make people pay attention, which is the reason why we have a surveillance instinct that make us hunger for news about possible dangers (Shoemaker 1996). News about deviance, crime, and disaster are particularly salient (Gans 1980; Graber, D. 1980 Chermak 1995). Ericson found that stories about deviance and control constitute more than half of the news (Ericson et al. 1991). Besides, the news media need to publish whatever makes people buy their newspapers, listen to radio programs, or tune in to TV shows through the commercial breaks. Newsworthiness is about catching people's attention by presenting unusual, emotionally touching, dramatic and news items that the public can easily empathize and identify with.*

² *Several sociologists have studied how different topics compete for the attention of the mass media in what has been called the social problems marketplace (Best 1990) or the public attention market (McManus 1995). Perhaps this is the reason why the media have often been criticized for publishing too much bad news, but the fact is that people actually pay more attention to stories about scandals, wars, crimes and natural disasters than to good news.*

³ *Economic selection can kill any news-producing company. Ethical principles of fairness and relevance are certainly held in high regard, but they seem not to survive competition with slander, sensationalism or sex scandals stories. Indeed, many people are attracted by the latter because spectacular news significantly catches their attention. As more people watch a TV program or read a particular newspaper, advertisers too are more likely to place more money in these media that capture the attention of the majority of people since advertisers see in them potential consumers. Because of this vicious circle, some media keep spiraling down into total bankruptcy.*

devoted to a topic of interest. Then *prominence* which is considered an indicator of media salience. Kiouisis also notes that prominence could be expanded to include all stories in the front section of a newspaper. Finally, the third dimension of media salience, *valence* (Kiouisis 2004; Mannheim 1986), which is also called “tone” or “tenor” (MacKuen & Coombs 1981).

The Agenda-Setting Function of the Mass Media

Regarding the first level, agenda-setting theory, from its inception, has been concerned with the political realm. Not only do the media, in some way, determine *what* an audience thinks about politics, but also *how* it thinks about politics ; that is, what topics it considers relevant. In other words, there is a link between media coverage and public attention to such issues. Periodic assessments of public opinion indicate a strong line of influence from news sources to public opinion. In this regard, the agenda-setting model has been especially applied to study media effects during election seasons.

The second level concerns the attributes of those objects; namely, how the news media describe and how different public groups perceive a given object as well as any correlation between the two. News stories and public survey responses carry not only descriptions of objects, they also convey feeling and tone about the object described (*affective dimension*). The tone of media coverage of given objects, such as political campaigns or even the candidates themselves, affects the sentiment expressed in the public’s descriptions of them. People are sensitive to contextual depictions when they reason about national affairs. Their explanations regarding issues like poverty or terrorism seem intimately linked to the particular reference points furnished in media presentations. News and information has no intrinsic value unless embedded in a meaningful context which organizes and lends it coherence. For example, when television news focuses on a problem, people’s priorities are altered, and altered again as television news moves that focus on to a completely new issue. Then there is the *cognitive dimension* which consists in the classification of large bodies of information into more manageable subdivisions, each bound by a common theme.

Consequences of Agenda-Setting

In the later part of agenda-setting research in the 80s, much of the focus was on *priming*, a term taken from the field of cognitive psychology. Put bluntly, priming is like judging a book by its cover. Priming refers to the news media giving the public a prior context used to interpret subsequent communication (i.e. a frame of reference). A *frame* is the central organizing idea for making sense of relevant events and suggesting what is at stake. While “agenda-setting” refers mainly to the importance of an issue, priming suggests to the public whether something is positive or negative. “Priming” is the process by which certain media objects begin to occupy a place within the

interpersonal channels. Lazarsfeld's conclusion, and that of his colleagues, was that the media were "not very important in the formation of public opinion" (Gitlin 1981: 75). This means that media effects transit indirectly through the personal influence of opinion leaders. Significantly, the relationship between exposure to media and the effect of that exposure are thus more indirect than previously thought. Besides, the complex and dominant mechanisms of these effects of the news media on the public are found to vary by sex, region, and even socio-economic status.

Indirect Effects of News Media Agenda

Lazarsfeld and others argued that the news media agenda operates through opinion leaders to indirectly influence the general public. As it happens, mediating variables exist at every stage of the media effects process, whether we are studying who is being affected, what is changing or how the whole process occurs. Following this line of inquiry, researchers have shifted their focus from changing attitudes to changing perceptions. People are active decision-makers and information processors, rather than merely passive objects being acted upon, conditioned, and manipulated. As such, the news media do not have persuasion but rather information as their main goal.

Bernard Cohen (1963: 13) has perhaps better captured the contrast in perspective between the limited effects and the indirect effect traditions when he pointed out that the news media "may not be successful much of the time in telling people *what to think*, but it is stunningly successful in telling its readers what to think about".

Agenda-setting is then the process by which the news media create public awareness and concern for and around certain issues. The concentration upon certain issues such as anti-smoking, famine or obesity campaigns results in the public perceiving those to be more important than others. In its pattern of coverage of public issues over a period of time, the news media has a tremendous capacity to impact attitudes, perceptions and expectations of social realities in order to facilitate a change in the eventual desired behavior.

The public agenda, the focus of public attention, is commonly assessed by public opinion polls by comparing the issues that voters consider to be important with the media messages which these voters were exposed to. Indeed, high correlations were found between what voters pointed out as major issues and the attention the mass media gave to those issues.

Since the beginning of agenda-setting studies, researchers have recognized that it has more than one dimension. Broadly, three dimensions of media salience have emerged in the literature: *attention*, *prominence*, and *valence* (Kiousis, 2004). First, *attention* is the amount of media awareness that an object receives, usually indicated by the sheer volume of stories or space

candidates are important. Any candidate not on the media agenda simply doesn't exist in the mind of the public.

Most people would pick up one prominent issue which becomes the basis of making a final evaluation or a voting decision. Take the way the environmental media, through social marketing, design a special setting for decision-making. They make the claim that the same message becomes predominant and hegemonic: the "green thing common good", or "pro-labor high profile projects". They trumpet in the public's that a given project would not only generate jobs but also preserve the environment. They manage to socially market their agenda and image around the project.

Besides mediating their own logic, this creates, outside any elementary notion of balanced democratic deliberation or sound decision-making, a priority ordering for what goes into the project, gets handled in the decision-making process and what doesn't. It's nothing but the starting point by which other things happen. For example, in the world of home-building projects, the media will spread the word people will benefit from "green transit" or mobility as opposed to the blunt idea of saying the environment will be taken care of later. The news media have different ways of turning the narrative to achieve a certain objective. Since people's perception of traffic congestion is negative, the news media will promote the idea that a well-connected city is good both for the environment and the economy.

As an agenda-setting moment, the news media take the imagery out of the hands of environmentalists and begin to control the environmental imagery around the project. They become the almost exclusive "image politics" agents at how their messages are mediated across their immediate community lines but also far beyond. They provide visual renderings of what a given city would look like, say with high speed rails. Another case in point is how the Greenpeace organization has been a master in real image politics renderings of those "human-animal" connections or global warming issues to larger audiences worldwide. The visualization of climate change through media images that appeal to the public's attention with regard to environmental issues all of which associate "the real" with visibility. Greenpeace is an organization that uses live images and photography as its vital medium. Its agenda-setting strategy is implicitly based upon the premise that it must provide, with forceful images of its own, images opposed to those offered by national governments. These images therefore become more accessible and meaningful to a larger public. The whole is wrapped in an internationally comprehensible, easily remembered language that renders environmental disasters all the more shocking by bearing witness to the environmental damage.

Conversely, even if audiences were subject to media influence, such influence would be indirect, working through a "two-step flow" sequence of

established the causal direction of the effect through analyzing time series data, which showed that public opinion lagged behind media coverage, and followed the salience line that the media initially defined. The agenda-setting function of the media has been supported by a large number of studies regardless of whether the news media's effects are limited or indirect¹.

Limited Effects of News Media Agenda

Klapper concluded that the most important outcome of exposure to media was one of reinforcement, rather than the change of existing attitudes and opinions. Reinforcement is the result of selective "exposure," "attention," and "retention." This is to say that people choose what they want to read, attend to what best fits their perceptions and expectations, and remember facts and opinions that match their existing views. There are no effects because of selective perception. For instance, during elections, people steer away from candidates they disagree with. However, one may argue that if there are any strong effects, they are most likely to be found amongst undecided voters. This means that agenda-setting here operates at two levels.

First, over time, the news media agenda causes the public agenda. The media cannot simply set any agenda regardless of what people's interests or perceptions are. People need to make sense of what is happening around them. The public seeks to achieve its need for news & orientation in terms of both volume and relevance of the information sought. That is to say if the public finds an issue irrelevant, there's neither agenda-setting effects nor influence. Therefore, the stronger the need for orientation the stronger the news media agenda-setting effects.

Clearly, the traditions, routines and values of journalism influence the shape of agenda-setting. Even the news media themselves are influenced by other news media in what other news organizations consider newsworthy.² Of course, there are consequences of agenda-setting on the public's attitudes and opinions if one considers the correlation between high/low media coverage and people's opinions. The public eventually comes to conclude what issues or

¹ The first phase covered the early 20th century through the mid 30s, the stimulus-response model states that effective media messages could induce recipients to respond mechanically consistent with the intentions of the message senders. The 2nd phase which lasted until the 60s concerns the era of limited effects which considers the media as only having a minimal influence on people. The third phase ushers the return to the concept of powerful mass media with the introduction and widespread adoption of TV. This era of media effects focused on media's power to bring about subtle yet direct media effects. These effects are either behavioral, cognitive or affective that directly leads to noticeable actions in total ignorance of the role of the audience in the overall media effects process.

² This trend is called homogenization of the news media: different media increasingly use the same sources, may have the same owners, advertisers, and share the same market. The result is that the different news outlets often tell the same stories in the same way, only blended with different kinds of entertainment. They avoid controversy and complicated background information and rely increasingly on the button pushing effect of sensationalism and personalizing (Gaunt 1990, McManus 1995, Soothill & Walby 1991, Chermak 1995).

The news media are the link or interface between the world outside and the pictures in people's minds. Public opinion is not based on the world outside but on the image people have of that world regardless of how (in) accurate that picture is.

These representations include the selection of words, sounds and pictures as well as the ways in which these are ordered, related and presented. Although the media put forward a "pseudo-environment" formed out of images created by others, this is not immediately always evident in the final media product which can present itself as natural and realistic¹.

Agenda-Setting & News Reporting

The question of direct media effects becomes complicated when considering the debate over whether the news media themselves desire particular effects, are aiming to persuade in some way, or are simply "reporting the news" (Shoemaker & Reese 1996). The community of researchers is not unanimous regarding this real or supposed effect. For some, it is going far too quick into business to state that the news media set the agenda of public discussion and determines which items are to be discussed and which ignored. At this stage, the legitimate question to be asked is the extent to which the news media influence the public's perceptions and the way both media and public agendas correlate or fail to. Beyond the effects of the news media on people and their focus on attitude change, are there any other kinds of effects? The answer to any similar question can only be achieved through a precise content analysis whereby researchers can get an accurate description of the media agenda vs. public agenda. For example, some researchers conduct opinion polls or surveys to determine whether people exposed to specific media have personal agendas in line with those of the media than persons not exposed to those same media.

Obviously, there seems to be no ready and final answers. However, the basic claim is that as the news media devote more attention to an issue, the public perceives the issue as important. When the media pick up a specific topic, say climate change or manager bonuses, the public starts to think about it. In this regard, the agenda-setting literature offers a couple of tentative answers.

Researchers analyzed newspapers, magazines, and television news contents with regard to the issues the media reported on. As far back as the 1968 US Presidential campaign, McCombs and Shaw found a strong correlation between public opinion and newspaper reporting. Later studies

¹ *A media product should be approached in terms of how it constructs meaning (and therefore its relationship to reality) rather than solely according to whether the product is realistic.*

specific point in time. Clearly this dual meaning shows there are competing explanations for the effects the news media may have on the public. By and large, some explanations undeniably seem to receive more scholarly attention, favor and validation than others. In the literature, scholars have placed more focus on the second meaning of the concept of agenda-setting¹.

The agenda-setting role of the news media includes elements which become prominent or important in the public mind. Agenda-setting then describes the pattern of news coverage or stories related to a specific issue over a period of time. How does the news media influence the way, what people think about and when does an issue become “an issue”?

Every day people read newspapers, listen to radio stations and watch TV. For example, a television program has decided to discuss the issue of corruption. Before that TV show has made this choice, people maybe thought about something else. However, after TV has done so, this topic of corruption may grab people’s attention and they become, for a moment at least, TV “hostages” of that program. Surely, the news media have the greatest impact on people’s lives. The latter usually discuss what they see on TV or talk about the latest news in the newspapers, perhaps even before considering why they do that. Another case in point is the way the media cover immigration issues may influence the public’s perceptions of its importance relative to other major policy issues. The media is nothing but a corporate giant that will say all it can to persuade the people of an immigration-recipient country that the men and women coming into their country are dangerous to their freedom, because people are more likely to be scared of things that they believe might actually hurt them.

The news media represent reality to the public through the basic elements of selection, construction and representation. Each media process constructs an image or representation of an event, idea or story and represents it in a way which is different from the public’s direct experience of reality².

¹ *Agenda-Setting seems like a tamed version of the Hypodermic Needle Theory (or Magic Bullet Theory), first conceived by Katz & Lazarsfeld (1955). This theory states that mass media had a direct and immediate effect on the public. In the 1940s and 1950s, they were considered as a powerful influence tool on behavior change due to:*

- *the growing popularity of both radio and television*
- *the emergence of persuasion means like advertising and public relations*
- *the impact of motion pictures on children*
- *Hitler’s monopolization of the media in order to unify the German public behind the Nazi party propaganda*

² *Back in the 1920s, Walter Lippmann, a journalist first observed this function. He then said that the media highly affects the images in people’s minds. He asserted that the public reacts not to actual events but to the pictures in their head. Therefore the concept of agenda-setting is for the press to selectively choose what people see or hear in the media in order to influence the visibility of events in the public’s mind. Since then, researchers Maxwell McCombs and Donald Shaw have tightly followed, minutely analyzed and extensively explored this concept of agenda-setting.*

news media. We will provide concrete examples to illustrate different instances of agenda-setting.

Gate-keeping¹

Media experts use both gate-keeping and agenda-setting as checkpoints that the news has to go through before it eventually reaches the public. Through the process of gate-keeping many media professionals, like broadcasters, reporters, writers and editors, play an important part on a daily basis in deciding and publicizing news.

The gate-keeper is the person who decides what shall pass through each gate such as a news item in a group winding through several communication channels. Guided by a complex web of influences, preferences, motives and common values, the gate-keeper decides which information will go forward, and which will not. In other words a gate-keeper in a social system decides which of a certain commodity – materials, goods, and information – may enter the system. Earlier on, Robert Park (1922:328) wrote: “Out of all the events that happened and are recorded every day by correspondents, reporters, and the news agencies, the editor chooses certain items for publication which he [sic] regards as more important or more interesting than others. The remainder he condemns to oblivion and the waste basket. There is an enormous amount of news “killed every day”. News media editors scan their constantly changing news environment to decide what event reports are coverage-worthy. Particular views of the world are thus injected into the news account. These serve as the primary basis through which the public learns about the world beyond their immediate environment.

If the concept of gate-keeping attempts to answer the question of who sets the news media agenda, agenda-setting is the process of selection and display of the news initiated by editors and news directors in order to influence people’s perceptions of what the most important issues of the day or moment are.²

Agenda-Setting

The use of term “agenda” is ambivalent. It can, in a purely descriptive sense, refer to an individual with a formal list of things to be done in a specific order, for example a list of items to be discussed at a board meeting. The second, less generic meaning, implies that a news media organization “has an agenda” which it pursues as a premeditated goal for a specific reason at a

¹ Kurt Lewin was apparently the first one to use the term “gate-keeping,” which he used to describe a wife or mother as the person who decides which foods end up on the family’s dinner table. (Lewin, 1947: 145).

² White (1961) seized upon Lewin’s comments and strongly turned it toward journalism in 1950. In the 1970s McCombs and Shaw took a different direction when they looked at the effects of gate-keepers’ decisions. They found the public learns the degree of importance a news item has from the emphasis the media place on it. McCombs and Shaw pointed out that the gate-keeping concept is connected to the newer concept, agenda-setting. (McCombs et al. 1976).

GATE-KEEPING, MEDIA, PUBLIC AND AGENDA-SETTING

Abdelaziz RADI

Faculty of Law (Marrakech)

“The news media are, for the most part, the bringers of bad news... and it's not entirely the media's fault, bad news gets higher ratings and sells more papers than good news.”

Peter McWilliams

There's no denying that the news media play a crucial role in modern societies. What people know about the society or world they live in is through the news media. The latter do not only inform the public about current and past events, but also send messages, beyond time and distance barriers, in order to influence larger audiences. In this perspective, television, internet, radio, magazines, newspapers and social networks take control of the public's access to news, information, and entertainment.

This paper will present and discuss the premises on which that control or agenda-setting process is based. The first premise is the importance of the issues¹ that are discussed in the news media. Second, the issues discussed in the media have an impact over the way the public thinks. We will argue that consumers of news media messages, in the case of public agenda-setting, may indirectly or only in a limited way be affected in their priorities and choices by media coverage. The capacity of the news media to influence the respective agendas of protagonists is conditioned upon the interests of the news media themselves, audiences and political actors. Besides, people seem only to be affected by issues of concern to them. In this article, we will try to tackle the interaction between the news media agenda and the public's².

For the sake of clarity, we will briefly define the concept of “gate-keeping”. Then we will focus on “agenda-setting” both in its intricate and complex relationship to and use by the mass media and more specifically the

¹ Exposure to media coverage of a particular issue will increase people's assessment of that issue's importance. The concept “issue” is used here as a social problem that has received news media coverage.

² The correlation between the media, the public, and public policy is at the heart of both political communication and everyday politics. These interactions cover a wide range of research interest, including the media's role in the making of public opinion and public policies, as well as the extent to which the latter follow or lead public opinion.

Les deux grands acquis de l'expérience modeste du GRAPP, durant ses quatre années de son existence, sont, d'une part, la transparence du processus de déroulement de ses activités, qu'il s'agisse de l'annonce des appels à communication à l'attention d'un large public ou des moyens et ressources organisationnelles mis à notre disposition ; et d'autre part, et c'est notre fierté, il s'agit de l'ouverture faite aux jeunes chercheurs talentueux de participer effectivement aux travaux du GRAPP, ce qui est une première en tout cas par rapport à un certain conservatisme des mœurs et des pratiques universitaires.

Médames et messieurs;

Les interventions pertinentes de ceux qui m'ont précédé ont, à juste titre, souligné le rôle stratégique de l'information et de la communication dans le développement démocratique d'une société. En effet, on ne peut concevoir le développement d'une pensée critique et pluraliste ou des pouvoirs publics attentifs à leur opinion publique sans la présence de médias libres et responsables. Autrement dit, la construction ou la consolidation démocratique est inimaginable sans des médias expérimentés et conscients de leur responsabilité sociale et politique. Face à la complexité des enjeux économiques, sociaux, politiques et environnementaux des sociétés modernes, l'exercice de la profession de journaliste exige désormais davantage de compétences techniques et particulières, tout en respectant les exigences de la déontologie de la profession seul rempart contre les différentes sortes de manipulations.

C'est donc un programme très vaste et très stimulant que celui de notre conférence qui cherche surtout à analyser comment les médias peuvent-ils influencer sur l'agenda des politiques publiques ? Et sans trop tarder je vous cède la parole en vous souhaitant bon courage et bonne chance pour la présentation et la discussion de vos communications respectives.

Merci

**Mot du Pr. Fouad IDRISSE AIT EL OUALI,
responsable coordinateur du GRAPP,
à l'ouverture du Colloque International Médias et politiques
publiques**

Monsieur le Président de l'Université Cadi Ayyad;
Monsieur le Doyen de la FSJES;
Monsieur le chef du Département du Droit Public;
Messieurs les journalistes participants au colloque
Chers amis et collègues enseignants-chercheurs;
Honorable assistance;

Avant tout, permettez moi, au nom aussi bien de notre faculté que de celui du Groupe de Recherche sur l'Administration et les Politiques Publiques (GRAPP), que j'ai l'honneur de représenter et coordonner les activités, de souhaiter la bienvenue à l'ensemble des participants à la présente conférence internationale sur les médias et les politiques publiques, et plus particulièrement à ceux qui sont venus de loin en supportant les contraintes du voyage.

Un grand merci pour tous, celles et ceux qui nous ont aidé à organiser cette activité scientifique, en particulier l'Université Cadi Ayyad, le doyen de la FSJES, les coordinateurs de la présente conférence et les membres du GRAPP.

Ceci étant, j'aimerais dire un petit mot sur l'identité du GRAPP et sa méthodologie de travail, avant de parler brièvement de la thématique des médias et des politiques publiques qui nous réunit aujourd'hui et demain, le 21-22 octobre 2010.

Créé en 2007 à la suite de la réforme de l'enseignement supérieur, et plus particulièrement dans le cadre du projet de restructuration de la recherche scientifique, le GRAPP s'est donné pour principal objectif la création et l'accumulation d'un capital de savoir original en matière d'étude et de recherche sur l'administration et les politiques publiques, en vue de sa dissémination auprès des étudiants, des jeunes chercheurs, des décideurs locaux et d'autres acteurs de la collectivité. Le relatif jeune âge de la discipline des politiques publiques au Maroc, de même que les besoins d'enseignement et de formation des étudiants dans ce domaine, nous incitent en effet à porter une attention particulière à l'accumulation d'un savoir aussi bien théorique que pratique en la matière.

Médames Messieurs, la section locale du SNPM souligne l'importance de l'organisation de telles conférences, et appelons à généraliser la diffusion des travaux et conclusions de la présente rencontre, et d'accumuler les efforts dans ce sens dans la perspective d'un partenariat solide entre les différents acteurs publics qui sont aussi bien les producteurs que les instruments des événements et des informations ; et en tant qu'intermédiaire nécessaire, les différents médias doivent transmettre des informations transparentes à l'ensemble de la société, c'est ainsi qu'on pourrait dépasser tous les freins qui maintiennent le sous développement des médias et de la connaissance.

Nous souhaitons plein succès aux travaux de cette rencontre, qui sans doute aura des répercussions positives aussi bien au cours qu'au long terme, en vue de contribuer à ce que notre société puisse un jour trouver sa place parmi les sociétés de la science et la connaissance.

Merci de votre attention

Mot du Syndicat national de la presse marocaine

*Lu par Mohamed El Mobarak El boumeshouli,
Vice-Président de la section régionale-Marrakech de la SNPM*

L'obsession sécuritaire et la rétention de l'information n'ont plus de raison d'être dans un monde devenu un petit village.

Monsieur le Président de l'Université cadi Ayyad;
Monsieur le Doyen de la faculté de Droit;
Messieurs les enseignants-chercheurs;
Mes collègues les journalistes;

Honorable assistance;

Je suis honoré et fier de me retrouver une nouvelle fois dans cet espace accueillant et fécond, qu'est la faculté de droit de Marrakech, pour discuter des médias et des politiques publiques, un sujet qui trouve son importance sans doute dans les transformations sociales et les grands chantiers de réforme dans lesquels s'est impliqué notre pays avec la participation de toutes ses forces vives.

C'est un sujet d'une importance particulière pour nous autres la corporation des journalistes, non seulement de part son lien avec nos préoccupations quotidiennes mais également en raison de l'impératif du devoir national et des exigences de la citoyenneté active ; une telle importance a été perçue par notre organisation, le SNPM, depuis la première rencontre sur les médias en début du siècle, et toutes les conférences et rencontres qui ont été organisées par la suite ont consacré l'appel à l'ouverture des différents acteurs des affaires publiques sur les différents médias. Ainsi, si on peut comprendre les raisons de l'éloignement, durant les années passées, de la plupart des institutions publiques des médias et des journalistes, en revanche un tel comportement dans le contexte de la société de l'information risque d'être un handicap majeur pour le développement normal de la société.

Comment les chercheurs et les analystes qui suivent de plus près les transformations de la société nationale et internationale pourraient-ils produire sinon une prospective du futur du moins une lecture du présent face à l'absence d'informations retenues dans les labyrinthes d'institutions dont la mentalité est gouvernée par l'obsession sécuritaire, injustifiée dans un monde devenu un petit village, et de ce fait les portes sont fermées face aux journalistes?

D'autre part, la question du développement est devenue l'un des grands axes et une priorité de l'action au Maroc et dans le monde ; en ce sens, le développement est un processus civilisationnel global et durable qui concerne les différentes dispositions et mesures visant la réalisation de l'aisance de l'homme et la protection de sa dignité. Un tel processus nécessite l'union des forces et des efforts et l'ouverture sur les différentes composantes de la société afin de permettre la réalisation des objectifs souhaités d'un développement par et pour l'homme.

Les axes importants abordés par le colloque, qui vont être débattus en présence d'acteurs, d'experts et de chercheurs, dans le domaine des médias et des politiques publiques, du Maroc, de la Jordanie, de l'Egypte et la de France, augurent bien des discussions, des recommandations et des synthèses constructives attendues, et qui sont susceptibles d'enrichir la discussion en cours dans notre pays sur les médias.

Chère assistance;

Je remercie toutes celles et tous ceux qui ont contribué à la réussite de cette activité; en particulier Monsieur le Président de l'Université, les professeurs, membres du GRAPP de la Faculté de Droit de Marrakech qui viennent de publier les actes du colloque sur «l'évaluation des élections législatives 2007 au Maroc»¹ dans les publications de la Faculté; mes remerciements également à tous les participants à cette rencontre. Je vous souhaite bon succès pour vos travaux, et une fois de plus bienvenue à tous nos honorables invités.

Que la paix soit sur vous, ainsi que la miséricorde et les bénédictions de Dieu.

¹ Mostafa JARI & Abderrazak ZAYANI 2010 (sou la dir.), *Evaluation des élections législatives 2007 au Maroc*, Publication de la Faculté de Droit de Marrakech, Coll. Colloques et Séminaires N° 27, 292p .

**Mot de monsieur My M'hamed Mrani Zentar,
Doyen de la Faculté de Droit de Marrakech
à l'ouverture du Colloque International
Médias et politiques publiques**

Monsieur le Président de l'Université Cadi Ayyad;
Monsieur le coordinateur du Groupe de Recherche sur
l'Administration et les Politiques Publiques (GRAPP);
Monsieur le chef du Département du Droit Public;
Messieurs les professeurs participants au Colloque;
Mes collègues les professeurs;
Chers étudiants;
Honorable assistance;

Que la paix soit sur vous, ainsi que la miséricorde et les bénédictions de Dieu;

Tout d'abord, je suis heureux de souhaiter la bienvenue à toute l'assistance, et plus particulièrement à nos honorables invités qui sont venus de l'extérieur du pays et des différentes régions du Maroc en supportant les contraintes du voyage pour participer à la conférence internationale organisée par le GRAPP de la Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales sur :

Quel rôle ont les médias pour influencer sur l'agenda des politiques publiques?

Je ne peux qu'exprimer ma satisfaction de cette activité qui montre l'ouverture de notre faculté sur son environnement aussi bien national qu'international eu égard des enjeux scientifiques et intellectuels contemporains.

Le Maroc a connu durant les dernières décennies des transformations importantes, qui ont visé le renforcement des libertés et droits des citoyens, et il paraît que le paysage médiatique n'a pu échapper à de telles transformations qui ont largement participé à ouvrir une grande marge pour les différents acteurs, ce qui leur a permis d'aborder les différentes affaires nationales avec une audace sans précédent.

La consolidation de la liberté de la presse, depuis plusieurs années au Maroc, est l'entrée pour l'affermissement de l'Etat de droit, c'est un indicateur sur l'existence d'une volonté politique pour la garantie des libertés publiques d'une manière conforme aux critères internationaux des droits de l'homme.

Préface

Les Mutations que connaît le Maroc dans le secteur des medias et qui sont induites, d'une part, par la révolution numérique et, d'autre part, par les marges d'ouverture politique de la transition démocratique, incitent à une réflexion approfondie sur les interactions possibles et les influences mutuelles entre le secteur des médias et celui de la politique publique, entendue comme le choix des décideurs d'engager un dispositif d'action publique dans une direction donnée.

Les médias –l'audiovisuel, presse écrite, Internet etc.- peuvent influencer positivement ou négativement sur les politiques publiques, d'une part, par la mobilisation et l'orientation de l'opinion publique sur telle ou telle question et, d'autre part, par leur capacité d'accompagnement et de suivi des différentes étapes (conception, mise en œuvre et évaluation) de l'action publique. Ils sont particulièrement appelés à sensibiliser les décideurs sur les besoins vitaux de la société (mise sur agenda des problèmes publics).

Face à de tels enjeux, le Groupe de Recherche sur l'Administration et les Politiques Publiques (GRAPP) de la FSJES-Université Cadi Ayyad a organisé, le 21 et 22 octobre 2010, un Colloque international qui a réuni des experts, des chercheurs et des praticiens du Maroc, de la France, de l'Egypte et de la Jordanie pour analyser et questionner l'interaction médias et politiques publiques.

Le Colloque qui s'est tenu à la salle des conférences de la Faculté de droit de Marrakech s'est déroulé en cinq séances: 1) l'évolution des médias dans les sociétés modernes 2) le rôle des médias dans la rationalisation et l'évaluation des politiques publiques 3) les médias et la transition démocratique 4) les médias et les politiques publiques, approches sectorielles 5) les médias régionaux et l'enjeu du développement et de la démocratie locale.

C'est dans la perspective de participer au dialogue national¹ médias et société que les actes² de ce colloque sur les médias et les politiques publiques mettent entre les mains aussi bien du lecteur ordinaire que du praticien des questionnements de fonds, des analyses multidimensionnelles et des recommandations pratiques dans l'attente des clarifications nécessaires sur les rapports entre la sphère médiatique et politique pouvant progressivement déboucher sur un dialogue ouvert et constructif, une confiance mutuelle et un partenariat stratégique.

Coordonnateurs du colloque : Pr. Mostafa Jari / Pr. Driss LAGRINI

¹ Les auditions du dialogue national médias et société, coordonné par le Pr. Jamal-Eddine Naji, ont début vers fin février 2010 et ils ont concerné une grande partie des acteurs concernés par ce sujet, partis politiques, professionnels des médias. Voir les intervention de la séance d'ouverture de ce dialogue au parlement sur : http://mediasociete.net/index.php?option=com_content&view=article&id=59%3Aseance-douverture-du-dialogue-national-medias-et-societer-au-parlement&catid=37%3Aauditions&lang=fr

² Les textes publiés ici ne représentent pas nécessairement le point de vue de la FSJES / UCAM ou celui des coordinateurs du colloque, ils expriment plutôt les idées et les opinions de leurs auteurs respectifs.

Sommaire

Préface.....	7
Mots de Monsieur le Doyen de la Faculté de Droit de Marrakech à l'ouverture du Colloque.....	9
Mot du Syndicat national de la presse marocaine.....	11
Mot du Pr. Fouad IDRISSE AIT EL OUALI responsable coordinateur du GRAPP.....	13
Gate-keeping, Media, Public and Agenda-Setting.....	15
<i>RADI Aziz</i>	
Prévention et captation : des liaisons dangereuses ? (Le traitement médiatique du SIDA en France)	27
<i>Vincent COPPOLA</i>	
Manipulation politique, Médias et Politiques économiques	45
<i>Essaid TARBALOUTI</i>	
Dix recommandations pour une interaction positive entre médias et politiques publiques.....	59
<i>Mostafa JARI</i>	

**UNIVERSITE CADI AYYAD
COLLECTION DE LA FACULTE DES SCIENCES
JURIDIQUES ECONOMIQUES ET SOCIALES
MARRAKECH**

Quel rôle ont les médias pour influencer sur l'agenda des politiques publiques?

**Actes du Colloque international Organisé par le groupe de
recherche sur l'administration et les politiques publique (GRAPP)
Le 21-22 octobre 2010**

Coordinateurs : Pr. Mostafa JARI / Pr. Driss LAGRINI

Série : Séminaires et Colloques

N° : 37- 2011

Titre : **Quel rôle ont les médias pour influencer sur l'agenda des politiques publiques?**

Auteurs : **Pr. Mostafa JARI / Pr. Driss LAGRINI**

Edition : 1^{ère} Edition 2011

Dépôt légal : 2011 MO 2287

ISBN : 978- 9981- 00- 084- 1

Impression : Imprimerie et Papeterie El Watanya
Rue Abou Oubaida Cité Mohammadia
Daoudiate-Marrakech
Tél : 05 24 30 37 74/05 24 30 25 91
Fax : 05 24 30 49 23
E-mail : iwatanya@gmail.com www.elwatanya.ma

Quel rôle ont les médias pour influencer sur l'agenda des politiques publiques?



UNIVERSITÉ CADI AYYAD
COLLECTION DE LA FACULTÉ DES SCIENCES
JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES
MARRAKECH



Quel rôle ont les médias pour influencer sur l'agenda des politiques publiques?



Actes du Colloque International
Organisé par le Groupe de Recherche sur l'Administration
et les Politiques Publiques (GRAPP)
le 21-22 octobre 2010

Coordinateurs : Mostafa JARI / Driss LAGRINI